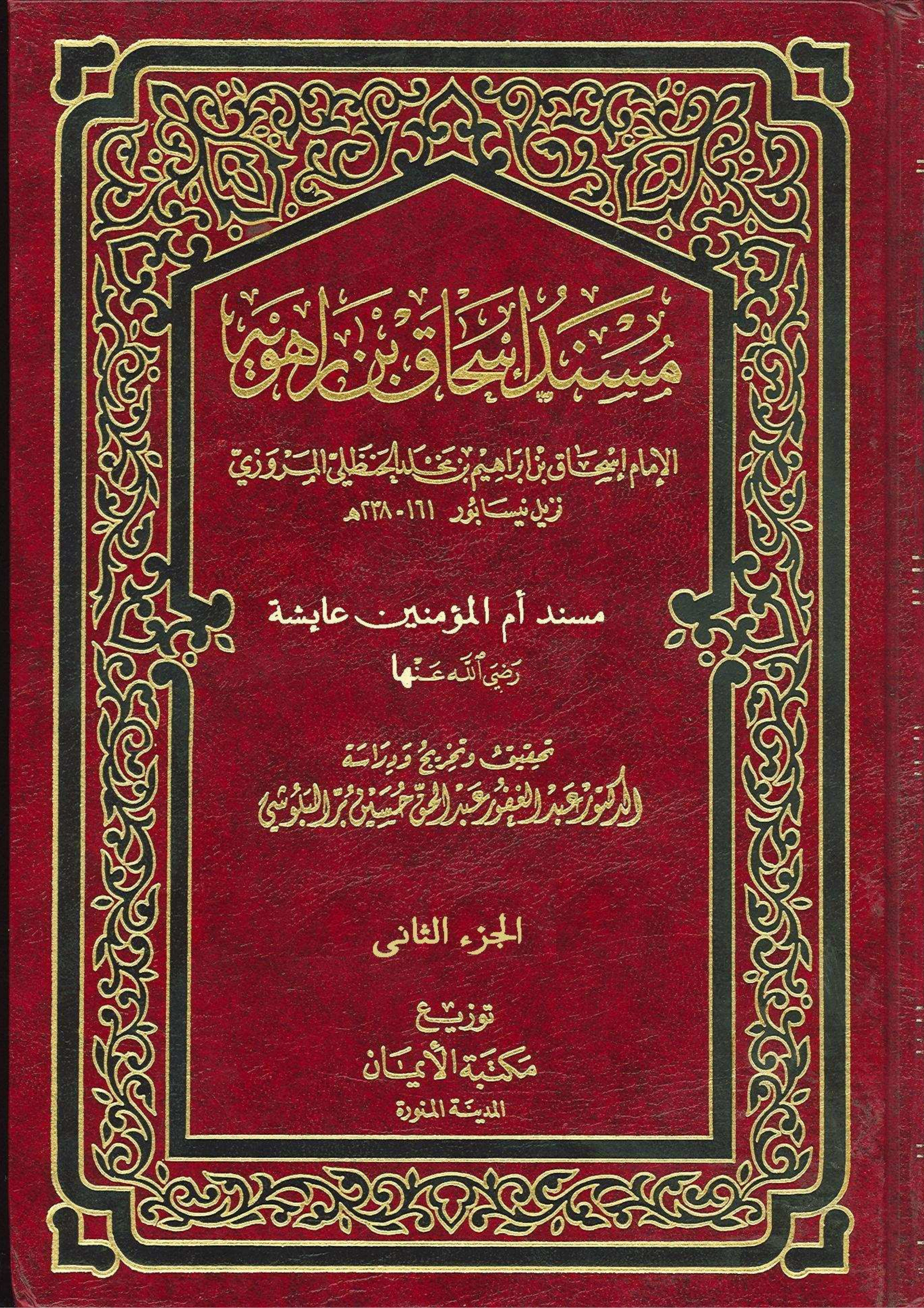

مسند إسحاق بن راهويه
الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي
نزيل نيسابور ١٦١-٢٣٨هـ
مسند أم المؤمنين عايشة
رضي الله عنها
تحقيق وتخريج ودراسة
الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي
الجزء الثاني
توزيع
مكتبة الأيمان
المدينة المنورة

مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ

الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي
نزيل نيسابور ١٦١ - ٢٣٨هـ

مُسْنَدُ أُمِّ المُؤمِنِينَ عَائِشَة

رضي الله عنها

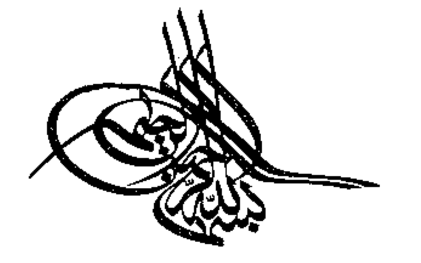
تحقيق وتخريج ودراسة
الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي

الجزء الثاني

توزيع
مكتبة الإيمان
المدينة المنورة

الطّبعَة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مكتبة الإيمان
هاتف: ٨٢٦٢٨٥٦ - ٨٢٢٥٨١٧ ص.ب ١١٦٥ - المدينة المنورة - السّعودية



شكـــر وتقديـــر

أحمد الله العليَّ القدير، وأشكـره قبل كـل شيء على آلائـه حيث وفقني وأعانني على إنجاز هذه الخدمة العلمية المتواضعة التي أقدمها كرسالة علمية، تحت عنـوان «مسند أم المؤمنـين عائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ من مسنـد الإمـام إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)» دراسةً وتحقيقاً وتخريجاً.

كما أنه لا يفوتني التنويه والاعتراف بفضل ذوي الفضل وبمعروف أهل المعروف انطلاقاً من توجيه نبينا الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله: «من صُنِع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»[1] ومن خلال قوله: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[2].

فمن هذا المبدأ أرى لزاماً أن أعرب عن خالص شكري، وغاية تقديري لجميع أولئك الذين ساهموا في إنجاز هذه الرسـالة العلميـة أساتـذة وزملاء، وأخص من بينهم فضيلة الدكتور/ محمود أحمد ميرة ـ حفظه الله تعالى ـ الذي تشرّفت بإشرافه على رسالتي «الماجستير والدكتوراه» وكان لي حقاً خلال هذه المدة

---

(١) صحيـح. رواه أسامـة بن زيد ـ رضي الله عنـه ـ، انـظر: صحيـح الجامـع الصغير (٣١٨/٥)، وكذا تخريج المشكاة ح ٣٠٢٤، وتخريج الترغيب (٥٥/٢).

(٢) صحيح. رواه أبو داود في سننه (٣٠٤/٤) الأدب، والترمذي في سننه (٢٢٨/٣)، البر والصلة من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وكذا رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال: «حسن»، وكذا أحمد في مسنده (٢٥٨/٢، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢) من حديث أبي هريرة.

خير مشجع وموجّه ومرشد، وساعدني على حلّ كثير من المشاكل التي كانت تواجهني فجزاه الله عني خير الجزاء وشكر له سعيه.

كما لا يسعني إلا أن أعرب عن جزيل شكري لأستاذي الجليل الشيخ/ حماد محمد الأنصاري المتعاون مع الجميع على السواء، حيث إني لم أسأله عن شيء إلاّ أرشدني إليه، ولم أحتج إلى كتاب من مكتبته العامرة ولم أجده في مكانه إلاّ بحث معي لاستخراجه، فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه من عنده.

كما أنني لا أنسى أبداً فضل هذه الجامعة المباركة - أدامها الله تعالى - التي أسست لتثقيف أبناء العالم الإسلامي ولغرس العقيدة الصحيحة ونشرها والتي تحمل على عاتقها مسؤولية الدعوة إلى دين الله تعالى الحق وأدائها للعالم عن طريق أساتذتها وخريجيها، ومقاومة كل ما يناوئها، وجهودَ القائمين عليها، فليس أمامي إلاّ أن أسأل الله تعالى دوام هذه الجامعة الميمونة، وأن أقدم خالص شكري لجميع القائمين على هذه الجامعة العالمية الإسلامية ولا سيما القائمين على الدراسات العليا، وعلى رأس الجميع معالي رئيس الجامعة ورئيس قسم الدراسات.

وإنني إذ أسجل شكري الجزيل لجهود هؤلاء فإنني أسأل الله تعالى أن يكتب لهم المثوبة من عنده وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني وينفع به إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شـريك لـه، وأشهد أن محمـداً عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقـد سبق أن حققت لنيل درجـة العالميـة (الماجستـير) كتـاب «طبقـات المحدثين بأصفهان والواردين عليها» لأبي الشيخ الأنصاري عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩ هـ) دراسة وتحقيقاً وتخريجاً، ومن خلال ممارستي عمل التحقيق للكتاب المذكور ودراسته ودراسة لمؤلفه والقيام بتخريج أحاديث زدت شوقاً وجرّني ذلك إلى البحث عن كتـاب حديثي يـوافق ما سبق من منهجي وعملي في التحقيق لأقوم بخدمته كرسالة علمية، وقد حقق الله رغبتي في مسند عظيم للإمام المشهور إسحاق ابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)، ولكن مع الأسف لم نعثر على جميع هذا المسند الكبير الذي كان في ست مجلدات ضخمة على غرار مسند قرينه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وإنما تم العثور على المجلد الرابع منه فقط، ومع نقص في بدايته ونهايته، مما جعلني اختار من هذا القسم المتبقي «مسند أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لرسالة الدكتوراه» حيث إن مسندها كامل وهو أكبر مسند في هذا القسم المتبقى، وما زلت أعمل في بقيتـه وأسأل الله تعالى التوفيق على إتمامه في أسرع وقت. فمن هنا فضلت اختيار مسند الإمام إسحاق ابن راهويه ومنه مسند عائشـة ـ رضي الله عنها ـ عـلى غيره لـما تقدم وللأمور الآتية:

أولاً: لأهمية هذا المسند الذي يعتبر أصلاً من أصول الكتب الستة ـ سوى

سنن ابن ماجه ـ وغيرها من الكتب الحديثية لأن مؤلفه يعد من أنبل شيوخهم.

ثانياً: لوجود مشاعر مثيرة في نفسي تدفعني بضرورة إحياء هذا التراث العلمي الذي ألفه إمام مشهور هو إسحاق بن راهويه الذي يعد من مشاهير محدثي أهل زمانه وفقهائهم بنيسابور حتى إستحق لقب أمير المؤمنين في الحديث والفقه.

ثالثاً: ليعم نفع الكتاب بعد إخراجه مخدوماً خدمة علمية ليتيسر إخراجه ونشره بصورة صحيحة.

رابعاً: لحرصي الشديد على تقديم دراسة وافية مفصلة عن شخصية الإمام إسحاق الذي عاصر زمان تدوين الحديث وتصنيفه، وله مساهمة في ذلك بل هو المقترح لجمع الصحيح المجرد وإفراده في التصنيف، ولم أعرف أحداً قام بدراسة متسعة جامعة كما كنت أرومها لجميع جوانب حياته ـ رحمه الله ـ فمن هنا عزمت على أن أقوم بدراسة حياته ودراسة مسنده ككل في تأليف مستقل بعنوان «إسحاق ابن راهويه وكتابه المسند».

خطــة البحــث

وقد قسمت عملي وخدمتي لهذا الكتاب على قسمين، قسم يتعلق بخدمة نصوص الكتاب من تصحيح وتخريج وتقويم لأسانيده وأحاديثه وإكمال نقص واستدراك لسقطه ومواضع طمسه وبياضه بقدر الإمكان وشرح لغريبه وتوضيح لمشكله وتثبيت لفروقه وتعيين المبهم والمطلق من الرواة وترجمة لغير الثقات منهم.

والتعريف لبعض الأعلام، وغير ذلك ممّا تتطلبه الحاجة ودعت إليه الضرورة.

وقسم آخر يتعلق بالدراسة وقد تناولت دراسة حياة السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ ودراسة مسندها ـ رضي الله عنها ـ ومحتوى مسندها. ورتبته على بابين:

الباب الأوّل: في دراسة حياة السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في اسمها ونسبها ومولدها ونشأتها وزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بها.

الفصل الثاني: في مناقبها وفضائلها.

الفصل الثالث: في غزارة علمها وثقافتها.

الفصل الرّابع: في سخاءها وخلقها وعبادتها موقعة الجمل ووفاتها.

الباب الثاني: في دراسة مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومحتواه ووصف النسخة وعملي في التحقيق وشرح الرموز ورتبته على الفصلين وفي كل منهما مباحث.

هذا ولما كانت النسخة فريدة فقد واجهت من جراء ذلـك في تصحيح النصـوص وإكمال النقص واستـدراك الفوات في أمـاكن الطمس أو البيـاض صعوبات يواجهها كل من يقوم بتحقيق نسخة فريدة كهذه، فمن أجل ذلك بقي أكثر من موضع لم أستطع الوصول إلى حـل بعض الكلمات، وتـوضيح بعض العبارات.

وهكذا فقد لقيت تعباً ونصباً شديدين في تخريج بعض طرق الأحاديث، وقد بذلت قصارى جهدي المستطاع ومع ذلك فلم أوفق للعثور عليها، ولكن هذا قليل جداً، وهي دون خمسة أحاديث، بالإضافة إلى وقوع تحريف في كثير من أسماء الرواة، وقد تبين لي الصحيح فيها عند البحث في المصادر المعنية بذلك أو من مصادر التخريج.

فهذه هي بعض العقبات التي واجهتني خلال قيامي بدارسة وتخريج هذا المسنـد العظيم، وقـد تغلّبت على كثـير منها بفضـل الله ثم بتعاون المشـرف ـ حفظه الله تعالى ـ وبممارستي وتجربتي السابقة من خـلال دراسة وتحقيق كتـاب «طبقات المحدثين» الذي كان بمثابة نسخة فريدة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

عبدالغفور عبدالحق حسين برّ البلوشي

بالمدينة المنورة في ١٤٠٥/٧/٢ هـ

الباب الأوّل

في دراسة حياة عائشة ـ رضي الله عنها ـ
(ت ٥٨ هـ)
وفيه فصول

وقد عزمت على دراسة حياة أم المؤمنين عائشة دراسة وافية مفصلة لجميع جوانب حياتها الشاملة وذلك في بداية الأمر إلّا إنني علمت بقيام أحد طلاب جامعة أم القرى بتقديم دراسة وافية عن شخصية عائشة ـ رضي الله عنها ـ كرسالة علمية لنيل شهادة الماجستير، فمن هنا انصرفت عن رأيي الأول وغيّرت منهج التفصيل إلى الإيجاز بحيث لا يكون مملاً ولا مخلاً وبقدر ما يحتاجه القارىء. ولم يتيسّر لي الإطلاع على الرسالة المذكورة إلّا بعد كتابة هذا الموجز عن حياتها ـ رضي الله عنها ـ فزادني الوقوف على الرسالة سروراً لما أني لم أدخل في خضم التفصيل واكتفيت بالإيجاز وإليكم الآن ترجمتها.

وقد تضمن هذا الباب أربعة فصول.

الفصـــل الأوّل

في اسمها ونسبها ومولدها ونشأتها وزواج رسول الله ﷺ بها

اسمهـــا ونسبهـــا:

هي عائشة[1] الصديقة بنت الإمام الصديق الأكبـر خليفة رسـول الله ـ

---

(1) انظر لترجمتها: طبقات ابن سعد (٨/٥٨ ـ ٨١)، ومسند أحمد بن حنبل (٦/٢٩) وما بعدها، وفضائل الصحابة له (٢/٨٦٨)، والتاريخ لابن معين (٧٣ و٧٣٨)، وتاريخ خليفة (٢٢٥)، وطبقات خليفة (٣٣٣)، والمعارف لابن قتيبة (١٣٤ و١٧٦، ٢٠٨ و٥٥٠)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/٢٦٨)، وأنساب الأشراف للبلاذري (١/٤٠٩ ـ ٤٢٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/١٦ ـ ١٨٥)، والمستدرك للحاكم (٤/٤ ـ ١٤)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢/٤٣)، ومعرفة الصحابة له (٢/٣٢٤/أ)، والاستيعاب لابن عبدالبرّ (٤/٣٥٦ ـ ٣٦١)، بهامش الإصابة والأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر ورقة (٩ و١٩)، وأسد الغابة (٥/٥٠٤)، وجامع الأصول له (٩/١٣٢)، والبداية والنهاية (٨/٩١ ـ ٩٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣/١٦٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/١٣٥ ـ ٢٠١)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٧ ـ ٢٩)، وفيه قال الذهبي: «أفردت أخبارها في مصنف ـ رضي الله عنها ـ، وتاريخ الإسلام (٢/٢٩٤)، وتاريخ دول الإسلام (١/٤٢)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٩/٢٢٥ ـ ٢٤٤)، والإصابة لابن حجر (٤/٣٥٩ ـ ٣٦١)، والتهذيب (١٢/٤٣٣ ـ ٤٣٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/٦١ ـ ٦٣)، ومن المعاصرين من أفرد ترجمتها في تأليف مستقل مثل عبدالحميد طهماز، وسعيد الأفغاني في كتابه، عائشة والسياسة، وفي الإجابة للزركشي، =

صلى الله عليه وسلم ـ أبي بكر بن عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب بن لؤي، القرشيّة، التيميّة، المكيّة، . . . . أم المؤمنين، زوجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1].

وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتّاب بن أذينة الكنانيّة. وكناها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأم عبدالله ولم تلد[2].

مولـدهــا:

ولدت السيدة عائشة رضي الله عنها بمكة المكرّمة ـ حرسها الله تعالى من كل شر ـ بعد مبعثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأربع سنين أو خمس[3].

نشـأتهــا:

فتحت عينيهـا ـ رضي الله عنها ـ في بيت نـوره الله تعالى بنـور الإسلام وكانت تقول: «لم أعقل أبوي إلّا وهما يدينا الدين»[4].

وقال الذهبي: عائشة ممن ولد في الإسلام وهي أصغر من فاطمة رضي الله عنها بثماني سنين[5].

فنشأت الصديقة بنت الصديق في بيت أبيها أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ الّذي قال فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلّا كانت فيه عنده كبوة أي تأخـر ونظر وتردد إلّا ما كان من أبي بكر بن أبي

= الباب الأول من الكتاب، وكذا قام بدراسة شخصية عائشة ـ رضي الله عنها ـ أحد طلاب جامعة أم القرى لرسالة ماجستير.

(١) انظر: سير النبلاء للذهبي (١٣٥/٢) وبعض المصادر السابقة والسياق للذهبي.

(٢) انظر: حديث رقم ٢٩٤ من مسندها في مسند إسحاق بن راهويه الـذي نقدمه بين يديك.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٧٩/٨)، والإصابة لابن حجر (٣٥٩/٤).

(٤) انظر: مسندها من مسند إسحاق حديث رقم ٢١٧ و ٣٠٦.

انظر: سير النبلاء (١٣٩/٢).

قحافة ما عكم عنه حين ذكرته له وما تأخر[1]. فمن هنا ومن خدماته الجليلة الأخرى كان له منزلة ومكانة عند نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما أنه كانت له منزلة عظيمة عند قومه قريش وصاحب أمرهم لخدماته الجليلة فكان ـ رضي الله عنه ـ «رجلاً مُؤلِفاً لقومه، مُحَبَّباً سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلم قريش بها، وبما كان فيها من خير وشر، وكان رجلاً تاجراً، ذا خلق ومعروف، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر، لعلمه وتجارته وحسن مجالسته»[2].

فتَربَّت السيدة عائشة في كنف والدين مثل أبي بكر وأم رومان في حياتها المكيّة وجزءاً بسيطاً من حياتها المدنية فأخذت الكثير الطيب من علوم والدها وخصاله، وسأذكر ـ ذلك فيما بعد في مبحث غزارة علمها إن شاء الله تعالى.

زواج رسول الله ﷺ بها:

بعد أن توفيت خديجة ـ رضي الله عنها ـ وبقي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاتها فترة بدون زوجة فاقترحت خولة بن حكيم بن أمية امرأة عثمان بن مظعون على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزواج. وذلك بمكة فقالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألاّ تُزوِّج؟ قال: من؟ قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً، قال: فمن البكر؟ قالت: ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه قال: فاذهبي فاذكريهما عليّ إلى آخر الحديث[3]. فذهبت وعرضت الخطبة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الموضعين فتمت الموافقة بافتخار عظيم وشرف وسعادة، وحصل الزواج من عائشة في السنة

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٥٢)، ومعنى «ما عكم» أي ما تلبث.

(٢) انظر: المصدر نفسه لابن هشام (١/٢٥٠).

(٣) انظر: الحديث بطوله في مسند عائشة من مسند إسحاق برقم ٦٢١ وتخريجه هناك.

العاشرة من البعثة[١] النبوية وعمرها عندئذ ست سنوات وبدأت تدخل في السابعة وذلك بعد موت خديجة قيل بثلاث سنين[٢] وقبل الهجرة ببضعة عشر شهراً وقيل بعامين ودخل بها في شوال سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع سنين[٣] وقيل: في السنة الأولى من الهجرة[٤].

وقد روت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة زواجها فقالت: «تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا بنت ست وبني بي وأنا بنت تسع»[٥].

وقالت أيضاً: «تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شوال وبني بي في شوال فأي نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أحظى عنده مني»[٦].

لم يتزوّج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكراً سواها وأحبها حباً شديداً وكان يتظاهر به[٧] بحيث أن عمرو بن العاص وهو ممن أسلم سنة ثمان من الهجرة ـ بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جيش ذات السلاسل[٨]. قال فأتيته فقلت يا رسول الله: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» قال: من الرجال؟ قال: «أبوها...»[٩].

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٧٩).
(٢) انظر: الإصابة لابن حجر (٤/٣٥٩).
(٣) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٣٥).
(٤) المصدر السابق لابن حجر.
(٥) انظر: حديث رقم ١٧٨ و ١٧٩ من مسندها في مسند إسحاق بن راهويه، وجاء عند أبي داود بتفصيل أكثر. انظر: حديث ٩٤٣٥ الأدب باب الأرجوحة، وسنده صحيح.
(٦) انظر: حديث رقم ١٨٠ و ١٨١ من المصدر نفسه أي مسندها من مسند إسحاق.
(٧) انظر: سير النبلاء (٢/١٤١).
(٨) ذكر ابن سعد في الطبقات (٢/١٣١) أنها وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٨) فضائل الصحابة باب لو كنت متخذاً خليلاً =

وقال الذهبي: هـذه «فضيلة باهرة لها...» وهذا حديث صحيح[1].

صفتهــا:

.... وكانت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ امرأة بيضاء جميلة ومن ثم يقال لها: الحميراء ولم يتزوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكراً غيرها.

= لاتخذت أبا بكر، وكذا في المغازي (٨/٥٩) باب غزوة ذات السلاسـل، ومسلم في صحيحه فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر حديث رقم ٢٣٨٤.

(١) انظر: سير النبلاء له (٢/١٤٧).

الفصـــل الثانـــي

في مناقبهـا وفضائلهـا

مزيد فضلها واستفاضة حب رسول الله ﷺ لها بين الناس:

«. . . ولا أحب امرأة حبها. . . وذهب بعض العلماء إلى أنها أفضل من أبيها وهذا مردود، وقد جعل الله لكل شيء قدراً، بل نشهد أنها زوجة نبينا في الدنيا والآخرة، فهل فوق ذلك مفخر؟»[1].

قلت وممّا ورد بهذا الخصوص ما حدثت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر فاطمة فتكلمت أنا فقال: «أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟» قلت: بلى، والله. قال: «فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة»[2].

وعنها قالت: قلت يا رسول الله مَنْ مِنْ أزواجك في الجنة؟ قال: «أما إنك منهن قالت: فخيل إليّ أن ذلك لأنه لم يتزوج بكراً غيري»[3].

---

(١) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٤٠) وكونها زوجة النبي ﷺ في الجنة، رواه البخاري في صحيحه (٧/١٠٦)، (١٣/٥٣) مع الفتح، والترمذي (٥/٧٠٧) وغيرهما.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٠)، وصححه ووافقه الذهبي فقال: صحيح. وانظر: سير النبلاء (٢/١٩٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٧٩) بسند صحيح، وانظر: المصدر السابق نفسه للحاكم (٤/١٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

«وكان عمار بن ياسر يحلف بالله أنها زوجته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الدنيا والآخرة»[1] وحبه عليه الصلاة والسلام لعائشة ـ رضي الله عنها ـ كان أمراً مستفيضاً ألا تراهم كيف كانوا يتحرون بهداياهم يومها تقرباً إلى مرضاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2] وكيف اجتمع نساؤه ودعون فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسلنها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقول:

إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فكلمته، فقال: يا بنية.. ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى، فرجعت إليهن وأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش... (ولم تصل إلى نتيجة) فقلت لأم سلمة: كلّمي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلمته عند مبيته عليه السلام عندها مرتين فلم يقل لها شيئاً ولما كلّمته المرة الثالثة فقال لها:

يا أم سلمة: «لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»[3].

وعلّق الذهبي بعد أن ذكر هذا الحديث فقال: «وهذا الجواب منه دالّ على أن فضل عائشة على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي وراء حبه لها وإن ذلك الأمر من أسباب حبه لها»[4].

فهذه أم سلمة إحدى ضراتها تعترف وتقر بذلك فتقول: «والله لقد كانت أحب الناس إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلّا أباها»[5].

---

(١) المصدر نفسه (٤/٦)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (٢/٨٦٨) وفيه أنه شهد بذلك بين يدي علي ـ رضي الله عنه ـ وهو ساكت، وكذا في (٢/٨٧٦)، وفي مسنده (٤/٢٦٥).

(٢) انظر: سير النبلاء (٢/١٤٢).

(٣) انظر: الحديث بطوله في مسندها من مسند إسحاق حديث رقم ٢٦٦ و ٣٢٨.

(٤) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٤٣).

(٥) انظر: الحاكم في المستدرك (٤/١٣ و ١٤)، وصححه على شرط الشيخين وقال الذهبي فيه زمعة بن صالح وما روى له إلّا مسلم مقروناً بآخر، ولكن عزاه إليه الذهبي في سير النبلاء (٢/١٩١)، فقال: في المستدرك بإسناد صالح عن أم سلمة فساقه به.

وكذا قالت: «حين أخبرت بأن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم ـ لعله لم يكن يتمالك عنها حباً ـ»[1].

ومما يدلّ على حبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها ما ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تشرب وتناوله النبي ـ صلى لله عليه وسلم ـ وتتعرق العرق ـ أي العظم الذي عليه بقية اللحم ـ فيأخذه ويديره ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويضع فاه على موضع فمها[2].

وكذا روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا خرج سفراً أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: «ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت: بلى فركبت فجاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلما نزلوا جعلت رجليها بين الأذخر وتقول: يا رب سلّط عليّ عقرباً أو حية تلدغني (رسولك) لا أستطيع أن أقول له شيئاً»[3].

عن أبي عمرو: ذكوان مولى عائشة قال: قدم درج ـ سفط من الجوهر ـ من العراق فيه جوهر إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال لأصحابه: تدرون ما ثمنه؟ قالوا: لا ولم يدروا كيف يقسمونه؟ فقال: أتأذنون أن أرسل به إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ لحبّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إيّاها قالوا: نعم، فبعث به إليها فقالت: ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم لا تبقيني لعطية لقابل[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٩٦ و٣١٧)، وانظر: سير النبلاء (٢/١٧٢).
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٤٥) الحيض باب جواز غسل الحائض... حديث رقم ٣٠٠، وانظر: سير النبلاء (٢/١٧٥).
(٣) انظر: الحديث في مسندها من مسند إسحاق حديث رقم ٣٩٩ وهو حديث صحيح.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، إذا صح سماع =

وكذا ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه فرض لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ـ رضي الله عنها ـ ألفين وقال: إنها حبيبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1].

عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: «انتهينا إلى عليّ ـ رضي الله عنه ـ فذكر عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال: خليلة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وقال الذهبي: هذا حديث حسن، وهذا يقوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما فرضي الله عنهما»[2].

عن عبدالله بن زياد عن عمّار بن ياسر سمعه على المنبر يقول:

«إنّها لزوجة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الدنيا والآخرة»[3].

وفي لفظ ثابت: «أشهد بالله أنها لزوجته»[4].

وكذا عن أبي وائل سمع عماراً يقول: «حين بعثه عَليٌّ إلى الكوفة يستنفر الناس إنا لنعلم إنها لزوجة النبي في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لتتبعوه أو إيّاها»[5].

وعن عمرو بن غالب أن رجلاً نال من عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند عمّار فقال: أغرب مقبوحاً منبوحاً أتؤذي حبيبة رسول الله ـ صلى الله عليه

= ذكوان أبي عمرو ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه إرسال». وأحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٧٥) وحسنه المحقق.

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨/٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٨).

(٢) انظر: سير النبلاء (٢/١٧٧).

(٣) تقدم تخريجه قريباً، وانظر: المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٩).

(٤) انظر: سير النبلاء (٢/١٧٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٧/٨٣) الفضائل باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٧٦)، وفي المسند أيضاً (٤/٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٠).

وسلم ـ؟[1]. وكان مسروق إذا حدّث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من فوق سبع سماوات فلم أكذبها[2]. وقد روى أنس ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث متفق عليه[3]. فقال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» وكذا روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ[4].

ومن فضائلها أن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يقرئها السلام ويبلغها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقول لها: يا عائشة: هذا جبريل هو يقرأ عليك السلام فتقول: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى[5].

وليس قصدي التقصي والاستيعاب لمناقب وفضائل هذه السيدة ـ رضي الله عنها ـ وفيما ذكرت في شأنها كفاية للمنصف ولا سيما للمؤمن الملزم باتباع قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُوْلُونَ رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلِإخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِآلإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِّيْنَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُوْفٌ رَحِيْمٌ﴾[6].

وقد فصّل الزركشي في كتابه الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة في الباب الأول منه الّذي ضمنه فصلين أحدهما في ترجمتها وذكر أحوالها، والثاني في

---

(1) رواه الترمذي في سننه (٣٦٥/٥) المناقب باب من فضل عائشة. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وكذا ابن سعد في الطبقات (٦٥/٨)، وأحمد في فضائل الصحابة (٨٧٠/٢ و ٨٧٦) بنحوه وزاد في آخره: «إنها لزوجة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة» والطبراني في الكبير (٤٠/٢٣)، وكذا أبو نعيم في الحلية (٤٤/٢).

(2) رواه الطبراني في المصدر نفسه (١٨١/٢٣) وسنده صحيح، وأبو نعيم في الحلية (٤٤/٢)، وانظر: سير النبلاء (١٨١/٢).

(3) انظر: صحيح البخاري (٧٣/٧) فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة، وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه فضائل باب فضل عائشة حديث رقم ٣٨٨٧.

(4) (5) انظر: حديث رقم ٥٢٥ من مسندها وحديث رقم ٣١٣ و ٥٢٧ و ٥٢٨.

(6) سورة الحشر: آية ١٠.

خصائصها الأربعين فساق لها فيه أربعين خِصّيصَةً مع وجود مجال للنقاش في بعضها[1].

ومن جملتها ما ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: «لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران، لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حتى أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزوّجني، ولقد تزوّجني بكراً وما تزوج بكراً غيري ولقد قُبض ورأسه في حِجْري، ولقد قبرته في بيتي ولقد حفت الملائكة بيتي، وإن كان الوحي لينزل عليه وإنّي لمعه في لحافه، وإنّي لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء ولقد خلقت طيبة عند الطيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً»[2] قلت: حسبها من الفخر أنها كانت من أحب الناس عنده من النساء وأبوها من الرجال كما تقدم في الحديث الصحيح وعلّق عليه الذهبي، فقال: «هذا خبر ثابت على رغم أنوف الروافض، وما كان عليه الصلاة والسلام ليحب إلاّ طيباً»، وقد قال: «لو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمة لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام أفضل»[3].

فأحب أفضل رجل من أمته وأفضل امرأة من أمته فمن أبغض حبيبي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو حري أن يكون بغيضاً إلى الله ورسوله[4].

فلهذا الوجه، تركت الكثير من أخبارها مخافة التطويل والتكرار حيث

---

(١) انظر: الخاصة الثالثة وكذا العشرين في (٣٨ و٤٧) من الإجابة، والخامسة والثلاثين (٥٩) والسابعة والثلاثين.

(٢) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٤١ و١٤٧) وقال الذهبي: «رواه أبو بكر الآجري. . . وإسناده جيد وله طريق آخر.

(٣) روى الحديث البخاري في صحيحه (١/٥٤٢) ومواضع منه (٣/١٨) و(٧/١٢٠ و٢٢٧)، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٥٤)، والترمذي في سننه (٥/٦٠٨)، وأحمد في فضائل الصحابة (١/٦٢ و٢٣٩).

(٤) انظر: سير النبلاء (٢/١٤٢).

تضمن مسندها من أخبارها الكثير فلا داعي لإعادتها ومن جملة ذلك مسابقتها مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجري[1].

ومعرفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضبها من رضاها[2] ولعبها بالبنات مع صواحبها[3]، وإتيان جبريل بها لرسول الله في خِرْقة من حرير[4]. وتوصية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها بقوله: «يا عائشة عليك بالـرّفق في الأمر كله[5] وغير ذلك من الأمور والتوجيهات».

فهكذا كانت تقضي حياتها الزوجية في بيت النبوّة بيت زوجها وهي من أحب النساء عنده وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم بين أزواجه فيما يملك ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»[6].

ويعنى بذلك الحب القلبي حيث لا يمكن القسم في ذلـك فكانت هي أحب نسائه عنده.

سبب نزول آية التيمم وقصة الإفك:

ولم تزل السيدة هذا شأنها عنده إلى أن جاء كيد الحاقدين ومحاولة أعداء الدين في نشر خبر الإفك المبين وعلى رأسهم رئيس المنافقين وليس الهدف من وراء كيدهم إلّا إيذاء سيد الأنبياء والمرسلين وإيذاء خليفته الصديق أحبّ الناس إليه من رجال أمته أجمعين وبالذات إيذاء أحبّ نسائه إليه من أمهات المؤمنين، وفوق ذلك كله إساءة سمعة رسول ربّ العالمين وتنفير الناس من دعوتـه إلى دين الله المبين وذلك بعد أن أخذ دعوته إلى طـريق الانتصار وبـزغت شروق

---

(١) انظر: حديث رقم ٢٦٣ من مسندها.

(٢) انظر: مسند أحمد (٦/ ٣٠) ورجاله ثقات، وسير النبلاء (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: مسندها حديث رقم ٢٤٠ ـ ٢٤٢ من مسند إسحاق.

(٤) انظر: مسندها حديث رقم ٦٩٣ من مسند إسحاق.

(٥) انظر: حديث رقم ٢٧٤ و ٧٠٩ و ٩١٢ من المصدر نفسه.

(٦) انظر: المصدر نفسه حديث رقم ٨٢٧.

دين الله تعلو فلم يجد عندئذ أعداء الـدين وسيلة أخرى لصـرف الناس عن الإسلام غير الكذب والإفتراء وإشاعة خبر الإفك على أحبّ نسائه عنده وبالتالي إساءة سمعـة نبي الله تعالى فهم أرادوا شيئاً وأراد الله غيره حيث أعـلى خبر الإفك مكانة السيدة عائشة عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزاد في حبه لها حيث أنزل الله براءتها في قرآن يتلى إلى يوم القيامة وكان قد حصلت قصة الإفك في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بني المصطلق[1].

وخلاصة قصتها إنها فقدت قلادتها فتخلفت في طلبها عن الركب وعلى أثر ذلك نزلت آية التيمم وأذاع ونشر أهل الإفك ما أشاعوا ورد الله تعالى كيدهم بإنزال آيات ببراءة الصديقة عائشة من فوق سبع سموات في قرآنٍ يتلى وحديث قصة الإفك ونزول آية التيمم ساقها المؤلف بالتفصيل انظر: حديث رقم **٣٩ و ٤٠ و٤٢٣ و ٥٦١ و٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٦٣٠ و٧٢٢**.

---

(١) انظر: تاريخ ابن جرير الطبـري (٢/٦٧)، وسيرة ابن هشـام (٢/٢٩٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/١٦٢ ـ ١٦٣).

الفصـــل الثالـــث

السيدة عائشة وغزارة علمها وسعته

لقد أثبتت الوقائع نبوغ هذه السيدة العظيمة وأفصحت عن غزارة علمها ـ رضي الله عنها ـ بحيث إنها كانت جـامعة للعلوم ولا سيـما العلوم الّتي تتعلق بالدين من قرآن وتفسير وحديث وفقه فكانت تعتبر مرجعاً في ذلك كله ولا شك أن لنبوغ عائشـة ـ رضي الله عنها ـ وبـروزها في العلوم بهـذا المستوى العـالي عوامل:

منها أنها تربّت في بيت والدها الكريم أبي بكر الصديق أحبّ الناس إلى رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ وأقواهـم بـه صلة، فمن هنا استفـادت وأخذت من علومه الكثيرة وخصاله النبيلة في سن مبكر. ومن أهمها أنها تربت في بيت النبوّة وهي صغيرة السن وكانت تتلقى الحكمة من لسان زوجها الكريم رسول ربّ العالمين وهي أحب نسائه إليه أجمعين، فقضت من حياتها المباركة تحت عناية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحسن تربيته مدة من الزمن بلغت تسع سنوات إلّا شهوراً.

ومنها: حدة ذكائها وقوة حافظتها حتى حفظت لنا الكثير من الأحاديث النبوية وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله.

ومنهـا: كثرة نـزول الوحي في بيتهـا ـ رضي الله عنهـا ـ. ومنهـا: كثـرة مراجعتها وأسئلتها المطروحة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حسب المناسبات

المختلفة فكانت ـ رضي الله عنها ـ تتثبت وتتأكد في أدنى شيء تعتريه شبهة وتريد أن تصل إلى قناعة في ذلك[1].

فبهذه العوامل وغيرها برزت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في علوم جمة وبلغت الذروة فيها حتى صار الأكابر من الصحابة إذا أشكل عليهم الأمر في الدين يرجعون إليها فيجدون العلم عندها فهذا الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ يصور لنا ذلك فيقول: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث قط فسألنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلّا وجدنا عندها منه علماً»[2].

وقال قبيصة: «كانت عائشة أعلم الناس، يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[3].

قال الذهبي: «وكان فقهاء أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرجعون إليها»[4].

وقال الزهري: «لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة ـ رضي الله عنها ـ أفضل»[5].

وقد تقدم ما ذكره أبو حفص الميانشي في كتابه[6] ما لا يسع المحدّث

---

(١) وتجد مثل هذه المسائل، والاستفسارات في مسندها بكثرة، وانظر: كنموذج حديث رقم ١٥٧ و ١٥٨ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٧٠٦ و ٨٨١ و ٨٩٠ و ١٢٣١ ومواضع.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٣٦٤) المناقب من فضل عائشة وقال حسن صحيح غريب (٢/٣٧٥). وانظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٨)، وسير النبلاء (٢/١٧٩).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢/٣٧٤).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٧).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/١٨٤)، وقال الهيثمي: «رواه مرسلاً ورجاله ثقات». انظر: المجمع (٩/٢٧٣)، وكذا الحاكم في المستدرك (٤/١١)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/٣٥٨)، وانظر: سير النبلاء (٢/١٨٥)، والإجابة للزركشي (٤٩).

(٦) انظر: (١٠)، والمصدر السابق نفسه للزركشي (٥٢).

جهله وكذا نقله عنه الزركشي. فقال: «اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام فروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ من جملة الكتابين مائتين ونيفاً وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلّا يسير»[1].

قال الذهبي: «فروت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه وقال أيضاً: أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولا أعلم في أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها»[2].

وقال عطاء: «كانت عائشة أفقه الناس وأعلمهم وأحسن الناس رأياً في العامة»[3].

فكانت السيدة عائشة عالمة بالحديث وسنتكلم على هذا الموضوع عند دراسة مسندها وكانت أيضاً عالمة بالفقه ولا يستغرب للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ معرفتها بالفقه بعد أن حفظت أغلب أصول الأحكام وأدلتها فكونت لديها ملكة لاستنباط الفروع من الأصول وقد تقدم أن الأكابر من الصحابة إذا أشكل عليهم أمر يرجعون إليها بل ذكر القاسم بن محمد أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ وهلم جراً إلى أن ماتت ـ رضي الله عنها ـ[4].

وجعلها ابن حزم على رأس المكثرين من أهل الفتيا[5].

قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: «ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أفقه في رأي إن احتج إلى رأيه ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة ـ رضي الله عنها ـ»[6].

---

(١) انظر: (١٠)، والمصدر السابق نفسه للزركشي (٥٢).
(٢) انظر: سير النبلاء له (٢/١٣٥ و ١٤٠).
(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/٣٥٨) بهامش الإصابة، والمصدر السابق نفسه للذهبي (٢/١٨٥ و ٢٠٠)، والإجابة للزركشي (٤٩).
(٤) انظر: الطبقات لابن سعد (٢/٣٧٥).
(٥) انظر: أصحاب الفتيا ضمن جوامع السيرة (٣١٩).
(٦) انظر: المصدر السابق نفسه لابن سعد.

قيل لمسروق: «هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: أي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأكابر يسألونها عن الفرائض»[1].

عائشة وعلمها بالطب[2]:

لا يستغرب من السيدة عائشة حفظها وفقهها ولكن الذي يتعجب منه هو معرفتها في الطب وهذا ما جعل ابن أختها وتلميذها عروة بن الزبير يتعجب منها فيسألها قائلاً: «قلت لعائشة: يا أم المؤمنين لست أتعجب من بصرك بالشعر، أقول زوجة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابنة علامة الناس ولكن أتعجب من بصرك بالطب فقالت: يا ابن أختي إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما طعن في السن سقم فوردت الوفود فنعت له فمن ثَمَّ»[3].

وكذا عنه أنه قال: لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية أنزلت ولا لفريضة ولا بسنة، ولا بشعر ولا أروي له ولا بيوم من أيام العرب ولا بنسب بكذا ولا بكذا ولا بقضاء ولا طب منها فقلت لها: يا خالة ممن تعلمت الطب؟ قالت: كنت أمرض فينعت لي الشيء ويمرض المريض فينعت له وأسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه[4].

---

(١) انظر: المصدر السابق نفسه (٢/٣٧٥) و(٨/٦٦)، وسنن الدارمي (٢/٣٤٢ و٣٤٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/١٨١، ١٨٢)، والمستدرك للحاكم (٤/١١)، وفي المجمع (٩/٢٤٢) إسناده حسن، والاستيعاب (٤/٣٥٨)، وسير النبلاء (٢/١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) وقد جمع عبدالحميد طهماز جلة كثيرة من آرائها في الفقه من المصنف لعبدالرزاق في كتابه القيم السيدة عائشة (١٩٧ ـ ٢٠١).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦/٦٧)، والبزار كما في المجتمع (٩/٢٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٨٣)، واللفظ له، وقال الهيثمي: فيه عبدالله بن معاوية الزهري قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف. وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات، وكذا أبو نعيم في الحلية (٢/٥٠).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٤٩) ورجاله ثقات. انظر: سير النبلاء (٢/١٨٣).

وقال الذهبي: وكانت غزيرة العلم بحيث أن عروة يقول: «ما رأيت أحداً أعلم بالطب منها»[1].

وعن الشعبي قال: قيل لعائشة: يا أم المؤمنين!. هذا القرآن تلقتيه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذا الحلال والحرام وهذا الشعر والنسب والأخبار سمعتيها من أبيك وغيره، فما بال الطب؟ قالت:

كان الوفود تأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يزال الرجل يشكو علته فيسأله عن دوائها فيخبره بذلك فحفظت ما كان يصفه لهم وفهمته[2].

الأدب عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

وهكذا كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذات فصاحة وأدب وشعر قال معاوية: «والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أفطن من عائشة ـ رضي الله عنها ـ»[3].

وقال موسى بن طلحة: «ما رأيت أحداً كان أفصح من عائشة»[4]. وقال القاسم بن محمد: «إن معاوية دخل على عائشة فكلمها، قال: فلما قام معاوية ـ رضي الله عنه ـ اتكأ على يد مولاها ذكوان فقال: والله ما سمعت قط أبلغ من عائشة ليس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[5].

ويقول الأحنف بن قيس التميمي ـ سيد تميم ـ وأحد بلغاء العرب ـ:

«سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ والخلفاء

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ له (١/٢٨).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٥٠) ببعض تفاوت والسياق للذهبي. انظر: سير النبلاء (٢/١٩٧).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/١٨٤)، وقال الهيثمي رجال رجال الصحيح. انظر: المجمع (٩/٢٤٣).

(٤) رواه الطبراني في المصدر نفسه (٢٣/١٨٢)، وقال الهيثمي في المصدر نفسه رجاله رجال الصحيح، والحاكم في المستدرك (٤/١١). وانظر: سير النبلاء (٢/١٩١).

(٥) انظر: سير النبلاء (٢/١٨٣) ولكن فيه عمر بن عثمان قال الذهبي: ليس بالثبت.

بعدهم فما سمعت الكـلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عـائشة»[1].

أيضاً جاء أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ سأل زياداً يوماً أي الناس أبلغ؟ فقال له: أنت يا أمير المؤمنين، فقال له: «اعزم عليك» فقال له: حيث عزمت عليّ فأبلغ الناس عائشة فقال معاوية: ما فتحت بابـاً قط تريـد أن تغلقه إلّا أغلقته، ولا أغلقت باباً تريد أن تفتحه إلّا فتحته»[2].

وقال أبو الزناد: «ما رأيت أحداً أروي الشعر من عروة فقيـل له: مـا أرواك يا أبا عبدالله: قال: وما روايتي من رواية عائشة ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً»[3].

وقال عروة: «ربما روت عائشة القصيدة ستين بيتاً وأكثر»[4].

عن الشعبي أن عائشة قالت: رويت للبيد نحواً من ألف بيت، وكان الشعبي يذكرها فيتعجب من فقهها وعلمها ثم يقول: ما ظنكم بأدب النبوة»[5].

وذكر الزركشي تحت الخاصية الثالثة والعشريـن فقـال: «كـانت عائشـة أفصحهن لساناً»[6].

وقال أبو عمر ابن عبدالبر: «إنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم: علم الفقه، وعلم الطب، وعلم الشعر»[7].

وقد جمع الزركشي استدراكاتها على أعلام الصحابة في مسائل عديدة في الباب الثاني من كتابه الإجابة فذكر في مقدمة الاستدراكات ما استدركته على

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/١١)، وكذا هو في سير النبلاء (٢/١٩١).
(٢) انظر: تهذيب تاريخ ابن عساكر (٥/٤١٧) و (٧/٢٣).
(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/٣٥٨) بهامش الإصابة.
(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٧٢ و٧٣)، وسير النبلاء للذهبي (٢/١٨٩).
(٥) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٩٧).
(٦) انظر: الإجابة (ص ٥٠).
(٧) انظر: المصدر السابق للزركشي (٤٩).

أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ومعظم هذه الاستدراكات موجود في مسندها أيضاً والصواب معها في غالب ما استدركته ـ رضي الله عنها ـ.

الفصــل الرابــع

في موقعة الجمل وسخاء عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعبادتها ووفائها

موقعــة الجمــل:

لقد أخبرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذهاب إحدى أزواجه وأنها تنبح عليها كلاب الحوأب، وهذا ما وقع مع السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث إنها أقبلت وهي في طريقها إلى البصرة فلما بلغت مياه بني عامر ليلاً، نبحت الكلاب فقالت: أيّ ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب. قالت: ما أظنني إلّا أنني راجعة قال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراكِ المسلمون، فيصلح الله ذات بينهم، قالت: إنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب»[1].

وكذا ساق ابن عبدالبر بإسناده من طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أيتكن صاحبة الجمل الأدبب يقتل حولها قتلى كثير وتنجو بعدما كادت». وقال: «هذا الحديث من أعلام النبوة وعصام ثقة وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره»[2].

---

(١) انظر: حديث رقم ١٠٢٧ من مسندها من مسند إسحاق، والبداية والنهاية (٧/٢٣١).

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/٣٦١) بهامش الإصابة. والجمل الأدب: هو الكثير الوبر، وقيل: الكثير وبر الوجه. انظر: لسان العرب (١/٣٧٣).

فهذا ما أخبر به ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذه المعركة التي وقعت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين[1].

فكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: «إن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قتل مظلوماً وأنا أدعوكم إلى الطلب بدمه وإعادة الأمر شورى»[2].

فقد كان كبر على أمّ المؤمنين وطلحة والزبير ـ رضي الله عنهم ـ فاجعة قتل عثمان وعظم أمره ورأوا أنهم قد قصروا في نصرته، فخرجوا على وجوههم قاصدين البصرة للطلب بدمه من غير أمر عليّ، وذلك أن قتلة عثمان التقوا على عليّ وصاروا من رؤوس الملأ وخاف هو من أن ينتقض الناس، فسار بعسكر المدينة وبرؤوس قتلة عثمان إلى العراق، فجرت بينه وبين عائشة وقعة الجمل بلا علم ولا قصد والتحم القتال من الغوغاء وخرج الأمر عن علي وعن طلحة والزبير ـ رضي الله عنهم ـ وقتل من الفريقين نحو من عشرين ألفاً وقتل طلحة والزبير ـ فإنا لله وإنا إليه راجعون ـ[3].

فهذا ملخص وقعة الجمل التي انتصر فيها جيش علي ـ رضي الله عنه ـ على جيش أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ووقف عَليٌّ ـ رضي الله عنه ـ على خباء عائشة ـ رضي الله عنها ـ يلومها على مسيرها، فقالت: «يا ابن أبي طالب: ملكت فاسجح، فجهزها إلى المدينة وأعطاها اثني عشر ألفاً. فرضي الله عنه وعنها جميعاً وغفر لهما»[4].

---

(١) كذا ذكره ابن جرير في تاريخه في حوادث سنة ست وثلاثين (٣/١٦٧) وما بعدها، وكذا السيوطي في تاريخ الخلفاء (١٧٤)، وذكره الذهبي في تاريخ دول الإسلام (١/٢٨) في سنة خمس وثلاثين.

(٢) انظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٧٨).

(٣) انظر: دول الإسلام للذهبي (١/٢٨)، وذكر السيوطي عدد القتلى أقل من ذلك حيث قال: بلغ عدد القتلى ثلاثة عشر ألفاً. انظر: (١٧٤) من المصدر نفسه له.

(٤) انظر: سير النبلاء (٢/١٧٨). وقولها: ملكت فاسجح أي: قدرت فسهل وأحسن العفو وهو مثل سائر عند العرب. وانظر: الفائق للزمخشري (٢/١٥٦ ـ ١٥٧).

«لا ريب أن عائشة ندمت ندامة كليّة على مسيرها إلى البصرة وحضورها يوم الجمل وما ظنّت أن الأمر يبلغ ما بلغ. . . وتابت من ذلك على أنها ما فعلت ذلك إلاّ متأولة قاصدة للخير كما اجتهد طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار ـ رضي الله عن الجميع»[1].

«وكانت ـ رضي الله عنها ـ إذا قرأت الآية: ﴿وقرن في بيوتكن. . .﴾ (الأحزاب: ٣٣). بكت حتّى تبل دموعها خمارها»[2].

وجاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: «إذا مر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فأرونيه فلمّا مرّ بها قيل لها: هذا ابن عمر فقالت: يا أبا عبدالرحمن: ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد غلب عليك يعني ابن الزبير[3]. فكل هذه الروايات تدل على ندامة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ندامة كاملة وحتى اعتبرت مسيرها حدثاً في حياتها وكانت من نيتها أولاً أن تدفن في بيتها ثم انصرفت عن ذلك فقال: إنّي أحدثت فأوصت أن تدفن في البقيع ـ رضي الله عنها ـ[4].

سخاء عائشة وجودها:

وكانت سمات السخاء بارزة في حياتها في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبلغت أعلى درجات الجود والسخاء فكل مال يصل إليها تتصدق به سواء كان قليلاً أو كثيراً[5].

---

(١) انظر: سير النبلاء (٢/١٧٧ و١٩٣).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٨١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٧٠)، وقال أخرجه ابن عبدالبر في الاستيعاب ولم أجده فيها بحثت في ترجمة عائشة وعلي وابن عمر ـ رضي الله عنهم.

(٤) انظر: ما سيأتي في مبحث وفاتها.

(٥) انظر: السيدة عائشة (١٦٦).

وليس ذلك إلّا لما سمعت من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «اتقوا النّار ولو بشق تمرة»[1].

فما أكثر ما كانت تتصدق في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتمرة والتمرتين أو الثلاث وهي كل الموجود عندها فتحدث عن ذلك بقولها جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت...[2].

فقد اعتادت السيدة عائشة في معيشتها مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالزهد وبتحمل الجوع وبالانفاق بكل ما عندها وعدم الادخار، فهي التي تقول:

«وكان يأتي على أهل بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشهر ولا توقد نار»[3] ومثل ذلك كثير في مسندها.

وقال الذهبي ـ وهو يثني عليها كرمها ـ: «كانت أم المؤمنين من أكرم أهل زمانها ولها في السخاء أخبار»[4].

قلت: «ومن أخبارها في السخاء: ما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلّا رغيف فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه فقالت: ليس لكِ ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه قالت: ففعلت، فلمّا أمسينا أهدي لنا أهل بيت أو إنسان

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، في الزكاة باب الصدقة قبل الرد، وباب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومواضع من صحيحه، ومسلم في صحيحه، الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة حديث رقم ١٠١٦، والبغوي في شرح السنّة (١٣٨/٦) وقال: متفق على صحته.

(٢) انظر: حديث رقم ٧٩٢ و١١٥٣ و ١١٥٤ وتخريجه ـ والسياق للبخاري ـ في مسندها.

(٣) انظر: حديث رقم ٣٤٦ و٣٤٧ و٤٢٧ من مسندها في مسند إسحاق.

(٤) انظر: سير النبلاء له (١٩٨/٢).

ما كان يهدي لنا شاة وما كفنها ـ أي ما يغطيها من الخبز ـ فدعتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك»[1].

وهكذا كانت ـ رضي الله عنها ـ يأتيها الألوف وتفرقها ولا تترك لنفسها شيئاً وهي صائمة، كما ذكر عروة فقال: بعث معاوية إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ بمائة ألف، فوالله ما غابت الشمس عن ذلك اليوم حتى فرقتها قالت مولاة لها: «لو اشتريت لنا من هذه الدراهم بدرهم لحماً فقالت: لو قلت قبل أن أفرقها لفعلت»[2].

وكذا جاء بنحو هذه القصة عن مولاتها أم درة قالت: بعث ابن الزبير إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ بمال في غرارتين، ـ يكون مئة ألف ـ فدعت بطبق، فجعلت تقسم في الناس فلما أمست، قالت: هاتي يا جاريتي فطوري فقالت أم درة:

يا أم المؤمنين: «أما استطعت أن تشتري لنا لحماً بدرهم؟ قالت: لا تعنفيني لو أذكرتيني لفعلت»[3].

وكذا أهدي لها سلال عنب ـ مرة ـ فقسمته ورفعت الجارية سلة ولم تعلم بها عائشة، فلما كان الليل، جاءت به الجارية فقالت ـ رضي الله عنها ـ: ما هذا؟ قالت: يا سيدتي رفعت لنأكله قالت: أفلا عنقوداً واحداً: والله لا أكلتُ منه شيئاً»[4].

وهكذا كانت ـ رضي الله عنها ـ تُرى تلبس الثياب المرقعة وبيدها الألوف

---

(١) انظر: الموطأ (٦١٩) كتاب الصدقة باب الترغيب في الصدقة، وحياة الصحابة (٣٥٣/٢) نشر دار القلم بدمشق ط ٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٣/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤٧/٢)، وانظر: سير النبلاء للذهبي (١٨٧/٢) وقد ذكر القصة بألفاظها المختلفة.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٦٧/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤٧/٢)، وانظر: سير النبلاء للذهبي (١٨٧/٢).

(٤) رواه أبو نعيم في المصدر نفسه (٤٨/٢).

تفرقها على المساكين، قال عروة: «لقد رأيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقسم سبعين ألفاً وإنها لترقع جيب درعها[1]، فإذا قيل لها: أليس قد أوسع الله عليك؟ . . . قالت: لا جديد لمن لا خلق له»[2].

فهكذا صار السخاء من جبلتها وعندما لا تجد شيئاً تبيع ممتلكاتها لتتصدق بثمنها ويغضب من صنيعها هذا ابن اختها عبدالله بن الزبير في بيع أو عطاء أعطته عائشة فقال: والله لتنتهين عائشة أو لأحجُرَنّ عليها فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مَخْرَمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لَمّا أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تَنْذُرُ قطيعتي، فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم أدخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها إلاّ ما كلمته، وقبلت منه ويقولان: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها»[3].

ولها أخبار كثيرة في الجود والانفاق تركتها مخافة التطويل[4].

---

(١) رواه ابن سعد في المصدر نفسه (٨/٦٦)، وانظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٨٧).

(٢) انظر: المصدرين السابقين لابن سعد (٨/٧٣)، ولأبي نعيم (٢/٤٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٨/٢٥) الأدب باب الهجرة وقول رسو الله ﷺ: «لا يجوز لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، واللفظ له، وأحمد في مسنده (٤/٣٢٧).

(٤) انظر إن شئت: المصادر السابقة.

عبـادة عائشـة:

فقد تأثرت السيدة عـائشة كثيـراً بعبادة النبي - صـلى الله عليه وسلم - ومنهجـه فيها لأنها كـانت ألصق الناس بـه - صلى الله عليـه وسلم - وأكثرهم إطلاعاً[1].

فمن هنا قد حفظت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في رواياتها الكثيرة في مسندها من هذا النوع وقدمت للأمة صورة كاملة ومنهجاً ثابتاً لعبادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي كـانت المداومـة والثبات سمتهـا البارزة كـما روت عائشة - رضي الله عنها - أن عمله كان ديمة وإذا صلى صلاة داوم عليها وكان أحب الأعمال إليه الذي يداوم عليه صاحبه وغير ذلك[2].

وكذا كان آل محمـد - صلى الله عليـه وسلـم - إذا عملوا عملاً أثبتـوه، فكانت السيدة عائشة تعمل بمنهج الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتداوم على نوافل العبادات التي كـانت تؤديها وخـاصة قيـام الليل وتـوصي الآخرين بذلك. فهذا عبدالله بن قيس يقول: قالت لي عائشة: «لا تدع قيام الليل فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً»[3].

وكذا كانت تصلي الضحى وتطول فيها[4] وتداوم عليهـا ولم تتركهـا كما روت رميثة بنت حكيم قالت: دخلت عـلى عائشـة في بيتها فـوجدتهـا تصلي الضحى ثمـان ركعات تغلق عليهـا بابهـا فقالت: أخبـريني عن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: «ما أنا بمخبرك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً ولكن لو نشر لي أبي أن أتركها ما تركتها»[5].

---

(١) انظر: السيدة عائشة (١٦٢).

(٢) انظر: حديث رقم ٥١٣ و ٩٣٦ و ١٠٢٢ و ١٠٢٣ من مسندها.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦/٢٤٩).

(٤) انظر: مسند أحمد (٦/١٢٥).

(٥) انظر: حديث رقم ٨٤٩ من مسندها في مسند إسحاق وتخريجه.

وهكذا كانت حالها في نوافل العبادات من الصيام كما ذكر ابن سعد وغيره: «أنها كانت تصوم الدهر وفي بعض الروايات أنها كانت تسرد الصوم»[1] قلت: يعني أنّها كانت تصوم الأيام التي لم يرد في حقها النهي عن صومها فكانت - رضي الله عنها - تصوم حتى في أيام الحر الشديد مهما بلغ منها الجهد والتعب، فهذا عبدالرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها فقال لها عبدالرحمن: أفطري، فقالت: «أفطر وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن صوم يوم عرفة يكفر العام الّذي قبله»[2].

بل كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة كما ذكر عبدالرزاق في مصنفه[3].

وقد تقدم في مبحث جودها أنها كانت صائمة وتنفق جميع ما عندها في أكثر من قصة.

وهكذا تسأل عائشة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتقول له:

«نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور».

وفي رواية أخرى قالت: «يا رسول الله.. على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»[4].

فهذه نموذج من عبادة عائشة - رضي الله عنها - في أنواعها المختلفة.

الورع والخشية:

«وأما أخبارها في الورع والخشية فكثيرة جداً نذكر بعضاً منها كنموذج فلا

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٦٨ و٧٥)، وسير النبلاء (٢/١٨٧) للذهبي.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦/١٢٨).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥٦١).

(٤) انظر: حديث رقم ٤٧١ و٤٧٢ من مسندها وتخريجه.

ريب أن الورع هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات وهو من ثمار المعرفة لله سبحانه فكلما ازداد العبد معرفة لربه وقرباً منه زادت خشيته منه وزاد ورعه ولا مراء أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما هيأ الله لها من البيئة الصالحة والنشأة الطيبة كانت على مقام رفيع في المعرفة والخشية والورع»[1].

وفي مسندها أحاديث كثيرة رواها وهي تدل على ورعها، فمنها حديث منعها عمّها من الرضاعة أن يدخل عليها فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هو عمك فليلج عليك ومع ذلك لم تقتنع فاستفسرت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلة: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فأكد لها بقوله: «إنه عمك فليلج عليك»[2].

وهكذا مرة طلب منها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تناوله الخُمْرَة ـ السجادة الصغيرة ـ فقالت: إنّي حائض فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن حيضتك ليست بيدك»[3].

فكانت من ورعها ـ رضي الله عنها ـ أنها تحتجب من العميان فمرة دخل عليها رجل أعمى فاحتجبت عنه فلما قال لها: تحتجبين مني ولست أراك، قالت: «إن لم تكن تراني، فإني أراك»[4].

ومن خشيتها وشدة خوفها أنها كانت تقول: «ليتني كنت شجرة»[5]، وفي رواية أخرى عن عمرو بن سلمة قال: قالت عائشة: «والله لوددت أني كنت شجرة، والله لوددت أني كنت مدرة، والله لوددت أن الله لم يكن خلقني شيئاً

---

(١) انظر: كتاب السيدة عائشة لطهماز (١٧١).

(٢) انظر: حديث رقم ١٥٧ و١٥٨ من مسندها.

(٣) انظر: حديث رقم ٣٧٢ و٣٧٣ و١٢٢١ و١٢٤٥ من مسندها.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٦٩).

(٥) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٧٤ و٧٥).

قط»، وكذا جاء عنها أنها قالت: «يا ليتني كنت ورقة من هذه الشجرة»، وقالت: «وددت أنّي إذا مت كنت نسياً منسياً»[1].

«وكذا كانت إذا قرأت الآية: ﴿وقرن في بيوتكن﴾[2]، بكت بكاء شديداً حتى تبلّ خمارها»[3].

«وقد تقدم في مبحث سخائها نذْرها أن لا تكلّم ابن الزبير ثم كلمته وحنثت فكانت كلّما تذكرت نذرها بكت حتى تبل دموعها خمارها»[3].

ويقول أبو الضحى مسلم، حدثني من سمع عائشة تقرأ في الصلاة: «فَمَنَّ الله علينا ووقانا عذاب السموم» فتقول: «مُنْ عَليَّ وقِني عذابَ السَّمُوم»[4].

فهكذا كانت حياة عائشة ـ رضي الله عنها ـ مليئة بالأعمال الفاضلة والخصال النبيلة مع الفضائل الجمة الواردة في نشأتها ومع ذلك قدر خوفها وخشيتها من الله تعالى.

مرض موتها:

بعد أن قضت السيدة حياتها بجلائل الأعمال وحسناتها وجاء أجلها المحدد الّذي لا يتقدم ولا يتأخر فمرضت مرضها الأخير وجاءها ابن عباس يستأذن عليها وهي مغلوبة، فقالت: «أخشى أن يثنى»، فقيل ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن وجوه المسلمين، قالت: «ائذنوا له»، فقال: «كيف تجدينك؟» فقالت: «بخير إن اتقيت»، قال: «فأنت بخير إن

---

(١) المصدر السابق نفسه (٨/٨١).
(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٣.
(٣) وانظر: الحلية (٢/٤٩).
(٤) انظر: الحلية لأبي نعيم (٢/٤٨) وفيه من أخبارها في الزهد والورع الكثير راجعه إن شئت.

شاء الله، زوجة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يتزوج بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء»[1].

وكذا جاء في رواية أخرى قال القاسم بن محمد اشتكت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فجاء ابن عباس فقال: يا أمّ المؤمنين.. تقدمين على فرط صدق على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ[2]، والفرط هو المتقدم على القوم في المسير وفي طلب الماء، وجاء في رواية أخرى بتفصيل أكثر إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ جاء يستأذن على عائشة وهي في الموت، قال ذكوان: فجئت وعند رأسها عبدالله، ابن أخيها عبدالرحمن، فقلت: هذا ابن عباس يستأذن، قالت: دعني من ابن عباس، لا حاجة لي به ولا بتزكيته، فقال عبدالله: يا أمه إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، من صالحي بنيك، يودعك ويسلم عليك، قالت: فائذن له إن شئت، قال فجاء ابن عباس، فلما قعد قال: أبشري، فوالله ما بينك وبين أن تفارقي كل نصب، وتلقى محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأحبة ـ إلّا أن تفارق روحُكِ جَسَدكِ، قالت: إيْهاً، يا ابن عباس.. قال: كنتِ أحبَّ نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعني إليه ـ ولم يكن يحب إلّا طيباً. سقطت قلادتك ليلة الأبواء، وأصبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلقطها فأصبح الناس ليس معهم ماء فأنزل الله: ﴿فتيمّموا صعيداً طيباً﴾[3] فكان ذلك من سببك، وما أنزل الله بهذه الأمة من الرخصة، ثم أنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سماوات، فأصبح ليس مسجد من مساجد يذكر فيها اسم الله إلّا براءتك تتلى فيه آناء الليل والنهار، قالت: «دعني بك يا ابن عباس.. فوالله لوددت أنّي كنت نسياً منسياً»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢/٨) تفسير سورة النور باب: «ولولا إذ سمعتموه قلتم..»، وانظر: سير النبلاء للذهبي (٢/١٨٠ ـ ١٨١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٨٣/٧) المناقب باب فضل عائشة، وانظر: سير النبلاء للذهبي (١٨١/٢).

(٣) سورة النساء: آية ٤٢.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٧٥/٨)، وأحمد في مسنده (١/٢٧٦ و ٣٤٩)، والحاكم في =

وكانت تحدث ـ أولاً ـ نفسها أن تدفن في بيتها، فقالت: «إنّي أحدثت بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثاً ادفنوني مع أزواجه فدفنت بالبقيع ـ رضي الله عنها ـ[1].

وقال الذهبي: وتعنى بالحدث مسيرها يوم الجمل فإنها ندمت ندامة كلية وتابت من ذلك على أنّها ما فعلت ذلك إلّا متأوّلة قاصدة للخير ـ رضي الله عنها ـ[2].

توفيت ـ رضي الله عنها ـ في الليلة السابعة عشرة من رمضان بعد الوتر فأمرت أن تدفن بها من ليلتها وصلى عليها أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وكان خليفة مروان على المدينة وقد اعتمر تلك الأيام ودفنت ليلاً بالبقيع واجتمع الأنصار وحضر ناس لم ير ليلة أكثر ناساً منها نزل أهل العوالي وكان ذلك سنة سبع وخمسين وهي بنت ست وستين سنة حسب ما قاله هشام بن عروة وأحمد بن حنبل وشباب العصفري أو سنة ثمان وخمسين حسب قول معمر بن المثنى والواقدي وغيرهما[3].

فرضي الله عنها ورحمها رحمة واسعة وأسكنها فسيح جناته مع زوجها الكريم نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم.

= المستدرك (٤/٨ و ٩)، وصححه ووافقه الذهبي وأبو نعيم في الحلية (٢/٤٥).

(١) رواه ابن سعد في المصدر نفسه (٨/٧٤)، والحاكم أيضاً في نفس المصدر (٤/٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: سير النبلاء له (٢/١٩٣).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٧٦ و ٧٧ و ٧٨)، والمستدرك للحاكم (٤/٦)، وسير النبلاء (٢/١٩٢) بتصرف مني.



الباب الثاني

في دراسة مسند
عائشة ـ رضي الله عنها ـ

ويتضمن الكلام عن المكثرين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الصحابة. ومقارنة مسندها عند إسحاق بن راهويه بمسندها عند الإمام أحمد من حيث العدد مع بيان المكثرين عنها من الرواة. وبيان ما وصف بأصح أسانيدها وفي الآخر بيان محتوى مسندها ـ رضي الله عنها. ورتبته على فصلين وفي كل منهما مباحث.

بعض الملاحظات على منهج المؤلف في
مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ

ومما يلاحظ أن المؤلف أدخل في مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ حوالي ٥٥ حديثاً من غير مسندها ـ رضي الله عنها ـ ومنها عدد أتى به كشاهد[١]، لحديث عائشة أو لمجرد ملابسة حكمية ومنها أحاديث ما لها أية علاقة بمسندها من قريب

---

(١) انظر لذلك: حديث رقم ٩٥ و ١٠٠ و ١٤١ و١٦٨ و ٤٠٤ و ٥٥٤.

ولا من بعيد وهذا ما يلاحظ عليه وانظر لهذا النوع حديث رقم ٢٣٣ و ٣١٦ وبعد حديث رقم ٧٢٣، وحـديث رقم ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ١٠١٤. فلم يتبين لي سِـرُّ دَمْجها في مسند عائشة ـ رضي الله عنها. وأيضاً مما يلاحظ في المسند وهو قليل عدم التزامه بعنوان الترجمة، فقد قال: «ما يروى عن سعيد بن جبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأتى تحت هذا العنوان بعشرة أحاديث خارجة عن عنوان التـرجمة من حـديث رقم ١١٠٢ ـ ١١١٢ وكذا تخلل مثل هذا حديث أو أكثر لا علاقة لها بعنوان الترجمة في مواضع متفرقة[1].

(١) انظر: حديث رقم ٨٢٣ ـ ٨٣٥ و ٨٨٠ ـ ٨٨٢ وحديث رقم ٨٩٥.

الفصـــل الأول

في المكثرين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومقارنة مسندها عند إسحاق بمسندها عند أحمد وما وصف بأصح أسانيد عائشة. وفيه مباحث:

المبحـث الأول

في المكثرين عن رسول الله ﷺ

لا خلاف أنّ هناك عدداً من الصحابـة الذين أكثـروا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقل الروايات وتفرغوا لذلك واهتموا بها بالإضـافة إلى بقائهم مدة طويلة بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحيث اشتدت الحاجة فيما بعد إلى نشر الأحاديث منها إليه في وقته ومن ثَمَّ عُنُوا بنقل الروايات أكثر من غيرهم ومن هؤلاء من ذكرهم الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ فقال:

«أكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة»[1].

---

(١) انظر: مختصر علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث (١٨٥).

وقال أحمد شاكر: «أكثر الصحابة رواية للحديث أبو هريرة ثم عائشة ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم أنس بن مالك، ثم عبدالله بن عباس حبر الأمة ثم عبدالله بن عمر ثم جابر بن عبدالله الأنصاري ثم أبو سعيد الخدري ثم عبدالله بن مسعود ثم عبدالله بن عمرو»[1].

قلت: ترتيبهم كما ذكرهم أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ غير دقيق وهذا هو ترتيبهم الصحيح باعتبار الكثرة كما ذكرهم ابن حزم فقال: «صاحب الألوف: أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، ثم ذكر أصحاب الألفين وما زاد عنهما ـ ومنهم ـ عبدالله بن عمر بن الخطاب: له ألفاً حديث وستمائة وثلاثون حديثاً، ثم أنس بن مالك له ألفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً. ثم ذكر عائشة لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، ثم ذكر أصحاب الألف وما زاد عنها ـ منهم ـ عبدالله بن العباس له ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثاً، وجابر بن عبدالله، له ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً، ثم آخرهم أبو سعيد الخدري له ألف حديث ومائة حديث وسبعون حديثاً»[2].

وأيضاً ذكر أبو حفص الميانجي الذين رووا الألوف عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومنهم عائشة[3] وكذا ذكرهم السيوطي ـ غير أبي سعيد ـ فقال وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلّا أبا سعيد الخدري فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً[4].

فإذاً عرفنا من ذلك أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لها ألفا حديث ومائتا

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) انظر: أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد ضمن جوامع السيرة (٢٧٥ ـ ٢٧٦).
(٣) انظر: ما لا يسع المحدث جهله (١٠).
(٤) انظر: تدريب الراوي له (٢/٢١٨).

حديث وعشرة أحاديث وهذا من مسند بقي بن مخلد[1] وكذا ذكر لها هذا العدد ابن حزم[2] والذهبي[3] والزركشي[4] والسيوطي[5].

فتبين لنا مما ذكرنا من المكثرين بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تحتل الدرجة الرابعة باعتبار كثرة الرواية عامة.

وأمّا باعتبار الكثرة في الكتب الستة فتحتل السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ الدرجة الثانية بعد أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مباشرة فله في الستة ثلاثة آلاف حديث وثلاثمائة وسبعون حديثاً عندما ـ روى لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أصحاب الستة ألفي حديث وواحداً وثمانين حديثاً[6] وبعدهما تأتي درجة عبدالله بن عمر بن الخطاب وله فيها **١٩٥٨** ثم في الدرجة الرابعة مسند أنس فله فيها **١٥٦٦** حديث من ح رقم **١٦٥ ـ ١٧٣١** من تحفة الأشراف ثم يأتي مسند ابن عباس فيها في الدرجة الخامسة وله **١٢٢٠** حديثاً من حديث **٥٣٥٦ ـ ٦٥٧٦** من تحفة الأشراف، فهؤلاء الخمسة هم الذين رووا الألوف في الستة وهم المكثرون فيها.

قال الذهبي: «اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً وانفرد البخاري بأربعة وخمسين وانفرد مسلم بتسعة وستين حديثاً»[7]. قلت:

---

(١) انظر: بقي بن مخلد ومسنده للدكتور أكرم (٧٩).
(٢) في المصدر السابق له وفي الفصل له (١٥٢/٤).
(٣) في سير النبلاء (١٣٩/٢).
(٤) انظر: الإجابة له (٣٣).
(٥) في تدريب الراوي (٢١٧/٢).
(٦) اعتمدت في هذه الإحصائية على ترقيم تحفة الأشراف المحقق، وانظر: لمعرفة عدد مسند أبي هريرة من حديث رقم ١٢٧١٩ ـ ١٥٥١٢. من تحفة الأشراف (٢٩٢/٩ ـ ٥٠٥)، والمجلد العاشر بكامله (١/١١ ـ ١٠٩). ولمسند عائشة من المصدر نفسه (٣٤٨/١١ ـ إلى آخر المجلد ٤٤٨/١٢) من حديث رقم ١٥٩١٥ ـ ١٩٩٦.
(٧) انظر: سير النبلاء له (١٣٩/٢)، وكذا الإجابة للزركشي (٣٣).

فيصير مجموع حديثها عند الشيخين مجتمعاً ومنفرداً مائتي حديث وتسعة وتسعين حديثاً.

بعد هذا العرض السريع لبيان المكثرين وعددها لكل واحد من الحديث عامة وفي الكتب الستة خاصة ومرتبة كل واحد منهم باعتبار الكثرة وبيان منزلة عائشة ـ رضي الله عنها ـ من بينهم إليك الكلام عن مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مسند إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله تعالى ـ مع مقارنة بمسندها في مسند أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني

في مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ
في مسند إسحاق بالمقارنة[1]
مع مسندها في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله

فجميع ما رواه إسحاق في مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ ألف حديث ومائتان واثنان وسبعون حديثاً بالمكرر ومن بينها خمس وخمسون حديثاً من غير مسندها في حين روى لها أحمد في مسنده ألفا ومائتين وسبعة وسبعين حديثاً بالمكرر وبما تخلل فيه من غير مسندها وهذا العدد هو الدقيق فيه، فما ذكره[2] الدكتور أكرم من عدد مروياتها فيه بأنها ١٣٤٠ عدد تخميني منه كما يبدو وكذا ما ذكره الدكتور[3] عبدالله الحسين بأن لها في مسند أحمد ألفين وثلاثمائة وأربعة وتسعين حديثاً فهذا وهم منه أو سهو ولم أقف على أحد من العلماء ذكر لها من العدد أكثر مما في مسند بقي بن مخلد الذي تقدم ذكره.

وقد روى معظم هذا العدد الكبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ستة رواة من المكثرين عنها وفي مقدمة الجميع وعلى رأسهم عروة بن الزبير ابن اختها

---

(١) اعتمدت في المقارنة بين المسندين بدراسة قمت بها بنفسي.

(٢) انظر كتابه: بقي بن مخلد ومسنده (٧٩).

(٣) انظر: مقدمة رسالته الدكتوراة المطبوع بالآلة (٣٢) الّتي قدمها إلى جامعة الأزهر عام ١٤٠٤ هـ.

أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم جميعاً - فكل العدد الذي جاء من طريق هؤلاء الستة بالإجمال (١٠٦٣) ثلاث وستون وألف حديث بالتفصيل الآتي:

١ - عروة بن الزبير بن العوام روى عن خالته، عائشة - رضي الله عنها - في مسند إسحاق ثلاثمائة وثلاثةً وسبعين حديثاً وفي مسند أحمد ثلاثمائة وأربعةً وستين حديثاً، وروى هذا العدد عن عروة راويان فقط إلّا النزر القليل، وهما هشام بن عروة حيث روى عن أبيه في مسند إسحاق مائة وأربعة وستين حديثاً وفي مسند أحمد مائة وخمسين حديثاً. ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهري حيث روى عنه في مسند إسحاق مائة وتسعة وستين حديثاً وفي مسند أحمد مائة وأربعين حديثاً.

٢ - الأسود بن يزيد النخعي حيث روى عنها في مسند إسحاق ثمان وثمانين حديثاً وفي مسند أحمد سبعة وثمانين حديثاً.

٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حيث روى عنها في مسند إسحاق ثمانية وثمانين حديثاً وفي مسند أحمد أربعة وثمانين حديثاً.

٤ - أبو سلمة بن عبدالرحمن الذي روى عنها في مسند إسحاق سبعة وخمسين حديثاً وفي مسند أحمد سبعين حديثاً.

٥ - مسروق بن الأجدع حيث روى عنها في مسند إسحاق اثنين وسبعين حديثاً وفي مسند أحمد ثلاثة وستين حديثاً.

٦ - عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة فقد روت عنها في مسند إسحاق اثنين وأربعين حديثاً وفي مسند أحمد ثمانية وأربعين حديثاً، فهؤلاء هم المكثرون عنها وروى بقية أحاديثها عدد كثير من بينهم الصحابة مثل أبي هريرة وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ومن التابعين كبارهم وصغارهم، بل ومن حسن حظ رواياتها أنها جاءت أغلبها من طريق أشهر الفقهاء - المعروفين[1]

---

(١) وهم خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ولم يرو عنها في مسند إسحاق شيئاً والقاسم بن =

بالمدينة المنورة بل بأسانيد وصفت بأنها أصح الأسانيد عنها ـ رضي الله عنها ـ.

فإليك الآن بيان ما وصف بأصحّ الأسانيد من عائشة ـ رضي الله عنها:

= محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وكان من أعلم الناس بحديث عائشة وسليمان بن يسار الهلالي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب بن حزن القرشي، والسابع قيل أبو سلمة بن عبدالرحمن وقيل سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ونظمهم بعض هكذا:

ألا كل من لا يقتدى بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيدالله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

انظر: فتح المغيث للسخاوي (١٤٧/٣).

المبحث الثالث

فيما وصف بأصح أسانيد عائشة - رضي الله عنها -

فمن ذلك:

١ - يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر بن حفص العمري عن القاسم عن عائشة.

قال ابن معين: «ترجمة مشبكة بالذهب»، وفي رواية: «الذهب المشبك بالدرر»[1].

٢ - عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

قال يحيى بن معين: «ليس إسناد أثبت من هذا»[2].

٣ - أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة[3].

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (٥٥)، ومحاسن الإصطلاح للبلقيني (٨٦ و٨٧)، والنكت لابن حجر (١/٢٥٢)، والباعث الحثيث (٢٣)، وطرح التثريب شرح التقريب للعراقي (١/٢٢)، وفتح المغيث (١/٢٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/٨٣)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/٣٥).

(٢) انظر: الكفاية للخطيب (٣٩٧)، والمصدر نفسه للعراقي (١/٢١) والنكت لابن حجر (١/٢٥١) والمصدر نفسه للسخاوي والسيوطي (١/٨٢) والمصدر السابق للسيوطي (١/٨٣) ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ٨٧ وفتح المغيث (١/٢٥).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٢/٢٩٩)، والمصدر السابق لابن حجر، وتدريب الراوي (١/٧٦).

وقد روى من طريق عبدالرحمن وأفلح (٣٢) اثنين وثلاثين حديثاً والضعيف منها حديثان فقط.

٤ ـ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال أحمد بن سعيد الدارمي: «هذا أحب إلي ـ أي من غيره من الأسانيد ـ وهكذا رأيت أصحابنا يقدمون»[1].
وروى المؤلف من طريق هشام عن أبيه عن عائشة (١٧٣) حديثاً. والضعيف من طريقه ثلاثة (٣) أحاديث فقط.

٥ ـ الزهري عن عروة عن عائشة[2] وذكر العراقي بسنده عن أحمد قال: عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة[3].
وقد روى المؤلف من طريق الزهري (١٤١) حديثاً الضعيف منه سبعة أحاديث.

٦ ـ سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قيل لوكيع ـ بعد أن ذكر له الأسانيد المتقدمة ـ برقم ٣ و ٤ و ٦ أيّهم أحب إليك؟ قال: «لا نعدل بأهل بلدنا أحداً. سفيان عن منصور إلخ أحب إليّ»[4].

فهذه جملة ما وقفت عليه بخصوص ما وصف بأصح أسانيد عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومجموع الأحاديث التي جاءت من هذه الطرق **٣٤٦** حديثاً والضعيف منها **١٢** فقط.

وقد ذكرت في كتابي الإمام إسحاق وكتابه المسند في مبحث إسحاق

---

(١) انظر: المصادر السابقة في رقم ٣.
(٢) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (٥٥)، والنكت لابن حجر (١/٢٥٧)، والمصدر السابق للسيوطي (١/٨٣)، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني (٨٧)، وفتح المغيث (١/٢٥)، والباعث الحثيث لأحمد شاكر (٢٣).
(٣) انظر: طرح التثريب للعراقي (١/٢٢).
(٤) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٩٩)، والنكت لابن حجر وتدريب الراوي للسيوطي (١/٧٦).

وأصح الأسانيد مطلقاً فائدة، هذا وهي ترجيح التراجم الّتي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم[1]. وقد ذكرت سابقاً بأن معظم مروياتها جاء من طريق هؤلاء. أما أوهى أسانيد عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما ذكره الحاكم وغيره فهو نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أمّ النعمان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ[2].

ولم يرو إسحاق من هذا الإسناد ولا حديثاً واحداً وهذا يؤكد منهج المؤلف في الانتقاء وبأنّه يتحاشى بقدر الإمكان الطرق الواهية والموضوعة وهذا ما ثبت لي من خلال دراستي حيث لم أجد في هذا العدد الكبير من الأحاديث في مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ، حديثاً موضوعاً ولا راوياً كذاباً اللّهم سوى ثلاثة أحاديث وهي حديث رقم **٤٣٤** و**٤٣٥** و**٥٨٥** حيث إنّه رواها من طريق الحكم بن عبدالله العاملي وقال أبو حاتم: كذاب وقال الدارقطني: «يضع الحديث» وقال ابن حجر: «متروك» ورماه أبو حاتم بالكذب.

والبقية من أحاديثها فيها حوالي ستة وثمانون حديثاً ضعيفاً سنداً ومتناً مع اختلاف نوعية الضعف فيها ففي بعضها ضعف شديد وفي البعض الآخر منها انقطاع أو إرسال أو إعضال، أو في إسناده لين أو متنه منكر ومنها جملة يحسن عند المتابعة إن وجدت وفيه **١١٤** حديثاً ضعيفاً بسند المؤلف صحيحاً أو حسناً بطرقه الأخرى يعني بمتابعاته وشواهده أو بهما.

وربما يكون الحديث عند المؤلف منقطعاً أو معلقاً ووصله الآخرون بسند صحيح أو أصله صحيح ورواه المؤلف بسند ضعيف كما سترى هذا في تخريجي للأحاديث.

وما سوى العدد المذكور إمّا صحيح سنداً ومتناً وإما حسن بسند المؤلف وصحيح بطرقه الأخرى أو حسن سنداً ومتناً.

---

(١) وانظر: النكت لابن حجر (١/٢٤٩).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (٥٧)، والاقتراح لابن دقيق العيد (١٨٣)، والنكت للزركشي (ق ٤٠/أ)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/١٨٠).

وقد بلغ مجموع الزوائد في مسند عائشة من مسند إسحاق بن راهويه ستة وثمانون ومائة حديث والضعيف منها سبعة وأربعون حديثاً والباقي منها ما هو صحيح أو حسن.

الفصـــل الثانـي

في دراسة مسند عائشة ووصفه ودراسة رواة الكتاب وعملي في التحقيق وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الاول

محتوى مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ

بعد أن عرفنا عدد مرويات عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكثرتها وبأنها تعد في زمرة المكثرين من الـرّواة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنها تحتل الدرجة الثانية عند أصحاب الكتب الستـة بعد أبي هـريرة ـ رضي الله عنهما ـ مباشرة باعتبار كثرة الرواية وفي الدرجة الرابعة في المكثرين عامة، أرى من باب إتمام الدراسة ومزيد الفائدة أن أتناول ولو بإيجاز غير مخلّ محتوى مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ من جهة شموله المـوضوعي لأبـواب الفقه أو بتعبـير آخر مـا تضمنت مروياتها أو تعرضت من أبواب الأحكام.

وقد ذكر أبو حفص عمر بن عبدالمجيد (ت ٥٨١ هـ) في كتابه: «ما لا يسع المحدث جهله» فقال: «اشتمل كتاب البخاري على ألف حديث ومائتي

حديث من الأحكام فروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ من جملة الكتابين مائتين ونيفاً وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلّا يسير»[1].

وهذا ما تحقق لي من مروياتها هنا فإنّها قد تطرقت معظم أبواب الأحكام إلّا قليلاً منها. وإن غلب على رواياتها طابع الأفعال من الروايات على الأقوال ولا سيما ما يتعلق بأعمال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البيتية والمعيشية من عباداته وحسن معاشرته وكذا تميّزت عائشة في مسندها بنقل أحكام النساء الخاصة بهن ولم يضارعها فيها أحد وإليك التفصيل بعد هذا الإجمال عما تطرق مسندها من الموضوعات، فقد تناول مسندها أحاديث تتعلق بأبواب[2] الإيمان والوحي والعلم والقراءة، والتفسير، كما إنه احتوى على أحاديث كثيرة في الطهارة تتعلق بآداب قضاء الحاجة وبالوضوء وبأحاديث في الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنابة وبمسائل في الحيض والاستحاضة وما يتعلق بجواز مباشرة الرجل الحائض، وكذا بأحاديث في التيمم تتعلق بسبب نزول آية التيمم. وكذا حوى مسندها على روايات كثيرة جداً في أبواب الصلاة تتعلق بالأوقات المنهي عنها الصلاة وبكيفية فرضية الصلوات وبأحاديث في الآذان وبما كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المؤذنين وبأحاديث تتعلق بأحكام الصلاة وما ورد من الأذكار والأدعية داخلها وفي دبرها وبالإمامة وفضل الجماعة وبأحاديث في المساجد وآدابها وفضلها وحضور النساء المساجد وأحاديث بخصوص صلاة العيدين والخوف والكسوف وما يتعلق بالسنن الراتبة والنوافل وبصلاة الضحى وقيام الليل وغيرها وبصلاة التراويح وما ورد في الوتر وعدد ركعاتها وكذا تعرض لحكم سجود القرآن وصلاة الجنازة، وما يتعلق بها من ثياب الكفن وأحاديث في إثبات عذاب القبر والتحذير من اتخاذ القبور مساجد، وغير ذلك مما يتعلق بالقبور وأهلها.

---

(١) انظر: ص ١٠، وكذا نقله عنه الزركشي في الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي (٥٢).

(٢) أما كمية هذه الأحاديث في كل باب فيعرف من الفهرس الموضوعي للأحاديث حسب أبواب الفقه.

كما أنه تناول مسندها أحاديث في الصدقة وأجرها وإنفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه.

وكذا اشتمل على أحاديث كثيرة في الصوم تتعلق بمسائل شتّى في الصوم في تحري هلال شعبان لمعرفة هلال رمضان وفي السحور وفي صوم الّذي يصبح وهو جنب وفي تقبيل الصائم، وأحاديث في صيام التطوع نحو صوم شعبان، وعاشوراء، وفي الاعتكاف وما يجوز للمعتكف وفي تحري ليلة القدر، وفي قضاء الصيام وفي النهي عن صوم الوصال، وهكذا على روايات كثيرة جداً في الحج، تتعلق بالتلبية وبأنواع الحج الثلاثة، وباستعمال الطيب قبل الدخول في الإحرام وقبل طواف الإفاضة وبعد التحلل الأصغر، وبفتل القلائد للهدى، وإشعار البدن وبعدد عُمَرِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمرة عائشة نفسها من التنعيم ونزول المحصب وما يتعلق ببناء الكعبة وفضلها وكذا بروايات في الأضاحي وفي الذبائح وبعض ما يتعلق بهما نحو العقيقة كما أن لها مرويات في البيوع وما يتعلق به وفي العتق والمكاتبة ويشمل أيضاً على أحاديث في باب اللباس وفي الأطعمة وأحاديث في الأشربة وكذا أحاديث في الطب تتعلق بعلاج المريض بالدواء وبالرقية والدعاء وبأحاديث في النذر والشهادات، وأيضاً على أحاديث تتعلق بالجهاد والمغازي والأمارة.

كما أنه تضمن كمية من الأحاديث تدور حول النكاح وحسن المعاشرة بين الزوجين والطلاق وما يتعلق به. وعلى روايات في أبواب الحدود وأبواب المناقب والسير وعلى جملة كبيرة من الأحاديث في الآداب المعيشية وحسن المعاشرة وفي البر والصلة ولعل هذا الجانب من الجوانب البارزة في مروياتها كما أن مسندها لم يخل من أحاديث في الزهد والرقاق، وأحاديث في الفتن وأشراط الساعة والقدر والخلقة وما يتعلق بالقيامة وأحاديث في الاستغفار والدعاء والتوبة وأحاديث في الفرائض.

فهذه تفصيل جملة ما تضمن مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ من المواضيع المتنوعة في معظم أبواب الأحكام، وجزاها الله تعالى أحسن الجزاء وأسأل الله تعالى أن يجزل أجرها ويحسن مثواها وأن يدخلها فسيح جنّاته، آمين.

المبحـث الثانـي

في وصف النسخة ورواية النسخة

وقد سبق بأن ذكرت في كتابي الإمام إسحاق وكتابه المسند بأن المسند أصله في ست مجلدات ضخمة والذي وقع بأيدينا حالياً هو المجلد الرابع منه فقط ويوجد هذا المجلد في دار الكتب المصرية حديث رقم **٤٥٤** في **٣٠٥** ورقة وأوله بعد البسملة: «ما يروى عن أبي قلابة وزرارة... وآخره أخبرنا جرير عن حصين بن عبدالرحمن عن» فهذا يدل على أن في آخره نقص.

وصور للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لقسم المخطوطات منه ويوجد فيه برقم **٣٧٩** و **٣٨٠**.

ومسطرتها (١٧) سبعة عشر و **٢٤** × **٣٢** سم، ونسخ بخط معتاد مشرقي وكتب سنة (٦٣٠ هـ) ثلاثين وستمائة، ويهمل النقط في كثير من الحروف كُتب «معاوية» وعثمان هكذا «معوية. عثمن» ويوجد من المسند أيضاً قطعة في حدود تسع ورقات في الظاهرية برقم عام **٩٤٠١** في ضمن المجموعات ولكنها بالمقارنة ثبت لي أنها منقولة من النسخة المذكورة نفسها.

كما أنه يوجد في الورقة الأولى من المجلد سند رواية الكتاب وكذا ثبوت التمليك ووقفه بشروط وعلى وجه من الورقة عناوين مسانيد النساء.

روايــة الكتــاب:

١ - هو برواية أبي محمد: عبدالله بن محمد بن شيرويه النيسابوري الإمام الحافظ الفقيه.. صاحب التصانيف وقال الحاكم: «ابن شيرويه الفقيه أحد

كبراء نيسابور له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته روى عنه حفاظ بلدنا. . . واحتجوا به[1] وسمع المسند كله ورواه عن المؤلف ولم يفته شيء مع أن إسحاق كان لا يعيد لأحد ما فاته[2].

٢ ـ رواية أبي محمد عبدالله بن محمد بن علي بن زياد السِمَّـذي[3] وجاء أيضاً السميذي في بعض المصادر وهذه النسبة إلى السمذ وهو نوع من الخبز الأبيض الذي يعمله الأكاسرة والملوك، والمشهور بهذه النسبة أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن زياد السمذي العدل وجده علي بن زياد من أهل دورق. . . ثم صار ابنه أبو محمد من أجل العدول وكان من العباد المجتهدين المحسنين المستورين الراغبين في صحبة الزهاد والصالحين»[4].

قال الحاكم: «توفي عصر الثلاثاء الخامس من ذي القعدة سنة (٣٦٦ هـ) ودفن يوم الأربعاء وصلى عليه ابنه أبو سعيد»[5].

وكذا ذكره الحافظ ابن حجر فقال: هو أبو القاسم عبدالله بن محمد بن علي بن زناد السمذي الدورقي عن عبدالله بن محمد بن شيرويه بمسند ابن راهويه وعنه عبدالرحمن بن حمدان النصروي[6]، فيبدوا أن عبدالله له كنيتان. والله أعلم.

٣ ـ رواية عبدالرحمن بن حمدان أبي سعد النصروي[7] النيسابوري رحل

---

(١) انظر: سير النبلاء للذهبي (١٤/ ١٦٦).
(٢) انظر المصدر نفسه: للذهبي (١٤/ ١٦٧) بتصرف، وذكرت ترجمة موجزة له في مبحث تلاميذه في كتابي الإمام إسحاق وكتابه المسند.
(٣) السِمِّـذي بكسر السين المهملة وكسر الميم المشددة وقيل بفتحها وفي آخرها الذال المعجمة. انظر: الأنساب للسمعاني (ق٣٠٧/أ)، وتبصير المنتبه (٢/ ٧٥٠)، وكذا تعليق المعلمي على الإكمال (٤/ ٥٣٠) في الاستدراكات عليه تحت رقم ٣.
(٤) (٥) المصدر السابق نفسه للسمعاني.
(٦) المصدر السابق نفسه لابن حجر.
(٧) النصروي: بفتح النون وبصاد مهملة ساكنة ـ هذه النسبة إلى نصرويه هو جد المنتسب =

إلى العراق في طلب الحديث وسمع الكثير. . . وروى عنه أبو بكر الخطيب وأبو بكر البيهقي وغيرهما»[1]، وقال ابن حجر: من طبقة البرقاني مشهور[2]. وذكره ابن العماد[3] الحنبلي فقال: «مسند وقته وراوي مسند إسحاق بن راهويه عن السِمِذّي. . . توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة».

٤ ـ رواية الحسن بن محمد بن الصغار أبي علي وجاء عند ابن حجر في سنده «أبو علي الحسن بن أبي القاسم بن حفصويه»[4] وكذا في سد الأرب في علوم الإسناد والأدب للأمير الكبير أبي عبدالله محمد المصري[5] وجاء في سند ابن حجر في المطالب العالية الحسين بن أبي القاسم بن حفصويه[6].

٥ ـ رواية أبي محمد هبة الله بن سعيد بن هبة الله الصعلوكي المعروف بالموفق وجاء في التكملة[7] في ترجمة أبي الخير أحمد بن إسماعيل أنه سمع مع أبي محمد هبة الدين بن سهل السيّدي وكذا جاء في سند[8] ابن حجر أبو محمد هبة الدين بن سهل وترجم لهذا في العبر[9] وكذا في الشذرات وزاد بعدما ذكره «السيدي البسطامي ثم النيسابوري فقيه صالح متعبد عالي الإسناد. . . توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة»[10] فتبين أن الصواب سهل.

= إليه، انظر: الأنساب (ق ٥٦١)، واللباب (٣/٣١١)، والإكمال لابن ماكولا (٧/٣٧٧).

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر: تبصير المنتبه (١/١٥٦).

(٣) انظر: شذرات الذهب له (٣/٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٤) انظر: المعجم المفهرس (١/٣٨٥).

(٥) انظر: ص ١٣٨ منه.

(٦) انظر: (ق ٢/ب) من المخطوط.

(٧) انظر: التكملة لوفيات النقلة للمنذري (١/٣٦٨).

(٨) أي في المطالب العالية (ق ٢/ب) وجاء في المعجم المفهرس له (١/٣٨٥) هبة الله بن سعيد كما في سند المؤلف.

(٩) انظر: العبر للذهبي (٤/٩٣).

(١٠) انظر: شذرات الذهب (٤/١٠٣).

٦ ـ رواية أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني ثم القزويني أبي الخير، الواعظ ببغداد قال السمعاني: «كان شاباً صالحاً شديد السيرة سمع معنا الحديث بنيسابور. . . وسمع معنا الكتب الكبار ورحل معي إلى طوس لسماع التفسير للثعالبي. . . وشرع في الوعظ وقبله الناس»[1] قال المنذري: «تفقه بقزوين. . . ورحل إلى نيسابور ولزم الإمام أبا سعد محمد بن يحيى النيسابوري وتفقه عليه حتى برع وصار من وجوه أصحابه. . وكان جامعاً لعلوم كثيرة ولم يزل ببغداد يحدث ويدرس ويفتي ويعظ»[2] وتوفي في ٢٣ من المحرم سنة (٥٩٠ هـ) عن ثمان وسبعين سنة[3]، ويلتقي سند ابن حجر بسند النسخة في أبي الخير.

٧ ـ رواية إسماعيل بن محمد بن يحيى أبي البقاء الأديب.

٨ ـ سماع الإمام الحافظ القاضي الأشرف بهاء الدين أبي العباس أحمد بن المهاجر الفاضل أبي علي عبدالرحيم بن علي النيسابوري.

صورة التمليكات الموجودة على الورقة الأولى:

وقف جميع هذا المجلد والأول والثاني والثالث قبله والخامس والسادس بعده وهو جميع المسند، الفقير إلى الله تعالى[4]. . . . . ابنة الحاجي. . . . . منه على أحمد. . . . . . . يستحقون به الانتفاع الشرعي.

وشرط الواقف النظر فيه لنفسه ومن بعده وعند غيبته أو موته الفقير إلى الله تعالى محمد بن الحسن بن علي اللخمي الشافعي بمكة في حياته، وجعل له أن يسند النظر فيه لمن يكون عالماً ديناً عند الحاجة، وبعد موته، ولكل من ينظر فيه أن يسند نظره بعد موته وعند الحاجة لعالم دين ثقة، وشرط الواقف أن يكون مستقره عند محمد بن الحسن المذكور ولا يخرج من عنده إلّا بثلاثة، ومع

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (ق ٣٦٤/ب).

(٢) انظر: التكملة للمنذري وقد ترجم له ترجمة مفصلة (١/٣٦٧ ـ ٣٧١).

(٣) انظر: المصدر نفسه للمنذري، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٥٦).

(٤) موضح النقاط ممسوح لا يقرأ بقدر سطر ونصف متفرقاً.

ثقة ولا يغيب به أحد أكثر من شهرين، وأن يدعو لواقفه وللناظر فيه، وقفاً صحيحاً شرعياً ثابتاً لازماً مؤبداً إلى يوم القيامة، لا يغير، ولا ينقض كلّه ولا بعضه ولا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يرهن ولا يوصي به ولا يناقد به ولا يؤجر ولا يملك بوجه من الوجوه ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم﴾ - (البقرة آية: ١٨١) - وبه نشهد على الواقف بذلك بنسخته يوم الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة أربع عشرة وسبعمائة.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكذا على وجه «ب» من الورقة الأولى عناوين مسانيد النساء، وإليكم براموز النسخة الورقة الأولى الّتي فيها اسم الكتاب وسنده وصورة التمليك وعناوين مسانيد النساء والورقة الأخيرة منها وفيها أحاديث من مسند ابن عباس رضي الله عنهما.



المجلد الرابع من مسند الإمام

أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف

بابن راهويه رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم — واستعين

ما يروى عن أبي قلابة وزرارة

وما يروى (؟) أبي العالية عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الحديث [illegible] اخرجه أبو

[illegible] عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يبشر اصحابه يقول قد جاءكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه

تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير

من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم نه اذا النسفي [illegible] عن أبي قلابة

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد جاءكم رمضان شهر مبارك

[illegible] مثله سواء اذا المسلمين [illegible] من المهاجرين [illegible]

عن أبي العالية عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] يا رسول الله ادع الله لي [illegible] بالبركة

[illegible] بالبركة فقال اذا اردت ان تأخذ شيئا فادخل يدك ولا تنثره [illegible]

ابو هريرة [illegible] وسيلة [illegible] كان اكل منه

ونطعم [illegible] حتى انقطع [illegible] اذا ابو عامر

٤ - العقدي [illegible] عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه سئل عن

مواقيت الصلاة فقال كان ابن عباس [illegible] الصلاة [illegible] طلوع

سماع [illegible] المواقيت [illegible]

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الا [illegible]

- قال [illegible] جابر بن زيد عن صلاة المسافر فقال [illegible] ابو هريرة [illegible]

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر من المدينة الى مكة

فكلهم كان يصلي ركعتين ركعتين من حين يخرج من المدينة حتى يرجع في

المسير والاقامة بمكة قال وقالت عائشة كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي بمكة ركعتين قبل الهجرة فلما اتى المدينة وضعت الصلاة

٥ - عليه اربعا وجعل صلاة بمكة للمسافر [illegible] صاحب

. الرسول عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او

٦ - تكلم به اذا [illegible] سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة

بن اوفى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز

٧ - عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به اذا [illegible]

٨ - عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة مثله ولم [illegible]

عن الاعمش عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به اذا

٩ - عبد الصمد [illegible] شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة [illegible] رسول

مكتبة

هل كنتما علمتما ان لا اله الا الله [illegible] عن الاكل قبل الاذان

للشهادة [illegible] كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بانوبه اخبرنا عمرو بن محمد وحجين بن

آدم قالا انا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال

لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر قيل له عليك العير

ليس دونها شيء فناداه العباس وهو في وثاقه انه لا يصلح لك ان

لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك الله ما وعدك

اخبرنا ابو عامر العقدي نا زهير وهو ابن محمد العنبري عن عمرو بن ابي عمرو

عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كمه

الاعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه

لعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط اخبرنا

ابو عامر العقدي نا زهير وهو ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن

ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه اتى البهيمة

فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

والمفعول به اخبرنا [illegible] بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على بعير ومعه محجن يستلم

٧٠

الحجر كلما طاف اسبوعا صلى ركعتين [illegible]

العباس يا رسول الله ان هذا قد [illegible] وانا نصنع في بيوتنا فقال لا

اسقوني مما يشرب منه الناس فاتي به فشرب اخبرنا النضر

نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه اخبرنا النضر

نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال وهو في قبة يوم بدر اللهم اني انشدك عهدك ووعدك فقال

ابو بكر يا رسول الله قد الححت على ربك بعض ما [illegible] وهو في الدرع

فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم

والساعة ادهى وامر اخبرنا وكيع نا اسرائيل عن [illegible] عن عكرمة

عن ابن عباس ان امرأة تزوجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت قد اسلمت قبل زوجها فقال اني كنت اسلمت معها فانتزعها

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وردها على زوجها الاول

اخبرنا عمرو بن محمد نا اسرائيل بهذا الاسناد مثله اخبرنا النضر بن شميل

نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اخبرنا [illegible] عبد الرزاق [illegible]

المبحث الثالث

عملي في التحقيق

أ ـ اعتمدت في التحقيق على نسخة فريدة سبق وصفها ولا يخفى المشاق في تحقيق كتاب ما عن نسخة فريدة كهذه في تصحيح النصوص واستدراك مواضع السقط والطمس وغيره وحيث إنني لم أعثر على نسخة أخرى بعد البحث والفحص في المصادر المعنية بذلك حسب وسعي واستفسار الخبراء والمشتغلين بالمخطوطات فاضطررت أن أقوم بتحقيقها بصفتها المذكورة.

ب ـ حاولت التثبت في توثيق نصوص الكتاب بما جاء عن المؤلف عند غيره ووجدت كثيراً منها عند النسائي ومسلم وأكثر عند السراج ومحمد بن نصر المروزي تلاميذه كما سترى في التخريج.

ج ـ أثبت الفروق في الحاشية إذا وجدت.

د ـ ترجمت لغير الثقات[1] وربما ترجمت لراو وثقه الذهبي بقوله ثقة وجعله الحافظ ابن حجر دون ذلك أو وثقه الأكثرون وترجح هذا لديّ في الرّاوي ـ وجعله الحافظ ابن حجر أقل من ذلك فأترجم له لأبينّ الرّاجح فيه.

هـ ـ ضبطت الأسماء أو الكلمات الّتي دعت الحاجة لضبطها بالإضافة إلى تصحيح النصوص المحرّفة أو المصحف مع الإشارة في الحاشية إلى ذلك.

و ـ رقمت الأحاديث رقماً تسلسلياً وهو الرقم الأول ورقماً آخر ويعني رقم أحاديث مسند عائشة ـ رضي الله عنها.

ز ـ خرّجت الأحاديث والآثار والأقوال من الكتب المعتمدة المشهورة المتداولة

---

(١) أعني بالثقات ما قال الحافظ ابن حجر أو الحافظ الذهبي: ثقة.

وغيرها إذا اقتضى الأمر ذلك بقدر الإمكان، وأقدم من وافق المؤلف أو رواه من طريقه ثم أراعي في الكتب الستة ترتيب الرتبة فيها البخاري ثم مسلم ثم أبو داود فالنسائي ثم الترمذي ثم ابن ماجه، ثم بعد هؤلاء أعتبر الوفيات، فأقدم الأقدم فالأقدم وهكذا إلّا نادراً لمصلحة اقتضت ذلك.

ح ـ درست رجال كلّ حديث وإن لم أترجم للثقات وحكمت على رجاله بأنهم ثقات، أو في إسناده فلان وهو ضعيف هذا بالإضافة إلى الحكم على المتن والسند على ضوء طرق الحديث وشواهده ومتابعاته إلّا نادراً وذلك حسب استطاعتي.

ط ـ بينت مواضع الآيات في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

ي ـ عرفت بالأماكن التي تحتاج إلى تعريف وتحديد.

ك ـ شرحت المفردات الغريبة اللغوية الّتي تحتاج إلى شرح.

ل ـ حاولت بقدر الإمكان استدراك مواضع السقط أو البياض أو المطموس مع قلته من المصادر الأخرى.

م ـ استخدمت علامات الترقيم بقدر جهدي وحصرت الآيات بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

ن ـ وضعت للآيات الواردة في الكتاب فهرساً خاصاً مرتباً على الحروف.

س ـ وكذا للأحاديث فهرساً على الحروف وفهرساً على أبواب الفقه وآخر على الأطراف تسهيلاً للباحث في بغيته.

ع ـ وجعلت فهرساً للأعلام المترجم لهم.

ف ـ ثبت المصادر.

ث ـ وفهرساً للموضوعات.

شرح الرموز المستعملة:

وقد استعملت في خلال التحقيق بعض الرموز والمصطلحات وهي كالتالي:

أولاً: الاختصار في ذكر أسماء المصادر التي استفدت منها فاختصرت فتح الباري لابن حجر «بالفتح».

والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي «بالنووي» أو بشـرح النووي، كـما عبرت عن الجامع المسند الصحيح للبخاري بصحيح البخاري، وكـذا لمسلم بصحيح مسلم، ومجمع الزوائد للهيثمي «بالمجمع»، والمطالب العالية لابن حجر «بالمطالب»، وتلخيص الخبير له «بالتخليص»، وتقريب التهذيب «بالتقريب»، وتهذيب التهذيب، بالتهذيب ولسان الميزان باللسان، وميزان الاعتدال للذهبي بالميزان، وسير أعلام النبلاء له بسير النبلاء، والجامع لأخـلاق الرّاوي وآداب السـامع للخطيب بالجامع لأخلاق الراوي، وهكذا.

ولتمييز المخطوطات من المطبوعات جعلت رقم الجزء في المخطوطات على اليسار ورقم الصفحة أو الورقة على اليمين عكس ما فعلته في المطبوعات ورمزت بحرف (ت) بجانب اسم الشخص عن وفاته كما رمزت بحرف «ح» في الإحالة على الحديث الذي سبق ذكره وأعني به الحديث واختصر في المخطوطات الورقة بـ «ق» وأرمز بوجه الألف بـ (أ) وبالثاني بوجه «ب».



مُسْنَد إسْحاق بن راهُوْيَه

الإمامُ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ المروزيّ

نزيل نيسابور ١٦١-٢٣٨هـ

مُسْنَد أُم المؤمنين عائشة

رضي الله عنها

تحقيق وتخريج ودراسة

الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي

الجزء الثاني



/ما يروى عن عائشة[1] بنت أبي بكر الصديق [٦٦/ب]

ـ رضي الله عنها ـ زوجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

١ ــ ٥٤٤ أخبرنا عبدة[2] بن سليمان، نا عُبيدالله[3] بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبّان[4]، عن الأعرج[5]، عن أبي هريرة[6] ـ رضي الله عنه ـ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: فقدت[7] رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة/ فانتهيت إليه وهو ساجد، وقدماه [٦٧/أ] منصوبتان وهو يقول:

«اللهم إني أُعوذُ بِرضاكَ من سَخَطِكَ، وبمعافاتكَ من عُقوبتك لا أُحصي ثناءً عليكَ أنت كما أثنيتَ على نفسكَ».

---

(١) ترجمت لها ترجمة موسعة في المقدمة.

(٢) عبدة ـ بسكون الموحدة ـ هو أبو محمد الكلابي الكوفي يقال: اسمه عبدالرحمن.

(٣) جاء في أصل المخطوط «عبدالله بن عمرو» والتصويب من مصادر التخريج والترجمة وهو عبيدالله بن عمر بن حفص العمري المدني أبو عثمان.

(٤) حبان ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ـ كما في التقريب (٣٢٣).

(٥) هو عبدالرحمن بن هرمز أبو داود المدني.

(٦) هو عبدالرحمن بن صخر على الراجح.

(٧) جاء في بعض الروايات فلمست، وفي البعض فتحسست، وفي الآخر، افتقدت مع بعض الزيادات عند بعضهم.

١ ــ إسناده صحيح، رجاله ثقات كلهم رجال الصحيح.

تخــريجــه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٢/١) الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، وأبو داود في سننه =

. . . .

= (١/٥٤٧) الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن عبدة كلاهما عن عبيدالله به، والنسائي في سننه (٢/٢١٠) الصلاة باب نصب القدمين في السجود، عن إسحاق المؤلف به، وكذا منه في النعوت من الكبرى (باب ٥٥ح ١) كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٨٠)، وكذا في الطهارة منه (١/٩٢ - ٩٣) حديث رقم ١٩٢ من وجه آخر عن أبي أسامة به.

وابن ماجه في سننه (٢/١٢٦٢) الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيدالله به، وكذا أحمد في مسنده (٦/٥٨، ٣٠١) من طريق أبي أسامة به، غير أنه لم يذكر في الموضع الأول واسطة أبي هريرة إنما رواه الأعرج عن عائشة رأساً.

والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٥ - ٢١٦)، من طريق أبي أسامة عن عبيدالله به مثله، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (١٦٥)، عن المؤلف به مثله وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه (١/١٤٤) الوضوء ولكنه من حديث عمرة عن عائشة، غير أن في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، كما قاله الدارقطني.

وللفظ الدعاء شاهد بنصه من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة نفسه بدون واسطة عائشة.

أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٣٤) الوتر باب القنوت في الوتر، وكذا الترمذي في سننه (٥/٢٢١) الدعوات باب في دعاء الوتر، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة، والنسائي في سننه (٣/٢٤٨) قيام الليل باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه في سننه (١/٣٧٣) الإقامة باب ما جاء في القنوت في الوتر، وأحمد في مسنده (١/٩٦، ١١٨، ١٥٠) من حديث علي كلهم وجاء عندهم أنه كان يقول في آخر وتره هذا الدعاء ولفظ أبي داود مثل لفظ المؤلف.

وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١٩١) عن أبي أسامة ثنا عبيدالله بن عمر به مثله، وكذا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده (ق ٣/٣٩) عن المؤلف به مثله، =

٢ ـ ٥٤٥ أخبرنا جرير[1]، عن يحيى بن سعيد[2]، عن محمد بن إبراهيم التيمي[3]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

٣ ـ ٥٤٦ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي[4]، نا أيوب[5]، عن ابن أبي مُلَيكة[6]، عن عبدالله بن الزبير[7]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«لا تحرّمُ المصّةُ والمصّتَانِ».

= وكذا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن أبي مليكة عن عائشة نحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي أبو عبدالله الرازي.

(٢) هو أبو سعيد الأنصاري.

(٣) هو أبو عبدالله الفقيه المدني.

٢ ـ صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

فقد أخرجه الترمذي في سننه (٥/١٨٧) الدعوات من طريق جرير به، وقال: حسن صحيح. وقد روى من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها، وكذا النسائي في سننه (٢/٢٢٢) الافتتاح باب الدعاء في السجود عن المؤلف إسحاق بإسناده مثله.

وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) هو ابن عبدالمجيد بن الصلت أبو محمد الثقفي البصري.

(٥) هو ابن أبي تميْمة كيسان السختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ أبو بكري البصري كما في التقريب (٤١).

(٦) ابن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة زهير.

(٧) هو ابن أخت عائشة أسماء بنت أبي بكر الصديق.

٣ ـ صحيح، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين. =

. . . .

= **تخـــريجـــه:**

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٣/٢) الرضاع، باب في المصة والمصتان من طرق عن أيوب به.

وكـذا أبو داود في سننـه (٥٥٢/٢) النكاح بـاب هل يحـرم مـا دون خمس رضعـات؟، والترمـذي في سننـه (٣٠٨/٢) الـرضـاع، والنسـائي في سننـه (١٠١/٦) الرضاع باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه في سننه (٦٢٤/١) النكاح باب لا تحرم المصة والمصتان، كلهم من طريق أيوب بإسناده مثله. وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٨٦) عنِ المؤلف به مثله ومن طرق عن ابن الزبير، وعلي بن جعد في مسنده (٢/٣٨) من طرق عن أيوب به مثله، وأحمد في مسنده (٦/٩٦ و٢١٦) من طريق أيوب السختياني به مثله، وكذا في (٢٤٧) من وجه آخر عن عروة عن عائشة مثله، ومن هـذا الوجه أخرجه الدارمي في سننه (١٥٧/٢) النكاح، وكذا العقيلي في الضعفاء (٦٣/٤ - ٦٤) من طريق هشام عن أبيه عن ابن الزبير به. وله شاهد بلفظه عند النسائي في سننه (١٠١/٦)، وأحمد في مسنده (٤/٤، ٥)، وعند محمد بن نصر المـروزي من حـديث ابن الـزبـير وبمعنـاه عنـد مسلم في صحيحـه (١٠٧٣/٢)، وعند النسائي، وابن ماجه والدارمي وأحمد (٦/٣٣٩ و ٣٤٠) من حديث أم الفضل مرفوعاً نحوه، وكذا عند الشافعي في مسنده (٣٠٧) من حديث عبدالله بن الزبير نفسه مرفوعاً، وسيأتي برقم ٢٨٠.

٤ ـ ٥٤٧ أخبرنا وكيع[1]، نا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة[2]، عن طَلِق بن حبيب[3]، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «عشر من الفطرة[4]: قصّ الشارب، وقص الأظفار، وغسل البراجم[5]».

---

(١) هو ابن الجراح الرواسي ـ بضم الراء المهملة ـ أبو سفيان الكوفي.

(٢) هو مصعب بن شيبة العبدي المكي وثقه العجلي وابن معين، وليّنه الآخرون، وقال ابن حجر: «لين الحديث»، وقال الذهبي: «شيخ ابن جريج وثقه». انظر: التهذيب (١٠/١٦٢)، والتقريب (٣٣٨)، والمغني (٢/٦٦٠) للذهبي.

(٣) طلق ـ بكسر اللام ـ بن حبيب العنزي ـ بفتح المهملة والنون ـ البصري. قال أبو حاتم: «صدوق في الحديث»، وقال أبو زرعة: «وهو ثقة ولكن كان يرى الإرجاء»، وقال ابن حجر: «بصري صدوق عابد رمى بالارجاء مات بعد التسعين، انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٩١)، والتقريب (١٥٨).

(٤) الفطرة: الخلقة، والمراد هنا السنة كما ذكره الخطابي في معالم السنن بذيل سنن أبي داود (١/٤٥).

(٥) والبَرْجِم: ـ بفتح الباء وكسر الجيم ـ جمع برجمة: وهي العُقَد التي تكون في ظهور الأصابع ومعناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ. المصدر السابق نفسه مع تصرف.

٤ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق.

تخـريجـه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٢٣) الطهارة باب خصال الفطرة بإسناد وكيع به مثله سوى تقديم وتأخير في عد الخصال، ومن طريق آخر أيضاً عن مصعب به.

وأبو داود في سننه (١/٤٤) الطهارة باب السواك من الفطرة، والترمذي في سننه (٤/١٨٤) الآداب باب ما جاء في تقليم الأظفار ح رقم ٢٩٠٦، والنسائي في سننه (٨/١٢٦) الزينة، وابن ماجه في سننه (١/١٠٧) الطهارة باب الفطرة، =

= وأحمد في مسنده (٦/١٣٧) كلهم من طريق وكيع به مثله سوى تقديم وتأخير في عد الخصال.
وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٩٥) الطهارة، في الفطرة وما يعد فيها به مثله.
وقال أبو عبدالرحمن النسائي في سننه المكان المذكور: «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن أياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ـ قلت وهو حديثنا المذكور هنا ـ ومصعب منكر الحديث». وزاد السيوطي في شرحه المطبوع بذيل السنن الموضع نفسه، وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما، فقال: «هما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشر من الفطرة، ولما ذكره ابن مندة أن مسلماً أخرجه وتركه البخاري فلم يخرجه وهو حديث معلول، رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلاً». وعلق السندي في حاشيته على سنن النسائي على قول النسائي المذكور سابقاً، «مصعب منكر الحديث» بقوله: «رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح» وفي المصدر نفسه قال ابن دقيق العيد: «لم يلتفت مسلم إلى هذا التعليل ـ الإرسال ـ لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال، وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضاً لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد ـ متفرقاً ـ من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان، كما سيأتي ولجميع الخصال شاهد من حديث عمار بن ياسر ومن حديثه أخرجه الطيالسي في مسنده(١/٣٦٠) بترتيب الساعاتي، وأبو داود السجستاني في سننه (١/٤٥) الطهارة، وكذا ابن ماجه في سننه (١/١٠٧)، وأحمد في مسنده (٤/٢٦٤) بنحوه، وكذا عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١٩). ولبعض الخصال شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، انظر: صحيح البخاري (٧/٢٠٦) اللباس، وصحيح مسلم (١/٢٢١) الطهارة باب خصال الفطرة، وسنن الترمذي (٤/١٨٤) الآداب باب في تقليم الأظفار، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي (١/٣ ـ ١٥) الطهارة باب ذكر الفطرة وفي الاختتان =

وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»[1].

قال مصعب: ونسيت[2] العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٥ ــ ٥٤٩ قال إسحاق[3]: وذكر محمد بن بشر[4] وغيره، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير،

أيضاً حديث رقم ٥٠٤٦ باب من السنن الفطرة، وفي الزينة (١٢٨/٨)، وسنن ابن ماجه الطهارة باب الفطرة حديث رقم ٢٩٢، ومالك في الموطأ (٥٧٣) صفة النبي ﷺ، وأحمد في مواضع من مسنده. انظر: (١٨١/٢ و٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣).

(١) انتقاص الماء أي الاستنجاء بالماء كما فسّره راوي الحديث في المصدر السابق نفسه.

(٢) قال القاضي عياض: «هذا شك منه ـ أي من مصعب ـ فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة ـ وسيأتي تخريجه إن شاء الله ـ وتبعه النووي والقرطبي، انظر: شرح السيوطي بذيل سنن النسائي (١٢٨/٨).

(٣) هو ابن ابراهيم المؤلف، ويبدو من قوله ذكر محمد بن بشر أنه لم يسمعه منه وإنما يذكره من كتابه وهو من شيوخه وليس فيه ما يجزم بسماعه منه ـ والله أعلم.

(٤) وهو أبو عبدالله الحافظ العبدي الكوفي.

٥ ــ ضعيف معلق وقد جاء موصولاً عند أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر به. ولكنه ضعيف لنكارته وقد تفرد به مصعب وهو من أصحاب المناكير لا يحتج به إذا انفرد.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٨/١) الجمعة، وفي (٥١١/٣) الجنائز، من طريق محمد بن بشر به، وأحمد في مسنده (٢٥٢/٦) من وجه آخر عن مصعب بإسناده نحوه.

=

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الغسل من أربعة: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غُسل الميت».

= وقال أبو داود: في الموضع الثاني ـ الجنائز ـ «وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه»، وكذا نقل عنه قوله المذكور ابن حجر في التهذيب (١٠/١٦٢) في ترجمة مصعب.

وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (١/١١٣)، وقال: «مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ والحاكم في المستدرك (١/١٦٣)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص، مع أنه ذكر مصعباً في الميزان (٤/١٠٢). وعد هذا الحديث من مناكيره.

والبيهقي في سننه (١/٣٠٠)، والخطيب في موضح أوهام الجمع (١/١٣٢) من طريق محمد بن بشر به نحوه، وفي رواية الغسل من خمسة، والخامس الغسل من ماء الحمام، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٦٨) من طريق محمد بن بشر بمثل إسناده ولكنه فقط قوله: «يغتسل من غسل الميت».

وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٧٨) وقال: فيه مصعب. . .

قال أحمد: «أحاديثه مناكير» قال: «ولا يثبت في هذا حديث».

ونقل البيهقي في السنن (١/٣٠٢)، عن الترمذي عن البخاري قال: «وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك» وكذا حكى البيهقي في كتاب المعرفة، كما في الجوهر النقي (١/٣٠٠) بذيل السنن، عن أحمد أنه ضعف حديث عائشة، وكذا حكى قول الترمذي عن البخاري.

وقال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل. . . يتكلم في هذا الحديث بعينه».

وقال البيهقي: في الخلافيات ـ كما في المصدر السابق نفسه ـ «في إسناد هذا الحديث ـ رواته ـ كلهم ثقات، فإن طلقاً ومصعباً، أخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق عليه».

قلت: كلامه هذا يعارض ما تقدم من قوله وما ذكرنا عن غيره.

نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: ـ في هذا الحديث ـ «لا يصح هذا، =

٦ ـ ٥٥٠ «أخبرنا المُصعبُ بنُ المقدام[١]، نا إسرائيل[٢]، عن ابراهيم بن المهاجر[٣]، عن جابر العَلاَّف[٤]، نا عبدالله بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

= رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي، قلت لأبي زرعة: يروى عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا»، وكذا نقله ابن حجر في النكت الظراف

(١) هو الخثعمي مولاهم أبو عبدالله الكوفي صدوق له أوهام مات سنة ثلاث ومائتين. انظر: التقريب (٣٣٨).

(٢) هو ابن يونس السبيعي أبو يوسف الكوفي.

(٣) هو أبو إسحاق الكوفي في التقريب (٢٣) صدوق لين الحفظ وقال القطان والنسائي: «ليس بالقوي»، وقال أحمد: «لا بأس به». انظر: الكاشف (٩٤/١).

(٤) وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٣/٤)، ولم يعرفه بأكثر مما في هذا الحديث. وانظر: لسان الميزان (٨٩/٢).

٦ ـ حسن رجاله بين ثقة وصدوق سوى جابر العلاف مقبول، وثقه ابن حبان فقط، ويحسن بشواهده والحديث صحيح.

تخـريجـه:

فقد أخرجه من هذا الطريق الترمذي في العلل، كما في اللسان (٨٩/٢)، وأبو يعلى في مسنده (ق ٤٢٤)، وكذا هو في المقصد العلي زوائد مسند أبي يعلى للهيثمي (ق ١/٢١)، وكذا ذكره الهيثمي في المجمع (٥/٤) وعزاه إليه وسكت.

وقال الترمذي: «سألت محمد ـ البخاري عن هذا الحديث فقال: لا نعرف جابر العلاف إلاّ بهذا الحديث»، قال: «وروى ابن جريج هذا الحديث عن عطاء عن ابن الزبير عن عمر موقوفاً» انظر: لسان الميزان (٨٩/٢).

وعزاه البوصيري في الاتحاف (٣/٣٠٢) إلى أحمد وغيره وذكر أن رجال أحمد =

٧ ـ ٥٥١ أخبرنا وهب بن جرير[١] بن حازم، نا أبي[٢] قال: سمعت يزيد بن رومان[٣] يحدث عن عبدالله بن الزبير، عن/ عائشة قالت: قال لي [٦٨/ب] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لهدمت الكعبة وأدخلت فيه ما كانوا أخرجوا منه في الحجر[٤] فإنهم عجزوا

ثقات وأن في طريق أبي يعلى جابر وهو ضعيف، وكذا عبدالرزاق في المصنف (١٢٠/٥) بلفظه، ولكن بالشك عن أبي هريرة أو عن عائشة أنها قالت، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٠/٢/٢) من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة، وله شواهد من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وحديث أبي هريرة متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٧٦/٢) الجمعة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وصحيح مسلم (١٠٦٢/٢) الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وسنن النسائي (٢١٣/٥) مناسك، وسنن الترمذي (٢٠٤/١) أبواب الصلاة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبدالله بن الزبير وابن عمر وأبي ذر»، وكذا في (٣٧٦/٥) المناقب، وسنن ابن ماجه (١٩٥/١ و ٤٥٠) الإقامة.

(١) هو أبو العباس الأزدي البصري.

(٢) هو جرير بن حازم أبو النضر.

(٣) هو أبو روح الأسدي المدني.

٧ ـ صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(٤) الحجر بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي قال الجوهري: «الحجر: «حجر الكعبة وهو ما حوله الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال»، انظر: النهاية لابن الأثير (٣٤١/١)، ولسان العرب (١٧٠/٤).

تخريج الحديث:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠/٢) الحج باب فضل مكة وبنيانها من طريق جرير به نحوه، وكذا النسائي في سننه (٢١٦/٥) الحج باب بناء الكعبة =

عن نفقته وجعلت لها بابين شرقياً وغربياً فألزقه بالأرض ووضعته على أساس إبراهيم. فذلك الذي دعا ابن الزبير إلى هدمه وبنائه فهدمه حين هدمه فصار إلى أساس إبراهيم - عليه السلام - على حجر مثل أسنمة البخت متلاصقة[1]، قال[2]: أي فحرزته نحوا من ستة أذرع».

٨ ـ ٥٥٢ أخبرنا عبدالرزاق[3]، حدثني[4] أبي[5] قال: سمعت مرثد بن شرحبيل[6] يحدث أنه حضر ذلك[7] قال: أدخل ابن الزبير سبعين رجلاً

= به، وأحمد أيضاً من طريقه غير أنه أبدل عبدالله بعروة، ودون قوله: «فذلك الذي دعا ابن الزبير إلخ . . .» في مسنده (٦/٢٣٩).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبدالله بن الزبير، عن عائشة في (٢/١٧٩)، وكذا مسلم في صحيحه (٢/٩٦٩)، والترمذي في سننه (٢/١٨١)، والنسائي في سننه (٥/٢١٨)، ولكن جميعهم إلى قوله: «وجعلته على أساس إبراهيم دون باقيه».

وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٢٧)، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عبدالله بن الزبير به مرفوعاً.

(١) جاء في رواية النسائي في سننه (٥/٢١٦) «متلاحكة» وهي بمعنى التلاصق.

(٢) أي جرير راوي الحديث، فالعبارة مدرجة من قوله كما صرّح بذلك البخاري، انظر: مصادر التخريج.

(٣) هو ابن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني صاحب المصنف.

(٤) في المصنف «أخبرني». انظر: (٥/١٣٠).

(٥) هو همام بن نافع الحميري الصنعاني قال الذهبي: وثق، قال ابن حجر: مقبول. انظر: الكاشف (٣/٢٢٥)، والتقريب (٣٦٥).

(٦) مرثد - بفتح الميم وبسكون الراء وفتح المثلثة - ترجم له ابن أبي حاتم وقال روى عنه. . . والد عبدالرزاق في بناء الكعبة ولم يذكر فيه جرحاً. انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٩٩)، والمغني في ضبط أسماء الرجال (٢٢٧).

(٧) أي بناء الكعبة.

٨ ـ ضعيف في إسناده من لم أعرفه وطرفه الأول في الصحيح دون القصة.

من خيار قريش[1] على عائشة فأخبرتهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال[2]: «لولا حداثة عهد قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد إبراهيم، وإسماعيل، هل تدرين[3] ما قصر قومك عن قواعد إبراهيم وإسماعيل؟» فقلت[4]: لا، فقال: «قصرت بهم النفقة». قال: «وكانت الكعبة قد وهت من[5] حريق[6] الشام فهدمها[7] وكشف عن رُبْض[8] في الحِجْر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية[9] أيام ليشهد الناس عليها فرأيت الرُّبْضَ[10] خمسة[11] أحجار وجه حجر ووجه حجران فرأيت الرجل يأخذ

---

(١) في المصنف «بزيادة ومكبرتهم» وفي المجمع «من خيار قريش وكبرائهم» (٣/٢٩٠).

(٢) في المصنف بزيادة «لها» بعد قال.

(٣) في المجمع: «هل تدرون لم قصروا»، وفي المصنف: «هل تدرين لم قصروا».

(٤) في المصنف قالت: «لا» وفي المجمع قلت: «لا».

(٥) زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، الجيش الأول وهو جيش الحُصين بن نمير.
كما في رواية لمسلم (٢/٩٧٠) الحج باب نقض الكعبة، والمصنف لعبدالرزاق (٥/١٢٤).

(٦) في المصدرين السابقين بزيادة «أهل».

(٧) وفي المصدرين نفسهما قال: «فهدمها وأنا يومئذ بمكة».

(٨) الربض بضم الراء وسكون الباء ـ الموحدة ـ أساس البناء وقيل وسطه.
انظر: النهاية لابن الأثير (٢/١٨٥).

(٩) في المجمع «ثلاثة أيام».

(١٠) في المصدرين السابقين «فرأيت ربُضَة ذلك كمخلف الإبل» ـ وهي الحوامل من النوق.

(١١) في المصدرين السابقين «خمس حجارات»، في المصنف «وجه حجر ووجه حجران»، في المجمع «وجه حجر، ووجه حجر، ووجه حجران».

العتلة[1] فيهزها من ناحية الركن فيهتز من ناحية الركن الآخر فبناه[2] على ذلك الربض ووضع[3] فيه بابين شرقياً وغربياً» قال: فلما قتل ابن الزبير هدمه الحجاج[4] وأعاده على نحو ما كان عليه، قال: فكتب إليه عبدالملك[5] وددت أنك تركته على ما فعله ابن الزبير وما تحمل منه. قال مرثد بن شرحبيل: وسمعت ابن عباس يقول: لو وليت منه مثل ما ولى[6] ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف[7] به إن لم يكن من البيت؟.

(١) العتلة: حديدة كأنها رأس فأس عريضة في أسفلها خشبة يحفر بها الأرض والحيطان وقيل هي عمود حديد يهدم بها الحيطان.

(٢) في المصدرين «قال ثم بنى» وفي المجمع «بناه على ذلك الرُّبض».

(٣) في المصنف «وضع له» وفي المجمع كما هنا وبزيادة «لا صفين في الأرض».

(٤) في المصدرين بزيادة «من نحو الحجر».

(٥) هو ابن مروان بن الحكم أبو االوليد المدني ثم الدمشقي ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين مات سنة ست وثمانين في شوال، انظر: التقريب (٢٢٠).

(٦) في المصنف بزيادة «الحجر» بعد «ما ولى»وحجاج هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور الظالم المبير مات سنة خمس وتسعين. انظر: التقريب (٦٥).

(٧) في المجمع «فلم يطف» والصواب ما أثبتناه كما في المخطوطة وهو على الاستفهام.

تخريج الحديث:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١) به مثله سوى المغايرات التي أشرت إليها في الحاشية، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير، كما في المجمع (٣/ ٢٩٠)، وقال الهيثمي: «ومرثد هذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات»، وكذا أخرجه علي بن جعد رواية نحوه في مسنده (٣/ ١٢٧)، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عبدالله بن الزبير به.

٩ ـ ٥٥٣ أخبرنا يحيى[1] بن آدم، نا أبو بكر بن عياش[2]، عن محمد بن السائب[3]، عن أبي صالح[4]، عن ابن عباس ، عن عائشة ـ رضي الله عنهم ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا أفلح من لم يكرمه الناس إلا مخافة شره». وقال[6] ابن عباس: قال رسول الله ـ

---

(١) هو أبو زكريا الكوفي الأموي.

(٢) أبو بكر بن عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الأسدي الكوفي ثقة عابد من رجال الجماعة إلّا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. انظر: التهذيب (٣٤/١٢)، والتقريب (٣٩٦).

(٣) هو الكلبي أبو النضر الكوفي النّسّابة المفسر، قال ابن حجر: «متهم بالكذب، ورمي بالرفض» وقال الذهبي: «تركوه، كذبه سليمان التيمي، وزائدة وابن معين وتركه القطان وعبدالرحمن»، انظر: الميزان (٥٥٦/٣)، والمغني له (٥٨٤/٢)، والتقريب (٢٩٨)، والتهذيب (١٧٨/٩).

(٤) هو ذكوان السمان المدني.
في المجروحين أبو صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه شيئاً. انظر: (٢٥٥/٢).

(٥) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ.

٩ ـ ضعيف جداً في إسناده متهم متروك وانقطاع أيضاً حيث لم يسمع أبو صالح من ابن عباس ولكنه ورد في الصحيحين وغيرهما نحوه فأصل الحديث صحيح.
فقد أخرج البخاري في صحيحه (٢٠٠٢/٤) البر والصلة باب مداراة من يتقي فحشه، وأبو داود في سننه (١٤٥/٥) الأدب باب في حسن العشرة، والترمذي في سننه (٢٤٢/٣) البر باب ما جاء في المداراة وقال: حسن صحيح. ومالك بلاغاً في الموطأ (٥٦٣) حسن الخلق، والبخاري في الأدب المفرد أيضاً (٥٠ و ١٩٠)، الجميع من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً وفيه قال رسول الله ﷺ وهو للبخاري: «إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس إتقاء فحشه».

(٦) فقد أخرج أحمد في مسنده (٢٢٧/٤)، عن عبدالرحمن بن غنم مرفوعاً حديثاً لفظه: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ: «لو اجتمعتما في =

صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -: «لو اتفقتما لي ما شاورت غيركما».

١٠ ـ ٥٥٤ أخبرنا روح بن عبادة[١]، نا مالك[٢]، عن نافع[٣]، عن ابن عمر[٤]، أن عائشة - رضي الله عنها - أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نشترط ولائها، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «افعلي ذلك فإنما الولاء[٥] لمن أعتق».

قال إسحاق: وقال غير روح: عن ابن عمر، عن عائشة قالت: ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم.

= مشورة ما خالفتكما» وقال الهيثمي في المجمع (٩/٥٣): رجاله ثقات إلّا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ لم أجده من طريقه المذكور، ولم أعرف سبب إدخال المؤلف هذا الحديث في مسند عائشة رضي الله عنها.

(١) هو القيسي أبو محمد البصري.

(٢) هو ابن أنس بن مالك أبو عبدالله.

(٣) نافع هو أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهم.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما.

(٥) الولاء: الإرث أي إذا مات المعتق ورثه معتقة. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٢٢٧).

١٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخريج الحديث:

وهو متواتر، فقد أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٨) العتق باب مصير الولاء لمن اعتق، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣/١٩٩) العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب، وفي الفرائض (٨/١٩٣) باب إذا أسلم على يديه من غير وجه، وفي باب ما يرث النساء من الولاء، وكذا في البيوع (٣/٩٦) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا يحل ومواضع، ومسلم في صحيحه (٢/١١٤١) العتق باب إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود في سننه (٣/٣٣٠) الفرائض باب في الولاء، والنسائي في سننه (٧/٣٠٠) البيوع باب البيع يكون فيه الشرط فيصح =

١١ ــ ٥٥٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا[١] معمر، عن أبي هارون العبدي[٢]، عن أبي سعيد الخدري[٣]، قال: رأيت عبدالله[٤] بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، فقلت له: ما هذا؟.

فقال: أخبرتني عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر «في بيتي»[٥]، قال: فأتيت عائشة، فسألتها، فقالت: صدق، فقلت لها: فاشهد. لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر

= البيع والشرط أربعتهم من طريق مالك به، وكذا عند البعض من غير وجهه. وسيأتي تخريجه من غير هذا الوجه بطرق عن عائشة رضي الله عنها. انظر: حديث رقم ٢٠٣ و ٧٥٤ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ١٠٠٠.

والجارية هي بريرة كما جاء التصريح في الروايات الأخرى في المصادر السابقة.

(١) في المصنف (٢/٤٢٩) عن معمر.

(٢) هو عمارة بن جوين ـ مصغراً مشهور بكنيته ـ، متروك ومنهم من كذبه مات سنة أربع وثلاثين ومائة. انظر: التقريب (٢٥١)، والمغني في الضعفاء (٢/٤٦٠).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري.

(٤) في المصنف «رأيت ابن الزبير» يصلي بعد العصر ركعتين.

(٥) بدون هذه الزيادة في المصدر السابق وفيه «فذهبت» بدل أتيت.

١١ ــ ضعيف في إسناده متروك ولكن أصل الحديث صحيح أخرجه البخاري بنحوه، من غير هذا السياق.

تخريج الحديث:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٤٢٩) به مثله سوى المغايرات التي أشرت إليها في الحاشية.

والبخاري في صحيحه (٢/١٩٠) الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر من طريق الحسن الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد، ثنى عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت عبدالله بن الزبير فذكره بنحوه دون قوله: «لا صلاة بعد العصر إلى آخره».

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣)، أما حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر، فمتفق عليه من غير هذا الوجه، انظر: صحيح =

حتى تطلع الشمس»، فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل ما أمر[1] ونفعل ما أمرنا.

١٢ ـ ٥٥٦ أخبرنا عبدالصمد[2]، نا أبي[3]، نا حبيب بن الشهيد[4]، نا يزيد أبو المهزم[5]، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ/ في ذيول النساء شبراً، قلت: إذاً تخرج سوقهن [٦٩/ب] قال: فذراعاً.

= البخاري (١٥٢/١) كتاب الصلاة، وصحيح مسلم (٥٦٦/١ ـ ٥٦٧) المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها وسيأتي تخريجه مفصلاً.

(١) في المصنف «ونحن».

(٢) هو ابن عبدالوارث بن سعيد أبو سهل البصري من رجال الجماعة، قال الذهبي: «حجة» وقال ابن حجر: «صدوق ثبت في شعبة» وقال الحاكم: «ثقة مأمون». انظر: الكاشف (١٩٦/٢)، والتقريب (٢١٣)، والتهذيب (٣٢٧/٦).

(٣) هو عبدالوارث بن سعيد الغبري أبو عبيدة.

(٤) هو الأزدي أبو محمد البصري.

(٥) أبو المهزم بتشديد الزاي المكسورة ـ التميمي البصري اسمه يزيد، وقيل عبدالرحمن بن سفيان روى عن أبي هريرة وقال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن حجر: متروك، انظر: ديوان الضعفاء (٣٤٢) للذهبي، والتقريب لابن حجر (٢٤٨).

١٢ ـ في إسناده متروك والحديث صحيح بشواهده.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٨٦/٢) اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون؟ وأحمد في مسنده (٧٥/٦، ١٢٣) كلاهما من طريق عبدالوارث به مثله.

وله شاهد صحيح من حديث أم سلمة وابن عمر، انظر: سنن أبي داود (٣٦٤/٤ ـ ٣٦٥) اللباس باب في قدر الذيل، وسنن النسائي (٢٧٩/٨) الزينة، باب في ذيل النساء، وسنن ابن ماجه الموضع المذكور، وسنن الدارمي (٢٧٩/٢)، وعند أحمد في مسنده (٢٩٦/٦ و ٣٠٩).

ما يروى عن عـروة بن الزبـير، عن خالتـه عائشـة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

١٣ ــ ٥٥٧ أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري[٢]، عن عروة، عن عائشة قالت: اغتسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقدح وهو الفَـرْقُ[٣] وكنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد.

---

(١) هو ابن عيينة الهلالي.

(٢) اسمه محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري.

(٣) الفرق بسكون الراء المهملة، وقد يحرك: مكيال معلوم بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً ويجمع على فرقان، وقال سفيان، راوي الحديث الفـرق ثلاثـة آصع، انظر: مختار الصحاح (٥٠٠) وصحيح مسلم، ومسند أبي عوانة من مصادر التخريج.

١٣ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٢) الغسل باب غسل الرجل مع امرأته من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده، ومسلم في صحيحه (١/٢٥٥) الحيض باب القدر المستحب من الماء من طريق سفيان به مثله، وكذا من غير وجه عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

وابن ماجه في سننه (١/١٣٣) الطهارة باب الرجل والمرأة يغتسلان من إنـاء واحد من طريق ابن عيينة به مختصراً، وكذا الشافعي في مسنده (٩) به مثله، ومنه الحميدي في مسنده (١/٨٦)، وأحمد في مسنده (٦/٣٧)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٩٥) مثله، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٦٥).

والبيهقي في سننه (١/١٨٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به.

١٤ ـ ٥٥٨ أخبرنا النضر[1]، نا صالح[2] بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد.

١٥ ـ ٥٥٩ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد كلانا نغترف منه.

---

(١) هو ابن شميل ـ مصغراً ـ المَازني أبو الحسن.

(٢) هو صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبدالملك، قال الذهبي: «لينه البخاري وضعفه النسائي» قال ابن حجر: «ضعيف يعتبر به». انظر: الكاشف (٢/١٨)، والتقريب (١٤٨).

١٤ ــ حسن لغيره رجاله ثقات كلهم سوى صالح ولكن تابعة عليه ابن أبي ذئب وابن عيينة كما تقدم في الحديث السابق وتخريجه أيضاً.

وقد جاء الحديث من غير وجه عن عروة عن عائشة وكذا عن القاسم والأسود عن عائشة.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٤) الغسل باب هل يُدْخِل الجنب يده في الإناء من حديث عروة والقاسم كلاهما عنها، ومسلم في صحيحه (١/٢٥٦)، وأبو داود في سننه (١/١٦٥) الطهارة باب مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل، والنسائي في سننه الكبرى (١/١٤٤)، وفي المجتبى (١/١٢٩) الطهارة باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد.

وسيأتي عند المؤلف من وجه آخر عن هشام برقم ح ٤١ و ٩١.

وانظر: الحديث السابق.

١٥ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخريج الحديث:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٦) الغسل باب تخليل الشعر من طريق عبدالله بن هشام به في ضمن حديث، وأخرجه النسائي في سننه (١/١٢٨ =

١٦ ـ ٥٦٠ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اغتسل من الجنابة يغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه الصلاة ثم يدخل أصابعه فيخلل الشعر حتى يخيل إلى أنه استبرأ البشرة ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يغسل سائر جسده.

١٧ ـ ٥٦١ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله.

= و٢٠١) كتاب الحيض وكتاب الغسل باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد من طريق عبدالله ومالك عن هشام به، وكذا في السنن الكبرى (١٤٤/١) له من الطرق نفسها.

وكذا الشافعي في مسنده (٩) من طريق مالك به، وكذا أخرجه أحمد في مسنده (١٩٣/٦ و٢٣١ و٢٨١) من طريق يحيى وابن نمير وعامر بن صالح عن هشام به نحوه، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مسند عائشة ح ٤ و٧١ من طريق شيخه علي بن خشرم، ثنا عيسى عن هشام به مثله، ومن طريق عبدة به.

وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ح رقم ٥٣٧ تحت ترجمة محمد بن حمزة بن عمار من طريق الثوري، عن هشام به ودون قوله «كلانا نغترف» وزاد إنا لجنبان وأقول: دع لي دع لي.

والبيهقي في سننه (١٨٨/١) أيضاً به.

١٦ ـ ١٧ ـ صحيحان رجال الإسنادين كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (٥٢) الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة عن هشام به، والبخاري في صحيحه (٧٢/١ و٧٣) الغسل باب الوضوء قبل الغسل من طريق مالك عن هشام، وفي باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته من طريق عبدالله عن هشام به، ومسلم في صحيحه (٢٥٣/١) الحيض، باب صفة غسل الجنابة بطرق عن هشام.

وأبو داود في سننه (١٦٧/١) الطهارة، باب كيفية الغسل من الجنابة، =

١٨ ـ ٥٦٢ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيُدْخِل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه / استبرأ[٢] حَفَن[٣] على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. [٦٩/ب]

= والترمذي في سننه (١/٧٠) الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه (١/١٣٤ ـ ١٣٥) الغسل، باب وضوء الجنب قبل الغسل وباب تخليل الجنب رأسه، وأحمد في مسنده (٦/٥٢ و ١٠١) من طرق عن هشام بمثل إسناده.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ١٢ و ٧٧ من طريق عيسى وعبدة عن هشام به وأبو عوانة في مسنده (١/٢٩٨) من طريق حفص بن غياث عن هشام بإسناده، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٢١) من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه، والبغوي في شرح السنة (٢/١٠ ـ ١١) من طريق مالك وابن عيينة كلاهما عن هشام به وقال في الاثنين حديث متفق على صحته.

(١) هو محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الضرير الكوفي.

(٢) الاستبراء: هو طلب آخر الشيء لقطع الشبهة. انظر: أساس البلاغة (٣٩) للزمخشري.

(٣) الحفنة: ملء الكفين، انظر: النهاية (١/٤٠٩)، وأساس البلاغة (١٨٦).

١٨ ـ صحيح رجال الإسناد ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٢) الغسل باب الوضوء قبل الغسل من طريق مالك عن هشام به نحوه، ومسلم في صحيحه (١/٢٥٣) الحيض باب صفة غسل الجنابة، من طريق أبي معاوية به مثله سوى مغايرات يسيرة، وكذا =

١٩ ـ ٥٦٣ أخبرنا عبدة بن سليمان ووكيع قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله: إني[1] استحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق[2] وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

= من طريق وكيع عن هشام بإسناده نحو حديث أبي معاوية غير أنه لم يذكر غسل الرجلين، وكذا مالك في الموطأ (٥٢) عن هشام به نحوه.

وانظر: الحديث السابق.

(١) في صحيح مسلم وغيره بزيادة «امرأة» من مصادر التخريج.

(٢) أي دم عرق لا دم حيض، من شرح السيوطي على سنن النسائي (١/١١٧).

١٩ ـ صحيح رجال الإسناد كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٧ و٨٩) الحيض باب إقبال المحيض وإدباره وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق سفيان وأبي أسامة عن هشام بإسناده، ومسلم في صحيحه (١/٢٦٢) الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من طريق وكيع به مثله، وكذا من طريق عبدالعزيز وأبي معاوية وجرير ونمير وحماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وإسناده سوى اختلاف يسير في اللفظ، والترمذي في سننه (١/٨٢) الطهارة باب ما جاء في المستحاضة من طريق وكيع وعبدة وأبي معاوية عن هشام به مثله وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح»، وكذا من هذا الطريق النسائي في سننه (١/١٢٢) الطهارة، باب الإقراء.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٣٦ بتحقيقي من طرق عن هشام به.

٢٠ ـ ٥٦٣ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله وزاد قال: وقال أبي: تتوضأ[2]، لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

٢١ ـ ٥٦٤ أخبرنا وكيع، نا الأعمش[3]، عن حبيب بن أبي ثابت[4]، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «توضئي لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً».

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) جاء عند الترمذي وغيره «توضئي».

٢٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، تقدم تخريجه في ح ١٩.

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد الكوفي ثقة حافظ.. لكنه يدلس، من رجال الجماعة مات سنة سبع أو ثمان أربعين ومائة، انظر: التقريب (١٣٦).

(٤) هو أبو يحيى الأسدي الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من رجال الجماعة، قال ابن معين وأحمد: لم يسمع حبيب من عروة مات سنة تسع عشرة ومائة. انظر: التقريب (٦٣) والمراسيل لابن أبي حاتم (٢٨).

٢١ ـ رجاله كلهم ثقات غير أن الأعمش وحبيباً مدلسان وقد عنعنا وكذا منقطع لم يسمع حبيب من عمرة.

تخريج الحديث:

فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٠٤) الطهارة باب ما جاء في المستحاضة، وأحمد في مسنده (١٣٧/٦ و٢٠٤) به مثله وفي (٤٢/٦ و٢٦٢) من طريق علي بن هاشم عن الأعمش بإسناده، وكذا به أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٥)، وقال النسائي: وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وقال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة عن عائشة: «تصلي وإن قطر الدم على الحصير، لا شيء». انظر: سنن النسائي (١/١٠٤) الطهارة. =

٢٢ ـ ٥٦٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر[١] والثوري[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل حديث عبدة ووكيع. أخبرنا الوليد بن مسلم [٣] قال: سمعت الأوزاعي[٤] يقول: للمستحاضة وقت تعرف إذا لم تعرف أيام أقرائها، أخذنا بهذا الحديث: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[٥].

قال الأوزاعي: وإقبال الدم سواد الدم ونتنه، وتغيره لا يدوم بالمرأة لو دام بها قتلها، وإدبارها ورجوعها إلى الكدرة والصفرة، فإذا اشتركا لِدَمٍ فهو حيض وإذا صار كدرة / وصفرة فهي استحاضة. [٧٠/ب]

= وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٢١٢ - ٢١٣) بطرق كثيرة من طريق الأعمش عن حبيب به، ونقل الدارقطني عن ابن معين تضعيفه، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه حديث رقم ١٠٨٤ بتحقيق أحمد بن ميرين سياد زميلي، وكذا أخرجه أبو داود: الطهارة (١/٢٠٩) من طريق وكيع عن الأعمش به بدون قوله: «وإن قطر الدم»، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٢)، والبيهقي (١/٣٤٤) من طريق الأعمش به.

(١) هو ابن راشد الأزدي أبو عروة البصري.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الكوفي.

٢٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٣٠٣) من طريق معمر عن هشام به مثله، ونقل تفسير جزء من الحديث عن سفيان، وانظر: الحديث السابق وتخريجه.

(٣) هو أبو العباس الدمشقي عالم الشام ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من رجال الجماعة مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة، انظر: التقريب (١٣٧).

(٤) هو عبدالرحمن بن عمر وأبو عمر الفقيه.

(٥) انظر: فقه الأوزاعي (١/١١٧) للدكتور الجبوري حيث ذكر مذهبه في المستحاضة، وكذا في (١/١٠٨) حكم الصفرة والكدرة عند أيام الحيض وبعدها.

٢٣ ـ ٥٦٦ أخبرنا وكيع، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: قبّل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت: من هو إلا أنتِ، فضحكت.

---

٢٣ ـ ضعيف فيه الأعمش وهو مدلس وكذا حبيب مدلس وقد عنعنا، وكذا منقطع حيث لم يسمع حبيب من عروة ولكنه تابعه غير واحد فلعلَّه لا يقل بمجموعة الطرق عن درجة الحسن فيما يظهر لي والله أعلم.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٢٤) الطهارة باب الوضوء من القبلة به مثله غير أن عنده «امرأة من نسائه» ولكنه ضعفه حيث نقل قول القطان في هذا الحديث أنه قال: «لا شيء»، وقال أبو داود: وروى عن الثوري قال: «ما حدثنا حبيب إلّا عن عروة المزنى، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء».

وأخرجه النسائي من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة مرفوعاً وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً ـ قلت: لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة كما قال أبو داود في المصدر المذكور ـ وقال النسائي أيضاً وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وقال القطان: لا شيء.

انظر: سنن النسائي (١/ ١٠٤) الطهارة، ترك الوضوء من القبلة.

وأخرجه الترمذي في سننه (١/ ٥٧) الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة به مثله، وقال: إنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، ونقل عن ابن المديني أنه قال: ضعف. . القطان هذا الحديث جداً وقال: هو شبه لا شيء، وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. . وقال أبو عيسى: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

=

٢٤ ـ ٥٦٧ أخبرنا سفيان[1] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن ابنة[2] جحش كانت تستحاض، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

= وابن ماجه في سننه (١٦٨/١) الطهارة، باب الوضوء من القبلة به مثله، وأحمد في مسنده (٦/٢١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٤) به مثله، وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٨/١) من طريق وكيع به مثله، وقال أبو حاتم: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به، انظر: علل ابن أبي حاتم (٤٨/١).
وانظر: نصب الراية (٧١/١ ـ ٧٢) لمزيد التفصيل وقد صححه الزيلعي بطرقه.
وذكر ابن حجر في التلخيص (١٣١/١٠) عن الشافعي قال: روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة الحديث وقال: لا أعرف حال معبد فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ قال ابن حجر: روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها...، وكذا قال ابن حجر: بأن حديث حبيب عن عروة... معلول، ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس، قلت: لعلّه تقوى بمجموع طرقه وقد ذكرها الزيلعي في المصدر السابق وصححه بطرقه. والله أعلم.

(١) هو ابن عيينة تقدم في ح ١٣.
(٢) هي أم حبيبة أخت زينب كما جاء التصريح في ح ٢٥.

٢٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرج البخاري في صحيحه (٨٩/١) الحيض باب عرق الاستحاضة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به ولكنه من غير هذا السياق إلى قوله لكل صلاة، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٣/١) الحيض باب المستحاضة وغسلها =

عن ذلك، فقال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة»، فأمرها أن تقعد أقرائها أو حيضها أو ما شاء الله من ذلك، وكانت تجلس في المركن[1] فيه الماء حتى يعلو الدم وتغتسل عند كل صلاة، ولم تقل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها بذلك.

٢٥ ـ ٥٦٨ أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش[2] استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فاغتسلي وصلي»، وكانت[3] تجلس في مخضب[4] لأختها

= وصلاتها، من طريق ابن عيينة ومن طريق الليث ومن طريق عمرو بن الحارث كلهم عن الزهري بإسناده المذكور مع تغاير في لفظهم، وكذا أخرجه الحميدي في مسنده (١/٨٧) من طريق ابن عيينة به نحوه، وانظر: سنن أبي داود (١/١٩١) الطهارة باب في المرأة تستحاض، وسنن النسائي (١/١٨٢ و١٨٣) الطهارة باب المرأة يكون لها أيام معلومة وباب ذكر الأقراء.

(١) المركن بكسر الميم، «الإجَّانة التي يغسل فيها الثياب».
انظر: مختار الصحاح (٢٢٥) للرازي، والنهاية لابن الأثير (٢/٢٦٠).

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدي أخت زينب لها صحبة، كما في التقريب (٤٦٧).

(٣) هذه العبارة مدرجة من قول عائشة كما جاء به التصريح عند مسلم وذلك من قوله «وكانت تجلس.. إلخ».

(٤) عند مسلم «مركن» ومعناهما واحد.

٢٥ ـ حسن رجاله ثقات سوى صالح فهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة كما تقدم في ح ١٤ وقد توبع.

تخريج الحديث:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٩) الحيض، باب عرق الاستحاضة من =

زينب بنت جحش[1] حتى تعلو الماء حمرة الدم، ثم تصلي، وكانت تغتسل عند كل صلاة.

٢٦ ـ ٥٦٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عمرة[2]، عن أم حبيبة بنت جحش قالت: استحضتُ سبع سنين فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فاغتسلي وصلي»، وكانت تكون في المركن فيه الماء فترى صفرة الدم[3].

= طريق ابن أبي ذئب عن الزهري دون قوله وكانت تجلس...، ومسلم في صحيحه (١/٢٦٣) الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها بطرق عن الزهري نحوه، وانظر: سنن أبي داود (١/١٩٦) الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة، وسنن النسائي (١/١٨٢ و١٨٣) الطهارة، وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٣٢٠) من طريق الأوزاعي عن الزهري به مثله مع تغاير يسير، وكذا من طريق ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد وعمرو بن الحارث وسفيان كلهم عن الزهري به نحوه.

والخطيب في الأسماء المبهمة (٦٠ ـ ٦١) من طريق ابن أبي ذئب به مختصراً.

(١) زينب هي أم المؤمنين أمها أميمة. عمة أنس بن مالك وروى عنها أنس. انظر: التقريب (٤٦٨).

(٢) هي بنت عبدالرحمن الأنصاري المدنية أكثرت عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) يوجد بهامش المخطوط على اليمين هذه الجملة «الجزء السابع».

٢٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٠٣) الطهارة، باب من روى أن المستحاضة =

٢٧ ـ ٥٧٠ أخبرنا الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي أنا كثير بن هشام[١]، نا جعفر بن بُرقان[٢]، (عن)[٣] / الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يراه في مرط إحدانا[٤] فركه[٥]، وكان مروطهن[٦] يومئذ الصوف ـ يعني المني. [٧١/أ]

= تغتسل لكل صلاة من طريق يونس عن الزهري به، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٠٣/١) به مثله. وانظر: مسند أحمد (٨٣/٦ و١٨٧).
وكذا انظر: الحديث السابق والذي قبله.

(١) هو أبو سهل الرقي الكلابي.

(٢) هو أبو عبدالله الكلابي الرقي ـ وبرقان ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهم في حديث الزهري ـ بالذات ـ مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها. انظر: التقريب (٥٥).

(٣) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من مسند أحمد.

(٤) في أصل المخطوط «أحدنا» والتصويب من المصدر السابق نفسه.

(٥) في المصدر نفسه «ثم يفركه».

(٦) في أصل المخطوط «مرطهن» والتصويب من نفس المصدر السابق. والمرط: كساء من خز أو صوف، أو كتان، وقيل الثوب الأخضر وجمعه مروط. انظر: لسان العرب (٤٠١/٧).

٢٧ ـ حسن رجاله ثقات سوى جعفر صدوق يهم في حديث الزهري ويحسن بطرقه.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣/٦) به نحوه غير أنه قال عن الزهري: عن عروة مرسلاً.

وكذا في الزهد (٧) به مثله سوى اختلاف يسير.

٢٨ ــ ٥٧١ أخبرنا فضيل بن عياض، نا هشام عن الحسن[1] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي في مروط نسائه وكانت أكسية من صوف لها أعلام[2] مما يشترى بالستة والسبعة وكان نساؤه يبرزن به.

٢٩ ــ ٥٧٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: اشتكى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) الظاهر أن في السند سقطاً وتحريفاً فالأحاديث المذكورة فيما سبق من مسند عائشة وهي التي يرويها عروة عنها فيحتمل أن يكون السند هكذا، هشام عن عروة عن عائشة ـ والله أعلم ـ وإلاّ فهو يتنافى مع ماعنون له المؤلف بقوله: «ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته» ولكن رأيت في الزهد «هشام بن حسان عن الحسن».

(٢) العلم: رسم الثوب ورقمه في أطرافه والجمع أعلام، بالتصرف. انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٢٠).

٢٨ ــ رجاله ثقات إلاّ أن فيه سقطاً وانقطاعاً وأصل الحديث صحيح.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في الزهد (١٤) حدثنا يزيد بن رومان أنبأنا هشام بن حسان عن الحسن مثله غير أنه ذكر في آخره بعد قوله لها أعلام من صوف «أثمان ستة دراهم أو سبعة».

أما صلاة النبي ﷺ في مرط نسائه فقد ورد من غير هذا الوجه من حديث عائشة وميمونة.

انظر: مسند أحمد (٦/ ٩٩ و ١٢٩ و ١٩٩ و ٢٢٠) من طريق عبدالله بن عتبة ومن طريق أبي عياض كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، وانظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٧٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

٢٩ ــ صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣) الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس عن =

(فدخل[1] عليه) ناس يعودونه، فصلى بهم جالساً وصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم فجلسوا، فلما انصرفوا، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع رأسه فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

٣٠ ـ ٥٧٣ أخبرنا سفيان[2] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة

= هشام به، ومن طريقه البخاري في صحيحه (١/١٧٦) الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفي (٢/٥٩ و٨٩) الجمعة باب صلاة القاعد، وفي السهو باب الإشارة في الصلاة، وفي المرض (٧/١٥٢) باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى به جماعة من طريق يحيى عن هشام به قريباً ـ من لفظ المؤلف.
ومسلم في صحيحه (١/٣٠٩) الصلاة باب ائتمام المأموم الإمام به مثله، وبطرق من غير هذا الوجه عن هشام به نحوه وأبو داود في سننه (١/٤٠٥) الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود من طريق مالك عن هشام به، وابن ماجه في سننه (١/٣٩٢) الإقامة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، به مثله، وأحمد في مسنده (٦/٥١ و٥٨ و١٤٨ و١٩٤) من طريق يحيى ومالك وابن نمير عن هشام به نحوه، وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢١٤) من طريق حماد بن سلمة عن هشام به نحوه.
وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٦٣ بتحقيقي من طريق عبدة به مثله.
وكذا أبو عوانة في مسنده (٢/١١٨) بطريقين عن هشام به.

(١) بين الحاجزين من مصادر التخريج سقط من المخطوط كما يبدو ويقتضيه السياق.

(٢) هو ابن عينية.

٣٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٥) التقصير، باب يقصر إذا خرج من =

الحضر، فقلت[1] لعروة: فما بال عائشة تتم[2]، قال: تأولت ما تأوّل عثمان[3].

= موضعه من طريق سفيان به مثله، وكذا قبله في الصلاة (١/٩٨) باب كيف فرضت الصلاة من طريق صالح بن كيسان عن عروة بمعناه ودون قوله: «فقلت لعروة... إلخ».
وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧٨) صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، به مثله وبطريقين آخرين عن عروة بنحوه ودون قوله فقلت لعروة، وكذا أبو داود في سننه (٢/٥) صلاة السفر من طريق صالح عن عروة به بدون هذه الزيادة المذكورة.
وأخرجه النسائي في سننه (١/٢٢٥) الصلاة باب كيف فرضت الصلاة عن المؤلف بإسناده بدون قوله فقلت لعروة، وكذا من طريق الأوزاعي عن الزهري، وكذا في الموطأ (١٠٩) قصر الصلاة من طريق صالح به نحوه بدون الزيادة المذكورة وعبدالرزاق في مصنفه (٢/٥١٥) من طريق ابن جريج عن الزهري به نحوه، وكذا من طريق سفيان بإسناده نحوه، والدارمي في سننه (١/٣٥٥) الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٥١) به مثله سوى مغايرة يسيرة في اللفظ وزيادة جملة في آخر الحديث، وأبو عوانة في مسنده (٢/٢٨) من الطريق المذكور لعبدالرزاق به.
وكذا أبو العباس السراج في مسنده (١٢/١١٩) عن المؤلف وعن عبدالله بن سعيد كلاهما عن سفيان به، والبيهقي في سننه (١/٣٦٣). من طريق الأوزاعي عن الزهري به، وكذا من طريق مسروق عن عائشة نحوه

(١) القائل: الزهري.
(٢) وسياق ابن أبي شيبة بسند صحيح أنها كانت تتم الصلاة في السفر. انظر: مصنفه (٢/٤٥٢).
(٣) هو ابن عفان الخليفة الثالث الذي تأوّل من إتمام الصلاة بمنى لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج، انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥١٦).

٣١ ـ ٥٧٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

٣٢ ـ ٥٧٥ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة حين فرضت ركعتين ثم زيد فيهما بعد ذلك.

---

٣١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٥١٥) ولكنه من طريق ابن جريج عن الزهري بهذا الإسناد، ولم أقف على طريق معمر عن الزهري بهذا الإسناد فيما بحثت في مصنفه، وقد أخرج أبو عوانة في مسنده (٢/٢٨) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين فلما قدم المدينة فرضت أربعاً وأقرت الصلاة في السفر ركعتين، وكذا البيهقي في سننه (١/٣٦٢) من طريق عبدالرزاق به وهو عند البخاري في صحيحه مع الفتح (٧/٢٦٧) من طريق يزيد بن زريع عن معمر به، وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق/ ١٩١/٢) عن عبدالرزاق به، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (ق/ ١١٩/١٢) عن المؤلف به مثله، وكذا من طرق عن عروة به نحوه.

٣٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٤٩) من طريق وكيع عن هشام به وزاد في آخره: «فجعل للمقيم أربعاً». وانظر: ح٣٠ و ٣١).

وكذا الخطيب في الكفاية (٣٤٣) من طريق جعفر بن ربيعة أن هشام بن عروة كتب إليه يذكر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن الصلاة أول ما فرضت... الحديث هكذا رواه ولم يذكر بين عائشة وهشام أباه عروة. وكذا أبو العباس السراج في مسنده (١٢/١٢٠) عن المؤلف والحسن بن حماد وهارون بن إسحاق عن عبدة به مثله، وكذا من وجه آخر عن هشام به.

٣٣ ـ ٥٧٦ أخبرنا جرير[١]، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت صلاة السفر ركعتان[٢] ثم زيد في الحضر ركعتان، وتركت صلاة السفر كما هي ركعتان.

٣٤ ـ ٥٧٧ أخبرنا الثقفي[٣] قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرت[٤] عن عروة، عن / عائشة مثله. [٧١/ب]

٣٥ ـ ٥٧٨ أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد[٥].

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي تقدم في ح ٢.

(٢) في المخطوط «ركعتين» والتصويب من مصدر التخريج ومن مقتضى القواعد.

٣٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.
أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/٢٨) من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله.
وانظر: (ح ٣٠ و ٣١ و ٣٢).

(٣) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي تقدم في ح ٣.

(٤) فيه انقطاع بين يحيى وعروة.

٣٤ ـ رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً ويحسن بمتابعته. انظر: تخريج ح ٣٣.

(٥) عند الحميدي بزيادة عليها.

٣٥ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين وسفيان هو ابن عيينة وجاء التصريح بالتحديث عند الحميدي كما سيأتي في التخريج.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٤) المواقيت، باب وقت العصر به مثله ومن طريق أنس بن عياض عن هشام عن أبيه ومن طريق الليث عن الزهري به نحوه ومسلم في صحيحه (١/٤٢٦) المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، =

٣٦ ـ ٥٧٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

= به مثله، ومن طريق يونس عن الزهري به، ومن طريق وكيع عن هشام عن أبيه بإسناده نحوه، وأبو داود في سننه (١/٢٨٦) من طريق مالك عن الزهري به نحوه، والترمذي في سننه (١/١٠٦) الموقيت، باب ما جاء في تعجيل العصر من طريق الليث عن الزهري به نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح، ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في سننه (١/٢٥٢) المواقيت، باب تعجيل العصر.

وابن ماجه في سننه (١/٢٢٣) الصلاة، باب وقت صلاة العصر من طريق ابن عيينة به مثله، وكذا أخرجه الحميدي في مسنده (١/٩٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢٦)، وكذا أحمد في مسنده (٦/٣٧)، ثلاثتهم به مثله وبه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٧٠)، المواقيت، باب استحباب تعجيل العصر مثله وقال معنى لم يظهر الفيء بعد. أي لم يتغلب الفيء على الشمس في حجرتها أي لم يكن الظل في الحجرة أكثر من الشمس حين صلاة العصر، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٣٥٠) به مثله، وبطرق عن الزهري من غير هذا الوجه أيضاً وأبو العباس السراج في مسنده (٢/٢/٩٢) عن المؤلف به مثله وكذا من طرق عن الزهري به.

٣٦ ـ صحيح رجاله كلهم مشاهير ثقات.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٥٤٧ ـ ٥٤٨) به ولكنه لم يسبق المتن، وكذا أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري به مثله، وكذا من طريق مالك عن الزهري، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٢/٩٢) عن المؤلف به مثله. وكذا عنده من طريق الليث عن الزهري به.

وانظر: حديث رقم ٣٥.

٣٧ ــ ٥٨٠ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: وجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «مُروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقلت مثلها، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقلت لحفصة[2]: قولي له، إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمِع الناس من البكاء، فمر عمر، ففعلت ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب[3] يوسف ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ»، فقالت حفصة: ما رأيت منك خيراً قط أبداً، قالت: فخرج أبو بكر يؤم الناس، فلما كَبَّر أبو بكر خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن امكث مكانك، فمكث مكانه، فجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحذاه وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، حتى قضى الصلاة.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هي أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. انظر ترجمتها في: أسد الغابة (٥/٤٢٥) لابن الأثير.

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/١٤٠) في قوله: «إنكن صواحب يوسف» أي في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكنَّ في طلب ما تردنه وتَملن إليه

٣٧ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مالك في موطئه ص (١٠٤ و١٢٣) صلاة الجماعة من طريق هشام به باختصار في الموضع الأول وبدون لفظ قالت: «فخرج أبو بكر يؤم الناس. . =

٣٨ ـ ٥٨١ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرضه الذي مات فيه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فذكر نحوه إلى قوله: «انكن صواحب يوسف»، ولم يذكر ما بعده / وقال في الحديث سودة بدل حفصة. [٧١/أ]

= إلخ» ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٧٢/١) الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وكذا به الترمذي في سننه (٢٧٥/٥) المناقب، باب مناقب أبي بكر ومسلم في صحيحه (٣١٤/١) الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا حصل له عذر من طريق ابن نمير عن هشام به باختصار ومن طريق الأسود عن عائشة أتم منه نحوه، ومنه النسائي في سننه (٩٩/٢) الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، وكذا منه ومن طريق ابن نمير عن هشام، ابن ماجه في سننه (٣٨٩/١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، وكذا من هذين الطريقين ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام به، أحمد في مسنده (٩٦/٦ و ٢١٠ و ٢٣١)، وكذا ابن سعد في الطبقات (١٧٩/٣) من طريق مالك عن هشام به ومن طريق الأسود عن عائشة نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٢٦ من طريق جرير به وفي رقم ٦٢ من طريق عبدة به مع بعض اختصار.

وكذا أبو عوانة في مسنده (١٢٨/٢ ـ ١٢٩)، والبيهقي في سننه (٨٢/٣) من طرق عن هشام به.

وكذا الذهلي في جزء العاشر من حديث انتقاء أبي الحسن الدارقطني (ق ٣٦ ـ ٣٧/أ. ب) من طريق جرير وحماد بن سلمة وعلي بن مسهر كلهم عن هشام به، وكذا من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنحوه.

٣٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم من رجال الصحيحين.

انظر: تخريج الحديث السابق.

٣٩ ـ ٥٨٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طلبها رجالاً فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء، ولم يكونوا على وضوء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله آية التيمم.

---

٣٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥٧) التفسير، سورة النساء من طريق شيخ المؤلف مثله سوى تغاير يسير في اللفظ، وكذا أخرجه في اللباس (٧/٢٠٤) باب استعادة القلادة عن المؤلف به مثله وقال: زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة: «استعارت من أسماء»، ومن هذا الطريق أخرجه في التيمم (١/٩٢) باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، وفي الفضائل (٥/٣٧) باب فضل عائشة من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه، ومسلم (١/٢٧٩) أيضاً من طريق أبي أسامة وابن بشر عن هشام به نحوه. الحيض باب التيمم.

وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٢٣) الطهارة، باب التيمم به، ومن طريق أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد مثله، وابن ماجه في سننه (١/١٨٨) الطهارة، أبواب التيمم، من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه.

وكذا أخرجه الحميدي في مسنده (١/٨٨) من طريق سفيان عن هشام به، وأحمد في مسنده (٦/٥٧) من طريق ابن نمير عن هشام به، والدارمي في سننه (١/١٩٠) الطهارة، باب التيمم مرة من طريق أبي أسامة عن هشام نحوه، وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٤/٢) عن أبي أسامة بهذا الإسناد مثله.

وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٢٠) عن المؤلف وعن هارون بن إسحاق عن عبدة به.

٤٠ ــ ٥٨٣ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: بعث رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ـ أسيد بن حضير ونا سامعه يطلبون قلادة، كانت عائشة نسيتها في منـزل نزلته، فحضرت الصلاة وليسوا على وضـوء، ولم يجدوا مـاء فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ آية التيمم، فقال لها أسيد بن حضير: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نـزل بكِ أمر قط تكرهينه إلا جعل لكِ وللمسلمين فيه خيراً.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٤٠ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين، تقدم تخريجه في ح ٣٩ غير أنه قد ورد بعض الزيادات أو المخالفات في ألفاظ هذه القصة باختلاف الرواة عن عائشة، كما سيأتي من رواية القاسم عن عائشة بحديث رقم ٤٢٣ وجاء فيه كنا بالبيداء أو بذات الجيش إلخ.

وقد ذكر صاحب توضيح الأفكار (٢/٤٤ ـ ٤٥) في النوع الذي يقع الاختلاف في المتن، حديث عائشة المذكور هنا في القسم الذي لا تتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث، فقال: ومن ذلك حديث عائشة في ضياع العقد ونزول آية التيمم، ففي رواية القاسم أن المكان كان البيداء أو ذات الجيش وفيها: «انقطع عقد لي وفيها أنها باتوا على غير ماء، وفيها بعثنا البعير الذي كنت عليه فوجـدنا العقـد تحته». وفي روايـة عروة ـ المذكورة هنـا وقبله ـ أنها سقطت في الأبـواء وفي روايـة في مكـان يقـال لـه «الصلصل» وفيه أن القلادة استعارتها عائشة من أسماء «وفيها» انسلت القلادة من عنقها «وفيها» أن النبي ﷺ أرسل رجلين يلتمسانها فـوجداهـا فحضرت الصلاة فلم يدريا كيف يصنعان، وفي رواية أرسل ناساً وعين منهم أسيد بن حضير وفيها أن الذين أرسلوا حضرتهم الصلاة فصلوا على غير وضوء.

وقال ابن عبدالبر:

«ليس اختلاف النقلة في العقد ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط فيه =

٤١ ـ ٥٨٤ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: ونا الأعمش، عن تميم[2]، عن عروة، عن عائشة، قالت: اغتسلت أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد.

ذلك لعائشة ولا كونه لعائشة أو لأسماء، مما يقدح في الحديث ولا يوهنه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا في ذلك».

وقال الأمير الصنعاني: وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين وليس كذلك، بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير بالقلادة عن العقد، وبأن إضافتها إلى أسماء إضافة ملك، وإلى عائشة إضافة يد وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبها كان في إبتداء الحال، ووجدانها كان في آخره حين بعثوا البعير «وأما قوله» إن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه أيضاً لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم وإذا تقرر ذلك كانت قصة واحدة وليس فيها مخالفة إلا أن في رواية عروة زيادة على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء ولا اختلاف ولا تعارض فيها». انظر: توضيح الأفكار (٢/٤٥ ـ ٤٦).

وقد أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (ق ٢٠) عن المؤلف وعن هناد بن السري عن أبي معاوية به مثله.

(١) هو محمد بن خازم الضرير تقدم في ح ١٨.

(٢) هو ابن سلمة الكوفي ثقة كما في التقريب.

٤١ ـ رجاله كلهم ـ ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٠) به مثله إلا أنه ساق السند الثاني قبل الأول.

وقد أخرج أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن شقيق عن عروة به مثله وقال: غريب تفرد به الفزاري عن الأعمش، أي من هذا الوجه.

تقدم تخريج الحديث بطرق انظر: ح ١٤ و ١٥ والحديث متفق عليه، من غير هذا الوجه كما تقدم.

٤٢ ـ ٥٨٥ أخبرنا عيسى بن يونس[١] ووكيع[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أُتِيَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصبي فبال عليه، فأَتبَعهُ الماءَ ولم يغسله.

٤٣ ـ ٥٨٦ أخبرنا جرير[٣] بهذا الإسناد مثله، وقال: بصبي رضيع.

---

(١) هو السبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ أخو إسرائيل الكوفي.

(٢) وهوابن الجراح.

٤٢ ـ صحيح رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٥ ـ ٦٦) الوضوء، باب بول الصبيان من طريق مالك عن هشام به، ومن طريق يحيى بن سعيد وابن نمير عن هشام به، وفي الأدب باب وضع الصبي في الحجر، وفي الدعوات باب الدعاء للصبيان (١٠/٨ و٩٥).

ومسلم في صحيحه (١/٢٣٧) الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من طريق شيخ المؤلف به مثله، ومن طريق ابن نمير عن هشام به مع بعض الزيادات في أوله.

ومن طريق جرير عن هشام به مثله ـ وهو السند التالي عند المؤلف ـ، والنسائي في سننه (١/١٥٧) الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام من طريق مالك عن هشام به، وكذا ابن ماجه في سننه (١/١٧٤) الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم من طريق وكيع به مثله، ومالك في الموطأ (٦٣) باب ما جاء في بول الصبي نحوه، والحميدي في مسنده (١/٨٨) من طريق سفيان عن هشام به مثله، وفي (٦/٢١٠) به مثله.

وأبو عوانة في مسنده (١/٢٠١ ـ ٢٠٢) من طريق وكيع به مثله، وبطرق عن هشام بمثل إسناده وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٣٠ بتحقيقي بطرق عن هشام به مثله.

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي الرازي.

٤٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم. انظر: تخريج الحديث السابق.

٤٤ ـ ٥٨٧ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأُتي بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً».

[٧٢/ب] ٤٥ ـ ٥٨٨ أخبرنا سفيان[٢] عن الزهري /، عن عروة، عن عائشة قالت: كن نساء النبي[٣] ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلين مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح متلفعات[٤] بمروطهن فيرجعن وما يعرفهن[٥] أحد من الغلس[٦].

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٤٤ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٦/٦) به مثله. وانظر: تخريج ح ٤٢.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) لم أجده بهذه الإضافة إنما جاء في معظم المصادر كن النساء، أو نساء المؤمنات أونساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ أو مع رسول الله ﷺ.

(٤) أي متلفقات بأكسيتهن.

(٥) في المخطوط «ما يعرفن» والمثبت من سنن النسائي.

(٦) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، النهاية (٣٧٧/٣) لابن الأثير.

٤٥ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/١ و ١٥١) الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب وفي المواقيت، باب وقت الفجر من طريق شعيب وعقيل كلاهما عن الزهري به وقال فيه: «وكن نساء المؤمنات يشهدون مع رسول الله ﷺ» الحديث، واللفظ لعقيل. =

٤٦ ـ ٥٨٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

٤٧ ـ ٥٩٠ أخبرنا النضر[1]، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه.

= ومسلم في صحيحه (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦) المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح.. من طريق ابن عيينة به ومن طريق يونس عن الزهري بهذا الإسناد نحوه. ولفظ ابن عيينة قالت عائشة إن نساءً من المؤمنات كن يصلين الصبح الحديث. والنسائي في سننه (١/٢٧١) المواقيت، باب التغليس في الحضر عن المؤلف بإسناده بلفظ: كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن أحد من الغلس، وكذا ابن ماجه في سننه (١/٢٢٠) الصلاة، باب وقت صلاة الفجر من طريق شيخ المؤلف نحوه، والحميدي في مسنده (١/٩٢) من طريق ابن عيينة بمثل هذا الإسناد، وكذا أحمد في مسنده (٦/٣٧) به مثله سوى مغايرات يسيرة ـ أشرت إليها فيما تقدم ـ، وكذا أخرجه من طريق معمر عن الزهري ومن طريق يونس عن الزهري به نحوه، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢٠) به مثله سوى التغاير الذي أشرت إليه، وكذا من طريق محمد بن عمرو عن الزهري به وأبو عوانة في مسنده (١/٣٧٠) به، وكذا من طريق يونس والأوزاعي كلاهما عن الزهري به نحوه.

وأبو العباس السراج في مسنده (٥٧ و ٢/٢/٩٩) عن المؤلف به مثله، وكذا من طرق أخرى عن سفيان به ومن غير وجه عن الزهري به نحوه.

٤٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

(١) هو ابن شميل المازني تقدم في ح ١٤.

٤٧ ـ حسن لغيره فيه صالح ضعيف يعتبر به عند المتابعات وقد توبع.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٣) من طريق عبدالأعلى عن معمر به مثله، =

٤٨ ـ ٥٩١ أخبرنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كن[1]نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلين مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن وما يعرفهن أحد من الغبش.

قال ابن إدريس: والغبش دون الغلس.

٤٩ ـ ٥٩٢ أخبرنا جرير[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعَشاء».

= وعبدالرزاق في مصنفه (١/٥٧٣) من طريق معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة بنحوه ولم أجده في المصنف من طريقه المذكور فيما بحثت عنه.

وكذا الطريق الثاني لم أعثر عليه فيما بحثت في الكتب المتداولة. انظر: ح ٤٥ وتخريجه.

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٠) «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ثم يخرجن نساء المؤمنين متلفعات في مروطهن ما يعرفن من الغلس».

٤٨ ـ صحيح، رجاله جميعاً من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٢٠) من طريق شيخ المؤلف به باللفظ الذي تقدم في الحاشية رقم ١.

وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٥٨/٤) و (٩٩/٢/٢) عن المؤلف به مثله وقد تقدم تخريجه في حديث رقم ٤٥ أيضاً مفصلاً.

(٢) هو ابن عبدالحميد الضبي الرازي.

٤٩ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧١) الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة من طريق يحيى عن هشام به مثله وفي الأطعمة باب إذا حضر العشاء =

٥٠ ـ ٥٩٣ أخبرنا أبو معاوية[1] بهذا الإسناد مثله.

= فلا يعجل (١٠٧/٧) من طريق سفيان عن هشام به ومن حديث أنس مثله.
ومسلم في صحيحه (٣٩٢/١) المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام من طريق ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام به مثله، وكذا من حديث أنس مثله.
وابن ماجه في سننه (٣٠١/١) الإقامة، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء من طريق ابن عيينة ووكيع جميعاً عن هشام به، وكذا من طريق الزهري عن أنس مرفوعاً مثله. والحميدي في مسنده (٩٥/١) حديث رقم ١٨٢ من طريق سفيان عن هشام به مثله، وأحمد في مسنده (٤٠/٦ و٥١ و١٩٤) من طريق سفيان ويحيى عن هشام به مثله، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٢ بتحقيقي، عن علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس به.
وأبو نعيم في الحلية (٢١٢/٨) من طريق ابن السماك عن هشام به قال: حديث ثابت مشهور من غير وجه غريب من حديث ابن السماك.
وانظر: نصب الراية (١٠١/٢) للزيلعي.
وله شاهد من حديث أنس عند الشيخين. انظر: ما تقدم، وكذا صحيح البخاري (١٣٤/٢ ـ ١٣٥) الجماعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وتاريخ بغداد (١٠١/٨)، وشرح السنة للبغوي (٣٥٥/٣)، وقال: حديث متفق على صحته.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٥٠ ـ صحيح رجال الإسناد رجال الصحيحين.
تقدم تخريج الحديث في الحديث السابق.
وكذا أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٠/٢) من طريق أبي معاوية به مثله.

٥١ ــ ٥٩٤ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا حضرت العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء».

٥٢ ــ ٥٩٥ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خسفت[1] الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام فصلى فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم / سجد ففرغ [٧٢/أ] من صلاته، وقد جُلّي عن الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وتصدقوا، واذكروا الله»، ثم قال: «يا أمة محمد:

---

٥١ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم.
انظر: تخريج الحديث السابق.

(١) أي كسفت والكسوف هو المعروف للشمس، والخسوف للقمر فاستعماله لها تغليباً، ومعناهما واحد، وهو ذهاب نورهما وإظلامهما.
انظر: لسان العرب (٦٨/٩).

٥٢ ــ صحيح رجاله جميعاً من رجال الشيخين.
تخـريجـه:
أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢) الكسوف من طريق هشام به، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٤٢/٢ ـ ٤٣) الكسوف باب الصدقة في الكسوف، ومن =

إنه[1] ليس أحد أغير من الله أن يُزنى عبده أو أمته يا أمة محمد: لو تعلمون ما أعلم لَضحكتم قليلاً ولَبكيتم كثيراً».

٥٣ ـ ٥٩٦ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله، وقال في الحديث: «أما بعد فإن الشمس والقمر»، وقال في آخره: «ثم رفع يديه»، فقال: «ألا هل بلغت؟».

= طريق عبدالله ومعتمر عن الزهري وهشام به (٢/٤٤)، وكذا مسلم في صحيحه (٢/٦١٨) الكسوف، باب صلاة الكسوف من طريق مالك وبه أبو داود في سننه (١/٧٠٣) الكسوف، باب الصدقة فيها مختصراً، وكذا من طريق محمد بن إسحاق عن هشام به باب القراءة في صلاة الكسوف (١/٧٠١)، باختصار وكذا من طريق مالك، والنسائي في سننه (٣/١٣٢) الكسوف وعن المؤلف أيضاً بإسناده مثله في (٣/١٥٢) باب كيف الخطبة في الكسوف، والحميدي في مسنده (١/٩٥) من طريق سفيان عن هشام به باختصار.
وأحمد في مسنده (٦/١٦٤) من طريق ابن نمير عن هشام به، وعبدالرزاق في المصنف (٣/٩٦) من طريق معمر عن هشام به، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٦٩ من طريق عبدة عن هشام به.

(١) عند البخاري: «والله ما من أحد».
(٢) هو الضرير محمد بن خازم.

٥٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:
أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦١٩) الكسوف، باب صلاة الكسوف من طريق شيخ المؤلف به مثله.
وانظر: رقم ٥٢ والحديث الذي سيأتي برقم ٥٥.

٥٤ ـ ٥٩٧ أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنودي الصلاة جامعة فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

٥٥ ـ ٥٩٨ أخبرنا الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن نَمِر[١]، أنه سمع الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثله وزاد، وجهر بالقراءة.

---

٥٤ ـ صحيح على شروط الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٠) الكسوف، وأبو داود في سننه (١/ ٧٠٢) باب القراءة في صلاة الكسوف.

والنسائي في سننه (٣/ ١٢٧) باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ثلاثتهم من طريق شيخ المؤلف والنسائي عن المؤلف أيضاً نفسه به مثله في باب صلاة الكسوف (٣/ ١٣٢)، وسيأتي مزيد التخريج من طريق الزهري في الحديث التالي.

(١) بفتح النون وكسر الميم هو أبو عمرو الدمشقي ثقة، التقريب (٢١١).

٥٥ ـ صحيح رجاله جميعاً من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٩) الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم أيضاً في صحيحه (٢/ ٦٢٠) الكسوف باب صلاة الكسوف، وأبو داود في سننه (١/ ٧٠٣) الكسوف باب ينادي فيها بالصلاة، والنسائي في سننه (٣/ ٤٨ و ٥٠) باب القراءة بالجهر في صلاة الكسوف، وباب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، جميعهم من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وكذا أخرجه البخاري في (٢/ ٤٣) من طريق عقيل عن الزهري، ومن طريق =

٥٦ ـ ٥٩٩ أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / فقام فكبر، فقرأ قراءة يجهر فيها، ثم ركع فأطال الركوع مثل ما قام، ثم رفع فقام مثل ما ركع، ثم ركع مثل ما رفع، ثم سجد، ثم صلى الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة». [٧٣/ب]

٥٧ ـ ٦٠٠ أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة.

= عبدالله ومعمر عن الزهري به، وأبو داود في سننه (٦٩٧/١) والترمذي من طريق معمر عن الزهري في (٣٦/٢) الكسوف، والنسائي في سننه (١٣٠/٣) الكسوف، وابن ماجه في (٤٠١/١) إقامة صلاة الكسوف كلاهما من طريق يونس، عن الزهري به وعبدالرزاق في مصنفه (٩٦/٣) من طريق معمر عن الزهري به. وأحمد في مسنده (٣٢/٦ و٧٦ و١٦٨) من طريق محمد بن فضيل وسليمان ومعمر كلهم عن الزهري به نحوه.

٥٦ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٣٨/٢) الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف من طريق إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين به باختصار، وقال: حديث حسن صحيح.

وانظر: حديث رقم ٥٥.

٥٧ ـ رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧/١ و١٣٧) الصلاة، باب الصلاة على =

٥٨ ـ ٦٠١ أخبرنا النضر[1]، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي صلاته من الليل وأنا بينه وبين القبلة على الفراش.

= الفراش وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء من طريق عقيل وابن أبي شهاب عن الزهري به ومسلم في صحيحه (٣٦٦/١) الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

وابن ماجه في سننه (٣٠٧/١) إقامة الصلاة، باب من صلى وبينه وبين الإمام شيء، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٣/٢) باب ما يقطع الصلاة، والحميدي في مسنده (٩١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨١/١)، وأحمد في مسنده (٣٧/١) جميعهم من طريق سفيان به مثله، وأحمد في (١٩٩/٦) من طريق معمر عن الزهري به أيضاً، ومنه عبدالرزاق أيضاً في الموضع السابق نفسه.

والدارمي في سننه (٣٢٨/١) الصلاة، باب المرأة تكون بين يدي المصلي من طريق عقيل عن الزهري به، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦/٢) كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله، وأبو عوانة أيضاً من طريق معمر عن الزهري به مثله.

وكذا الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٢/٢) من طريق الزبيري عن الزهري به نحوه.

(١) هو ابن شميل المازني تقدم في ح ٤.

٥٨ ـ حسن رجاله ثقات سوى صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به، وقد تابعه سفيان ومعمر وعقيل عن الزهري فيتقوى بهم ويحسن.

انظر: تخريج حديث رقم ٥٧.

٥٩ ــ ٦٠٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي صلاته من الليل وأنا على الفراش الذي يرقد عليه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر أو قالت: فأوترت.

٦٠ ــ ٦٠٣ أخبرنا جرير[1] بهذا الإسناد مثله، وقالت: أيقظني فأوترت.

٦١ ــ ٦٠٤ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أيقظني فأوترت.

---

(١) جرير هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير.

٥٩ و ٦٠ و ٦١ ــ الأسانيد الثلاثة صحاح رجالها رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٦) الصلاة باب الصلاة خلف النائم، وفي (٢/٣١) الوتر باب إيقاظ النبي ﷺ أهله من طريق يحيى القطان عن هشام به، ومسلم في صحيحه (١/٣٦٦) الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي من طريق وكيع عن هشام به مثله، وأبو داود في سننه (١/٤٥٦) الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة من طريق زهير عن هشام به وفيه قال شعبة الراوي عن الزهير: أحسبها قالت: أنا حائض، وقال أبو داود: رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة، ولم يذكروا «أنا حائض» وسيأتي تخريج هذه الطرق بعد قليل.

والنسائي في سننه (٢/٦٧) القبلة، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم، وأحمد في مسنده (٦/٥٠) كلاهما من طريق يحيى عن هشام بإسناده، وأحمد من طريق وكيع وابن نمير عن هشام أيضاً (٦/٢٠٥ و ٢٣١).

وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٨ ـ ١٩)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٥٦)، =

٦٠٥ ـ ٦٢ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل فإذا انصرف قال: «قومي فأوتري».

= كلاهما من طريق وكيع وأيوب عن هشام وابن خزيمة أيضاً من طريق حماد ويحيى القطان وابن بشر عن هشام به.
وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم **٢٩** بتحقيقي من طريق وكيع وجرير عن هشام به.
فقد روى الحديث بطرق عن عائشة رضي الله عنها من غير هذه الوجوه المتقدمة، انظر: صحيح البخاري (١/١٣٦ - ١٣٧) الصلاة، باب التطوع خلف المرأة عن عروة، وآخرين عن عائشة، وكذا في صحيح مسلم (١/٣٦٦) المسافرين، صلاة الليل، وسنن أبي داود (١/٤٥٦) الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، وسنن النسائي (١/١٠١) الطهارة، ومسند الحميدي (١/٩٣)، ومسند أحمد (٦/٦٤ و٩٥ و١٢٦ و١٣٤ و١٥٤ و-٦/٢٦٠ و٢٧٥) ومواضع، وصحيح ابن خزيمة (٢/١٩)، ومسند أبي عوانة (٢/٥٧).
وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٤٣/٣) عن المؤلف عن عبدة وجرير وأبي معاوية مثله.
وكذا من غير وجه عن هشام به نحوه، وكذا عن الأسود عن عائشة.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٦٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم والأعمش وإن كان مدلساً غير أنه توبع والحديث عند مسلم من طريقه.
تخـــريجـــه:
أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥١١) المسافرين، باب صلاة الليل من طريق جرير عن الأعمش به مثله.
وأحمد في مسنده (٦/٢٠٥) من طريق سفيان عن الأعمش بإسناده المذكور مثله سوى مغايرة كلمة، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣/٣) عن المؤلف به مثله.
وانظر: تخريج الحديث السابق.

٦٣ ـ ٦٠٦ أخبرنا عبدة[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى نخامة في قبلة المسجد فحتها.

٦٤ ـ ٦٠٧ أخبرنا أبو معاوية[2] بهذا الإسناد مثله وقال: بزاقا أو نخامة / أو مخاطاً. [٧٣/أ]

٦٥ ـ ٦٠٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي ركعتي الفجر ويخففهما.

---

(١) هو ابن سليمان الكلابي.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

٦٣ و ٦٤ ـ صحيحان رجالهما رجال الشيخين.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨) القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة من طريق هشام به، ومن طريقه البخاري في صحيحه (١/١١٢) الصلاة، باب حك البصاق باليد من المسجد، وكذا مسلم في صحيحه (١/٣٨٩) المساجد ومواضع الصلاة، وابن ماجه في سننه (١/٢٥١) المساجد، باب كراهية النخامة في المسجد من طريق وكيع عن هشام به وعنده بزاقاً بدل نخامة.

وكذا أحمد في مسنده (٦/١٤٨ و ٢٣٠) من طريق مالك وابن نمير عن هشام به مثل لفظ أبي معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٣) من طريق وكيع عن هشام به، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧٩) من طريق أبي أسامة ووكيع عن هشام به.

٦٥ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٢) التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر في آخر حديث من طريق يحيى عن هشام به. =

٦٦ ــ ٦٠٩ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل إحدى عشرة سجدة يقرأ في كل سجدة خمسين آية فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلالٌ[2] فيؤذنه بالصلاة.

= وكذا مسلم في صحيحه (١/٥٠٠) صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر من طريق شيخ المؤلف به غير أنه زاد «إذا سمع الأذان» قبل قوله: «يخففهما»، وكذا من طريق ابن مسهر وأبي أسامة وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام بهذا الإسناد.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٨٨ من طريق عبدة عن هشام به مع زيادة فيه. وأبو عوانة في مسنده (٢/٣٠٠) من طريق وكيع ومحاضر عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٢٠٤) من طريق وكيع عن هشام بنحوه.

وعبدالرزاق من طريق معمر عن الزهري عن عروة به نحوه في (٣/٥٥).

وقد روت عمرة عن عائشة نحو هذا مع زيادة في آخره، وكذا روت حفصة نحوه، انظر: المصادرنفسها، وسنن أبي داود (٢/٤٤) الصلاة، وصحيح ابن خزيمة (٢/١٦٣).

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ.

٦٦ ـ حسن/ في إسناده صالح وهو ضعيف ولكنه يتقوى بمتابعاته حيث تابعه شعيب وغيره عن الزهري فلا يقل عن درجة الحسن به والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦١) التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، من طريق شعيب عن الزهري به مع تفاوت في اللفظ.

ومسلم في (١/٥٠٨) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل. . . من طريق مالك وعمرو بن الحارث عن الزهري به، وكذا من طريق يونس عنه به. =

٦٧ ـ ٦١٠ أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي، نا ابن أبي[1] ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بقدر خمسين آية ويوتر منها بواحدة.

= وأبو داود في سننه (٢/٨٤) الصلاة، باب في صلاة الليل من الطريق المذكورة عند مسلم، والترمذي في سننه (١/٢٧٥) الصلاة، باب وصف صلاة الليل، بطريقين عن مالك عن الزهري به وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في (٣/٢٣٤ و٢٤٣) قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة وبإحدى عشرة ركعة، من طريق مالك عن الزهري، وابن ماجه في سننه (١/٤٣٢) باب كم يصلى بالليل من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري به.
ومالك في الموطأ (٩٤)، قيام الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٤٣ و٥٥) من طريق معمر وابن جريج عن الزهري به، وأحمد في مسنده (٦/١٦٧ ـ ١٨٢ و٢٤٨) من طريق معمر ومالك ويونس عن الزهري به وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٠/٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به نحوه.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب المغيرة.

٦٧ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٨٥) الصلاة، باب في صلاة الليل، وابن ماجه في سننه (١/٤٣٢) باب كم يصلى بالليل.
والدارمي في سننه (١/٣٣٧) باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وأحمد في مسنده (٦/١١٥) جميعهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به وأبو داود وابن ماجه من طريق الأوزاعي عن الزهري به، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (١٠٤) من طريق يحيى عن مالك عن الزهري به أوجز منه.
وانظر: الحديث السابق.

٦٨ ـ ٦١١ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الركعتين بعد العصر في بيتي قط.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

٦٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٣) المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها من طريق يحيى عن هشام به، ومسلم في صحيحه (١/٥٧٢) صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا بطريق آخر.

والنسائي في سننه (١/٢٨١) المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر من طريق يحيى عن هشام به نحوه.

والحميدي في مسنده (١/٩٩) من طريق سفيان عن هشام به.

وأحمد في مسنده (٦/٥٠ و٩٦) من طريق يحيى عن هشام، ومن طريق وهيب عن هشام مثله.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٣٧ مع زيادة: «وهو جالس» وحديث رقم ٣٨ من طريق هشام به مثله.

وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ١٣٢/١٢) عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق عبدالله بن نمير عن هشام به.

٦٩ ـ ٦١٢ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي جالساً حتى دخل في السن فكان يصلي وهو جالس يقرأ فإذا غبر من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأ بها ثم ركع.

---

٦٩ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (١٠٥) الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، ومن طريقه ومن طريق يحيى القطان عن هشام به البخاري في صحيحه (٢/ ٦٠ و ٦٧) التقصير، باب إذا صلى قاعداً ثم صح وفي التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٠٥) صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً. . .، من طريق حماد بن زيد ومهدي بن ميمون ووكيع وابن نمير ويحيى بن سعيد جميعهم عن هشام بإسناده، وكذا عن المؤلف به.

وأبو داود في سننه (١/ ٥٨٥) الصلاة، باب صلاة القاعد، من طريق زهير عن هشام به، والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٠) صلاة الليل، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً عن المؤلف به مثله.

وابن ماجه في (١/ ٣٨٧) إقامة الصلاة من طريق عبدالعزيز عن هشام به نحوه.

والحميدي في مسنده (١/ ٩٩) من طريق سفيان عن هشام به.

وأحمد في مسنده (٦/ ١٧٨) من طريق مالك عن هشام به، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) من طريق مالك ومحمد بن بشر وأنس بن عياض وجعفر بن عون ومحاضر ويحيى عن هشام به.

وكذا عندهم جميعاً وعند الترمذي في سننه (١/ ٢٣٣) المواقيت من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة نحوه.

وكذا محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره (١٧٩) باب ذكر صلاة التطوع قاعداً من طريق سفيان عن هشام به نحوه.

٧٠ ــ ٦١٣ أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (ما)[١]كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في صلاته جالساً حتى دخل في السن فكان يقرأ وهو جالس، فإذا بقي من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع.

٧١ ــ ٦١٤ أخبرنا عبدة بن سليمان بهذا الإسناد نحوه.

[٧٤/ب] ٧٢ ــ ٦١٥ أخبرنا أبو معاوية بهذا الإسناد نحوه، وقال: / فلما بَدَّن[٢] وثقل.

٧٣ ــ ٦١٦ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن يجلس ثم يسلم.

---

٧٠ و ٧١ و ٧٢ ــ صحاح رجال الأسانيد الثلاثة من رجال الصحيحين.

(١) سقط بين الحاجزين من المخطوط استدركته من مصادر التخريج.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨) أبواب صلاة التطوع قاعداً من طريق جرير ووكيع عن هشام به نحوه، وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٦٨ بتحقيقي من طريق عبدة به.

(٢) بدن، يقال: بدن الرجل تبدينا إذا أسن وهو بتشديد الدال المهملة وقال أبو عبيد: من رواه بَدُنَ بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لأن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته ﷺ وخالفه القاضي عياض، فقال: «ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ وقال النووي: والّذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد، والله أعلم». انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٣).

٧٣ ــ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩) صلاة المسافرين باب صلاة الليل.. من طريق عبدة، به مثله وبطرق عن هشام أيضاً. =

٦١٧ ـ ٧٤ أخبرنا وهب بن جرير[1]، نا شعبة[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا

= وأبو داود في سننه (٨٦/٢) الصلاة، باب في صلاة الليل، من طريق وهيب ومالك عن هشام به ولكنه بدون قوله يوتر منها بخمس الخ، في رواية مالك ومع زيادة فيه وهو عند مالك في الموطأ (٩٥) صلاة الليل.

والترمذي في سننه (٢٨٥/١) أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بخمس من طريق ابن نمير عن هشام به نحوه مع زيادة في آخره، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه (٢٤٠/٣) صلاة الليل، باب كيف الوتر بخمس من طريق سفيان عن هشام به بلفظ: «كان يوتر بخمس ولا يجلس إلاّ في آخرهن».

وابن ماجه في سننه (٤٣٢/١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده ولكن دون قوله يوتر منها الخ، وكذا محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٢٦٦) عن المؤلف به مثله.

وأحمد في مسنده (٥٠/٦ و ٦٤ و ١٦١) من طريق يحيى والليث عن هشام به نحوه، والدارمي في سننه (٢٧٦/١) الصلاة، باب كم الوتر من طريق جعفر بن عون عن هشام به، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠/٢ و ١٤١) من طريق يحيى وأبي أسامة عن هشام به نحوه، وأبو عوانة في مسنده (٣٥٤/٢) بطرق عن هشام بإسناده المذكور هنا.

وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٧٦ بتحقيقي من طريق عبدة به.

(١) هو وهب بن جرير بن خازم الأزدي البصري أبو العباس.

(٢) هو ابن الحجاج العتكي..

٧٤ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٩٣) صلاة الليل عن هشام به.

ومن طريقه البخاري في صحيحه (٦٣/١) الوضوء، باب الوضوء من =

نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يريد أن يستغفر فلا يدري، فيسب».

= النوم..، وكذا مسلم في صحيحه (٥٤٢/١) صلاة المسافرين بـاب أمر من نعس في صلاته... بأن يرقد وأيضاً من طريق أبي أسامة وعبدالله بن نمير ونمير جميعاً عن هشام به.

وأبو داود في سننه (٧٤/٢) الصلاة، باب النعاس في الصلاة أيضاً من طريق مالك به، والترمذي في سننه (٢٢١/١) الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بإسناده المذكور، وقال: حديث عائشة.. حسن صحيح والنسائي في سننه (٩٩/١) الطهارة، باب النعاس، من طريق أيوب عن هشام به، وابن ماجه في سننه (٤٣٦/١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في المصلي إذا نعس، من طريق ابن نمير وعبدالعزيـز عن هشام بإسناده، والحميدي في مسنده (٩٦/١) من طريق سفيان عن هشام به، وأحمد في مسنده (٥٦/٦ و٢٠٢ و٢٠٥) من طريق ابن نمير ويحيى ووكيع وسفيان عن هشام به. والدارمي في سننه (٣٢١/١) الصلاة، باب كراهية الصلاة الناعس من طريق حماد عن هشام به نحوه ومحمد بن نصر المروَزي في قيام الليل كما في مختصره (١٧٠) عن المؤلف عن عبدة به، وابن خزيمة في صحيحه (٥٥/٢) من طريق عيسى بن يونس وسفيان وأبي أسامة وأيوب كلهم عن هشام بمثل إسناده المذكور نحوه، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٥ و٢٧ بتحقيقي عن علي بن خشرم عن عيسى عن هشام به مثله، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان حديث رقم ٣١٥ بتحقيقي ولكن سنده ضعيف جداً، والبغوي في شرح السنة (٥٧/٤) كلهم من طريق هشام به.

٧٥ ـ ٦١٨ أخبرنا أبو معاوية[١] بهذا الإسناد نحوه.

٧٦ ـ ٦١٩ أخبرنا وكيع[٢]، بهذا الإسناد، قال: «إذا صلى أحدكم فنعس فليرجع فليرقد فإنه لا يدري عسى يريد أن يستغفر فيسب».

٧٧ ـ ٦٢٠ أخبرنا أبو الوليد[٣]، نا حماد بن سلمة[٤]، عن أبي العلاء[٥]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي قائماً فاستفتحت الباب فمشى على يمينه وشماله ففتح الباب ثم رجع إلى مكانه.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو ابن الجراح.

٧٥ و ٧٦ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما رجال الصحيحين.
انظر: تخريج حديث ٧٤.

(٣) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي البصري من رجال الجماعة.

(٤) هو ابن دينار البصري أبو سلمة.

(٥) هو برد بن سنان ـ وبرد بضم أوله وسكون ثانيه ـ، الدمشقي نزيل البصرة وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، قال الذهبي: وثقه جماعة وضعفه على ـ ابن المديني قلت: «وجرحه غير مفسر، فالراجح توثيقه»، انظر: التقريب (٤٣)، والكاشف (١/١٥١)، والتهذيب (٤٢٩١١)، وتهذيب الكمال (٤/٤٥ ـ ٤٦).

٧٧ ـ حسن رجاله كلهم ثقات سوى أبي العلاء فهو إن لم يكن ثقة فهو صدوق بدون الشك.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه (٣/١١) السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، عن المؤلف عن حاتم بن وردان عن أبي العلاء بمثل إسناده المذكور نحوه، وأبو داود في سننه (١/٥٦٦) الصلاة باب العمل في الصلاة، والترمذي في سننه (٢/٥٦) الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، وقال: حسن غريب، وأحمد في مسنده (٦/١٨٣ و ٢٣٤).

والبيهقي في سننه (٢/٢٦٥) جميعهم من طريق برد بن سنان عن الزهري به نحوه.

٧٨ ـ ٦٢١ أخبرنا سفيان(١)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خَميصةٍ(٢) لها أعلام، فقال: «شغلتني هذه الأعلام اذهبوا بها إلى أبي جهم(٣) وائتوني بأنبجانيتي»(٤).

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) وهو ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وجمعها الخمائص. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٨١).

(٣) هو أبو جهم بن خزيمة من مشيخة قريش عالماً بالنسب وهو أحد أربعة كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب، انظر: الاستيعاب (٢/٦٣).

(٤) هكذا في الأصل وجاء في بعض المصادر «بانبجانية» وفي الآخر بانبنجانية، والأنبجانية بكسر الباء ويروى بفتحها نسبة إلى مَنْبج أو انبجان اسم موضع ويقال كساء انبجاني وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، انظر: النهاية لابن الأثير (١/٧٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/٤٨٣).

٧٨ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٠٥ و٧/١٩٠) الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام وفي اللباس باب الأكسية والخمائص من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به نحوه، ومسلم في صحيحه (١/٣٩١ ـ ٣٩٢) المساجد، باب كراهة الصلاة في الثوب له أعلام من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى مغايرة يسيرة، ومن طريق يونس عن الزهري به نحوه، وأبو داود في سننه (١/٥٦٢) الصلاة، باب النظر في الصلاة من طريق سفيان به مثله، والنسائي في سننه (٢/٧٢) القبلة، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام عن المؤلف وعن قتيبة بن سعيد واللفظ لقتيبة وهو قريب من لفظ المؤلف بهذا الإسناد مثله.

والحميدي في مسنده (١/٩١) من طريق شيخ المؤلف به مثله، وصرح ابن عيينة بالتحديث عنده، وأحمد في مسنده (٦/٣٧) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده، وأبو عوانة في مسنده (٢/٧٠ ـ ٧١) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده وبطرق أخرى عن الزهري.

٧٩ ـ ٦٢٢ أخبرنا عبدالرزاق[١]، نا معمر[٢]، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

٨٠ ـ ٦٢٣ أخبرنا أبو معاوية[٣]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خميصة فأعطاها أبا جهم: فقيل: يا رسول الله إن هذه الخميصة خير من الأنبجانية ـ فقال: «إنها تلهيني عن صلاتي» أو قال: «تشغلني».

---

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

٧٩ و ٨٠ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٣٥٧) بهذا الإسناد مثله.

ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/١٩٩)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٧١) به مثله.

وحديث رقم ٨٠، أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٠٥) الصلاة باب إذا صلى في ثوب له اعلام ولكنه تعليقاً بصيغة الجزم باختصار، ومسلم في صحيحه (١/٣٩٢) المساجد، باب كراهة الصلاة في الثوب له أعلام، من طريق وكيع عن هشام به نحو، ومالك في الموطأ (٨٢) نداء الصلاة عن هشام به.

وقال ابن عبدالبر: هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك. ـ عن المعلق على الموطأ ـ وأحمد في مسنده (٦/٤٦) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق وكيع عن هشام في (٦/٢٠٨)، ومنه أبو عوانة في مسنده (٢/٧٢)، وكذا من طريق مالك عن هشام به نحوه.

[٧٤/أ] ٨١ ـ ٦٢٤ أخبرنا عبدالرزاق[١]، نا معمر[٢]، عن / عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قراءة أبي موسى وهو يقرأ في المسجد، فقال: «لقد أوتي هذا مزماراً[٣] من مزامير (آل)[٤] داود».

---

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

(٣) قال النووي: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء. انظر: شرح النووي (٦/ ٨٠).

(٤) ما بين الحاجزين سقط من الأصل استدركته من المصنف، وكذا من سنن النسائي حيث رواه عن المؤلف عن عبدالرزاق غير أنه ليس عندهما «وهو يقرأ في المسجد».

٨١ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٤٨٥) بإسناده المذكور ومن طريق ابن عيينة عن الزهري به.

ومن طريقه النسائي في سننه (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) افتتاح باب تزيين القرآن بالصوت عن المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير، وكذا من طريق سفيان عن الزهري به نحوه، وكذا من طريق عبدالرزاق أحمد في مسنده (٦/ ٣٧ و ١٦٧)، وأيضاً من طريق سفيان عن الزهري نحوه، ومنه الحميدي في مسنده (١/ ١٣٥).

وكذا ابن نصر في قيام الليل (١٢١) من طريق سفيان عن الزهري به أتم منه.

كذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩١/ ٢) من طريق عبدالرزاق به مثله، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٤٦٣) من طريق ابن عيينة به، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٨٠) أيضاً.

أما جملة أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود، فهي من المتفق عليه. من حديث أبي موسى نفسه وكذا جاء عن أبي هريرة، انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٤١) فضائل القرآن، باب حسن الصوت من القرآن. =

٨٢ ـ ٦٢٥ أخبرنا عبدة[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعندي امرأة[2]، فقال: «ما هذه»[3]؟ فقلت: لا تنام الليل، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الدين إلى الله ما يدوم عليه صاحبه».

= وصحيح مسلم (١/٥٤٦) صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت، وسنن الدارمي (٢/٤٧٣) فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

(١) عبدة هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي.

(٢) هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبدالعزى كما في رواية لمسلم وغيره وكذا صرح به الخطيب في الأسماء المبهمة (٦٢).

(٣) في صحيح مسلم «من هذه؟».

٨٢ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧) الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه من طريق يحيى عن هشام به نحوه، وفي الجمعة (٢/٦٧) باب ما يكره من التشديد في العبادة، بقوله، قال عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بمثل إسناده، ومسلم في صحيحه (١/١٤١) صلاة المسافرين، باب أمر من ينعس في صلاته. . . بأن يرقد، من طريق يونس عن الزهري عن عروة به وجاء فيه تصريح باسم المرأة المذكورة، وكذا من طريق أبي أسامة ويحيى كلاهما عن هشام به نحوه.

وكذا الترمذي في الشمائل (٢٤٩) من طريق عبدة به مثله.

والنسائي في سننه (٣/٢١٨) قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، من طريق يحيى عن هشام نحوه، وكذا في (٨/١٢٣) الإيمان والشرائع باب أحب الدين إلى الله عز وجل، من الطريق السابق نفسه عنده، وابن ماجه في سننه (٢/١٤١٦) الزهد، باب المداومة على العمل، من طريق أبي أسامة =

٨٣ ـ ٦٢٦ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة من بني أسد كانت تدخل عليها، فذكروا اجتهادها في العبادة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».

= عن هشام به نحوه، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/٢٩٠)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٢ و ٢/١٩٤) عن معمر به.

وعن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عروة وعن محمد بن الفضل عن حماد عن هشام عن عروة به.

وأحمد في مسنده (٥١/٦ و ٦١ و ٢١٢ و ٢٣١) من طريق يحيى وأبي أسامة، وعبدالقدوس وابن نمير جميعهم عن هشام به نحوه.

وأبو عوانة في مسنده (٣٢٤/٢) من طريق يحيى وابن نمير وأبي ضمرة عن هشام به نحوه، ومن طريق يونس وشعيب عن الزهري عن عروة بمعناه.

ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصره (١٧٠) عن المؤلف به مثله، وكذا من وجه آخر من طريق هشام به نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٨٢ من طريق عبدة به مثله.

والخطيب في الأسماء المبهمة (٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به، وكذا من طريق يونس عن الزهري به.

(١) هو محمد بن حازم الضرير.

٨٣ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين

انظر: تخريج حديث رقم ٨٢.

٨٤ ـ ٦٢٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعندي امرأة[١] حسنة الهيئة فقال: «ما[٢] هذه؟» فقلت: لا تنام الليل، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مه، مه، اعملوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يَملّ حتى تَملُّوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما يدوم عليها صاحبها وإن قل».

٨٥ ـ ٦٢٨ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنما أَنزلَ الله عز وجل: «ولا تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»[٣] في الدعاء.

---

(١) هي الحولاء بنت تويت كما تقدمت في تخريج حديث رقم ٨٢.

(٢) في مصادر التخريج «من هذه».

٨٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٢٩٠ ـ ٢٩١)، ومن طريقه أحمد في (٦/١٩٩) به مثله.

وانظر: حديث رقم ٨٢ وتخريجه.

(٣) سورة الإسراء: آية ١١٠.

٨٥ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٠٩) التفسير من طريق زائدة عن هشام به مثله، ومسلم في صحيحه (١/٣٢٩) الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٤٠) و(١٠/٤٠٤) من طرق عن هشام به مثله.

وكذا ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/١٨٣ ـ ١٨٤) من طريق ابن المبارك، وابن بشار وسفيان ومعمر جميعهم عن هشام به مثله. =

٨٦ ـ ٦٢٩ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

= وكذا محمد بن نصر المروزي في قيام كما في مختصره (٣١٨)، ولكنه لم يذكر سنده، وكذا له شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة عنده.
وكذا أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٥٦/٣) من طريق يحيى عن هشام به وقال الهيثمي ـ في المجمع (٥١/٧) ـ «ورجاله رجال الصحيح»، وكذا الواحدي في أسباب النزول (٢٠١) من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام به مثله. وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٧/٤) إلى سعيد بن منصور وأبي داود في الناسخ والبزار والنحاس وابن نصر وابن مردويه والبيهقي في سننه، ولم أجد في باب كيفية الجهر بالقراءة هذه الرواية إنما ذكر في نزول الآية رواية ابن عباس أنها نزلت بمكة في الصلاة أي القراءة فيها.
وفي نزول الآية أقوال غير ما ذكرته عائشة ـ انظر: تفسير ابن كثير (٦٩/٣)، وصحيح مسلم وتفسير ابن جرير.
وكذا أخرجه ابن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٤٢ من طريق عبدة عن هشام به.
وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٢/٢/٧٣) عن المؤلف به مثله ومن طرق غيره، وكذا قبله في (ق ٣/٢٩) من طريق سلام بن مطيع عن هشام به.

٨٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥/٣) الشهادات، باب شهادة الأعمى من طريق عيسى بن يونس عن هشام به مثله سوى مغايرة يسيرة وقال البخاري: وزاد عباد بن عبدالله ـ أي ابن الزبير ـ عن عـائشة تهجـد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد ـ وهو ابن بشر. . .
ومسلم في صحيحه (٥٤٣/١) صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن. . . من طريق شيخ المؤلف أبي أسامة، وأبي معاوية بمثل هذا الإسناد، وأبو داود في سننه (٨٣/٢) و(٢٨٠/٤) الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل =

رجلاً[1] يقرأ في المسجد ليلاً، فقال: «لقد اذكرني كذا وكذا / من آية قد [٧٥/ب] كنت أسقطهن[2] من سورة كذا وكذا».

= وكتاب الحروف والقراءات في الموضعين من طريق حماد عن هشام به نحوه، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٦١/٣) من طريق معمر عن هشام عن أبيه مرسلاً.
وأحمد في مسنده (٦٢/٦) من طريق وكيع عن هشام به نحوه، وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٧٠ بتحقيقي من طريق عبدة به مثله، وكذا محمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (١١٧) عن المؤلف به.
وكذا الخطيب في الأسماء المبهمة (١٧٨) من طريق علي بن مسهر عن هشام به، وكذا من وجه آخر عن عمرة عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فسأل عنه، فقال: عبدالله بن يزيد الأنصاري... الحديث.

(١) قوله رجلاً: قال ابن حجر: وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه ـ أي الرواية المذكورة هنا ـ هو المفسر في هذه الرواية المذكورة عند البخاري ـ لأن مقتضي قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتتحد القصة.
لكن جزم عبدالغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبدالله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ ـ سمع صوت قارىء يقرأ فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبدالله بن يزيد ـ الحديث».
انظر: الفتح (٢٦٥/٥)، وكذا قال الخطيب في الأسماء المبهمة (١٧٨) هو عبدالله بن يزيد الخطمي.

(٢) قوله واسقطهن أي أنسيتها كما جاءت في بعض الروايات عند مسلم وغيره.
انظر: مصادر التخريج وشرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/٦).

٨٧ ــ ٦٣٠ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قراءة رجل، فقال: «رحمه الله ـ لقد أذكرني آيات كنت أسقطهن من سورة كذا وكذا».

٨٨ ــ ٦٣١ أخبرنا عبدالرزاق[2]، نا معمر[3]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس في حجرتي طالعة.

٨٩ ــ ٦٣٢ أخبرنا النضر[4]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس في حجرتي لم تظهر.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٨٧ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٤٣) من طريق شيخ المؤلف به، وانظر: تخريج ح ٨٦.

(٢) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٣) هو ابن راشد الأزدي البصري.

٨٨ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق نفسه في ح رقم ٣٦، وانظر: ح ٣٥.

(٤) هو ابن شميل ـ بالتصغير ـ المازني.

٨٩ ــ حسن فيه صالح بن أبي الأخضر هو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري غير واحد، فيتقوى حديثه.

انظر: تخريج حديث رقم ٣٥ ـ ٣٦.

٩٠ ـ ٦٣٣ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس بيضاء في قعر حجرتي طالعة.

٩١ ـ ٦٣٤ أخبرنا عبدالرزاق[2]، نا معمر[3] وابن جريج[4]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد هو قدر الفَرْق.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

٩٠ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٤) مواقيت، باب وقت العصر، من طريق أنس بن عياض عن هشام به نحوه.

ومسلم في صحيحه (١/٤٢٦) المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس من طريق وكيع عن هشام به بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي»، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٥١) من طريق حماد وأنس بن عياض عن هشام به وقال أبو عوانة: «ورواه أبو أسامة عن هشام وقال من بعد حجرتها».

وكذا أبو العباس السراج في مسنده (٢/٢/٩٣) عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق فليح عن هشام به نحوه.

(٢) هو صاحب المصنف.

(٣) هو ابن راشد الأزدي البصري.

(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الفقيه.

٩١ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨) به مثله ومن طريقه النسائي في سننه (١/١٢٨) الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك عن المؤلف به مثله، وأحمد في مسنده (٦/١٩٩)، والبيهقي في سننه (١/١٩٤) به مثله، وانظر: ح رقم ١٣.

٩٢ ـ ٦٣٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة.

٩٣ ـ ٦٣٦ أخبرنا حفص بن[1] غياث، نا حجاج[2]، قال: سألت عطاء[3] عن الرجل يصلي وبين يديه المرأة، فقال: أخبرني عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وعائشة بحذاه.

---

٩٢ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخريجه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٣٢) باب ما يقطع الصلاة به مثله سوى تغاير يسير، وكذا من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة به مثله.

وانظر: تخريج ح رقم ٥٧ ـ ٥٨، وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٣/٤) عن المؤلف به مثله، وكذا في (ق ٤٤/٣) من طريق الأوزاعي عن الزهري وعطاء كلاهما عن عروة به.

(١) هو أبو عمر الكوفي القاضي.

(٢) هو ابن أرطاط النخعي أبو أرطاط الكوفي القاضي أحد الفقهاء، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه، وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس فإذا قال: ثنا فهو صالح، انظر: التقريب (٦٤)، والكاشف (١/٢٠٥).

(٣) هو ابن أبي رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ القرشي.

٩٣ ـ حسن في إسناده ـ حجاج وهو صدوق والحديث صحيح بطرقه الأخرى.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٣٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: كان النبي ﷺ يصلي وإني لمعترضة فذكره بنحوه وكذا أخرجه ابن بشران في أماليه (ق ١٠٣/أ) من طريق عمر بن يونس عن عطاء عن عروة به أتم منه. =

٩٤ ـ ٦٣٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن[1] أرجلاً من خشب يشرفن / بها على الرجال في المساجد فحرم عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة. [٧٥/أ]

٩٥ ـ ٦٣٨ أخبرنا عتاب بن بشير[2]، نا خصيف[3]، عن عكرمة[4]،

= وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٤/٣) عن المؤلف به مثله.
ومن وجه آخر أيضاً عن أياس بن دغفل عن عطاء بن أبي رباح به.

(١) في المخطوط «تتحدث» والتصويب من مصنف عبدالرزاق.

٩٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٤٩/٣) به مثله وقال الحافظ في الفتح أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح وهو إن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، انظر: (٣٥٠/٢) وعلّق على الحافظ: «حكمه حكم الرفع» الشيخ عبدالعزيز بن باز فقال: «فيه نظر»، والأقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل...» قلت: وهو وجيه لما ورد في الرّوايات الصحيحة أن الحيض كتبه الله على بنات آدم أي قبل نساء بني أسرائيل.

(٢) هو أبو الحسن أو أبو سهل الجزري صدوق يخطىء مات سنة تسعين ومائة، قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقيل أحاديثه عن خصيف منكرة، انظر: التهذيب (٩١/٧) والتقريب (٢٣١) والميزان (٢٧/٣).

(٣) خصيف بالصاد المهملة مصغراً ـ هو ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون، قال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه، وقال ابن معين مرة صالح وقال مرة أخرى ثقة، كذا وثقه أبو زرعة، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء، انظر: الميزان (٦٥٥/١) والتقريب (٩٢).

(٤) هو ابن عبدالله مولى ابن عباس.

٩٥ ـ يحسن بشواهده. =

عن ابن عباس قال: كن نساء بني إسرائيل يتخذن قوالب[1] يتطاولن بذلك في المساجد ليرين الرجال فسلط الله عليهن الحيضة.

٩٦ ـ ٦٣٩ أخبرنا عيسى بن يونس[2]، نا يحيى بن سعيد[3]، عن عمرة[4]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعته[5] نساء بني إسرائيل، فقلت لعمرة: وهل كن منعن المساجد؟. فقالت: نعم.

= لم أجد من خرّجه بهذا الوجه وله شاهد أخرجه عبدالرزاق في المصنف من حديث ابن مسعود موقوفاً قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى عليهن الحيض الحديث انظر: (١٤٩/٣) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/٤٠٠ و ٣٥٠)، وانظر: صحيح ابن خزيمة (٩٩/٣) من حديث ابن مسعود.

تنبيه: هذا الحديث من مسند ابن عباس لم أعرف لِمَ ساقه المؤلف في مسند عائشة؟.

(١) قوله: قوالب جمع قالب وهو نعل من خشب كالقبقاب، انظر: النهاية لابن الأثير (٩٨/٤)، ولسان العرب (٦٨٩/١) مادة قلب.

(٢) هو أبو عمرو أو أبو محمد السبيعي الكوفي.

(٣) هو الأنصاري أبو سعيد المدني القاضي.

(٤) جاء في الأصل «عروة» وهو محرف كما يدل عليه قول الراوي فقلت لعمرة وهكذا جاء في جميع المصادر يحيى عن عمرة وهي بنت عبدالرحمن، بل رواه مسلم عن المؤلف بهذا الإسناد مثله وقال: يحيى عن عمرة بنت عبدالرحمن فما جاء في المخطوط محرف بدون شك ويبقى الاعتراض على المؤلف كيف ساق حديث عمرة عن عائشة وقد سبق أن عنون بقوله ما رواه عروة عن عائشة ولكنه يبدو أنه أتاه كتأييد حديث عروة والله أعلم.

(٥) في الموطأ «كما منعه» وفي صحيح مسلم «كما منعت».

٩٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠) القبلة من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت =

٩٧ ـ ٦٤٠ أخبرنا عبدالرزاق[1]، نا معمر[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بنا فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

٩٨ ـ ٦٤١ قال معمر، فأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بمثل هذا الحديث، وزاد، «فإذا رأيتم ذلك فتصدقوا، واذكروا الله».

= عبدالرحمن عن عائشة، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢/٣٤٩) مع الفتح الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم نحوه.

ومسلم في صحيحه (١/٣٢٩) الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، عن المؤلف به مثله ومن طريق سليمان بن بلال وعبدالوهاب الثقفي وابن عيينة وأبي خالد الأحمر كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله.

وكذا عبدالرزاق في مصنفه (٣/١٤٩) من طريق ابن عيينة عن يحيى بمثل إسناده ومن طريق معمر عن إسماعيل بن أميّة عن عمرة به نحوه.

وابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٨)، من طريق حماد بن زيد وسفيان كلاهما عن يحيى بن سعيد به، وأبوعوانة في مسنده (٢/٦٥) من طريق سفيان عن يحيى به نحوه.

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

٩٧ و٩٨ ــ كلاهما صحيحان رجالهما رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٩٦) به نحوه وقد تقدم تخريج الحديث، انظر: ح رقم ٥٢ ـ ٥٦.

٩٩ ـ ٦٤٢ أخبرنا الوليد بن مسلم[١]، نا عبدالرحمن بن نَمِرٍ[٢] أنه سمع الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات، وجهر بالقراءة، كلما رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

[٧٦/ب] قال / الزهري[٣]: فقلت لعروة: ما صنع ذلك أخوك عبدالله بن الزبير ما صلى بالمدينة إلا ركعتين، مثل صلاة الصبح، فقال: أجل إنه أخطأ السنة.

---

(١) هو أبو العباس القرشي.

(٢) بفتح النون وكسر الميم هو أبو عمرو الدمشقي.

(٣) رواه المؤلف معلقاً، وكذا البخاري في صحيحه (٢/٥٠) الكسوف معلقاً بقوله قال الزهري إلخ، وقال ابن حجر: وصله مسلم ـ قلت في الموضع السابق ـ عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره، وأعاد الإسناد إلى الوليد قال: أخبرنا عبدالرحمن بن نَمِر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه وهو التالي عند المؤلف ولم يذكر قصة عبدالله بن الزبير.
انظر: الفتح (٢/٥٤٩).

٩٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٩) الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف من طريق شيخ المؤلف به مثله مطولاً بدون قوله قال الزهري: فأخبرني كثير بن عباس، وكذا مثله مسلم في صحيحه (٢/٦٢٠) الكسوف صلاة الكسوف، ولكنه بدون ذكر قصة ابن الزبير وقد تقدم الحديث بالسند نفسه عن المؤلف برقم ح ٥٥ بدون قوله قال الزهري: فقلت لعروة إلخ، وانظر: تخريجه هناك، وكذا رقم ح ٥٤.

۱۰۰ ــ ٦٤٣ قال الزهري: فأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى أربع ركعات في أربع سجدات.

۱۰۱ ــ ٦٤٤ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في مرضه: «شُنّوا عليَّ من سبع قِرَب لم تطلق أوكيتهن».

۱۰۲ ــ ٦٤٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة أو عمرة[2]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه

---

۱۰۰ ــ معلق ولكنه وصله مسلم والمتن صحيح.
رواه المؤلف معلقاً، وأخرجه مسلم معلقاً وموصولاً في صحيحه (٦٢٠/٢) الكسوف فقال: وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال: كان كثير بن عباس يحدث إن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، بمثل ما حدث عروة عن عائشة، ووصله أيضاً أبو داود في سننه (٦٩٨/١) الكسوف، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس عن ابن شهاب ومنه به.
تنبيه: هذا الحديث من مسند ابن عباس لم أعرف لأي غرض أدمجه في مسند عائشة، اللهم إلّا أن يأتي به لتأييد الحديث السابق كشاهد له وهذا ما يفعله كثيرا.

(۱) هو ابن شميل المازني.

۱۰۱ ــ رجاله كلهم ثقات سوى صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري معمر وغيره فيحسن بمتابعاته.

(۲) جاء في طريق في المصنف وسنن البيهقي عن عروة بدون التشكيك.

۱۰۲ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٠/١) الطهارة، باب الوضوء في النحاس به =

الذي مات فيه: «صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن بعد لعلي استريح، فاعهد إلى الناس»، قالت: فأجلسناه في مخضب[3] لحفصة، وجعلنا نَصُبّ الماء عليه منهن حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج.

١٠٣ ـ ٦٤٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد ليلة في رمضان ومعه ناس من أصحابه، ثم صلى الليلة الثانية فاجتمع إليه أكثر من الأولى، ثم الثالثة، ثم الرابعة حتى امتلىء المسجد واغتص بأهله، فلم يخرج إليهم فجعل الناس ينادونه الصلاة، فلم يخرج، فقال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله: جعل الناس ينتظرونك البارحة فلم تخرج؟ فقال: «إنه لم يخف علي مكانهم ولكن خشيت أن تكتب عليهم».

= مثله سوى زيادة حرف ونقصانه، ومن طريقه أحمد في مسنده (١٥١/٦ و٢٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٧/١ ـ ١٢٨)، والبيهقي في سننه (٣١/١)، وجاء عند الأخيرين في طريق بدون أو عمرة في الإسناد، والدارمي في سننه (٣٨/١) المقدمة، باب وفاة النبي ﷺ في ضمن حديث طويل من طريق محمد بن كعب عن عروة عن عائشة نحوه.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٦١/١) الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب من طريق شعيب، وفي الطب (١٦٥/٧)، وفي المغازي (١٣/٦ ـ ١٤) باب مرض النبي ﷺ من طريق معمر ويونس وعقيل جميعهم عن الزهري عن عبيدالله بن عتبة عن عائشة في حديث طويل في آخره هذا الحديث.
وكذا ابن سعد في الطبقات (٢٣٢/٢) من طريق معمر ويونس بالإسناد المذكور عند البخاري نحوه.

(١) في المخطوط غصب والتصويب من مصادر التخريج.

١٠٣ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٣/٣) و(٢٦٤/٤) به من طريق معمر وابن =

١٠٤ ـ ٦٤٧ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت / قريش تصوم في الجاهلية يوم عاشوراء، فلما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة حين هاجر صام وأمر الناس بصومه، فلما نزل رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك. [٧٦/أ]

= جريج كلاهما عن الزهري به نحوه ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/٢٣٢) به، وكذا من طريق يونس عن الزهري به، وأخرجه مالك في الموطأ (٩١) كتاب الصلاة في رمضان، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢/٦٢) و(٣/٥٨) التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل وفي الصوم، باب فضل من قام رمضان ومن طريق عقيل أيضاً كلاهما عن الزهري، وكذا مسلم في صحيحه (١/٥٢٤) صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ومن طريق يونس عن الزهري به نحوه.

وكذا أبو داود في سننه (٢/١٠٤) رمضان، والنسائي في سننه (٣/٢٠٣) قيام الليل، باب قيام شهر رمضان كلاهما من طريق مالك عن الزهري به نحوه، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٨) من طريق يونس عن الزهري به نحوه، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٥٥/٤) من طريق شعيب عن الزهري به نحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

١٠٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩) صيام يوم عاشوراء عن هشام به نحوه، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣/٣١ و٥٧) الصوم، باب وجوب صوم رمضان وباب صيام يوم عاشوراء، وكذا من طريق عراك عن عروة به نحوه، وفي مناقب الأنصار (٥/٥١) باب أيام الجاهلية من طريق يحيى عن هشام به نحوه، ومسلم في صحيحه (٢/٧٩٢) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده، ومن طريق ابن نمير عن هشام به، ومن طريق سفيان ويونس عن الزهري عن عروة، ومن طريق عراك عن عروة به نحوه. =

١٠٥ ـ ٦٤٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله وقال: فلما افترض عليهم رمضان كان شهر رمضان هو المفترض عليهم.

= وأبو داود في سننه (٢/٨١٧) الصوم، باب صوم يوم عاشوراء من طريق مالك عن هشام به، والترمذي في سننه (٢/١٢٧) الصوم، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به نحوه وقال: حديث صحيح.

وابن ماجه في سننه (١/٥٥٢) الصيام، باب صيام يوم عاشوراء من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة به، والحميدي في مسنده (١/١٠٢) من طريق سفيان عن الزهري، وهشام كلاهما عن عروة به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٢٩ و٥٠ و١٦٢) من طريق عباد وابن نمير ويحيى بن زكريا جميعهم عن هشام به نحوه، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (٩٨/ب) عن المؤلف به مثله، والدارمي في سننه (٢/٢٢ ـ ٢٣) الصيام، باب صيام يوم عاشوراء من طريق شعيب عن هشام به نحوه، وكذا من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة به نحوه، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة الفضل بن العباس حديث رقم ٦٧ بتحقيقي، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٢٨ بتحقيقي من طريق جرير به مثله، وكذا من طريق عبدة عن هشام به برقم ٨٠.

١٠٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/١٢٧) بهذا الإسناد مثله، وعبدالرزاق في المصنف (٤/٢٨٩) من طريق معمر، وابن جريج عن هشام به نحوه.

وانظر: تخريج ح ١٠٤.

١٠٦ ـ ٦٤٩ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوم أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصومه، فلما نزل شهر رمضان، من شاء صام ومن شاء ترك.

١٠٧ ـ ٦٥٠ أخبرنا سفيان[2] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان عاشوراء يوم يصام قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان فمن شاء صام، ومن شاء ترك.

١٠٨ ـ ٦٥١ أخبرنا عبدالرزاق[3]، نا معمر[4]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

١٠٦ ـ في الإسناد صالح وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري سفيان ومعمر فيتقوى حديثه ويحسن.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٤) هو ابن راشد الأزدي البصري.

١٠٧ و١٠٨ ـ كلاهما صحيحان رجال السندين كلهم من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

تقدم تخريجه من طريق سفيان عن الزهري وهو عند مسلم والحميدي، انظر: حديث رقم ١٠٤، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٧/أ) عن المؤلف مثله.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٨٨/٤) وانظر: ح ١٠٤، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧/أ)، عن المؤلف عن عبدالرزاق به مثله، وكذا من طريق يحيى بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر وابن عيينة عن الزهري به.

وعلي بن جعد في مسنده (١٧٢/٣) عن ابن أبي ذئب عن الزهري به.

١٠٩ ـ ٦٥٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قالا: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى قبضه الله إليه.

١١٠ ـ ٦٥٣ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى قبضه الله إليه وأزواجه من بعده.

---

١٠٩ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٤٧/٤) به مثله سوى تغيير قبضة الله بقوله: «توفاه الله» ومن طريقه الترمذي في سننه (١٤٣/٢) الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف به مثله، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر، وحديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح.

ومن طريقه أحمد في مسنده (٢٨١/٢) مثله وفي (١٦٨/٦) من طريق عبدالرزاق وأبي بكر كلاهما عن ابن جريج، وكذا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عروة عن عائشة مثله سوى المغايرة التي أشرت إليها ولم يذكر أبا هريرة في السند ورواه في ١٦٩ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وكذا أخرجه في (٢٣٢/٦) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به مثله، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٥/٣) من طريق ابن جريج عن الزهري بهذا الإسناد مثله، وكذا ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٢٢٩) حديث رقم ٩١٦ من طريق عبدالرزاق مثله. وكذا من الطريق المذكور عند ابن خزيمة الدارقطني في سننه (٢٠١/٢) الاعتكاف.

(١) هو ابن شميل المازني.

في إسناده صالح وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري غير واحد من الثقات فيتقوى حديثه.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢/٣) الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر =

١١١ ـ ٦٥٤ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجاور العشر الأواخر من رمضان.

= الأواخر. . . من طريق عقيل عن الزهري به مثله سوى تفاوت يسير، وكذا مسلم في صحيحه (٢/٨٣١) الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وكذا أبو داود في سننه (٢/٨٢٩) الصوم، باب الاعتكاف وكذا أحمد في مسنده (٦/٩٢ و ٢٧٩) به مثله، ومن طريق يونس عن الزهري به مثله ولكن بدون قوله حتى قبضه الله. . إلخ.

وانظر: ح ١٠٩.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١١١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦١) ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به مثله وزاد تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٣٠) الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من طريق شيخ المؤلف به ومن طريق حفص بن غياث وابن نمير كلاهما عن هشام به ولفظه «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وكذا بهذا اللفظ عنده عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وكذا الترمذي في سننه (٢/١٤٤) الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر من طريق عبدة عن هشام به مثله وزاد ما زاده البخاري وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقولها يجاور تعني يعتكف.

ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر منه (٢٣٣) عن المؤلف إسحاق عن عبدة عن هشام به وزاد ما زاده البخاري.

والبيهقي في سننه (٤/٣١٤) الصيام، باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من طريق أبي معاوية عن هشام به.

[٧٧/ب] ١١٢ ــ ٦٥٥ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة / عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحروها لعشر بقين، يعني ليلة القدر.

١١٣ ــ ٦٥٦ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجاور في المسجد فيُخْرِج إليّ رأسه فأغسله وأنا حائض.

---

١١٢ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

تقدم تخريجه من هذا الطريق في ح ١١١ بدون هذه الزيادة عن البعض ومعها عند بعض.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٢) باب ما جاء في ليلة القدر ولكنه مرسلاً من طريق هشام عن عروة، وقد تقدم عند البخاري وغيره موصولاً في الحديث السابق، وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٧٥)، وأحمد في مسنده (٦/٥٦ و ٢٠٤) كلاهما من طريق ابن نمير عن هشام وأحمد من طريق وكيع عن هشام به بلفظ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٨٣ من طريق عبدة عن هشام به مع زيادة في أوّله.

١١٣ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٢) الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف من طريق يحيى عن هشام به، بلفظ: «كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض».

ومسلم في صحيحه (١/٢٤٤) من طريق أبي خيثمة عن هشام به نحوه وكذا من طريق الأسود عن عائشة وكذا من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عروة به نحوه.

=

١١٤ ـ ٦٥٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تُرَجِّل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج إليها رأسه وهي في حجرتها وهو في المسجد.

= وأبو داود في سننه (٢/٨٣٤) الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه.

والنسائي في سننه (١/١٩٣) الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة ومن طريق الأسود كلاهما عن عائشة نحوه، وكذا في الكبرى (١/١٧٤ ـ ١٧٥) من طرق عن هشام وغيره نحوه.

وابن ماجه في سننه (١/٢٠٨) الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد من طريق وكيع عن هشام به نحوه.

(١) هو ابن راشد الأزدي.

١١٤ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/٣٢٤) به بلفظ «كانت عائشة ترجل رأس رسول الله ﷺ معتكفاً وهي حائض، قال: يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي ﷺ في المسجد.

والبخاري في صحيحه (٣/٦٧) الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل من طريق هشام بن يوسف عن معمر به نحوه وكذا من طريق ليث عن الزهري به نحوه وزاد في السند عن عروة وعمرة وفي المتن وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً، وكذا من طريق يحيى عن هشام به وقد تقدم في الحديث السابق.

ومسلم في صحيحه (١/٢٤٤) الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة وهو عند مالك في الموطأ (٢٠٨) الاعتكاف، ومن طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة نحوه.

وأبو داود في سننه (٢/٨٣٢) الصوم، باب المعتكف يدخل البيت. =

١١٥ ـ ٦٥٨ أخبرنا كثير بن هشام[١]، نا جعفر بن برقان[٢]، نا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين[٣]، فعرض لنا طعام فاشتهيناه، فأفطرنا، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فبادرت إليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت: يا رسول الله - إنا صمنا اليوم فعرض لنا طعام فاشتهيناه فقال: «إقضيا يوماً آخر».

= ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة ومن طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة نحوه.
وقال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعيد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة.
والترمذي في سننه (١٤٩/٢) الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ من طريق مالك عن الزهري كما تقدم عند أبي داود وقال: حسن صحيح، وقال أيضاً: والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة.
والنسائي في سننه (١٩٣/١) الحيض، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد من طريق عبدالأعلى عن معمر به.
والطيالسي في مسنده (١٩٨/١) من طريق زمعة عن الزهري بهذا الإسناد مثله.
وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٩٤/٣) من طريق سفيان عن الزهري به نحوه.
وانظر: تخريج الحديث السابق، وكذا الخطيب في الكفاية (٢٥٤) من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة به نحوه.

(١) هو أبو سهل الكلابي الرقي.
(٢) هو أبو عبدالله الكلابي صدوق يهم في حديث الزهري كما في التقريب.
(٣) في مصادر التخريج بزيادة «متطوعتين».

١١٥ ـ حسن فيه جعفر صدوق يهم في حديث الزهري وبقية رجاله ثقات كلهم وله شواهد ومتابعات.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٤) الصيام، باب قضاء التطوع مرسلاً عن الزهري وقال ابن عبدالبر: لا يصح عن مالك إلاّ المرسل... (من التعليق). =

. . . .

= وأبو داود في سننه (٢/٨٢٦) الصوم، باب من رأى عليه القضاء من طريق زميل مولى عروة عن عروة به نحوه وقال الخطابي في معالم السنن «إسناده ضعيف وزميل مجهول. . .».

والترمذي في سننه (٢/١١٩) الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير في اللفظ وقال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذ الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا.

وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيدالله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه روى عن ابن جريج، وساق سنده قال: سألت الزهري فقلت: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. وقال الخطابي في المصدر السابق: فأشبه أن يكون ذلك الرجل ـ أي السائل ـ هو زميل.

وكذا أحمد في مسنده (٦/٢٦٣) من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٨) الصوم، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر من طريق عبدالله بن عمر العمري عن الزهري به نحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٢٣٦) حديث رقم ٩٥١ من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة نحوه، وكذا رواه البيهقي في سننه (٤/٢٨٠) من طريق عبيدالله بن موسى عن جعفر بن برقان به نحوه وقال البيهقي: هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه عن الزهري.

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان عن الزهري وعن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وكذا من طريق يحيى عن عروة عن عائشة نحوه.

وانظر: نصب الراية (٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧) حيث أورد له متابعات وشواهد.

١١٦ ـ ٦٥٩ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، وعبدالرزاق[2]، عن معمر[3]، عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأهدي لهما طعام فذكرا مثله، ولم يذكرا عروة.

١١٧ ـ ٦٦٠ أخبرنا النضر[4]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين فعرض لهما طعام والطعام حنيذ[5] عرض علينا فأفطرنا فذكرت عائشة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «صوما يوماً مكانه».

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو صاحب المصنف.

(٣) هو ابن راشد الأزدي البصري.

(٤) هو ابن شميل المازني.

(٥) الحنيذ: المشوي من اللحم وغيره، انظر: لسان العرب (٣/٤٨٥).

١١٦ و١١٧ ـ رجال السند الأول كلهم من رجال الشيخين، ورجال الثاني فيه صالح وهو ضعيف وقد تابعه جعفر وغيره في الزهري عن عروة عن عائشة، وجعفر يهم في حديث الزهري فالمرسل هو الصحيح كما قال الترمذي والخطابي وأشار إلى هذا المؤلف في السند التالي، كما سيأتي، ولكنه يحسن بمجموع طرقه وشواهده.

تخـريجـه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٢٧٦) به مثله.

وانظر: تخريج ح رقم ١١٥.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٨) من طريق مالك ـ وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق ـ عن الزهري مرسلاً.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٠) الصوم، باب من رأى عليه القضاء من طريق عبدالله بن عمر ومالك ويونس عن الزهري مرسلاً نحوه، وقال البيهقي: هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً، مالك بن =

١١٨ ـ ٦٦١ قال إسحاق: ورواه ابن جريج[(١)]، عن الزهري قال: سمعت شيخاً في مجلس عروة ممن يدخل على عائشة يحدث عن عائشة فذكر الحديث مثله، وقال عن ابن جريج: قال: قيل للزهري أخبرك عروة بهذا الحديث، فقال: لو سمعته من عروة لم أنس /. [٧٧/أ]

= أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم، وأشار البيهقي إلى طريق صالح بن أبي الأخضر أيضاً.
أما تخريج حديث رقم ١١٧ فتقدم في (ح ١١٥)، وكذا أخرج العقيلي في الضعفاء (٤/٧٩) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان.. إلخ.
قال العقيلي: وهذا يروى بغير هذا الإسناد عن عائشة من طريق أصلح من هذا.

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي كان يدلس.

١١٨ ـ ضعيف في إسناده مبهم ولعل هذا الشيخ هو زميل مولى عروة كما جاء عند أبي داود تقدم في الحديث السابق إذا كان هو فهو مجهول.

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ١١٩) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج به مثله.
وعبدالرزاق في المصنف (٤/٢٧٦) عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من أفطر في تطوع فليقضه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة، ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهري.
وكذا أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٨) من طريق ابن عيينة قال: سئل الزهري عن حديث... فقيل له أحدثك عروة؟ فقال: لا، وكذا من طريق روح عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب فذكر مثل ما تقدم في المصنف.
والبيهقي في سننه (٤/ ٢٨٠) وذكره مفصلاً ورجح إرساله، وقال: وروى من أوجه آخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك، انظر: (٤/ ٢٨١).

١١٩ ـ ٦٦٢ أخبرنا النضر[١]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبلها وهو صائم فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا يقبلن أحدكم وهو صائم فإنه ليس لأحد منكم من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

١٢٠ ـ ٦٦٣ أخبرنا محمد بن حرب[٢] الحمصي، عن الزُبَيْدي[٣]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن

---

(١) هو ابن شميل المازني.

١١٩ ـ في إسناده صالح وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعات والحديث بطرفه الأول والثاني صحيح من غير هذا الوجه جاء كل طرف منه مستقلاً بأسانيد أخرى.

تخـــريجـــه:

لم أعثر على من خرجه بهذا السياق.

أما الطرف الأول من الحديث دون قوله فبلغ ذلك عمر بن الخطاب إلى آخره، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رواه عنها القاسم وعروة والأسود وعلقمة وطلحة بن عبدالله وغيرهم، وسيأتي تخريجه في ح رقم ١٢٩.

انظر: صحيح البخاري (٣/٣٩) الصوم، باب القبلة للصائم، وصحيح مسلم (٢/٧٧٦) الصوم، باب بيان القبلة في الصوم ليست محرمة.

وسنن أبي داود (٢/٧٧٨) الصوم، باب القبلة للصائم، وسنن الدارمي (٢/١٢)، ومسند أحمد (٦/٣٩ و١٢٣ و ٢٨٠)، ومواضع.

وقد جمع البيهقي معظم الطرق لهذا الحديث في السنن الكبرى (٤/٢٣٣) باب إباحة القبلة.

(٢) هو أبو عبدالله الخولاني كاتب محمد بن الوليدي الزبيدي.

(٣) الزبيدي ـ بالزاء والموحدة مصغراً ـ هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي كما في التقريب (٣٢٢).

١٢٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات، غير أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر كلام وأثبته أحمد. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧١ و٧٢)، وجامع التحصيل =

القبلة للصائم، فقيل له: فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل وهو صائم فقال: وأيّكم له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

١٢١ ـ ٦٦٤ أخبرنا النضر[1]، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصبح جنباً ثم يصوم.

= للعلائي (٢٢٣) وقال العلائي في سعيد أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم.. وحديثه عن عمر في السنن الأربعة، وقال أحمد بن حنبل: قد رأى سعيد عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟، وقال أيضاً: مرسلاته صحاح لا يُرَى أصح من مرسلاته، من تعليق محقق، جامع التحصيل.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٢/٤) الصوم، باب القبلة للصائم من طريق معمر عن الزهري به مثله سوى تفاوت يسير في اللفظ، وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١٦٦/٣) عن عمر بن الخطاب مثله، وقال الهيثمي: وفيه زيد بن حيان الرقي وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام، قلت: هو ليس في سند المؤلف.

(١) النضر هو ابن شميل المازني.

١٢١ ـ حسن في إسناده صالح ضعيف يعتبر به عند المتابعات وقد توبع.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣/٤ و١٥٣) مع الفتح الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، وباب اغتسال الصائم في الموضع الأول من طريق شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة نحوه وفي الموضع الثاني من طريق يونس عن الزهري عن عروة وأبي بكر عن عائشة نحوه، ومن هذا الطريق مسلم في صحيحه (٧٨٠/٢) الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وبطرق من حديث عائشة وأم سلمة، بمعناه. =

١٢٢ ـ ٦٦٥ أخبرنا جرير[1] وعيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

= وأبو داود في سننه (٧٨١/٢) الصوم، باب فيمن أصبح جنباً.. من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن عن عائشة وأم سلمة نحوه.

ومالك في الموطأ (١٩٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان من الطريق الذي تقدم في التخريج، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم».

وأحمد في مسنده (٦/ ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ و ٩٩) ومواضع من الطريق المذكور، وكذا منه الدارمي في سننه (١٣/٢) الصوم عن عائشة وأم سلمة، بمعناه.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢/٢ و ١٠٥) بطرق عدة عن عائشة نحوه، والبيهقي في سننه (٢١٤/٤) من طريق يونس عن الزهري عن عروة وأبي بكر بن عبدالرحمن عن عائشة نحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

١٢٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/٣) الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في صحيحه (٢٣٦/٧) مع النووي الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر.

وأبو داود في سننه (٧٩٣/٢) الصوم، باب الصوم في السفر.

والترمذي في سننه (١٠٧/٢) الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه (١٨٧/٤ ـ ١٨٨) الصيام، باب الصيام في السفر.

وابن ماجه في سننه (٥٣١/١) الصيام، باب الصوم في السفر، ومالك في الموطأ =

١٢٣ ـ ٦٦٧ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي، سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصوم في السفر، وكان رجلاً يسرد فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

= (١٩٧) الصيام، جميعهم بطرق عن هشام به مثله، والحميدي في مسنده (١٠١/١) من طريق سفيان عن هشام به.

والطيالسي في مسنده (١٨٩/١) بترتيب الساعاتي، وأحمد في مسنده (٤٦/٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٩/٣) الصيام، باب ذكر تخيير المسافر.

والطبراني في الكبير (١٦٧/٣ - ١٧١) بأكثر من ستة عشر طريقاً عن هشام به كلهم بطرق عدة عن هشام به مثله مع تفاوت في بعض الطرق، والطحاوي في معاني الآثار (٦٩/٢) من طريق مالك عن هشام به مثله.

وكذا أبو الشيخ في الطبقات حديث رقم ٢٠٣ و٣١٩ من طريق جرير عن هشام به مثله.

والسراج في مسنده (ق ٩٩/ب) من طريق قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن هشام به مثله.

والبيهقي في سننه (٢٤٣/٤) الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر من طريق مالك وحماد بن زيد عن هشام به مثله.

وابن الأعرابي في معجمه حديث رقم ٣٥٨ بتحقيق أحمد ميرين وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٨١ بتحقيقي.

١٢٣ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١٠٧/٢) الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر من طريق شيخ المؤلف به مثله.

والنسائي في سننه (١٨٧/٤) الصوم، باب الصوم في السفر عن المؤلف به مثله.

انظر: تخريج الحديث السابق.

١٢٤ ـ ٦٦٨ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله: إنّي رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

١٢٥ ـ ٦٦٩ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: نهاهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: يا رسول الله: إنك تُواصل، قال: «إني لست كأحدكم إني يطعمني ربي ويسقيني».

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٢٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٢٣٧) مع النووي الصوم، باب جواز الصوم والفطر في السفر.. من طريق شيخ المؤلف به مثله.

انظر: تخريج ح رقم ١٢٢.

٢٢٥ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٨ ـ ٤٩) الصوم باب الوصال، وباب التنكيل عن الوصال، من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق قوله لست كهيئتكم، وكذا عنده من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة بنحوه وأخرجه في عدة مواضع في الحدود باب ٤٢ وفي التمني باب ٩ وفي الاعتصام باب ٥ مع تفاوت يسير في بعض الروايات.

ومسلم في صحيحه (٧/٢١١ و٢١٤) مع النووي الصوم، باب النهي عن الوصال عن المؤلف وعن عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة به مثله، وكذا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس نحوه.

وأبو داود في سننه (٢/٧٦٦) الصوم من حديث ابن عمر بنحوه، والترمذي في =

١٢٦ ــ ٦٧٠ أخبرنا بقية بن الوليد[1]، حدثني محمد بن زياد الإلهاني - وكان ثقة - عن عبدالله بن[2] قيس قال: سألت عائشة عن الصيام، فقالت: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال في الصيام.

= سننه (١٣٨/٢) الصيام من حديث أنس نحوه وقال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية.
وأحمد في مسنده (٢٤٢/٦ و٢٥٨) من طريق قريبة عن عائشة نحوه.
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٤) الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم من طريق أحمد بن سلمة وحسين بن محمد القباني عن المؤلف به مثله، وكذا نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد.
وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث ١٠٠ من طريق عبدة عن هشام به مثله.

(١) هو الكلابي أبو يُحْمِد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - قال ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء» وقال ابن معين وأبو زرعة وغيرهما: إذا روى بقية عن ثقة فهو حجة، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأنبأنا فهو ثقة، وقال الذهبي: «وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات» مات سنة ١٩٧ هـ. انظر: التقريب (٤٧) والمغني في الضعفاء (١٠٩/١) والكاشف (١٦٠/١).

(٢) هكذا في المخطوط والصواب عبدالله بن أبي قيس وقال ابن حبان: من قال: عبدالله بن قيس فقد وهم، وذكره في التهذيب فقال: عبدالله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس ويقال: ابن أبي موسى، والأول أصح، انظر: (٣٦٥/٥ - ٣٦٧).

١٢٦ ــ حسن به وبقية بن الوليد يحتج به إذا روى عن الثقات وصرح بالتحديث وصرح هنا.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٨٩/٦ و٩٣) من طريق شيخ المؤلف به مثله.
انظر: ح رقم ١٢٥.

١٢٧ ـ ٦٧٠ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجاور في العشر الأواخر من رمضان وكان يقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان.

١٢٨ ـ ٦٧١ أخبرنا عبدة بن سليمان، وأبو معاوية[1]، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لولا حداثة عهد قومكِ بالكفر لنقضت البيت وبنيته على أساس إبراهيم وجعلت له خَلْفاً[2]، فإن قريشاً لما بنت البيت استقصرت».

---

١٢٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري والترمذي من طريق عبدة به مثله انظر ح ١١١، وأخرجه المؤلف فيما تقدم عن شيخه أبي معاوية إيضاً وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٢٣٣) عن المؤلف مثله سواء.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور المراد به باب من خلفها قاله النووي: انظر: شرح النووي (٩/٨٩).

١٢٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٨٠) الحج، باب فضل مكة وبنيانها، من طريق أبي أسامة وأبي معاوية عن هشام به مثله سوى تفاوت يسير، قال أبو معاوية: حدثنا هشام، خلفا يعني بابا «قلت: من خلفها».

وكذا نحوه من طريق يزيد بن رومان عن عروة به مع تفصيل فيه ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٨) الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، من طريق أبي معاوية به مثله ومن طريق ابن نمير عن هشام بهذا الإسناد مثله.

والنسائي في سننه (٥/٢١٥) الحج، باب بناء الكعبة عن المؤلف به مثله. =

١٢٩ ـ ٦٧٢ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّل بعض نسائه وهو صائم، فقلت: من هي إلا أنتِ؟ فضحكَتْ.

= وأحمد في مسنده (٥٧/٦ و ٢٣٩) من طريق أبي أسامة وابن نمير عن هشام به، ومن طريق يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة نحوه.
انظر ح رقم ٧.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٢٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (١٩٥) الصيام، باب في الرخصة في القبلة للصائم من طريق هشام به ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣٩/٣) الصوم باب القبلة للصائم وكذا من طريق يحيى عن هشام به بلفظ «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت».

ومسلم في صحيحه (٧٧٦/٢) الصيام، باب بيان أن القبلة ليست محرمة... من طريق سفيان عن هشام به مثله وكذا من طريق عمر بن عبدالعزيز عن عروة به نحو في ص (٧٧٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٨٣/٤) من طريق معمر وابن جريج عن هشام به، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥٩/٣) الصوم من رخص في القبلة للصائم من طريق شريك عن هشام به مثله، والدارمي في سننه (١٢/٢) من طريق حماد بن زيد عن هشام به ومن طريق عمر بن عبدالعزيز عن عروة به نحوه، وأحمد في مسنده (١٩٢/٦) من طريق يحيى عن هشام به نحوه بدون قوله فقلت إلخ.

وأبو بكر بن داود في جزء مما أسندت عائشة حديث **٢٣** بتحقيقي.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١/٢) الصوم من طريق حماد وسعيد عن هشام به بدون قوله فقلت إلخ.

والبيهقي في سننه (٢٣٣/٤) الصوم، باب إباحة القبلة من طريق أنس بن عياض ومالك عن هشام به. =

١٣٠ ـ ٦٧٣ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبدالملك بن محمد[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبلها وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم»، وقال: «يا حميراء إن في ديننا لسعة».

وقال إسحاق: أخشى أن يكون غلط، قال أبو محمد[2]: في المرأة الأولى غلط.

= وأخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (١١٨ و ١٢٠) من طريق عمر عن عروة به نحوه.
انظر: تخريج حديث رقم ٢٣ و ١١٩.
وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٦/٢٧٦) من طريق مالك به. وقال: حديث متفق على صحته.
وكذا أخرج من طريق علقمة والأسود عن عائشة بنحوه، انظر: (٦/٢٧٥).
وكذا ابن الأعرابي في معجمه حديث ٩٨٩ من طريق الزهري عن عروة به نحوه وقد استوعب أكثر طرقه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٨٠ و ٨٥).

(١) ترجم له في الميزان (٢/٦٦٣) وفي لسان الميزان (٤/٦٨) وفيهما قال الدارقطني: «ضعيف».

(٢) هو عبدالله بن محمد النيسابوري راوي المسند عن المؤلف.

١٣٠ ـ ضعيف في إسناده عبدالملك وهو ضعيف ولكنه له طرق بعضها جياد يرتقي إلى درجة الحسن بها.

تخـريجـه:

أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٣٦) الوضوء، باب صفة ما ينقض الوضوء به وأورده الذهبي في المصدر السابق وكذا ابن حجر في المصدر السابق وساقا سنده من عند عبدالملك به بلفظ «ليس في القبلة وضوء» وهذا هو سياق الدارقطني وكذا ساقه الزيلعي في نصب الراية (١/٧٣) وقال رواه إسحاق في مسنده ثم ساقه بإسناده المذكور هنا، وكذا ابن حجر في الدراية (١/٤٥) وقال رواه إسحاق في مسنده وساقه بسنده. =

١٣١ ـ ٦٧٤ أخبرنا عيسى بن يونس نا، هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: المحصب ليست بسنة إنما هو منزل نزله رسول الله / ـ [٧٨/أ] صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه.

١٣٢ ـ ٦٧٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله.

١٣٣ ـ ٦٧٦ أخبرنا عبدة بن سليمان، وأبو معاوية[1]، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليست بسنة، إنما نزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه.

= أما الطرف الأول للحديث أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم.
فقد تقدم تخريجه في ح ٢٣ و ١٢٩ وهو صحيح.
وقد جمع طرقه وشواهده الزيلعي في نصب الراية (١/٧١ ـ ٧٦) وقال في حديث رواه ابن ماجه (١/١٦٨) بسنده عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي.
هذا سند جيد، قلت: في إسناده حجاج مدلس وقد عنعن إلا أنه لم يتفرد به فيرتقي ويتقوى بمتابعاته كما قال الزيلعي والله أعلم.
وكذا ساق البزار في مسنده ـ كما في المصدر نفسه للزيلعي ـ بسنده عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٤٥) رجاله ثقات وكذا صحح إسناده الزيلعي (١/٧٤)، وكذا جمع ابن حجر طرقه في الدراية (١/٤٤ ـ ٤٥).

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٣١ و١٣٢ و١٣٣ ـ صحيحة رجال الأسانيد الثلاث ثقات كلهم من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٢١) الحج، باب المحصب من طريق سفيان =

. . . .

= عن هشام به بلفظ «إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه يعني بالأبطح» ومسلم في صحيحه (٢/٩٥١) الحج، باب استحباب نزول المحصب من طريق ابن نمير وحفص بن غياث وحماد بن زيد وحبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الإسناد مثله، وكذا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به مثله.

وأبو داود في سننه (١/٥١٣) الحج، باب التحصيب من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به مثله سوى تقديم وتأخير في اللفظ وزاد في آخره «فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله».

والترمذي في سننه (٢/٢٠٢) الحج، باب فيمن نزل من الأبطح من طريق حبيب المعلم وسفيان كلاهما عن هشام به نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه (٢/١٠١٩) المناسك، باب نزول المحصب من طريق عبدة وأبي معاوية ووكيع وابن أبي زائدة وحفص بن غياث كلهم عن هشام به مثله.

وأحمد في مسنده (٦/٤١) من طريق عبدة عن هشام به مثله وفي (٦/١٩٠ و٢٠٧ و٢٢٥ و ٢٣٠) من طريق يحيى ووكيع كلاهما عن هشام نحوه ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به مثله ومن طريق أبي معاوية عن هشام به مثله وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٢٤) من طريق وكيع ويحيى عن هشام به نحوه.

والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٢١) من طريق أنس بن عياض عن هشام به نحوه وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ١٩ بتحقيقي من طريق ابن عيينة عن هشام به نحوه.

قال الخطابي في معالم السنن «التحصيب إذا انفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع» ـ وقال ابن الأثير، «التحصيب» النوم بالمحتصب والمحتصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى» انظر النهاية (١/٣٩٣).

١٣٤ ـ ٦٧٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله: إني شاكية وإني أريد الحج، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني».

قال إسحاق: قلت لعبدالرزاق: كلاهما عن عائشة[1]؟ فقال: نعم.

---

(١) زاد النسائي هشام والزهري.

١٣٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٧) النكاح، باب الاكفاء من الدين من طريق أبي أسامة عن هشام به ومسلم في صحيحه (٨٦٨/٢) الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بقدر المرض ونحوه من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير وبدون قوله قال إسحاق.. إلخ وكذا من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه وكذا عن المؤلف من حديث ابن عباس نحوه والنسائي في سننه (١٦٨/٥) المناسك، باب كيف يقول إذا اشترط، عن المؤلف به مثله.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر، والله سبحانه وتعالى أعلم. وكذا عنده نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه.

وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٨٠) باب الشرط في الحج من طريق محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة مرفوعاً نحوه.

وجاء في التعليق، في الزوائد رجاله رجال الصحيح.

وكذا أحمد في مسنده (٦/ ١٦٤ و٢٠٢) من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير، ومن طريق حماد بن أسامة عن هشام نحوه، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٤) من طريق أبي أسامة به.

والدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) الحج من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وكذا البيهقي في سننه (٥/ ٢٢١) به مثله ومن طريق سفيان موصولاً ومرسلاً عن هشام به نحوه. =

١٣٥ ــ ٦٧٨ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[1]، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفـرد الحج ولم يعتمر.

= وابن الجـارود في المنتقى برقم ٤٢٠ وابن حبـان في صحيحه كـما في المـوارد برقم ٩٧٣ وله عدة شواهد.

(١) هو أبو محمد الدراوردي المدني، قال الذهبي: صدوق، غيره أقوى منه وقال ابن حجر؛ صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وقال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة، انظر: المغنى في الضعفاء (١/٣٩٩) والتقريب (٢١٦).

١٣٥ ــ حسن.

تخــريجــه:

أخرجه الحميدي في مسنده (١٠٢/١) من طريق الدراوردي عن علقمة عن أمه عن عائشة نحوه ومن هذا الطريق أحمد في مسنده (٩٢/٦و١٠٧)وأيضاً من طريق سريج عن هشام به ومن طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة، ولفظ الدراوردي كما هو عند أحمد، أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع فقال: «من أحب أن يبدأ منكم بعمرة قبل الحج فليفعل، وأفرد رسول الله ﷺ الحج ولم يعتمر».

والدارقطني في سننه (٢٣٨/٢) من طريق شيخ المؤلف به مثله دون قوله «ولم يعتمر» وكذا من الطريق المذكور عند أحمد.

وقد روى الأئمة الستة من طريق القاسم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج» واللفظ لمسلم انظر صحيحه (٨٧٥/٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وانظر معاني الآثار الطحاوي (١٣٩/٢) ومـا بعدهـا والسنن الكبرى (٣/٥) للبيهقي. قلت: والراجح أنه ﷺ أحرم بالحج قارناً وهذا ما رجحه أكثر العلماء وهو الأفضل لمن ساق معه الهدي.

أما الروايات التي وردت أنه كان متمتعاً ـ وهي كثيرة ـ أو مفرداً فلا تناقض بينها كما جمع بينها العلماء، قال ابن القيم: «ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتع تمتع =

١٣٦ ـ ٦٧٩ أخبرنا عبدة[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند إحلاله بأطيب ما أجد من الطيب.

= قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن النسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين «وقال أيضاً» فمن قال: إنه أفرد بالحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده.. فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث، وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم أيضاً والأحاديث الصحيحة ترده كما تبين، انظر: زاد المعاد (١/ ٢٢١) وقد ساق ما ورد في كيفية حجه ﷺ وجمع بينها أحسن جمع راجعه إن شئت.

وقال ابن حجر: «والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً، وقد فصل الكلام في الفتح.

انظر: ٣/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠).

(١) هو ابن سليمان الكلابي.

١٣٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧) الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام من طريق الزهري عن عروة به بلفظ «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ـ أي طواف الإفاضة، وكذا من طريق عمر بن عبدالله عن عروة والقاسم عن عائشة ومن طريق القاسم عن عائشة نحوه وطريق القاسم عن عائشة عند البخاري في صحيحه (٣/ ٣٩٦ و ٥٨٤) الحج، باب الطيب عند الإحرام وباب الطيب بعد رمي الجمار.. وقبل الإفاضة وكذا من طريقه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٨) الحج، باب الطيب عند الإحرام. والترمذي في سننه (٢/ ١٩٩) الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح..

والنسائي في سننه (٥/ ١٣٧) الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام وكذا عنده =

١٣٧ ـ ٦٨٠ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عام حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه

= من طريق سالم عن عائشة ومن طريق الزهري عن عروة نحوه ومن طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه.

وابن ماجه في سننه (٢/٩٧٦) المناسك، باب الطيب عند الإحرام ومالك في الموطأ (٢١٧) من طريق القاسم عن عائشة والحميدي في مسنده (١/١٠٥) من طريق سفيان عن الزهري عن عروة ومن طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه قلت: بأي الطيب قال: بأطيب الطيب.

والشافعي في مسنده (١٢٠) من طريق الزهري عن عروة به وأحمد في مسنده (٦/٣٩ و٩٨ و١٨٦ و١٩٢ و٢١٦) من طريق القاسم عن عائشة نحوه وفي (٢٠٠) من طريق عمر بن عبدالله عن عروة والقاسم عن عائشة نحوه وفي (٦/٢٠٧) من طريق وكيع عن هشام بهذا الإسناد مثله بلفظ «طيبت رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد وفي (٦/١) من طريق وهيب عن هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ «كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٣٢) المناسك، باب الطيب عند الإحرام.

من طريق حماد عن هشام به ومن طريق الليث عن هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحو ما تقدم عند أحمد وأبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة حديث ٢٤.

والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣٠) المناسك، باب الطيب عند الإحرام من طريق ابن عيينة عن عثمان بن عروة عن أبيه نحوه وكذا من طريق القاسم وعطاء عن عائشة نحوه.

وكذا البيهقي في سنن الكبرى (٥/٣٤) من الطرق المذكورة وغيرها.

١٣٧ ـ وقد تقدم حكمه في ح ١٣٦ بأنه صحيح.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥) الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير =

وسلم ـ: «من أراد أن يهل بعمرة فليهل، ولولا أني أهديت لجعلتها عمرة»، قالت: فمنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بعمرة وكنت ممن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ولم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «دعي عمرتك / وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج» قالت[1]: فلما [٧٩/ب] كانت ليلة الحصبة[2] وقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحج أرسل

= هدى من طريق يحيى عن هشام به ومسلم في صحيحه (٨٧٢/٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير أشرت إلى أهمه ومن طريق ابن نمير عن هشام وساق الحديث بمثل حديث عبدة سوى فرق يسير في أوله، وكذا من طريق وكيع عن هشام به نحوه وأبو داود في سننه (٣٧٩/٢) المناسك باب في أفراد الحج من طريق حماد ووهيب عن هشام به نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٧٥ بتحقيقي من طريق عبدة به.

والنسائي في سننه (١٤٥/٥) الحج، باب إفراد الحج من طريق حماد عن هشام به باختصار وابن ماجه في سننه (٩٩٨/٢) المناسك باب العمرة من التنعيم، من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير أشرت إلى بعضه.

وأحمد في مسنده (١٩١/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به مثله سوى فرق يسير، وفي (١٦٣/٦) من طريق معمر عن الزهري عن عروة قريباً منه.

وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٩/٤) المناسك، باب إسقاط الهدى عن المعتمر من طريق يحي به نحوه وكذا من طريق محمد بن عبدالرحمن عن هشام به نحوه.

(١) زاد مسلم بعد قوله قالت (ففعلت).

(٢) هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق، ويسمى ذلك النزول تحصيباً، انظر شرح النووي وقد تقدم تحديد معنى المحصب في حديث رقم ١٣١ ـ ١٣٢.

معي عبدالرحمٰن بن أبي بكر، فأردفني فأهللت من التنعيم بعمرة، فقضى الله حجها[1]، وعمرتها، ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.

١٣٨ ــ ٦٨١ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُوافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أحب منكم أن يهل بحجة فليهل بها، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل بها».

قالت: فمنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بعمرة، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لولا أني سقت الهدي لأهللت بعمرة»، وقالت: وكنت أهللت بعمرة، فذكر مثل حديث عبدة، وقالت: فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معي عبدالرحمٰن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي، قال هشام: قال أبي: فقضى الله حجها وعمرتها لم يكن فيه هدي ولا صيام.

---

(١) عند مسلم و«قد قضى الله حجنا.. فقضى الله حجنا وعمرتنا» وجاء في رواية عنده من غير طريق عبدة كما هو عند المؤلف ولكن فيه قال عروة في ذلك «إنه قضى الله حجتها وعمرتها»، وقال هشام: ولم يكتب في ذلك هدى.. إلخ فهو من كلامه وليس من كلام الصديقه وسيأتي عند المؤلف في الحديث التالي من طريق أبي معاوية عن هشام به.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

١٣٨ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤) الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى بعض المغايرات في اللفظ.

انظر تخريج الحديث السابق ١٣٧.

١٣٩ ـ ٦٨٢ أخبرنا عبدالرزاق[١]، نا معمر[٢]، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أحب أن يهل بحج فليفعل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليفعل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة» فذكر نحوه، ولم يذكر «ولم يكن فيه هدي ولا طعام ولا صدقة».

١٤٠ ــ ٦٨٣ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم / في حجة [٧٩/أ] الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من كان منكم ساق هديه فليهل بحجة مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً»، قالت: فحضت ليلة عرفة، فقلت يا رسول الله: كيف أصنع في حجتي؟ فقال: «امتشطي ودعي العمرة، فأهلي بالحج»، قالت: فحججت، فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معي عبدالرحمٰن بن أبي بكر، فأعمرني مكان عمرتي التي تركتها.

---

(١) هو صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي.

١٣٩ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

لم أعثر عليه في المصنف، لوجود نقص في بداية كتاب الحج انظر: تخريج حديث ١٣٧.

١٤٠ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٥) الحج، باب دخول الحائض مكة من طريق الزهري عن عروة ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢/١٧٢ و١٩١) الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء وباب طواف القارن وفي المغازي (٦/٢٢١) باب حجة الوداع نحوه.

وكذا من طريقه مسلم في صحيحه (٢/٨٧٠) الحج، باب بيان وجوه =

١٤١ ـ ٦٨٤ أخبرنا سفيان[١]، عن عمرو[٢]، أنه أخبره، عن عمرو بن أوس الثقفي، أن عبدالرحمن بن أبي بكر، أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن يردف عائشة إلى التنعيم فيعمرها.

١٤٢ ـ ٦٨٥ أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: حاضت صفية فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

= الإحرام.. وكذا أخرجه من طريق عقيل عن الزهري ومن طريق شيخ المؤلف أيضاً مثله مع تفاوت يسير، وأيضاً من طريق سفيان عن الزهري به نحوه ومن طريق مالك أبو داود في سننه (٢/٣٨١) المناسك باب إفراد الحج، به نحوه والنسائي في سننه (٥/١٦٤) الحج.

وكذا الحميدي في مسنده (١/١٠٢) من طريق سفيان بهذا الإسناد مثله، وأحمد في مسنده (٦/١٦٣) من طريق عبدالرزاق به مثله سوى تفاوت يسير، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٠٨) من طريق مالك عن الزهري به باختصار.

(١) هو ابن عيينة كما جاء تعيينه في مصادر التخريج.

(٢) هو ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم.

١٤١ ـ صحيح رجاله ثقات من رجال الجماعة.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٠) الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

والترمذي في سننه (٢/٢٠٦) المناسك، باب ما جاء في العمرة من التنعيم، وقال: «حسن صحيح».

وابن ماجه في سننه (٢/٩٩٧) مناسك، باب العمرة من التنعيم.

وأحمد في مسنده (١/١٩٧) وفي (١٩٨) من طريق يوسف عن صفية عن أبي بكر بن عبدالرحمن نحوه.

والدارمي في سننه (٢/٥٢) المناسك، باب الميقات في العمرة والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٠) المناسك، باب المكي يريد العمرة. جميعهم من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير عند بعضهم.

١٤٢ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين. =

فقال: «أحابستنا هي؟» فقلت: لا إنّها قد أفاضت، ثم حاضت قال: «فلا إذاً».

= **تخـريجـه**:
أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٢٣) المغازي، باب حجة الوداع من طريق شعيب عن الزهري ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٤) الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض من طريق الليث ويونس عن الزهري به نحوه وكذا بمعناه من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة ومن حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها، ومن طريق القاسم عن عائشة مالك في الموطأ (٢٦٦) المناسك، باب إفاضة الحائض ومنه ومن طريق عمرة عن عائشة، البخاري في صحيحه ١/٩٠ و٢/٢٢٠) الحيض، باب المرأة تحيض، وفي المناسك، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت في الموضع الثاني قريباً من لفظ المؤلف.
وكذا الترمذي في سننه (١/٢١٠) المناسك، باب ما جاء في المرأة تحيض، من طريق القاسم نحوه وقال أبو عيسى: «حديث عائشة حديث، حسن صحيح».
والنسائي في سننه (١/١٩٤) الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة من حديث عمرة عن عائشة نحوه.
وابن ماجه في سننه (٢/١٠٢١) المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع من طريق شيخ المؤلف به مثله وزاد بعد قوله: «صفية بنت حيي بعدما أفاضت» وقال في آخره «فلتنفر» بدل فلا وكذا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وأبي سلمة به نحوه وكذا من طريق الأسود عن عائشة بمعناه، والحميدي في مسنده (١/١٠٢) وأحمد في مسنده (٦/٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٢٨) - جميعهم من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير في اللفظ وكذا من طريق القاسم عن عائشة عند الحميدي وأحمد (٦/١٩٢) نحوه.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٤) المناسك، باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة. . . ومن طريق يونس والليث عن الزهري به نحوه وكذا عنده من طريق القاسم وعمرة عن عائشة نحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٦٢) الحج، باب ترك الحائض الوداع من طريق شعيب ويونس ومن طريق سفيان جميعهم عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

١٤٣ ـ ٦٨٦ أخبرنا عبدالرزاق[١]، نا معمر[٢]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أراد أن ينفر كانت صفية قد حاضت، فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل إنها قد أفاضت، قال: «لا إذاً».

١٤٤ ـ ٦٨٧ أخبرنا أبو معاوية[٣]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صفية فقال: «ما أراها إلا حابستنا»، فقلت: أنها قد طافت يوم النحر. قال: «فلا إذاً مروها فلتركب».

---

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

١٤٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٦٤/٦) به مثله، تقدم تخريجه مفصلاً في ح رقم ١٤٢.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

١٤٤ ـ صحيح رجاله من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧) باب إفاضة الحائض من طريق هشام به.

ومن طريقه أبو داود في سننه (٥١٠/٢) المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة.

وأحمد في مسنده ((٢٠٢/٦ و ٢١٢) من طريق يحيى وحماد كلاهما عن هشام به مثله سوى فرق بسيط، وكذا في (١٦٤ و ٢٠٧ و ٢٣١) من حديث عروة.

والطحاوي في معاني الآثار (٢٣٤/٢) من طريق الليث ومالك كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله.

والبيهقي في سننه (١٦٢/٥) الحج من طريق مالك عن هشام به نحوه.

وابن الجارود في المنتقى حديث رقم ٦٤٩ وكذا.

ابن خزيمة في صحيحه (٣٢٨/٤) كلاهما من طريق الزهري عن عروة به نحوه.

١٤٥ ـ ٦٨٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بقتل / خمس [٨٠/ب] فواسق[1] في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور.

---

(١) جمع فاسقة، أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة، والجور، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهن، انظر النهاية لابن الأثير (٣/٤٤٦).

١٤٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٤٤٢) الحج، باب ما يقتل في الحرم، به مثله سوى تقديم وتأخير بسيط، وبمثله من حديث ابن عمر.

والبخاري في صحيحه (٣/١٧) الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب من طريق يونس عن الزهري به وكذا من حديث ابن عمر ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٧) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب من طريق عبدالرزاق به مثله وكذا من طريق يزيد بن زريع عن معمر بهذا الإسناد مثله وليس فيه ـ أمر رسول الله ﷺ بل فيه «قال رسول الله ﷺ» وكذا أخرجه من طريق يونس عن الزهري به مثله سوى فرق يسير وأيضاً من حديث ابن عمر.

والترمذي في سننه (٢/١٦٦) الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب من طريق يزيد بن زريع عن معمر كما تقدم عند مسلم وقال: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس، وحديث عائشة حديث حسن صحيح» والنسائي في سننه (٥/٢١٠) الحج عن المؤلف به مثله وكذا من طريق صالح ويونس عن الزهري به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/١٦٤) به مثله وفي (٦/٣٣ و٨٧ و ٢٥٩) من طريق عبدالأعلى ويزيد بن زريع عن معمر بمثل إسناده ومن طريق شعيب عن الزهري والدارمي في سننه (٢/٣٦) المناسك، باب ما يقتل المحرم في إحرامه عن المؤلف به مثله، وكذا أخرجه من حديث ابن عمر.

والبيهقي في السنن الكبرى ((٥/٢٠٩) الحج، باب ما للمحرم قتله.. من طريق يونس عن الزهري نحوه وكذا أخرجه من حديث ابن عمر نحوه.

١٤٦ ـ ٦٨٩ قال عبدالرزاق: وقال بعض[1] أصحابنا: أن معمراً كان يذكره، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عروة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

١٤٧ ـ ٦٩٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ

---

(١) هكذا جاء عنده مبهماً وقال عبدالرزاق ـ بعد أن ساق الحديث من الطريق السابق ـ وأما ابن عيينة فأخبرناه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله وقال: وذكره ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه ـ انظر تخريجه.

١٤٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٤٢) والنسائي في سننه (٥/٢١٠) الحج، باب قتل الحدأة عن المؤلف به مثله ومن طريق حماد بن زيد عن هشام به، والدارمي في سننه (٢/٣٧) المناسك باب ما يقتل المحرم في إحرامه به مثله، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٥٧) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله... وأبو داود في سننه (٢/٤٣٤) المناسك كلاهما من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم بهذا الإسناد مثله ومسلم من طريق يونس عن الزهري أيضاً وكذا من طريق حماد بن زيد وابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٣٤) الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب من طريق هشام عن أبيه مرسلاً، وقد وصله مسلم وغيره كما تقدم وسيأتي.

وأحمد في مسنده (٦/١٢٢ و ٢٦١) من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث ٧٨ من طريق عبدة عن هشام عن أبيه به.

١٤٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٣ ـ ١٩٤) الحج، باب وجوب الصفا =

شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[1] الآيـة. قالت: كـان ناس من الأنصـار ممن تهل لمنـاة في الجاهلية، ـ ومناة[2] صنم بين مكة، والمدينة ـ قالوا يا رسـول الله إنا كنـا نطوف بين الصفا والمروة، تعظيماً لمناة، فهل علينا حرج أن نطوف بها؟ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ الصَّفَـا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَـائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَـجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

= والمروة من طريق شعيب عن الزهري بهذا الإسناد وكذا في (٦/١٧٦) التفسير، سورة النجم من طريق سفيان عن الزهري به وتعليقاً من طريق عبدالرحمن بن خالد ومعمر عن الزهري به نحوه.

وقال الحافظ في الفتح: وصلها الذهلي والطحاوي والطبري (٨/٦١٣) وسيأتي تخريجه.

ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٩) الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا بـه، من طريق سفيـان وعقيل ويـونس جميعهم عن الزهري نحوه، والترمذي في سننه (٤/٣٧٧) تفسـير سورة البقـرة من طريق سفيان عن الزهري به نحوه وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه (٥/٢٣٧) الحج، باب ذكر الصفا والمروة من طريق سفيان وشعيب كلاهما عن الزهري به نحوه مع اختصار في حديث سفيان بن عيينة، وأخرجه الحميدي في مسنده (١/١٠٧) من طريق سفيان عن الزهري به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/١٤٤ و٢٢٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به نحوه.

والطبري في تفسيره (٢/٤٧ ـ ٤٨) من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير وكذا من طريق عقيل عن الزهري به نحوه، والبيهقي في سننه (٥/٩٧) من طريق عقيل عن الزهري نحوه.

(١) سورة البقرة آية ١٥٨.

(٢) صنم كان يعبد في الجاهلية وكان لهذيل وخزاعة، انظر جامع الأصـول لابن الأثير (٢/١٩ و٣/٢١٤).

قالت عائشة: يا ابن أختي ألا ترى أنه يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾.

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال[1]: هذا العلم، قال أبو بكر: وسمعت رجالاً من أهل العلم يقولون:

لما أنزل الله ـ عز وجل ـ الطواف بالبيت، ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة، قالوا يا رسول الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة في الجاهلية فهل علينا حرج أن نطوف بين الصفا والمروة وقد ذكر الله عز وجل ـ الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة، فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] الآية، قال أبو بكر: فأسمع / الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف. [٨٠/أ]

١٤٨ ـ ٦٩١ أخبرنا أبو معاوية[3]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن[4] عائشة قالت: قلت لها إني أظن لو أن رجلاً ترك الطواف بين الصفا والمروة، لم يضره؟ فقالت ولم؟ فقلت: قال الله ـ عز وجل ـ ﴿فَلَا جُنَاحَ

---

(١) في صحيح البخاري «ان هذا لعلم ما كنت سمعته».

(٢) سورة البقرة آية: ١٥٨.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

(٤) زاد مسلم بعد قولها فقالت: «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» ثم قالت: ولو كان كما تقول. . إلخ.

١٤٨ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٩) الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا =

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ فقالت[1]: لو كان كما تقول، لكان (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، ثم قالت: وهل تدري مم[2] ذاك؟.

كان ناس من الأنصار يهلون لصنمين على شاطىء البحر[3]، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام[4] قالوا: يا رسول الله هل علينا حرج أن نطوف بين الصفا والمروة، لما كانوا يصنعون في الجاهلية، فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فعادوا فطافوا.

= والمروة ركن لا يصح الحج إلا به من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى تفاوت يسير أشرت إلى أهمها وكذا من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه، وكذا البيهقي في سننه (٥/٩٦) الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة من طريق المؤلف به مثله.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٤٣) باب جامع السعي من طريق هشام به نحوه ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣/٧ و٦/٢٨) الحج باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج والتفسير، باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله.. إلخ، وأشار إلى طريق سفيان وأبي معاوية وقال: زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وأبو داود في سننه (٢/٤٥٢) المناسك، باب أمر الصفا والمروة، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٣٥).

والطبري في تفسيره (٢/٥١). والبيهقي في المصدر السابق. والواحدي في أسباب النزول (٢٧) وكذا عنده من طريق يحيى بن عبدالرحمن عن هشام به نحوه. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٩٤) المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه.

(١) في صحيح ابن خزيمة وغيره عن عروة قال: «قلت لعائشة».

(٢) في صحيح مسلم «فيما كان ذاك».

(٣) في المصدر السابق «يقال لهما أساف ونائلة».

(٤) زاد في المصدر السابق «كرهوا أن يطوفوا بينهما» للذي كانوا يصنعون.. إلخ.

١٤٩ ـ ٦٩٢ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، قال: وقال عبدالرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن عائشة بمثله، وقال: ثم لا يعتزل شيئاً مما يعتزله المحرم.

---

(١) هو ابن عيينة.

١٤٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٧) الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، وباب فتل القلائد للبدن والبقر، من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ومن طريق أفلح عن القاسم عن عائشة نحوه.

ومسلم في صحيحه (٢/٩٥٧) الحج، باب استحباب بعث الهدي... واستحباب تقليده وفتل القلائد.. من طريق شيخ المؤلف به ومن طريق الليث ويونس كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة، وكذا من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم به مثله ومن طريق أفلح عن القاسم عن عائشة نحوه.

وكذا أبو داود في سننه (٢/٣٦٧)، باب من بعث بهديه وأقام من طريق الليث بمثل ما تقدم، والترمذي في سننه (٢/١٩٦) الحج، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم من طريق الليث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه. والنسائي في سننه (٥/١٧١) المناسك، باب فتل القلائد من طريق الليث عن الزهري كما تقدم ومن طريق يحيى بن سعيد والليث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه وفي ص: ١٧٣، عن المؤلف وقتيبة عن سفيان به مثله وكذا من طريق سفيان عن عبدالرحمن به نحوه.

وابن ماجه في سننه (٢/١٠٣٣) المناسك، باب تقليد البدن من طريق الليث كما تقدم ومن طريق القاسم نحوه، والحميدي في مسنده (١/١٠٤) من طريق شيخ المؤلف به مثله وكذا من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم به =

١٥٠ ــ ٦٩٣ أخبرنا عمر[1] بن محمد نا ليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة[2] وعمرة[3]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث الهدي من المدينة، فأفتل قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

= مثله والطيالسي في مسنده (١/٢٢٩) بترتيب الساعاتي من طريق زمعة عن الزهري به مثله وبدون قوله مما يجتنبه المحرم وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٧٧) عن ابن أبي ذئب عن الزهري به.

وأحمد في مسنده (٦/٣٦ و ٨٢ و ٨٥ و ١٨٣ و ٢٠٠) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق الليث وابن جريج عن الزهري نحوه ومن طريق يحيى والأوزاعي كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه وفي (٦/٢٢٥) من طريق معمر عن الزهري به نحوه والدارمي في سننه (٢/٧٣) المناسك، باب في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده من طريق شعيب عن الزهري عن عروة وعمرة به نحومه.

وكذا الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٦٦) من طريق الليث عن الزهري به مثله وكذا من طريق ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه ومن طريق الأوزاعي عنه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٤) من طريق شعيب عن الزهري به نحوه.

(١) غير واضح في المخطوط استدركته من أصل الفلم، هو عمر بن محمد بن زيد المدني نزيل عسقلان.

(٢) هو ابن الزبير بن العوام.

(٣) هي بنت عبدالرحمن.

١٥٠ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تقدم تخريجه من هذا الطريق في حديث ١٤٩.

١٥١ ـ ٦٩٤ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول / الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبعث [٨١/ب] به ثم يقيم فلا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

١٥٢ ـ ٦٩٥ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها أشعرت بدنتين، فضلّتا فأتى لها عبدالله بن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما، ثم وجدت الأوليين فنحرتهما.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٥١ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٥٧) الحج، باب استحباب بعث الهدي من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/١٩١) من طريق يحيى عن هشام به نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٦) الحج، باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه وكذا من طريق الليث عن هشام به نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث ٣٢ و ٨٩ بتحقيقي من طرق عن هشام به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣) الحج من طريق أنس بن عياض عن هشام به نحوه.

١٥٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البيهقي في سننه (٥/٢٤٤) الحج، باب ما يكون عليه البدل من الهدايا. . . من طريق عمرو بن الحارث عن هشام به مثله سوى فرق يسير.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث رقم ٨٢ من طريق عبدة عن هشام به.

١٥٣ ـ ٦٩٦ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأهدى لها عبدالله بن الزبير بدنتين مكان بدنتيها، فنحرتها، ثم وجدت بدنتيها، فنحرتها أيضاً، وقالت: السنة أن نفعل هكذا بالبدن.

١٥٤ ـ ٦٩٧ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان[3] قريش ومن دان بدينها، يقفون بالمزدلفة يسمون الحُمْس[4]، وسائر العرب تقف بعرفة، فأمر الله ـ عز وجل ـ نبيه أن يقف بعرفة ثم يدفع منها، ثم أنزل[5] الله ـ عز وجل ـ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[6].

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٥٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

انظر حديث رقم ١٥٢.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) في الأصل هكذا وجاء في صحيح البخاري كانت ويجوز الوجهان.

(٤) الحُمس بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وسين مهملة ـ قال أبو الهيثم الحمس: هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، انظر شرح النووي (١٩٧/٨).

(٥) في صحيح البخاري فذلك قوله تعالى.

(٦) سورة البقرة: آية ١٩٩.

١٥٤ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٦) التفسير، باب قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من طريق شيخ المؤلف به مثله مع تفاوت يسير في اللفظ، ونحوه في الحج (٢٠٠/٢) وكذا مسلم في صحيحه (٨٩٣/٢) الحج، باب في الوقوف =

١٥٥ ـ ٦٩٨ أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن[1] جريج، عن سليمان بن موسى[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن كان دخل بها فلها مهرها بما استحل من فرجها».

= وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ من طريق شيخ المؤلف به وكذا من طريق أبي أسامة عن هشام نحوه.

وأبو داود في سننه (٢/٤٦٦) المناسك، باب الوقوف بعرفة به مثله سوى فرق يسير، والترمذي في سننه (٢/١٨٤) الحج باب في الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث ٨٨٥ من طريق محمد بن عبدالرحمن عن هشام به نحوه وقال: حسن صحيح والنسائي في سننه (٥/٢٥٥) الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة عن المؤلف به مثله.

وابن ماجه في سننه (٢/١٠٠٤) المناسك، باب الدفع من عرفة، من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن هشام بـه نحوه. والبيهقي في سننـه (٥/١١٣) الحج، باب الوقوف بعرفة من طريق شيخ المؤلف به ومن طريق الثوري عن هشام بـه نحوه.

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٢) هو أبو أيوب الأشدق، قال الذهبي: وثق، وقال البخاري عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، توفي سنة ١١٩ هـ، انظر المغني في الضعفاء (١/٢٨٤) والكاشف (١/٤٠١) والتقريب (١٣٦).

١٥٥ ـ حسن رجاله كلهم ثقات سوى سليمان وهو صدوق إن لم يكن ثقة.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٨٠) النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من طريق ابن عيينة عن ابن جريج به مثله سوى تقديم وتأخير في اللفظ، وقال: =

١٥٦ ــ ٦٩٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريح، أخبرني سليمان بن موسى أن الزهري أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أيما امرأة فذكر مثله سواء.

= «حديث حسن» وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريح نحو هذا.

وابن ماجه في سننه (٦٠٥/١) النكاح، باب لا نكاح إلا بولي من طريق معاذ عن ابن جريج به مثله سوى تفاوت يسير، وكذا من طريق حجاج عن الزهري به بلفظ «لا نكاح إلا بولي» وحجاج مدلس وقد عنعن والطيالسي في مسنده (٣٠٥/١) بترتيب الساعاتي من طريق همام عن ابن جريج به والحميدي في مسنده (١١٢/١) من طريق سفيان وعبدالله بن رجاء المزني عن ابن جريج به مثله.

والدارمي في سننه (١٣٧/٢) النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله.

وأحمد في مسنده (٤٧/٦ و٦٦ و٢٦٠) من طريق إسماعيل عن ابن جريج ومن طريق جعفر بن ربيعة وحجاج كلاهما عن الزهري به مثله سوى فرق يسير ودون قوله فإن كان دخل بها إلى آخره والبيهقي في سننه (١٠٥/٧) النكاح، باب لا نكاح إلا بولي من طريق ابن وهب وحجاج كلاهما عن ابن جريح به مثله سوى فرق يسير.

١٥٦ ــ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٥/٦) النكاح، باب النكاح بغير ولي، به مثله.

ومن طريقه أحمد في مسنده (١٦٥/٦) والبيهقي في سننه (١٠٥/٧) النكاح، باب لا نكاح إلا بولي به مثله.

ولقوله: «لا نكاح إلا بولي» شاهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وعلي وجابر. انظر المصادر السابقة في تخريج حديث ١٥٥، وسنن أبي داود =

١٥٧ ـ ٧٠٠ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه / ، عن عائشة قالت: جاء عمي[1] من الرضاعة بعد ما ضرب الحجاب [٨١/أ] علينا فقلت: والله لا آذن لك حتى يجيء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأستأذنه، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «هو عمكِ فليلج عليكِ»، قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «هو عمك فليلج عليك».

= (٥٦٨/٢) النكاح، باب في الولي، وطبقات المحدثين لأبي الشيخ الأنصاري المحقق (٦٧١ ـ ٦٧٢) ـ وتاريخ بغداد للخطيب (٢٤٤/٢) و(٢٤٤/٣) و(٢٢٤/٤) و(٨/٧).

(١) هو أفلح بن أبي القعيس وقيل أفلح أبو القعيس كما صرح به في الحديث الذي يليه، وقيل أخو أبي القعيس، كما جاء في بعض الروايات، وانظر تجريد أسماء الصحابة ((٢٥/١) للذهبي.

١٥٧ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٢) الرضاع، باب رضاعة الصغير من طريق هشام به ومن طريقه البخاري في صحيحه (٤٩/٧) النكاح، باب ما يحل من الدخول... مثله سوى تفاوت في اللفظ وزاد فيه قالت عائشة: ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ومسلم في صحيحه (١٠٧٠/٢) الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل من طريق ابن نمير وحماد بن زيد وأبي معاوية كلهم عن هشام بهذا الإسناد ولفظ ابن نمير مثل لفظ المؤلف سوى فرق يسير.

وأبو داود في سننه (٥٤٧/٢) النكاح، باب في لبن الفحل من طريق سفيان عن هشام به نحوه، والترمذي في سننه (٣٠٨/٢) الرضاع، باب لبن الفحل من طريق ابن نمير عن هشام به مثله سوى فرق يسير وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه (١٠٣/٦) النكاح، باب لبن الفحل من طريق سفيان عن =

١٥٨ ــ ٧٠١ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن أبا القعيس جاءها فأبت أن تأذن له، فاستأذنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله.

= الزهري وهشام به نحوه، وابن ماجه في سننه (٦٢٧/١) النكاح، باب لبن الفحل من طريق ابن نمير عن هشام به مثله سوى تفاوت يسير ومن طريق سفيان عن الزهري عن عروة به نحوه وعبدالرزاق في مصنفه (٤٧٢/٧) من طريق معمر عن هشام به نحوه ومن طريق ابن جريج عن هشام به، والحميدي في مسنده (١١٣/١) من طريق سفيان عن هشام والزهري به.

وأحمد في مسنده (١٩٤/٦) من طريق يحيى عن هشام به مثله سوى فرق يسير.

والدارمي في سننه (١٥٦/٢) النكاح، باب ما يحرم من الرضاع من طريق جعفر بن عون عن هشام به مثله مع تفاوت يسير وزاد فيه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث ١٧ عن هارون عن ابن عيينة به، وكذا محمد بن نصري المروزي في كتاب السنة (٨٣ ـ ٨٥) بطرق من حديث عروة عن عائشة بنحوه وكذا من طريق معمر عن الزهري وهشام به نحوه.

والدارقطني في سننه (١٧٧/٤ ـ ١٧٨) الرضاع من طريق سفيان عن هشام والزهري به نحوه.

والبيهقي في سننه (٤٥٢/٧) الرضاع من طريق جعفر بن عون عن هشام به نحوه، وكذا عند معظمهم من طريق مالك عن الزهري ومن طريق عراك عن عروة به نحوه.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

١٥٨ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

تقدم تخريجه في ح ١٥٧ وهو عند مسلم من هذا الطريق مثله.

١٥٩ ـ ٧٠٢ أخبرنا عبدالرزاق[1]، نا ابن جريج[2]، أخبرني عطاء[3]، عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: جاء عمي أبو الجعد من الرضاعة، فرددته قال: فقال هشام: هو أبو القعيس، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: تربت[4] يداك أو قال: يمينك، ائذني له.

---

(١) هو صاحب المصنف.

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح.

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) قوله تربت يداك أو يمينك معناه في الأصل: افتقرت يداك... ثم استعملت هذه الكلمة في كلام العرب غير مريدة معناها في الأصل ولم تقصد بها الدعاء بوقوع الفقر بل مرادهم إيقاظ المخاطب ليعتني بالمطلوب.
انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٤١) بالتصرف وذكر له قاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١٢٠) أكثر من معنى منها ما قاله مالك: خسرت... ثم قال: والأصح في هذا ومثله من الأدعية الموجودة في كلام العرب المستعملة كثيراً لدعم الكلام وصلة وتهويل.... لا تقصد به الدعاء وإن كان أصله الدعاء ثم جرى على ألسنتهم وكثر في استعمالهم في غير مواطن الدعاء والذم وأتوا به عند التعجب والاستحسان.

١٥٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٧٣/٧) الرضاع، باب لبن الفحل به مثله سوى تفاوت يسير.

ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٠) الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

وكذا النسائي في سننه (١٠٣/٦) النكاح، باب لبن الفحل عن المؤلف به مثله.

وعلي بن جعد في مسنده (٤/١) عن شعبة عن الحكم عن عراك عن عروة به.

ومحمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ٨٣ عن المؤلف به مثله.

١٦٠ ـ ٧٠٣ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أريتكِ قبل أن أتزوجكِ مرتين، رأيت الملك يحملكِ في سرقة[2] من حرير، فقلت له: اكشف فكشف فإذا هي أنتِ، فقلت: إن أراد الله أن يمضيه أمضاه، ثم رأيتكِ يحملكِ فقلت له: اكشف فإذا هي أنت فقلت: إن أراد الله أن يمضيه أمضاه.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هي قطعة من جيد الحرير وجمعها سرق، انظر النهاية (٢/٣٦٢).

١٦٠ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٨) النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزوج من طريق حماد بن زيد عن هشام به بلفظ «رأيتك في المنام يجيء بكِ الملكُ في سرقة حرير فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه.

وفي تعبير الرؤياء (٩/٤٦) باب كشف المرأة في المنام، وباب ثياب الحرير في المنام من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه ومن طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير.

ومسلم في صحيحه (٤/١٨٨٩) فضائل، باب فضل عائشة من طريق حماد وابن إدريس وأبي أسامة عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٤١ و١٢٨ و١٦١) من طريق ابن إدريس ووهيب وحماد جميعهم عن هشام به نحوه وفي فضائل الصحابة رقم ح ١٦٣٨ وابن سعد في الطبقات (٨/٦٤ و٦٧) وابن الأعرابي في المعجم برقم (٨٤٣) من طريق يونس عن هشام به، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٤٢٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/١٥٥) وكذا في سننه (٧/٨٥) النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، من طريق يونس وحماد كلاهما عن هشام به نحوه.

والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٣٦) وابن عساكر في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (ق ١٩/١) بطرق عن هشام به.

١٦١ ـ ٧٠٤ أخبرنا عبدالرزاق[1]، نا معمر[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت[3] سهيل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن سالماً يدعي لأبي حذيفة ويأوي معه فيدخل عليّ فيراني فُضُلاً[4] ونحن في منزل ضيق، وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[5] الآية، فقال: أرضعيه تحرمي عليه.

---

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

(٣) هي سهلة بن سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري زوجة أبي حذيفة.

(٤) بضم الفاء والضاد المعجمة، أي مبتذلة في ثياب مهنتي يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد انظر النهاية (٣/٤٥٦) لابن الأثير. .

(٥) سورة الأحزاب: آية ٥.

١٦١ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/٤٥٩) الرضاع، باب رضاع الكبير، به مثله مع تفاوت في اللفظ ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة به ومن طريق القاسم عن عائشة بلفظ آخر أطول مما هنا، والبخاري في (٧/٩) النكاح من طريق الزهري عن عروة بمعناه، وكذا مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٦) الرضاع، باب رضاع الكبير عن المؤلف ومحمد بن عمرو جميعاً عن الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة، وكذا عن المؤلف عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة وكذا بطرق أخرى بلفظ آخر بمعناه.

وكذا أبو داود في سننه (٢/٥٤٩) النكاح، باب من حرم به من طريق يونس عن الزهري عن عروة بلفظ آخر أطول مما هنا، والنسائي في سننه (٦/١٠٤) النكاح، باب رضاع الكبير بطرق من حديث القاسم عن عائشة بلفظ آخر =

١٦٢ ــ ٧٠٥ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب أن عروة أخبره، أن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن سالماً تَبَنّى أبا حذيفة، فأرى أنه ابني، وكان يأوي مع أبي حذيفة فكان يراني فُضُلاً، وقد أنزل الله ما ترى، فقال: أرضعيه، فأرضعته خمس مرات.

١٦٣ ــ ٧٠٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريج قال: قال ابن شهاب أخبرني عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة[2] تبنى سالماً وكان مولى لامرأة من

= نحوه وابن ماجه في سننه (٦٢٥/١) النكاح، باب رضاع الكبير، من طريق ابن عيينة عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة بمعناه.

ومالك في الموطأ (٣٧٤) الرضاع، باب في الرضاعة بعد الكبر عن الزهري عن عروة به بلفظ آخر أطول مما هنا.

والحيمدي في مسنده (١٣٣/١) من طريق سفيان عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة، وأحمد في مسنده (٢٢٨/٦) من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير.

والبيهقي في سننه (٤٥٩/٧) بطرق من حديث عائشة مطولاً ومختصراً والخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ١٣٢ من طريق الزهري به.

(١) هو ابن شميل المازني.

١٦٢ ــ حسن رجاله كلهم ثقات سوى صالح بن أبي الأحضر وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه مالك وابن جريج عن الزهري فيتقوى حديثه. تقدم تخرجه في ح ١٦١.

(٢) في المخطوط جاء هكذا معكوساً «أن سالماً تبنى أبا حذيفة» وهو خطأ والتصويب مَن المصنف وغيره.

١٦٣ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦١/٧) به مثله سوى فرق يسير أشرت إلى =

الأنصـار، كما تبنى رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ زيداً، وكـان في الجاهلية من تبنى ولداً دعي إليه وورث من ميراثه، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿أُدْعُوْهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ اَقْسَط عِنْدَ اللَّهِ، فإنْ لَمْ تَعْلَمُوْا آبائَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الّدِيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾[1] فردوا إلى آبائهم.

وكان من لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن أبا حذيفة[2] تبنًّ سالماً ويأوي معه، فيدخل علي فُضُلا، وقد أنزل الله عز وجل ـ مـا علمت، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها[3] من الرضاعة.

= بعضه، وكذا قريباً منه من طريق مالك عن الـزهري وعنـد مسلم أيضاً من طريقه وهو عند مالك في الموطأ ومن طريقه النسائي في سننه ومحمد بن نصر المروزي وكذا عنده من طريق المؤلف وكذا عند البيهقي.
انظر: تخريج حديث رقم ١٦١ حيث تقدمت الإشارة إلى هذا الطريق.

(١) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٢) جاء في المخطوط خطأ كما تقدم في الحاشية رقم ٢ وجاء في المصنف «انا كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة.

(٣) في الأصل «ولده» والتصويب من المصدر السابق.

١٦٤ ـ ٧٠٧ أخبرنا عبدالرزاق(١)، نا معمر(٢)، عن الزهري قال: قال بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ / لا أدري لعل هذا من [٨٢/أ] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخصة لسالم خاصة.

١٦٥ ـ ٧٠٨ أخبرنا الفضل بن موسى(٣)، نا عبيد الله بن أبي زياد القداح(٤) المكي، عن القاسم بن محمد أنه ذكر حديث سالم مولى أبي

---

(١) هو صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

١٦٤ ـ رجاله كلهم من رجال الشيخين غير أنه مرسل وجاء موصولاً ضمن حديث طويل كما سيأتي في التخريج فيحسن به.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/٤٥٩) به مثله سوى فرق يسير، وكذا هو عند أبي داود في سننه (٢/٥٤٩) من طريق يونس عن الزهري في حديث طويل في آخره، «وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ سوى عائشة أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة... إلى قوله: وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس» وهو عند مسلم من غير هذا الوجه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي إلى قولها وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة...)..

وانظر: ح رقم ١٦١ وسنن البيهقي (٧/٤٦٠) وعنده من طريق يونس وشعيب عن الزهري به نحوه.

(٣) هو أبو عبدالله السيناني المروزي.

(٤) هو أبو الحصين، وثقه العجلي وابن معين والحاكم، وقال يحيى القطان: كان وسطاً، لم يكن بذاك وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال النسائي: مرة ليس بالقوي، ومرة لا بأس به، وقال ابن عدي: قد حدث عنه الثقات ولم أر في حديثه شيئاً منكراً، وقال ابن حجر ليس بالقوي، انظر الكامل =

حذيفة في الرضاعة، قال: ثم لم يرخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رضاع على فرق[1] لأحد بعده.

١٦٦ ــ ٧٠٩ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِيْ يَتَامَى النِّسَاءِ﴾[2] الآية، قالت: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شركته في ماله وهو وليها، فيرغب في أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية.

= (١٦٣٤/٤) لابن عدي والميزان (٨/٣) والمغني (٤١٥/٢) والتقريب (٢٢٤).

في إسناده القداح متكلم فيه ومنقطع أيضاً.

(١) في الأصل جاء هكذا (مرث) واستظهرت ما أثبته.

انظر: حديث رقم ١٦٤.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٧.

١٦٦ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البخاري في (٥٣/٦ و٦٢) التفسير، باب قوله: «وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى»، وباب قوله: «ويستفتونك في النساء قل الله يُفتيكم» الآية، من طريق ابن جريج وعبدالله كلاهما عن هشام به نحوه ولفظ عبدالله قريب من لفظ المؤلف وكذا أخرجه في النكاح في عدة أبواب ومنها باب لا نكاح إلا بولي (٢٠/٧) من طريق وكيع عن هشام به مثله بدون ذكر أول الآية وإنما ذكره من قوله: وما يُتلىٰ عليكم إلى قوله: أن تنكحوهن.

ومسلم في صحيحه (٢٣١٤/٤) التفسير من طريق أبي أسامة وعبدة بن سليمان كلاهما عن هشام به نحوه، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة =

١٦٧ ـ ٧١٠ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنْ امْـرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَـا نشُوزاً أَوْ إعراضـاً﴾ [2] قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منهـا فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها فتقول له لا تطلقني وأمسكني فأنت في حل من النفقة والقسمة لي فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَـلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَـا أَنْ يَصَّالَحَا[3] بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ الآية.

= ح ٨٥ و ١١ بتحقيقي عن عيسى به، وكذا أخرجه الـواحدي النيسـابوري في أسبـاب النزول (٩٥ و١٢٣) من طـريق هشام بـه ومن طـريق يـونس عن الزهري، عن عروة به نحوه وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة والنسائي وابن المنذر. انظر: الدر (٢/ ٢٣١) والبيهقي في سننه (٧/ ١٤٢) النكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة من طريق أبي معاوية عن هشام به نحوه، وابن جريـر الطبري في تفسيره (٥/ ٢٩٩) من طريق وكيع عن هشام به مثله سوى فرق يسير في اللفظ.

(١) تقدم.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٨.

(٣) في قراءة حفص «يصلحا» وهي قراءة الكوفيين، وقرأها الباقون كما جاء عند المؤلف وتقـديره «في أن يصـالحا» انـظر: مشكل إعـراب القـرآن (١/ ٢٠٧) والتيسير في القراءات السبع (٩٧) لأبي عمرو الداني، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٤٢).

١٦٧ ـ رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٦٢) التفسير، باب قولـه تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضاً﴾ من طريق عبدالله عن هشام به نحوه وفي الصلح (٣/ ٢٤٠) من طريق سفيان عن هشام نحوه، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٣١٦) التفسير من طريق عبده بن سليمان وأبي أسامة كلاهما عن هشام به نحوه. =

١٦٨ ـ ٧١١ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانت بنت محمد بن مسلمة تحت رافع بن خديج، فكره منها أمراً وقال مرة فرابه منها كبر، فقالت: لا تطلقني وأقسم لي ما بدا لك[2] فجرت السنة بذلك.

= وأبو بكر بن داود في جزء مما أسندت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث رقم ٨٤ بتحقيقي من طريق عبدة عن هشام به.
والطبري في تفسيره (٣٠٧/٥) من طريق وكيع وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام مثله سوى فرق يسير، وعزاه السيوطي في الدر (٢٣٢/٢) إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر أيضاً من حديث عائشة قريباً من لفظ المؤلف.
وأخرجه البيهقي في سننه (٢٩٦/٧) من طريق شيخ المؤلف به مثله سواء.

(١) هو ابن عيينة الإمام.

(٢) جاء في الدر (٢٣٢/٢) بزيادة بعد قوله: ما بدا لك فاصطلحا على صلح.... ونزل القرآن «وان امرأة خافت من بعلها» الآية.

١٦٨ ـ رجاله كلهم ثقات غير أنه لم يصرح سعيد بساعه القصة من أحد فيصير مرسلاً.

تخـريجـه:

أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٦/٧) القسم والنشوز من طريق شيخ المؤلف به مثله ولكن بدون قوله فجرت السنة بذلك وزاد فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ الآية.

وقال السيوطي: وأخرجه الشافعي ـ قلت هو في مسنده (٣٦٦/٢) بترتيب الساعاتي به نحوه ـ وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة انظر: الدر (٢٣٢/٢).

١٦٩ ـ ٧١٢ أخبرنا جرير[١] /، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن [٨٣/ب] عائشة قالت: ما رأيت امرأة في مسلاخها[٢] مثل سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت قالت: يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة وهو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي قاله النووي في شرحه (٤٨/١٠) على صحيح مسلم وقال ابن الأثير كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها. انظر: النهاية (٣٨٩/٢).

١٦٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/٧) النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها من طريق زهير عن هشام به مع تفاوت في اللفظ، ومسلم في صحيحه (١٠٨٥/٢) الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها من طريق شيخ المؤلف به مثله وبطرق عن هشام نحوه، وابن ماجه في سننه (٦٣٤/١) النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، من طريق عقبة بن خالد وعبدالعزيز بن محمد كلاهما عن هشام به نحوه.

والطيالسي في مسنده (٣١٣/١) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة به نحوه، والشافعي في مسنده (٣٦٦/٢) بترتيب الساعاتي من طريق ابن عيينة عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦٨/٦ و٧٦) من طريق شريك وابن المبارك كلاهما عن هشام به نحوه، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٣٥ به نحوه، والبيهقي في سننه (٩٦/٧) القسم والنشوز من طريق عقبة بن خالد عن هشام به نحوه.

١٧٠ ـ ٧١٣ أخبرنا النضر[١]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن المرأة كالضلع[٢]، إن أقمتها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج.

١٧١ ـ ٧١٤ أخبرنا سفيان[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن

---

(١) هو ابن شميل المازني تقدم.

(٢) في المخطوط «كالظلع» والصواب ما أثبته.

١٧٠ ـ حسن فيه صالح ضعيف يعتبر به عند المتابعات وقد توبع.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٩) من طريق عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه به بنحوه بدون قوله: قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار في مسنده كما في المجمع (٤/٣٠٣ - ٣٠٤) وقال الهيثمي ورجال البزار رجال الصحيح.

والحديث صحيح له شاهد بلفظه من حديث أبي هريرة - بدون قوله قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه.

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٣) النكاح، باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: إنما المرأة كالضلع ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٠) الرضاع، باب الوصية بالنساء.

والترمذي في سننه (٢/ ٣٣٠) الخلع، باب ما جاء في مداراة النساء وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

والدارمي في سننه (٢/ ١٤٨) النكاح، باب في مداراة الرجل أهله.

(٣) هو ابن عيينة.

١٧١ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٢٠) الشهادات، باب شهادة المختبى، من =

رفاعة طلقني فأبت طلاقي، وإني تزوجت بعده عبدالرحمٰن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، قال: فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: «لعلك تريدين[1] أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتكِ وتذوقين عسيلته».

= طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق بسيط وزاد في آخره «وأبو بكر جالس عنده الحديث وسيأتي في ح رقم ١٧٣ عند المؤلف من طريق معمر عن الزهري، وفي الطلاق أيضاً (٥٥/٧) باب من أجاز الطلاق الثلاث من طريق عقيل عن الزهري به مثله سوى فرق يسير، وكذا في اللباس (٢٧/٨) من طريق شعيب عن الزهري به نحوه وأطول منه.

ومسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢) النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً... من طريق شيخ المؤلف به مثله مع فرق يسير وزاد ما أشرت إليه فيما تقدم.

والترمذي في سننه (٢٩٣/٢) النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً... من طريق شيخ المؤلف به مثله وقال: حديث عائشة، حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه (٩٣/٦ و١٤٨) النكاح والطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً... عن المؤلف به مثله سواء، وابن ماجه في سننه (٦٢١/١) النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً به مثله، والشافعي في مسنده (٢٩٣) الطلاق به مثله وزاد في آخره ما أشرت إليه والحميدي في مسنده (١١١/١) وأحمد في مسنده (٣٧/٦) والدارمي في سننه (١٦١/٢)، جميعهم من طريق سفيان عن الزهري به مع بعض الزيادات في آخره عند بعضهم والبيهقي في سننه (٣٧٣/٧ ـ ٣٧٤)، باب نكاح المطلقة ثلاثاً به مثله مع تقديم وتأخير وزيادة في آخره ومن طريق يونس بن يزيد عن الزهري به أطول منه.

(١) في المخطوط «تريد» والصواب ما أثبته من مصادر التخريج.

١٧٢ ـ ٧١٥ أخبرنا النضر[1]، نا صالح[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله، وقال: فقالت يا رسول الله: وما معه إلا مثل هذه وأخذت هدبة من جلبابها.

١٧٣ ـ ٧١٦ أخبرنا عبدالرزاق نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات قالت: فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل / هذه الهدبة، وإنه طلقني فأبت [٨٣/أ] طلاقي، فتبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال لها: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت: وأبو بكرٍ جالس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، ففطن فنادى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هو ابن شميل المازني تقدم.

(٢) هو ابن أبي الأخضر.

١٧٢ ـ حسن في إسناده صالح ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري يونس بن يزيد وغيره فيتقوى حديثه بمتابعاته.

١٧٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٤٦/٦) من طريق معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري به مثله سوى تفاوت يسير والبخاري في صحيحه (٢٧/٨) الأدب، باب التبسم والضحك من طريق عبدالله عن معمر به ومسلم في صحيحه (١٠٥٦/٢ ـ ١٠٥٧) النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً... إلخ من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق يونس عن الزهري قريباً منه، والنسائي في سننه (١٤٦/٦) من طريق معمر عن الزهري به مثله مع تفاوت يسير ومن طريق =

١٧٤ ــ ٧١٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريج أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني ثلاث تطليقات فذكر مثله سواء.

١٧٥ ــ ٧١٨ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، فتزوجت بعده زوجاً غيره فلم يصب مني ولم يلبث أن طلقني، فقالت: يا رسول الله لم يقربني إلا هبة[2] واحدة فلم يصب مني شيئاً أفأحل لزوجي الأول، وإنما كان معه مثل الهدبة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تحلين لزوجكِ الأول حتى يذوق من عسيلتكِ وتذوقين من عسيلته».

= أيوب عن الزهري به نحوه وأحمد في مسنده (٦/٣٤ و٢٢٦) من طريق عبدالأعلى وعبدالرزاق كلاهما عن معمر به مثله.

وكذا الخطيب في الكفاية في علم الرواية (١٣ ـ ١٤) من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد به.

١٧٤ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

تقدم تخريجه في حديث ١٧٣.

(١) تقدم غير مرة.

(٢) أي مرة واحدة من هبات الفحل، وهو سفاده، وقيل أرادت بالهبة الوقعة. انظر: النهاية (٥/٢٣٨) لابن الأثير.

١٧٥ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٥٧) النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً... إلخ من طريق أبي أسامة وأبي معاوية وابن فضيل جميعهم عن هشام بهذا الإسناد نحوه. =

١٧٦ ـ ٧١٩ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ولم يقص جرير القصة.

١٧٧ ـ ٧٢٠ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: / ما غرت على امرأة من نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما غرت على خديجة وما بي أن أكون أدركتها، ولكن لكثرة ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إيّاها، إن كان مما[2] يذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة يهديها إليهن. [٨٤/ب]

= وأحمد في مسنده (٦/١٩٣ و ٢٢٩). من طريق شيخ المؤلف به مثله مع تفاوت قليل، ومن طريق يحيى عن هشام به نحوه.
والدارمي في سننه (٢/١٦٢) الطلاق، باب ما يُحّل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها من طريق علي بن مسهر عن هشام به نحوه.
والبيهقي في سننه (٧/٣٧٤) الطلاق، باب نكاح المطلقة ثلاثاً من طريق شيخ المؤلف به مثله وكذا من طريق يحيى وابن فضيل كلاهما عن هشام به نحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

١٧٦ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.
تقدم تخريجه في ح ١٧٥.

(٢) عند الترمذي «ليذبح الشاة».

١٧٧ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٤٧ ـ ٤٨) مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة ـ رضي الله عنها ـ وفضلها وفي النكاح (٧/٤٧)، باب غيرة النساء ووجدهن وفي الأدب (٨/١٠)، باب حسن العهد من الإيمان من طريق الليث وحميد بن عبدالرحمن وحفص والنضر وأبي أسامة جميعهم عن هشام بمثل هذا الإسناد مع تفاوت وزيادة عند البعض.

١٧٨ ـ ٧٢١ أخبرنا وكيع[1]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا بنت ست، وبنى بي وأنا بنت تسع.

= ومسلم في صحيحه (١٨٨٨/٤ ـ ١٨٨٩) فضائل، باب فضل خديجة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها. من طريق شيخ المؤلف وبطرق عن هشام به نحوه ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بنحوه دون قوله إن كان مما يذبح إلى آخره.

وكذا النسائي في فضائل الصحابة ٧٥١ من طريق النضر والفضل بن موسى كلاهما عن هشام به.

والترمذي في سننه (٢٤٩/٣) البر والصلة، باب ما جاء في حسن العهد، من طريق حفص بن غياث عن هشام به مثله سوى فرق كلمة أو كلمتين، وقال: حسن صحيح غريب.

وابن ماجه في سننه (٦٤٣/١) النكاح، باب الغيرة من طريق عبدة عن هشام به مثله دون ذكر قصة ذبح الشاة ومع زيادة في آخره، وأحمد في مسنده (٥٨/٦ و٢٠٢ و٢٧٩) من طريق أبي أسامة وحماد بن أسامة وعامر بن صالح جميعهم عن هشام بهذا الإسناد نحوه مع اختصار عند البعض وزيادة عند الآخرين.

وسيأتي برقم ح ٣١١ من طريق النضر به.

(١) تقدم وهو ابن الجراح.

١٧٨ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/٧ و٢٧) النكاح، باب انكاح الرجل ولده الصغار، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع من طريق سفيان ووهيب كلاهما عن هشام به مثله سوى تفاوت بسيط في اللفظ وزادا فيه «ومكثت عنده تسع سنين».

ومسلم في صحيحه (١٠٣٨/٢ ـ ١٠٣٩) النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة بطرق عن هشام به مثله مع ذكر قصة قدومها المدينة في طريق أبي =

١٧٩ ـ ٧٢٢ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع.

= أسامة عن هشام، وكذا عنده من حديث الأسود عن عائشة مثله وزاد في آخره ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكذا رواه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به وفيه «أنا بنت سبع سنين».
وأبو داود في سننه (٢/٥٩٣) النكاح، باب في تزويج الصغار من طريق حماد بن زيد عن هشام به مثله غير أن أحد الرواة قال: بنت سبع أو ست، يعني بالتشكيك.
والنسائي في سننه (٦/١٢ و٣١) النكاح، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وباب البناء بابنة تسع من طريق جعفر بن سليمان وعبدة كلاهما عن هشام به وزاد عبدة وكنت ألعب بالبنات، وفي حديث جعفر وأنا بنت سبع.
وابن ماجه في سننه (١/٦٠٣)، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء، من طريق علي بن مسهر عن هشام به مع تفصيل فيه.
والحميدي في مسنده(١/١١٣) من طريق سفيان عن هشام به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/١١٨ و٢٨٠) من طريق عبدالرحمن وحماد بن زيد عن هشام به مع طول في حديث حماد، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٣٤ و٥٦ بتحقيقي من طرق عن هشام به وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٢٤/أ) عن يحيى بن هاشم عن هشام به.
وكذا البيهقي في دلائل النبوة (٢/١٥٤) بطرق عن هشام به نحوه.

(١) هو الضرير.

١٧٩ ـ رجال الإسناد ثقات كلهم من رجال الشيخين.
تخريج حديث رقم ١٧٩، تقدم في ح ١٧٨ وهو عند مسلم وكذا أخرجه النسائي في سننه (٦/٨٢) النكاح، باب انكاح الرجل ابنته الصغيرة عن المؤلف به مثله.

١٨٠ ـ ٧٢٣ أخبرنا وكيع، نا سفيان[1]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شوال وبنى بي في شوال، فأيّ نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أحظى عنده مني.

١٨١ ـ ٧٢٤ أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان[1] بهذا الإسناد مثله، وزاد وقال فكانت عائشة تستحب البناء في شوال.

---

(١) هو الثوري.

١٨٠ و ١٨١ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٩/٢) النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال من طريق شيخ المؤلف به مثله وكذا من طريق ابن نمير عن أبيه عن سفيان بمثل هذا الإسناد ولم يذكر فعل عائشة.

والترمذي في سننه (٢٧٧/٢) النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح من طريق يحيى عن سفيان به مثله وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل.

والنسائي في سننه (١٣٠/٦) النكاح، باب البناء في شوال عن المؤلف عن وكيع به مثله، والدارمي في سننه (١٤٥/٢) النكاح، باب بناء الرجل بأهله في شوال، من طريق عبيدالله بن موسى عن سفيان بهذا الإسناد مثله وكذا أحمد في مسنده (٥٤/٦ و٢٠٦) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٤/٢/أ) من طريق سفيان عن إسماعيل به مثله وهو حديث رقم ١٨٠ و ١٨١ عند المؤلف وكذا عن المؤلف عن عبدالرزاق عن معمر عن هشام به.

١٨٢ ـ ٧٢٥ أخبرنا وهب بن جرير[١]، نا أبي[٢]، قال: سمعت محمد بن إسحاق[٣] يقول: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير يحدث عن عروة، عن عائشة قالت: لما سَبى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس ولابن[٤] عمه فكاتبها على نفسها، فكانت امرأة جلدة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تستعينه في كتابتها، فوالله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة فرأيتها كرهتها / [٨٤/أ] وعرفت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سيرى منها مثل ما رأيت، فقالت جويرية يا رسول الله إنه كان من الأمر ما قد[٥] عرفت فكاتبت على نفسي، فجئت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أستعينه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ما هو خير من ذلك؟ فقالت: وما هو؟ قال: أتزوجكِ وأقضي عنكِ كتابتكِ، فقلت: نعم،

---

(١) هو ابن حازم أبو العباس الأزدي.

(٢) هو جرير بن حازم بن زيد أبو النضر.

(٣) هو ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة.
انظر: التقريب (٢٩٠).

(٤) في مسند أحمد «أو لابن عمه» بالتشكيك وكذا في سيرة ابن هشام وجاء كما عند المؤلف في السير والمغازي لابن إسحاق وكذا في المغازي للواقدي.

(٥) جاء في الأصل «علمت عرفت» وشطب على الأولى منهما فحذفتها.

١٨٢ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه ابن إسحاق في السير والمغازي (٢٦٣) به مثله سوى فرق يسير والواقدي في المغازي (١/٤١١) من طريق ثوبان عن عائشة نحوه مع تفاصيل فيه.

=

فقال: قد فعلت، فلما بلغ المسلمين ذلك قالوا أصهار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق.

فلقد عتق بتزويجها مائة أهل بيت من بني المصطلق، قالت: فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

١٨٣ ـ ٧٢٦ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، قال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فهو ابني، وقال عبد بن زمعة: هو ابن أمة أبي وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبهاً بيّناً بعتبة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة».

= وابن هشام في السيرة (٢/٢٩٤) به مثله مع تفاوت يسير، وكذا ابن سعد في الطبقات (٨/١١٦) من حديث عائشة نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٧٧) من طريق ابن إسحاق به مثله وكذا ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٤٢٠) به مثله.

وأورده ابن حجر في الإصابة (٤/٤٦٥) من طريق ابن إسحاق به مثله.

(١) هو ابن عيينة.

١٨٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٦١) الخصومات باب دعوى الوصي للميت من طريق شيخ المؤلف به مثله وفي عدة مواضع في البيوع (٣/٦٠ و١٠٦)، باب تفسير المشبهات، وباب شراء المملوك من الحربي وفي الأحكام (٩/٩٠)، باب من قضى له بحق أخيه ومواضع، من طريق مالك والليث كلاهما عن الزهري به مع تفاوت فيه، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٨٠ ـ ١٠٨١) الرضاع، باب الولد للفراش من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق الليث عن =

١٨٤ ـ ٧٢٧ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة هو ابني؟ قالت: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه

= الزهري به مثله مع تفاوت وزاد وللعاهر الحجر وأبو داود في سننه (٢/٧٠٣) الطلاق، باب الولد للفراش من طريق شيخ المؤلف به مثله والنسائي في سننه(٦/١٨٠ ـ ١٨١) الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش.. وباب الولد للفراش عن المؤلف به مثله ومن طريق الليث عن الزهري به مع تفاوت فيه وابن ماجه في سننه (١/٦٤٦) النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، به مثله، ومالك في الموطأ (٤٦٠) الأقضية، باب القضاء بإلحاق الوليد بأبيه من طريق الزهري به والحميدي في مسنده (١/١١٧) وأحمد في مسنده (٦/٣٧) كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله وأحمد في (٦/١٢٩ و ٢٠٠) من طريق ابن جريج عن الزهري به نحوه والدارمي في سننه (٢/١٥٢) من طريق مالك. وشعيب كلاهما عن الزهري به مختصراً من طريق مالك ومطولاً من طريق شعيب.

والطحاوي في معاني الآثار (٣/١١٣) النكاح، باب الأمة يطؤها مولاها من طريق مالك عن الزهري به نحوه.

والدارقطني في سننه (٣/٣١٣) من طريق شيخ المؤلف به مثله، وقال «تابعه ـ أي تابع سفيان» مالك وصالح بن كيسان وابن إسحاق وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج وعقيل، وابن أخي الزهري ومعمر بن راشد ويونس والليث بن سعيد وسفيان بن حسين ـ وغيرهم، وفي حديث مالك ومعمر والليث وصالح بن كيسان وابن إسحاق وغيرهم «فما رأى سودة قط حتى لحق بالله».

والبيهقي في سننه (٧/٤١٢) من طريق شيخ المؤلف ومن طريق مالك عن الزهري به نحوه.

١٨٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٨١) الرضاع، باب الولد للفراش. =

فاحتضنه، وقال ابن أخي ورب الكعبة، وقال عبد بن زمعة: هو أخي من / جارِيَة أبي ولد على فراشه، قال: فانطلقا إلى رسول الله ـ صلى الله [٨٥/ب] عليه وسلم ـ فقال سعد: ابن أخي وهو أشبه الناس بعتبة، وكان أبين الناس شبهاً بعتبة، وقال عبد بن زمعة: هو أخي من جارية أبي وُلد على فراش أبي، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة، لِما رأى من شبه بعتبة قالت: فما رآها حتى فارق الدنيا».

١٨٥ ـ ٧٢٨ أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة ألم ترين أن مجزز[٢] المُدْلجيَّ دخل علي وعندي أسامة بن زيد، فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض.

قال سفيان: هذا تقوية للقافة.

= وأحمد في مسنده (٢٢٦/٦) كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير.

وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(١) هو ابن عيينة تقدم.

(٢) بضم الميم وفتح الجيم المعجمة وكسر زاي مشددة وهو ابن الأمور بن جعد الكناني.. القائف، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٢١) وتجريد أسماء الصحابة (٥٢/٢).

١٨٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/٥) فصائل، باب مناقب زيد بن حارثة وفي الفرائض (١٩٥/٨)، باب القائف من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق إبراهيم بن سعد والليث كلاهما عن الزهري به نحوه ومن الطرق نفسها مسلم في صحيحه (١٠٨١/٢ ـ ١٠٨٢) الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، =

١٨٦ ـ ٧٢٩ أخبرنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة[1]، نا عطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني[2]، عن ابن شهاب، عن علقمة بن وقاص[3]،

= وكذا من طريق يونس ومعمر وابن جريج جميعهم عن الزهري بهذا الإسناد بمعناه.

وأبو داود في سننه (٢/٦٩٨) الطلاق، باب في القافة من طريق شيخ المؤلف به مثله والترمذي في سننه (٣/٢٩٨) الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة من طريق شيخ المؤلف والليث كلاهما عن الزهري به وساقه أولاً بلفظ الليث ثم ساقه من طريق شيخ المؤلف وأشار إلى ما زاده عليه، والنسائي في سننه (٦/١٨٤) الطلاق، باب القافة عن المؤلف به مثله ومن طريق الليث عن الزهري به نحوه، وكذا ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٧) الأحكام، باب القافة من طريق شيخ المؤلف وكذا الحميدي في مسنده (١/١١٧) به مثله وأحمد في مسنده ٨٢/٦ و٢٢٦) من طريق الليث ومعمر عن الزهري به نحوه. والخطيب في الاسماء المبهمة (٢٩١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به نحوه.

(١) قال أبو حاتم: يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: كلثوم حلبي يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل، وعن غيره مما لا يتابع عليه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: كان جندياً بخراسان لا يصح حديثه، انظر الجرح والتعديل (٧/١٦٤)، والكامل لابن عدي (٦/٢٠٩٢). والميزان (٣/٤١٤).

(٢) هو أبو عثمان، واسم أبي مسلم ميسرة، وقيل عبدالله، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة، ووثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقال أبو حاتم: لا بأس به، انظر: الميزان (٣/٧٤)، والتقريب (٢٣٩)، والثقات للعجلي (٣٣٤).

(٣) بتشديد القاف ـ هو الليثي المدني.

١٨٦ ـ في إسناده كلثوم متكلم فيه وعطاء كثير الوهم ومدلس وقد عنعن والحديث صحيح من غير هذا الوجه. =

وعروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه.

= تخـــريجـــه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٩٢/٦)، من طريق يعقـوب بن كعب عن كلثوم به غير أنه زاد في إسناده سعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/٣ و٢٣٨)، الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها والشهادات، باب القرعة في المشكـلات من طريق يـونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله وزاد في آخره «وكان يقسم لكل امرأة» إلى آخره، وكذا في باب تعديل النساء بعضهم بعضاً (٢٢٧)، وفي المغازي (١٤٨/٥)، وفي التفسـير (١٢٧/٦)، من طريق فليـح بن سليمان ويـونس كلاهما عن الزهري، عن عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله كلهم عن عائشة في حديث الإفك وفي أوله هذا الحديث، ومن هذا الطريق مسلم في صحيحه (٢١٢٩/٤) التوبة، باب في حديث الإفك، وابن ماجه في سننه (٦٣٤/١) و(٧٨٦/٢) النكاح، باب القسمة بين النساء وفي الأحكام باب القضاء بالقرعة من طريق يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري به مثله دون قوله فأيتهن خرج سهمها إلخ.

وكذا أحمد في مسنده (١١٧/٦) وفي (١١٤ و١٩٤) من طريق القاسم، عن عائشة ومن طريق معمر، عن الزهري في حديث الإفك وفي (٢٦٩) من حديث عمرة عن عائشة مثله.

والبيهقي في سننه (٣٠٢/٧)، القسم والنشوز، باب القسم للنساء إذا حضر سفر من طريق فليح، عن الزهري بإسناده المذكور سابقاً في التخريج.

١٨٧ ـ ٧٣٠ أخبرنا يحيى بن آدم[١]، نا ابن المبارك[٢]، عن يونس الأيلي[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

١٨٨ ـ ٧٣١ أخبرنا جرير[٤]، عن الأعمش[٥]، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه

---

(١) هو ابن سليمان الأموي أبو زكريا.

(٢) هو عبدالله بن المبارك.

(٣) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ـ هو ابن يزيد أبو يزيد، وفي حديثه عن الزهري وهم قليل، كما في التقريب (٣٩١) ولكنه تابعه عطاء الخراساني وغيره.

١٨٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٠٨)، الهبة من طريق حبان بن موسى، عن عبدالله به مثله مع زيادة في آخره.

وأحمد في مسنده (٦/١١٧). من طريق إبراهيم وعلي والدارمي في سننه (٢/١٤٤) النكاح باب الرجل يكون عنده نسوة من طريق إسماعيل جميعهم عن ابن المبارك به مثله مع زيادة في آخره في رواية أحمد، وكذا ابن الأعرابي في معجمه حديث ١٨٩، ولكنه من طريق القاسم وفي ٩٤٤، من طريق عمرة عن عائشة.

والخولاني في تاريخ داريا (١٠٥) من طريق عطاء الخراساني، عن الزهري به مثله.

انظر: تخريج حديث ١٨٦.

(٤) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٥) سليمان بن مهران مشهور بلقبه.

١٨٨ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه إسحاق في مسنده (ق ٢٥٣/أ) به، والبخاري في صحيحه (٩/١٤٤)، التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾، تعليقاً =

الأصوات / لقد جاءت خولة[1] إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٨٥/أ] تشتكي[2] زوجها فكان يخفى عليّ كلامها فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِيْ زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيْ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[3] الآية.

= بقوله: وقال الأعمش: عن تميم فساقه به ووصله النسائي في سننه (١٦٨/٦)، النكاح باب الظهار وقد أخرجه عن المؤلف به مثله.

وابن ماجه في سننه (٦٧/١)، المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به مثله سوى فرق يسير، ومن هذا الطريق أحمد في مسنده (٤٦/٦).

وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢٧٨/١)، من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش به، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٨) بطرق عن الأعمش ومنها طريق المؤلف أي جرير عنه مثله، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٥/ ٢) من وجه آخر عن تميم به.

والحاكم في المستدرك (٤٨١/٢)، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

والبيهقي في سننه (٣٨٢/٧)، الظهار باب سبب نزول آية الظهار من طريق أبي معاوية وأبي عبيدة المسعودي، عن الأعمش به مثله مع تفاوت كبير في لفظ المسعودي والخطيب في الأسماء المبهمة (١٠ ـ ١١) من طريق أبي عبيدة به، وقال: زوج هذه المرأة هو أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت رضي الله عنهما. وكذا الواحدي في أسباب النزول (٢٧٣) من طريق أبي عبيدة وابن عيسى الرملي عن الأعمش به نحوه، وكذا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤١٠/٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وعزاه السيوطي في الدر (١٧٩/٦) إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه أيضاً.

(١) هي بنت ثعلبة وقيل بنت حكيم وقيل: غير ذلك وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت ـ انظر: أسد الغابة (٤٤٢/٥ ـ ٤٤٣) لابن الأثير.

(٢) جاء هنا تشكوا والتصحيح من المسند نفسه كما سيأتي في التخريج.

(٣) سورة المجادلة: آية ١.

١٨٩ ـ ٧٣٢ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت هند[1] إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني أفآخذ من ماله وهو لا يشعر؟، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

---

(١) هي بنت عتبة كما سيأتي في الحديث التالي أم معاوية.

١٨٩ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣/٣)، البيوع باب من أجرى أمر الأمصار وفي النفقات (٨٥/٧ ـ ٨٦) باب إذا لم ينفق الرجل... وباب على الوارث مثل ذلك وفي الأحكام (٨٩/٩) باب القضاء على الغائب من طريق سفيان ويحيى كلاهما عن هشام به قريباً منه ومسلم في صحيحه (٣٣٨/٣)، الأقضية باب قصة هند، من طريق شيخ المؤلف به.

وأيضاً من طريق علي بن مسهر وعبدالله بن نمير، وعبدالعزيز بن محمد، والضحاك بن عثمان كلهم عن هشام به.

وأبو داود في سننه (٨٠٢/٣)، البيوع باب في الرجل يأخذ حقه مَنْ تحت يده من طريق زهير، عن هشام به مثله سوى فرق يسير.

والنسائي في سننه (٢٤٦/٨)، القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه عن المؤلف به مثله.

وابن ماجه في سننه (٧٦٩/٢)، التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير.

والشافعي في مسنده (٢٨٨)، والحميدي في مسنده (١١٨/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٢٦/٩)، من طريق ابن جريج عن هشام به وعلي بن جعد في مسنده (١٥٦/٣) عن زهير، عن هشام به.

وأحمد في مسنده (٣٩/٦ و ٥٠ و ٢٠٦)، والدارمي في سننه (١٥٩/٢)، النكاح باب في وجوب نفقة الرجل على أهله جميعهم بطرق عن هشام، وعند =

١٩٠ ـ ٧٣٣ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت: إن زوجي أبا سفيان رجل ممسك شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وبنيّ، أفآخذ من ماله وهو لا يعلم؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف».

١٩١ ـ ٧٣٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء[1] أحب إلي أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلي أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت هند: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل ممسك لا ينفق علي

= أحمد من طريق شيخ المؤلف أيضاً وأبو بكر بن أبي داود في جزء ممّا أسندت عائشة حديث ١٠٢ بتحقيقي من طريق عبدة عن هشام به.
والبيهقي في سننه (٧/٤٦٦)، النفقات باب وجوب النفقة للزوجة من طريق سفيان، عن هشام به مثله مع فرق يسير في اللفظ.

١٩٠ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.
انظر تخريج ح رقم ١٨٩.

(١) الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة والجمع أخبية، وقد يستعمل للمنازل والمساكن وهو المراد هنا، انظر النهاية (٢/٩) لابن الأثير.

١٩١ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.
تخـريجـه:
أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/١٢٦) الصدقة، باب ما يحل للمرأة من مال زوجها به مثله، والبخاري في صحيحه (٧/٨٤) و(٩/٨٢) النفقات، باب =

وعلى عيالي، فهل علي حرج أن أنفق على عيالي بغير إذنه؟، فقال [٨٦/ب] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا حرج عليك/ أن تنفقين عليهم بالمعروف».

١٩٢ ـ ٧٣٥ أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحل لامرأة أن تحد[٢] على امرأة[٣] أكثر من ثلاث إلّا على زوجها».

= نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها وفي الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه من طريق يونس وشعيب كلاهما عن الزهري به نحوه.

ومسلم في صحيحه (١٣٣٩/٣) الأقضية، باب قصة هند وأبو داود في سننه (٨٠٤/٣) البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا عند مسلم من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري به نحونه.

(١) هو ابن عيينة.

(٢) الاحداد: هو ترك الطيب والزينة.

(٣) عند النسائي «على ميت».

١٩٢ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١١٢٧/٢) الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... من طريق شيخ المؤلف به وزاد بعد قوله لامرأة «تؤمن بالله واليوم الآخر» وقال أن تحد على ميت فوق ثلاث وبنحوه من حديث أم حبيبة وصفية وغيرهما، ومن حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش عند البخاري في الجنائز (٩٩/٢)، باب حدِّ المرأة على غير زوجها.

والنسائي في سننه (١٩٨/٦) الطلاق، باب الإحداد عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق سليمان بن كثير عن الزهري به مثله سوى فرق بسيط وزاد ما أشرت إليه، وابن ماجه في سننه (٦٧٤/١) الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير =

١٩٣ ـ ٧٣٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله: إن لي زوجاً، ولي ضرة[1]، أفأقول: أعطاني زوجي كذا وكساني كذا، وهو كذب، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: المتشبع بما لم يعطه[2] كلابس ثوبي زور. قال أبو محمد[3]: سمعت إسحاق قال: سألت أبا العمر الأعرابي، وهذا ابن ابنة ذي الرمة،

= زوجها من طريق شيخ المؤلف به مثله مع المغايرة التي تقدم ذكرها، والحميدي في مسنده (١/١١٢).

وأحمد في مسنده (٦/٣٧) كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله مع الفرق الذي أشرت إليه وفي (٦/٢٨١ و٢٨٦) ومواضع من طريق سليمان بن كثير عن الزهري به مثله سوى الفرق الذي أشرت إليه، ومن هذا الطريق الدارمي في سننه (٢/١٦٧) الطلاق، باب في إحداد المرأة على الزوج والطحاوي في معاني الآثار (٣/٧٥) الطلاق، باب إحداد المعتدة، وكذا البيهقي في سننه (٧/٤٣٨) العدد، باب الإحداد كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله مع الفرق المذكور سابقاً.

(١) زاد في المصنف بعد قوله ولي ضرة «وأني أتشبع من زوجي».

(٢) في المصدر السابق «لم يعط».

(٣) هو راوي الكتاب عبدالله بن محمد بن شيرويه النيسابوري.

١٩٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/٢٤٨)، باب المتشبع بما لم يعط به مثله سوى الفرق الذي ذكرته.

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٨١) اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس. =

عن تفسير ذلك فقال: كانت العرب إذا اجتمعت في المحافل وكانت لهم جماع يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور، ومعناه أن يقول: إمضي دوره بثوبه يقولون ما أحسن ثيابه ما أحسن هيئته فيتحرون شهادته فجعل المتشبع بما لم يعطه مثل ذلك.

= من طريق وكيع وعبدة عن هشام به مثله مع تفاوت يسير ومن طريق المؤلف عن أبي معاوية ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة كلاهما عن هشام، وكذا من طريق عبدة عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء به نحوه ومن هذا الطريق أي من طريق يحيى عن هشام، عن فاطمة. . إلخ.
البخاري في صحيحه (٤٤/٧) النكاح، باب المتشبع بما لم ينل. . . ومنه أي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة. . إلخ.
أبو داود في سننه (٢٦٩/٥) الأدب، باب في المتشبع بما لم يعط. والحميدي في مسنده (١٥٢/١) نحوه عن طريق سفيان عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر كما تقدم.
وأحمد في مسنده (١٦٧/٦) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن الطريق المذكور عند البخاري ومسلم في (٣٤٥/٦ ـ ٣٤٦ و٣٥٣) ومن هذا الوجه أيضاً.
أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٧/٧) القسم والنشوز، باب المتشيع بما لم ينل، وذكر ابن حجر من قول أبي سعيد الضرير نحو قول الأعرابي مع فرق بسيط. انظر الفتح (٣١٨/٩) النكاح، باب المتشيع بما لم ينل وكذا أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأمثال ٤٠ ح رقم ٦١ ـ ٦٢ من طريق عبدالرزاق عن معمر ومن طريق مبارك بن فضالة كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله.
وكذا أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٧٨/٧٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن سفيان بن عبدالله الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ المتشبع الحديث، وكذا من طرق عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ أي مرسلاً، وكذا من طريق ابن فضالة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة دون القصة، وكذا من وجه آخر عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، عن النبي ﷺ مرفوعاً نحوه، قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: فهذه أربعة أقاويل عن هشام أصوبها قول من قال: عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء. . .».

١٩٤ ـ ٧٣٧ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سحره رجل من يهود بني[١] زريق يقال له، لبيد بن الأعصَم، حتى كان يخيل أنه فعل[٢] الشيء ولم يفعله، حتى إذا كان ذات[٣] يوم وليلة قال يا عائشة: أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته أتاني ملكان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال الآخر: هو مطبوب[٤] بهذا فقال: ومن طبه؟ فقال: لبيد بن[٥] الأعصَم، قال: في أي شيء، قال: في مشط[٦] ومشاطة / وجُفّ[٧] نخل طلعة ذكر، قال: وأين هو؟ [٨٦/أ]

---

(١) زريق بزاي قبل الراي مصغراً، وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم. انظر الفتح (٢٢٦/١٠) لابن حجر.

(٢) في البخاري «يفعل الشيء».

(٣) في صحيح البخاري «أبو ذات» وأشار ابن حجر في الفتح (٢٢٦/١٠) أن ـ المؤلف ـ إسحاق رواه عن عيسى هكذا بالشك والذي جاء في هذه النسخة بدون الشك.

(٤) مطبوب أي مسحور. انظر النهاية (١١٠/٣) لابن الأثير.

(٥) لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ابن الأعصم بوزن أحمر بمهملتين. انظر: الفتح (٢٢٦/١٠) لابن حجر.

(٦) المشط والمشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط، المصدر السابق (٣٣٤/٤).

(٧) وقع في بعض الروايات جب وفي الأكثر كما هنا ومعناهما واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده بالذكر. انظر المصدر السابق ص: ٢٢٩.

١٩٤ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦/٧ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨) الطب، باب السِحر، =

قال: في بئر ذروان[1]، قال: فأتاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ناس من أصحابه فقال: يا عائشة كأن ماءها نُقَاعة[2] الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، فقلت: يا رسول الله أفلا استخرجه؟ فقال: «قد عافاني الله فكرهت أن أثَوّر[3] على المسلمين منه شراً».

= وباب هل يستخرج السحر، من طريق شيخ المؤلف به مثله مع فرق يسير في اللفظ، وزاد في آخره «فأمر بها فدفنت»، وكذا رواه من وجه آخر، وقال البخاري تابعه أبو أسامة ـ حماد بن أسامة ـ وأبو ضمرة ـ أنس بن عياش ـ وابن أبي الزناد عن هشام، وقال الليث وابن عيينة: في مشط ومشاقة، يقال: المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط والمشاقة من مشاقة الكتان، وقد ساقه من طريق أبي أسامة وابن عيينة في الطب ومن طريق أبي ضمرة في الدعوات ومن طريق الليث في بدء الخلق عن هشام به نحوه.

ومسلم في صحيحه (١٧١٩/٤) السلام، باب السحر من طريق ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن هشام به نحوه.

وابن ماجه في سننه (١١٧٣/٢) الطب، باب السحر من طريق ابن نمير به نحوه.

والحميدي في مسنده (١٢٥/١ و١٢٧) من طريق سفيان عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٥٧/٦ و٦٣ و٩٦) من طريق ابن نمير ومعمر ووهيب جميعهم عن هشام به نحوه.

(١) بفتح المعجمة وسكون الراء وحكى فتحها وجاء في بعض الروايات ذي أروان وصوب البكري أن اسم البئر أروان، وقال ابن شمر يجمع بينهما بأنه لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان. انظر: الفتح (٢٢٩/١٠).

(٢) نقاعة بضم النهون وتخفيف القاف، والحناء معروف وهو بالمد أي لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء، قال ابن التين يعني أحمر. المصدر السابق (٢٣٠/١٠).

(٣) بفتح المثلة وتشديد الواو ومعناه أُثير وقد جاء هكذا عند البخاري وغيره فهما بمعنى واحد، انظر الفتح (٢٣١/١٠).

١٩٥ ـ ٧٣٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة أن رجلاً سرق قدحاً، فأُتي به عمر بن عبدالعزيز. قال هشام: فقال أبي: إنه لا يقطع اليد في الشيء التافه، وقال أبي: أخبرتني عائشة أنه لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أدنى ثمن مِنْ مِجَن[1] أو حَجَفة[2] أو ترس.

---

(١) مجن بكسر الميم وفتح المعجمة وأصله من الجُنَّة ـ والميم زائدة أي ـ الستره، وهو الترس. انظر النهاية لابن الأثير (٤/٣٠١).

(٢) الحَجَفة: الترس، المصدر السابق نفسه (١/٣٤٥).

١٩٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

قال ابن حجر: وقع عند الإسماعيلي من طريق هارون بن إسحاق عن عبدة بن سليمان فيه زيادة قصة في السند، ولفظه عن هشام بن عروة أن رجلاً سرق قدحاً فذكره مثله. انظر: الفتح (١٢/١٠٤).

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/٢٥٦) به مثله، وكذا من طريق جرير ووكيع وابن إدريس عن هشام مرسلاً وابن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٤٠ بتحقيقي من طريق هارون بن إسحاق عن عبدة به أتم منه، أما الطرف الأخير من الحديث من قوله: أخبرتني عائشة أنه لم تكن اليد تقطع.. إلخ.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢٠٠) الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

ومسلم في صحيحه (٣/١٣١٣) الحدود، باب حد السرقة ونصابها كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله وبطرق عن هشام به مثله وجاء في بعض الطرق بزيادة في آخره وهي «كل واحد منهما ذو ثمن» وجاء عند البعض» وهو يومئذ ذو ثمن».

والنسائي في سننه (٨/٨٢) قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده من طريق عبدالله عن هشام به مثله وزاد في آخره ما أشرت إليه. =

١٩٦ ـ ٧٣٩ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه قال: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الشيء التافه، ولم تكن تقطع على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أقل من ثمن مِجَن، أو حَجَفة أو ترس.

= وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٧٦ ـ ٤٧٧) ومسنده كما في نصب الراية (٣/٣٦٠) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن هشام به بلفظ «لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه وزاد في مسنده ولم تقطع في أدنى من ثمن حَجَفة أو ترس، ورواه مرسلاً أيضاً من طريق وكيع عن هشام.

والبيهقي في سننه (٨/٢٥٥) السرقة، باب ما يجب فيه القطع بطرق عن هشام به مثله مع الفرق الذي أشرت إليه في بعض الطرق.

١٩٦ ـ رجاله ثقات غير أنه مرسل ويتقوى بما رواه عبدة في الحديث السابق.

تخـريجـه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٧٦) وفي مسنده كما في نصب الراية (٣/٣٦٠) من طريق وكيع عن هشام، عن أبيه مرسلاً ومن طريق عبدالرحيم بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مثله، وكذا عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٢٣٥) من طريق ابن جريج عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وكذا ابن حزم في المحلي (١١/٤٢٦) به.

وكذا البيهقي في سننه (٨/٢٥٥) من طريق جرير ووكيع وابن إدريس عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وقال البخاري في صحيحه (٨/٢٠٠) رواه وكيع وابن إدريس عن هشام مرسلاً.

وقال البيهقي في المصدر السابق (٢٥٦) والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة، وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير من قول عروة، فقد رواه عبدة ـ وهو الحديث السابق عند المؤلف ـ وميز كلام عروة من كلام عائشة. وانظر: الفتح (١٢/١٠٤) لابن حجر.

١٩٧ ـ ٧٤٠ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

---

(١) هو ابن عيينة.

١٩٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩/٨) الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به مثله سوى فرق يسير في اللفظ، وكذا من طريق يونس عن الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة، ومن طريق يحيى عن محمد الأنصاري عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ يقطع في ربع دينار.

ومسلم في صحيحه (١٣١٢/٣) الحدود، باب حد السرقة ونصابها عن المؤلف، وعن ابن أبي عمر وعن يحيى بن يحيى واللفظ له ـ عن ابن عيينة به ولفظه يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً، وكذا بطرق عن الزهري بهذا الإسناد مثله، وكذا من غير هذا الوجه من حديث عمرة عن عائشة مثله مع تفاوت يسير في اللفظ.

وأبو داود في سننه (٥٤٥/٤) الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، والترمذي في سننه (٣/٣) الحدود، باب في كم تقطع يد السارق، والنسائي في سننه (٧٧/٨ ـ ٧٨) قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وابن ماجه في سننه (٨٦٢/٢) الحدود، باب حد السارق، كلهم من طريق شيخ المؤلف سوى ابن ماجه وهو من طريق إبراهيم عن الزهري، وكذا رواه النسائي بطرق عن الزهري بمثل إسناده ومن غير وجه من حديث عمرة عن عائشة، وقال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً ورواه بعضهم عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه مالك في الموطأ (٥١٩) الحدود، باب ما يجب فيه القطع من طريق يحيى عن عمرة، عن عائشة موقوفاً مثله سواء، وفي سياقه إشعار برفعه، =

١٩٨ ـ ٧٤١ أخبرنا بقية بن الوليد[١]، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي، حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر التعوذ من المغرم والمأثم، فقيل له[٢]: يا رسول الله إنك تكثر التعوذ من المغرم[٣] والمأثم، فقال رسول الله ـ

= والطيالسي في مسنده (١/٣٠١) بترتيب الساعاتي من طريق زمعة عن الزهري به مثله مع فرق يسير، والشافعي في مسنده (١/٣٣٤)، والحميدي في مسنده (١/١٣٤) كلاهما به مثله وقال: وحدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه عبدالله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد، والزهري أحفظهم كلهم، إلّا أن في حديث يحيى ـ قلت هو الذي تقدم ورواه به مالك ـ ما دل على الرفع ـ حيث قالت عائشة: ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعداً، وكذا عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٢٣٥)، وأحمد في مسنده (٦/٣٦ و١٦٣) من طريق شيخ المؤلف به ومن طريق معمر عن الزهري بمثل إسناده هنا، وكذا أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٧٠) من طريق يحيى عن عمرة به، والدارمي في سننه (٢/١٧٢) الحدود، باب ما يقطع فيه اليد من طريق إبراهم عن الزهري به مثله سوى فرق يسير.

والطحاوي في معاني الآثار (٣/١٦٥ ـ ١٦٦) الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق من طريق شيخ المؤلف وبطرق عن الزهري به مثله مع الفرق الذي نبهت عليه سابقاً، وكذا البيهقي في سننه (٨/٢٥٤ و٢٥٩) السرقة، باب ما يجب فيه القطع من طريق شيخ المؤلف به مثله وبطرق عن الزهري بمثل إسناده هنا.

(١) تقدم في حديث رقم ١٢٦.

(٢) القائل عائشة كما في الفتح وزهر الربى للسيوطي.

(٣) المغرم الدين يقال غرم بكسر الراء أدان، قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه. انظر: الفتح (٢/٣١٧) لابن حجر.

١٩٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات سوى بقية، ويرجح توثيقه إذا صرح بالتحديث وروى عن الثقات كما تقدم في ح رقم ١٢٦.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣١٧ء) مع الفتح الأذان، باب الدعاء قبل =

صلى الله عليه وسلم ـ: «في[1] الرجل إذا غَرِم[2] حدث فكذب ووعد فأخلف».

١٩٩ ـ ٧٤٢ أخبرنا النضر[3]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى / الله عليه وسلم ـ مثله سواء. [٨٧/ب]

= السلام من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به في آخر حديث نحوه.

وكذا مسلم في صحيحه (٤١٢/١) المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة من الطريق السابق عند البخاري.

وأبو داود في سننه (٥٤٨/١) الصلاة، باب الدعاء في الصلاة من طريق بقية عن شعيب عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، وكذا النسائي في سننه (٥٦/٣) السهو، باب التعوذ في الصلاة من طريق شعيب به، وأخرجه في الإستعادة (٢٥٨/٨ و ٢٦٤)، باب الإستعاذة من المغرم والمأثم، وباب الإستعاذة من المغرم عن المؤلف في الموضع الثاني به مثله وفي الموضع الأول من طريق معمر عن الزهري به وأوله كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت: يا رسول الله الحديث فتبين من هذا الحديث أن القائلة عائشة رضي الله عنها وعبدالرزاق في مصنفه (٤٣٨/١٠) عن معمر به.

وأحمد في مسنده (٨٨/٦ و ٢٤٤) من طريق شعيب وصالح بن أبي الأخضر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله مع تفاوت يسير في اللفظ وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ٢/١٩٠) من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به مع فرق يسير.

(١) في مصادر التخريج «أن الرجل».

(٢) كان في الأصل «وحدث» رأيت الواو زائدة فأسقطتها.

(٣) هو ابن شميل المازني.

١٩٩ ـ إسناده حسن.

تخريجه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤/٦) به مثله.

انظر: حديث رقم ١٩٨.

٢٠٠ ــ ٧٤٣ أخبرنا محمد بن يزيد[1]، عن سفيان بن حسين الواسطي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو مردود وإن شرط مائة شرط».

---

(١) هو الكلاعي أبو سعيد الواسطي.

٢٠٠ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات غير أنّ في حديث سفيان الواسطي عن الزهري خلاف ولكنه له متابعات فلا يضر حيث لم ينفرد.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨٣) من طريق علي عن سفيان بن الحسين به مثله، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٤) من وجه آخر عن الزهري به أتم منه.

والحديث صحيح فقد رواه الشيخان وغيرهما وذلك في آخر حديث قصة عتق بريرة، بنحوه من طريق الليث عن الزهري به.

انظر صحيح البخاري (٣/١٩٨ ـ ١٩٩) المكاتب، باب إثم من قذف مملوكه، وباب ما يجوز من الشروط للمكاتب.

وصحيح مسلم (٢/١١٤٣) العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

وسنن أبي داود (٤/٢٤٨) العتق، باب في بيع المكاتب من طريق الليث عن الزهري بمثل إسناده هنا.

وسنن ابن ماجه العتق، باب المكاتب حديث **٢٥٢١**.

وموطأ مالك (٤٨٨) العتق من طريق هشام عن أبيه عن عائشة.

٢٠١ ـ ٧٤٤ أخبرنا ريحان بن سعيد السامي[١]، نا عباد بن منصور[٢]، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن خالته عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كنت لكِ كأبي زرع لأم زرع»، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، وما أبو زرع؟ فقال: اجتمع عشر نسوة فأقسمن ليصدقن عن أزواجهن، فقالت إحداهن لا أخبر خبره أخاف أن لا أذره[٣] من سوء.

---

(١) السامي ـ بالمهملة ـ هو أبو عصمة البصري قال الذهبي: صدوق ليس بالمتقن، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين. انظر: المغني في الضعفاء (١/٢٣٤) والتقريب (١٠٥).

(٢) هو الناجي بالنون والجيم المعجمة ـ أبو سلمة البصري قال الذهبي ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره. انظر: المغني (١/٣٢٧) والتقريب (١٦٣).

تنبيه: اعتمدت في شرح غريب الحديث على شرح السنة للبغوي (٩/١٦٩) وما بعدها والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي والفتح، لابن حجر انظر: (١٥/٢١٢) وما بعدها ومن الفتح (٩/٢٥٩) وما بعدها والنهاية لابن الأثير.

(٣) في صحيح مسلم وغيره «زوجي لا أبث خبره أني أخاف أن لا اذره أن اذكره اذكر عجره وبجره» ومعناه لا أنشر وأشيع خبره، وخبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته، أو إني أخاف أن لا اذره أن يطلقني.

أما **تخـريجـه**: من هذا الطريق فهو كالآتي:

فقد أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٥٢) من طريق شيخ المؤلف به ولم يسق تمام لفظ الحديث سوى قوله: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع...

والنسائي في الكبرى كما في الفتح (٩/٢٥٦) من طريق عباد بن منصور به أيضاً.

والرامهرمزي في كتاب الأمثال (١٣٢) من طريق يونس عن هشام ومن طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه كلاهما عن عروة، عن عائشة ولكن لم يسق من الحديث إلا قوله: كنت لك كأبي زرع لأم زرع. =

وقالت أخرى: هــو العشنق[1]، إن أتكلم أطلق، وإن أسكت أعلق، وقالت أخرى: هو لحم جمل غث[2] فوق جبل لا سمين فيرتقي، ولا سهل فينتقل.

وقالت أخرى: ما علمت إذا أكل لف[3]، وإذا شربت اشتف[4]، ولا يدخل الكف فيعرف البث[5].

= وقد أخرجه الطبراني في الأوسط بطرق كما في المجمع (٤/٣١٧ - ٣٢٠) وقال في طريق.
ورجاله بعضهم رجال الصحيح وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره وفي بعضهم كلام لا يقدح، وبطريق آخر وذكر أسمائهن، ولكنـه قال الهيثمى، رواه عن شيخه عبيدالله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب.
وبطريق آخر قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام حجة.

(١) العشنق: الطويل أي ليس فيه أكثر من طول بلا نفع، «إن ذكرت عيوبه طلقني وإن سكت عنه علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة».

(٢) في صحيح مسلم قالت الأولى: «زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل» فيبدو أن لفظ المؤلف مقلوب، المراد بـالغث المهزول.
معناه أنه قليل الخير من أوجه، أولاً من جهة كـونه كلحم الجمـل لا كلحم الضأن، وثانياً أنه مهزول رديء غير سمين، وثالثاً أنه صعب التناول.

(٣) قالت وهي السادسة: «زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف» اللف: الإكثار من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيء.

(٤) الاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء ـ مأخوذ من الشفافة.

(٥) البث: في الأصل أشد الحزن والمرض الشديد والمعنى أنه كان بجسدها عيباً أو داء فكان لا يدخل يده في ثوبها فيمسه لعلمه أن ذلك يؤذيها، تصفه باللطف وقيل: هو ذم له أي لا يتفقد أمورها ومصالحها. انظر: النهايـة (١/٩٥).

وقالت أخرى: هو ليـل[1] تهامة لا حر، ولا قر، ولا مخافة.

وقالت أخرى: المس مس[2]، أرنب والريح ريح زرنب[3]، تغلبه والناسَ يَغْلِب.

وقالت أخرى: هو ما علمت إذا دخل فهد، وإذا خرج أسد ولا يسأل عما عهد[4].

وقالت أخرى: هو ما علمت طويل النجاد، رفيع العماد، عظيم الرماد، قريب البيت من الزاد[5].

وقالت أخرى: هو مالك، وما مالك[6]؟، له إبل كثيرات المسالك

---

(١) في المصادر «زوجي كليل. . وزاد ولا سآمة» هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة وفذاذة عيش كليل تهامة، لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط، ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي.

(٢) أي لين الجانب وكريم الخلق.

(٣) الزرنب: نوع من الطيب معروف، قيل: أرادت طيب ريح جسده، وقيل طيب ريح ثيابه في الناس، وقيل لين خلقه وحسن عشرته.

(٤) مدح بليغ، تصفه بكثرة النوم والغفلة إذا دخل البيت وعدم سؤاله عـما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه، وإذا خرج أسد تعني أنه شجاع إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كالأسد.

(٥) رفيع العماد، وصفته بالشرف ورفع الذكر وأصل العماد عماد البيت التي تعمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه، وقيل إن بيته الذي يسكنه رفع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه، وقولها طويل النجاد: وصف منها له بطول القامة.

وقولها عظيم الرماد: وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، مع قرب الزاد إلى البيت الذي ينفقها فيه.

(٦) زاد مسلم وغيره «وهو خـير من ذلك» وفيـه له إبـل كثيرات المبـارك قليلات المسارح.

=

قليـلات المبارك، إذا سمعَتْ يـومـاً صـوت مـزمـار أيقن أنهن هـوالـك وقالت / أخرى: هو أبو زرع وما أبو زرع: صاحب نعم وزرع آنسني[1] [٨٧/أ] فآنس من شحم عضدي ومن حـلى أذني، وبجحني[2]، فَبَجَّحْت نفسي إليَّ، فعنده أنام فأتصبح[3] وأشرب فأتقنح[4] وأقول فلا أقبح[5]، وجدني في

= قلت: قد جاء عند الطبراني في رواية سعيد بن سلمة عن هشام كما هو عند المؤلف ولفظه «ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك» قال القاضي عياض: إن لم تكن هذه الرواية وهماً فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيتها إذا ذهبت، قليلة في حال مباركها إذا قامت، لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك. مأخوذ من الفتح (٢٦٧/٩) وقولها: «أيقن أنهن هوالك».

معناه أنه كثرت عادته بنحر الإبـل لقرى الضيفـان، ومن عادتـه أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر.

(١) في البخاري ومسلم «أناس ـ بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة أي حرك ـ من حلى أذني وملأ من شحم عضدي» والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقيل معناه أثقل أذنيها من كثرة الحلى. والمـراد من قولها ملأ من شحم عضدي «أنها سمينة لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد» وآنس أي أبصر.

(٢) بمـوحـدة ثم جيم خفيفـة ـ فبجحت ـ بسكون المثنـاة وجـاء في روايـة مسلم فتبجحت ـ والمعنى أنه فرحها ففرحت وقال ابن الأنباري: المعنى عظمى فعظمت إلى نفسي، وقال ابن السكيت: المعنى فحزني ففرحت.

(٣) معناه أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ لوجود من يكفيها مؤنة بيتها.

(٤) بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة ـ وقال عيـاض: لم يقع في الصحيحـين إلا بالنون ورواه الأكثر من غيرهما بالميم، ومعناه أروي حتى لا أحب الشرب وأما بالنون فمعناه كما نقل هو الشرب بعد الري وقيل الري بعد الري. من الفتح (٢٦٨/٩).

(٥) أي فلا يقال لي قبحك الله أو لا يقبح قولي ولا يرد علي.

أهل[1] شاة بشَق، فجعلني في أهل صهيل[2]، وأطيط[3]، ودائس[4] ونقي، فابن أبي زرع وما ابن أبي زرع؟ مرقدة[5]، كالشطبة، ويشبعه ذراع العضبة[6].

فابنة أبي زرع وما ابنة أبي زرع؟ عطف ردائها[7] وملء لباسها، وطوع أبيها، وطوع[8] أمها، وقرة عين أهلها وعُبْر[9] لجارتها. فخادم أبي زرع وما خادم

---

(١) في الصحيحين «في أهل غنيمة بشق» بكسر الشين المعجمة قال الخطابي: هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه.. وقال ابن الأنباري: هو بالفتح والكسر موضع وقيل هو بالكسر والمراد منه شق في الجبل كالغار ونحوه، وقال ابن قتيبة: المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شظف من العيش ويقال هو بشق من العيش أي بشظف وجهد.

(٢) أي خيل.

(٣) أي إبل واصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرحال على الجمال.

(٤) إسم فاعل من الدوس، أي الذي يدوس الطعام وينقيه أرادت أنه أصحاب البقر والزرع.

(٥) في الصحيحين «مضجعه كمسل شطبة» أصل الشطبة ما شطب من الجريدة وهو سعفة فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصير وقال ابن السكيت: الشطبة من سدى الحصير، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة أو بقدر ما سيل من الحصير فيبقى مكانه فارغاً أو كغمد السيف أي خفيف اللحم.

(٦) هكذا عند المؤلف وفي الصحيحين «جفرة» وهي الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي والعضبة الأنثى من ولد البقر إذا طلع قرنها. انظر: لسان العرب مادة عضب.

(٧) وفي بعض الروايات «صفر ردائها» ومعناه الفارغ الخالي، قال ابن حجر: وهو مل كسائها كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

(٨) أي بارة لهما وفي رواية وزين أهلها ونسائها أي يتجملون بها وعند الطبراني قرة عين لأمها وأبيها، وزين لأهلها.

(٩) عبر بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العَبْرة بالفتح أي تبكي حسداً لما =

أبي زرع؟ لا تفشي حديثنا تبثيثاً[1]، ولا تفسد ميرتنا[2]، تنقيثاً[3]، ولا تملأ بيتنا[3] تعشيشاً، خرج من عندي أبو زرع والأوطاب[4]، تمخض فرأى[5] امرأة معها ابنان لها كالفهدين يلعبان برمانتين[6]، فطلقني ونكحها فتزوجت

= تراه، وفي الصحيحين «غيظ جارتها» وفي رواية عند مسلم «وعقر جارتها» أي تغيظها وقيل تدهشها، وعند الطبراني «حَيْر جارتها» بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة.

(١) بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى: بث الحديث ونث الحديث أظهره ويقال بالنون في الشر خاصة.

(٢) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء وهو الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحَضَرِ ويحمله إلى منزله لينتفع به أهله.

(٢) جاء في الصحيحين بدل «لا تفسد» ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً، وضبطه الزمخشري بالغاء الثقيلة بدل القاف، وقال في شرحه «النفث والتفل بمعنى وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة.

والتنقيث: هو إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم، وجاء في بعض الروايات ولا تنقل وفي بعضها ولا تنتقل، وفي بعض «ولا تفش ميرتنا تفشيشاً» والإفشاش طلب الأكل من هنا وهنا».

(٣) تعشيشاً ـ بالمهملة ثم معجمتين أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفة وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش.

(٤) الأوطاب: جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن الذي يمخض فيه، مخضت اللبن إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه.

(٥) في الصحيحين «فلقى امرأة.. ولدان..، وفي رواية ابن الأنباري كالصقرين.

(٦) زاد في الصحيحين بعد قوله: يلعبان «تحت خصرها» وعند غيرهما من تحت درعها، وعند البعض «تحت صدرها» قال أبو عبيدة: يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة، وقال بعض: المراد بهما الثديين، ورجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها.

بعده شاباً سخياً[1]، فخرج شرياً[2]، وأخذ خطياً[3]، وساق من كل سائمة زوجاً، فقال:

ميري بهذا أهلك يا أم زرع، فقلت: لو جعلت هذا كله في أدنى وعاء لأبي زرع لم يملئه، قالت: فقلت: يا رسول الله بل أنت خير لي من أبي زرع.

٢٠٢ ــ ٧٤٥ قال إسحاق: ورواه عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: اجتمع إحدى عشرة نسوة ثم ذكر في آخره، قال: فقلت يا رسول الله: أنت خير لي من أبي زرع.

---

(١) في الصحيحين «رجلاً سرياً» بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أي من سراة الناس وهم كبريائهم في حسن الصورة والهيئة والسرى من كل شيء خياره وفسره الحربي بالسخي.

(٢) في الصحيحين «ركب شرياً» بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة، أي فرساً خياراً فائقاً.

(٣) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة ـ نسبة إلى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحارث «وأخذ رمحاً خطياً».
وفي الحديث فروق غير ما أشرت إليها تركتها خوفاً من الإطالة، وفي هذا الإسناد لين كما تقدم عند إسناد الحديث ولكن ساقه بعده بسند صحيح من طريق عيسى وخرجته من هذا الطريق في موضعه فيما سيأتي.

٢٠٢ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٧) النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل وكذا مسلم في صحيحه (١٨٩٦/٤) فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع كلاهما من طريق عيسى بن يونس بمثل هذا الإسناد، وكذا الترمذي في الشمائل (١٤٨ و١٥٤) مع شرح الباجوري والسرّاج في فوائده (ق/ ١١) من =

٢٠٣ ـ ٧٤٦ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق، في كل سنة أوقية فأتت عائشة تستعينها، فقالت: لا إلا أن يشاؤوا أن / أعدها لهم عدة [٨٨/ب] واحدة ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة وكلمت بذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك فقال لها ما قال أهلها؟ فقالت: لا ها الله إذًا إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟» فقلت

= الطريق المذكور وساقه بطوله ومن طريق سعيد بن سلمة عن هشام به وساقه منه إلى نهاية قول الثانية ـ وهو «عجره وبجره»، والرامهرمزي في كتاب الأمثال (١٣٢ و١٤٢) بطرق عن هشام به مثله مع شرح لغريبه. وأورده أحمد الخليلي من طريق عيسى بمثل هذا الإسناد في تأليف مستقل أفرده لهذا الحديث باسم حسن القرع على حديث أم زرع في اثنتي عشرة ورقة.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٩/٩) به مثله وقال: هذا حديث متفق على صحته، وكذا أبو نعيم في الحلية (٣٥٦/٨) ولم يسق تمام القصة، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٢/٥) من طريق أبي معاوية عن هشام به فقط أوله وفي (٢٤٦/٨) بطريق آخر عن عُروة، عن عائشة مرفوعاً فقط قوله: كنت لك كأبي زرع لأم زرع.

وقال الباجوري في شرحه على شمائل الترمذي تحت حديث أم زرع (١٤٨) أفرده بالتصنيف أئمة منهم القاضي عياض ـ قلت: (علمت أنه طبع) والإمام الرافعي في مؤلف حافل جامع وساقه بتمامه في تاريخ قزوين، قلت: كذا أفرده السيوطي وأحمد بن عبدالغني الخليلي كما تقدم في التخريج، وطول ابن حجر أيضاً في تخريجه وبيان المغايرات واالفروق والزيادات. انظر: الفتح (٢٥٦/٩) وما بعدها.

(١) تقدم وهو ابن عبدالحميد الضبي.

٢٠٣ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩/٣) المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله =

يا رسول الله: إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها، فقلت: لا إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدّة واحدة ويكون الولاء لي، وقد ذكرت ذلك لأهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «ابتاعيها واشترطي لهم الولاء وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق».

ثم قال فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، يقولون: أعتق يا فلان، والولاء لي[1] كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»، فخيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من زوجها وكان عبداً فاختارت نفسها، قال عروة: لو كان حراً ما خيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

= الناس من طريق أسامة عن هشام به نحوه وأخرجه في مواضع عديدة في صحيحه بطرق من طريق عروة عن عائشة ومسلم في صحيحه (٢/١١٤٢ - ١١٤٣) العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق من الطريق المذكور عند البخاري وعن المؤلف به، وكذا من طريق ابن نمير ووكيع وزهير بن حرب جميعهم عن جرير به مثله، وكذا عنده من طريق الزهري عن عروة به، وأبو داود في سننه (٤/٢٤٨) العتق، باب في بيع المكاتب.. من طريق وهيب عن هشام به نحوه.

والنسائي في سننه (٦/١٦٤) الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك عن المؤلف به مثله.

وابن ماجه في سننه (٢/٨٤٢) العتق، باب المكاتب من طريق وكيع عن هشام مثله مع تفاوت في اللفظ.

ومالك في الموطأ (٤٨٨) من طريق هشام به مثله مع تفاوت يسير في اللفظ، وأحمد في مسنده (٦/١٧٠ و٢٧١) من طريق شيخ المؤلف ومن وجهين آخرين. نحوه، والبيهقي في سننه (٧/٢٢١) النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد.

(١) في الأصل جاء بزيادة «في».

٢٠٤ ـ ٧٤٧ أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي، نا وهيب[1]، عن عبيدالله بن عمر[2]، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً.

أخبرنا المخزومي، نا وهيب، عن عبيدالله قال: وقال نافع عن صفية[3] بنت أبي عبيد كان زوجها عبداً.

٢٠٥ ـ ٧٤٨ أخبرنا أبو معاوية[4]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة / أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترط أهلها الولاء فذكرت ذلك [٨٨/أ] للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:

---

(١) وهيب ـ بالتصغير ـ هو ابن خالد أبو بكر البصري.

(٢) هو أبو عثمان العمري المدني.

(٣) هي الثقفية زوج ابن عمر.

٢٠٤ ـ صحيحان. رجال الإسنادين كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٤) العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق من طريق شيخ المؤلف به مثله.

والبيهقي في سننه (٧/٢٢١ ـ ٢٢٢) النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد من الطريقين المذكورين عند المؤلف هنا مثله.

فقد جاء عند الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً.

انظر: المصدر السابق للبيهقي، ونصب الراية (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٤) تقدم وهو محمد بن خازم الضرير.

٢٠٥ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٧٧) من طريق شعبة عن هشام به مثله ولكن من قوله كل شرط.. إلخ.

وتقدم تخريجه في حديث رقم ٢٠٠ و٢٠٣ مفصلاً.

«اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق، قالت: ثم خطبهم فقال: ما بال الرجل يقول: اشتري فلاناً والولاء لي كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

٢٠٦ ـ ٧٤٩ أخبرنا أبو عامر[1]، نا أبو معشر[2]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بريرة حين اعتقت أن تعتد عدة الحرة.

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو العقدي.

(٢) هو نجيح بن عبدالرحمن السندي ـ بكسر المهملة ـ مشهور بكنيته ضعيف. انظر: الميزان (٤/٢٤٦) والتقريب (٣٥٦).

٢٠٦ ـ رجاله ثقات كلهم سوى أبي معشر ضعيف ويحسن بمتابعته.

تخـريجـه:

فقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/٤٥١) العدد، باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وأخرج ابن ماجه في سننه (١/٦٧١) الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت من حديث الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض، وفي التعليق من الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون.

٢٠٧ ـ ٧٥٠ أخبرنا عيسى بن يونس ويزيد بن هارون ووكيع، قالوا: نا ابن[1] أبي ذئب، عن مخلد بن خُفّاف[2] وهو ابن إيماء بن رَحْضة الغفاري، عن عروة، عن عائشة قالت: قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الخراج بالضمان.

---

(١) تقدم وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.

(٢) بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة.

قال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة قلت: قد تابع ابن أبي ذئب عنه يزيد بن عياض كما سيأتي في التخريج. وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري فيه نظر، وقال ابن حجر: وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر، وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة، وقال ابن حجر: في التقريب ـ مقبول. انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٤٧)، والتهذيب (١٠/٧٤) والكامل (٦/٢٤٣٦) والميزان (٤/٨٢).

٢٠٧ ـ في إسناده مخلد تقدم الكلام حوله ولكن تابعه مسلم الزنجي وعمر بن علي عن هشام.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٧٧) البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبداً.. إلخ، من طريق أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب به مثله غير أنه قال: «قال رسول الله ﷺ بدل قضى»، وبطريق آخر عن مخلد بن خفاف مع قصة فيه، والترمذي في سننه (٢/٣٧٧) البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب به مثله وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، ثم ساقه من طريق عمر بن علي عن هشام به مثله وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، ثم ساقه من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضاً وحديث جرير يقال: تدليس، دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة والنسائي في سننه (٧/٢٥٤) البيوع، باب الخراج =

. . . .

= بالضمان عن المؤلف به مثله غير أنه لم يذكر شيخه الثالث هنا يزيد بن هارون.
وابن ماجه في سننه (٢/٧٥٣). التجارات، باب الخراج بالضمان من طريق وكيع به بلفظ أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه، وكذا من طريق هشام بن عمار عن مسلم الزنجي عن هشام به مثله مع قصّة فيه وعبدالرزاق في مصنفه (٨/١٧٦) من طريق الثوري عن ابن أبي ذئب به وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٧٧) عن ابن أبي ذئب به وأحمد في مسنده (٦/٤٩ و ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧) بطرق عن ابن أبي ذئب به وبوجه آخر نحوه وابن الجارود في المنتقى (٢١٢) حديث رقم ٦٢٧ من طريق يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به مثله بدون قوله قضى ومن طريق مسلم الزنجي عن هشام به مع قصة في أوله وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/١٦٧) عن وكيع به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٤ ـ ١٥) بطرق من طريق ابن أبي ذئب عن هشام به ومن طريق مسلم الزنجي عن هشام بمثل إسناده وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذا ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٣٦ ـ ٢٤٣٧) من طريق مخلد به والبيهقي في سننه (٥/٣٢١) البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً بطرق عن ابن أبي ذئب به.
وأورده الذهبي في الميزان (٤/٨٢) وساقه من عند ابن أبي ذئب به وقال: رواه الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض، عن مخلد به ورواه مصعب بن إبراهيم الجهني ـ لا يعرف ـ عن ابن جريح عن الزهري، عن عروة، ورواه مصعب عن مسلم الزنجي وآخر عن هشام، عن أبيه، وكذا في التهذيب (١٠/٧٥).
وقال الترمذي: وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري نفس الموضع السابق.
وقال الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود، الموضع المذكور «الخراج الدخل والمنفعة»، ثم فسره بنحو ما فسره الترمذي بل أوضح منه.

٢٠٨ ـ ٧٥١ أخبرنا جرير[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت[2]، وإني ظننتها أن لو تكلمت أوصت بصدقة فهل لها أجر؟ إن تصدقت عنها، قال: نعم.

٢٠٩ ـ ٧٥٢ أخبرنا عبدة[3] بهذا الإسناد مثله وقال: نعم إن شئت.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي تقدم غير مرة.
(٢) قوله: افتلتت أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. انظر: النهاية (٣/٤٦٧) وغريب الحديث للخطابي (١/١٧٩).
(٣) هو ابن سليمان الكلابي.

٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٧) الجنائز، باب موت الفجاءة من طريق محمد بن جعفر وفي (٤/١٠) الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا من طريق مالك كلاهما عن هشام به مثله سوى فرق يسير في اللفظ ومسلم في صحيحه (٢/٦٩٦) الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وفي الوصية (٣/١٢٥٤)، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت بطرق عن هشام به مثله مع الفرق الذي أشرت إليه.

وأبو داود في سننه (٣/٣٠١) الوصايا، باب فيمن مات عن غير وصية، من طريق حماد عن هشام به وفيه أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ إن أمي افتلتت.. إلخ.

والنسائي في سننه (٦/٢٥٠) الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه من طريق مالك عن هشام به مثله مع تفاوت يسير.

وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٦) الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يُتَصدق عنه من طريق أبي أسامة عن هشام به مثله.

والحميدي في مسنده (١/١١٩) من طريق سفيان عن هشام به وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث رقم ٣٣ و ٥٨ بتحقيقي =

٢١٠ ـ ٧٥٣ أخبرنا أبو معاوية(١)، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما نزلت هذه الآيـة ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْـرَتَكَ الأَقْـرَبِيْنَ﴾(٢) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبدالمطلب يا بني عبدالمطلب إني لا أغني عنكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم».

= من طريق جرير وعبدة عن سليمان كلاهما عن هشام به، وكذا أورده الخطابي في غريب الحديث (١/١٧٩).
وكذا الزمخشري في الفائق (٣/١٣٧)، وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٦/١٩٩) من طريق مالك عن هشام به.

(١) تقدم.
(٢) سورة الشعراء: آية ٢١٤.

٢١٠ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجـه مسلم في صحيحه (١/١٩٢) الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ من طريق وكيع ويونس بن بكير كلاهما عن هشام به مثله غير أنه زاد في أوله «قام رسول الله ﷺ علي الصفا فقال:» فذكره مثله.
والترمذي في سننه (٥/١٩) التفسير سورة الشعراء من طريق محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن هشام به مثله سوى فرق يسير وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وهكذا روى وكيع وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحو حديث محمد بن عبدالرحمن. . ورواه بعضهم عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكر فيه عن عائشة.
والنسائي في سننه (٦/٢٥٠) الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين عن المؤلف به مثله.
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٩/١١٨) بطرق عن هشام به مثله مع تفاوت في بعض الطرق وأيضاً مرسلاً من طريق عنبسة عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ
وقد ورد في سبب نزول الآية مطولاً عن أبي هريرة وابن عباس في المصادر =

٢١١ ـ ٧٥٤ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سأل الحارث بن هشام[1] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «يأتيني / أحياناً مثل صَلْصَلة[2] [٨٩/ب] الجرس فيفصم[3] عني وقد وعيت منه ما يقول وهو أشد شيء علي، وأحياناً يأتيني في مثل صورة الفتى فينبذه إلي وهو أهون علي.

= السابقة، وفي البخاري أيضاً وعزاه السيوطي في الدر إلى أحمد وابن مردويه. انظر: (٥/٩٥).

(١) هو ابن المغيرة بن عبدالله أبو عبدالرحمن المكي كما في التقريب (٦١).

(٢) صلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة، والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب. انظر: الفتح (١/٢٠).

(٣) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع ويتجلى ما يغشاني ويروي بضم أوله من الرباعي وجاء على البناء للمجهول، وأصل الفصم القطع المصدرنفسه.

٢١١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٨) و (٦/٣٠٤) مع الفتح بدء الوحي وكتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، من طريق مالك وعلي بن مسهر كلاهما عن هشام به مثله مع تفاوت يسير في آخره وزاد جملة في آخره من قول عائشة.

ومسلم في صحيحه (٤/١٨١٦) الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، من طريق شيخ المؤلف به وبطرق عن هشام به مثله سوى فرق يسير.

والترمذي في سننه (٥/٢٥٨) المناقب، باب من طريق مالك عن هشام بهذا الإسناد مثله مع فرق يسير وزيادة جملة من قول عائشة، وقال الترمذي: «حسن صحيح». =

٢١٢ ــ ٧٥٥ أخبرنا أبو معاوية، ناهشـام، عن أبيه، عن عـائشة أن الحارث بن هشام سـأل رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ كيف يـأتيك الوحي؟ فقال: «كل ذلك يأتيني يأتيني الملك أحياناً في مثل صَلْصَلْة الجرس فذكر مثله».

= والنسائي في سننه (٢/١٤٩) الإفتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن عن المؤلف به مثله ومن طريق مالك عن هشام به.
ومالك في الموطأ (١٤٣) القرآن، باب ما جاء في القرآن من طريق هشام به وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٢/٢).
والحميدي في مسنده (١/١٢٤) به مثله وابن سعد في الطبقات (١/١٩٨) من طريق مالك وأحمد في مسنده (٦/١٥٨ و١٦٣ و٢٥٨) من طريق محمد بن بشر ومعمر ومالك جميعهم عن هشام به غير أن معمراً قال: سأل النبي ﷺ رجل ولم يسمه، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٢٢ بتحقيقي من طريق ابن عيينة به، وكذا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٧٥٧) من طريق مالك عن هشام به.
والبيهقي في سننه (٨/٥٣) النكاح، باب ما كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي من طريق مالك به، وكذا من طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة (٧٢).
وابن مندة في كتاب الإيمان (٢/٦٦٧) حديث رقم ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ من طرق عن هشام به.
والخطيب في الأسماء المبهمة (٥٦) من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن هشام به.

٢١٢ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.
تقدم تخريجه في ح ٢١١.

٢١٣ ـ ٧٥٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أوحي إليه وهو على ناقته لا تستطيع أن تتحول حتى سرى عنه.

٢١٤ ـ ٧٥٧ أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ابن(١) أبي ذئب، عن القاسم بن عباس(٢)، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه

---

٢١٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

لم أعثر عليه في المصنف فيما بحثت وقد رواه في تفسيره حديث رقم **٣٣١٥** به نحوه وبدون ذكر عائشة.

وأخرجه أحمد في مسنده (١١٨/٦) من طريق سليمان بن داود عن عبدالرحمن بهذا الإسناد مع تفاوت في الفظ وابن جرير في تفسيره (١٢٧/٢٩) سورة المزمل من طريق ابن ثور عن معمر به مثله، وزاد بعد قوله وهو على ناقته: «وضعت جرانها».

وكذا الحاكم في المستدرك (٥٠٥/٢) التفسير من طريق محمد بن ثور بهذا الإسناد مثله، وزاد في آخره. وتلت ـ عائشة ـ قول الله عز وجل: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعزاه السيوطي إلى ابن حميد وابن نصر أيضاً. انظر: الدر (١١٨/٦).

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

(٢) هو العباس الهاشمي اللهبي، لينه البرقي، وقال ابن المديني: مجهول، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الذهبي بل هو صدوق مشهور، وقال ابن حجر: ثقة. انظر: الميزان (٣٧١/٣) والتقريب (٢٧٨).

٢١٤ ـ صحيح رجاله ثقات غير أن الوليد مدلس وقد عنعن ولكنه تابعه عيسى عن ابن أبي ذئب، وسيأتي بذكر واسطة بين القاسم وعروة في السند التالي.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٩/٣) الخراج والأمارة، باب في قسم الفيء من طريق عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن عبدالله بن نيار، عن =

وسلم ـ أتى بظبية[1] فيها خرز فقسم منها للحر والعبد، قالت عائشة وكان أبي يقسم[2] للحر والعبد.

٢١٥ ـ ٧٥٨ أخبرنا المُلاَئى[3]، نا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن نيار[4]، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بظبية فيها خرز فقسم منها للحر[5] والأمة.

= عروة، عن عائشة بلفظ أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة وقالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد.
وأحمد في مسنده (١٥٦/٦ و ١٥٩ و ٢٣٨) من طريق أبي النضر وعثمان بن عمر ويزيد جميعهم عن ابن أبي ذئب بمثل ما تقدم عند أبي داود، ولفظ يزيد «أتى. . . فقسمها بين الحرة والأمة سواء».

(١) الظبية: هي جراب صغير عليه شعر وقيل: هي شبه الخريطة والكيس، انظر: النهاية (١٥٥/٣) لابن الأثير.

(٢) في الأصل «جاء هكذا» أي «القسم» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) هو الفضل بن دكين أبو نعيم الملائي ـ بضم الميم وتخفيف اللام والمد نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال (٣١٧).

(٤) في الأصل «دينار» وهكذا جاء في مسند أحمد في موضع، والصواب ما أثبته من مصادر التخريج والترجمة ـ ونيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ـ هو ابن مكرم بضم ثم سكون الأسلمي، ثقة. التقريب (١٩٢).

(٥) في مصادر التخريج «للحرة».

٢١٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.
انظر: تخريج حديث رقم ٢١٤.

٢١٦ ـ ٧٥٩ أخبرنا وكيع، نا مالك بن أنس، عن عبدالله بن نيار[1]، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إنا لا نستعين بمشرك».

٢١٧ ـ ٧٦٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان

---

(١) في الأصل «دينار» والتصويب من مصادر التخريج.

٢١٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٩/٣) الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، بطرق عن مالك عن الفضيل بن أبي عبدالله ومنه به مع قصة في أوله ولفظه «فلن أستعين بمشرك».

وأبو داود في سننه (١٧٢/٣) الجهاد، باب في المشرك يسهم له من طريق يحيى عن مالك به مثله، غير أنه زاد في أوله قال يحيى: إنَّ رجلاً من المشركين لحق النبي ﷺ ليقاتل معه، فقال: ارجع إنا لا نستعين بمشرك».

والترمذي في سننه (٥٨/٣) السير، باب في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، من طريق معن عن مالك به وقال الترمذي: «حسن غريب» مع الزيادة التي أشرت إليها في أوله، وابن ماجه في سننه (٩٤٥/٢) الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين من طريق شيخ المؤلف به غير أنه فيه: مالك عن عبدالله بن يزيد، عن دينار، عن عروة به مثله، وابن سعد في الطبقات (٥٣٥/٣) من طريق معن، عن مالك بمثل إسناده مطولاً.

وأحمد في مسنده (٦٨/٦ و ١٤٩) من طريق أبي المنذر وعبدالرحمن كلاهما عن مالك به مع ذكر سبب وروده، كما تقدم عند مسلم وأبي داود.

٢١٧ ـ رجاله ثقات كلهم.

تخــريجــه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٥/٥) به مطولاً وساقه بطوله، وفيه بعد =

الدين، ولم يمرر علينا يوم إلا يأتينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه طرفي النهار، بكرة وعشية، فقال رسول الله / ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٨٩/أ] للمسلمين: «إنّي رأيت سبخة[1] ذات نخل بين حرتين، فهاجر من هاجر قبل المدينة».

= قوله: «بكرة وعشية» فلما ابتلى المسلمون، خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجراً قبل أرض الحبشة فذكر القصة بطولها، وزاد في آخره بعد قوله قبل المدينة حين ذكر رسول الله ﷺ ذلك ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة. . الحديث.

وكذا أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٣) الكفالة باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده وفي مناقب الأنصار (٧٣/٥)، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري به مطولاً.

وابن سعد في الطبقات (٢٢٥/١) من طريق محمد الأسلمي، عن معمر به نحوه، وأحمد في مسنده (١٩٨/٦) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده وساقه بتمامه، والحاكم في المستدرك (٣/٣) الهجرة من طريق يونس، عن الزهري به من قوله قال للمسلمين. . إلخ، وصححه ووافقه الذهبي، وكذا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٦٥/٢) من طريق عبدالرزاق به مطولاً، والبيهقي في سننه (٩/٩) السير، باب الاذن بالهجرة من طريق الحجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري به من قوله، قال رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكة للمسلمين قد رأيت دار هجرتكم فذكره بطوله.

(١) سبخة تجمع على سباخ وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تُنْبِتُ إلا بعض الشجر. انظر: النهاية (٣٣٣/٢).

٢١٨ ـ ٧٦١ أخبرنا سفيان (الثوري)[1]، عن الزهري، عن عروة ـ إن شاء الله ـ عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما نفعنا مال ما نفعنا مال أبي بكر».

---

(١) هكذا جاء في الأصل (سفيان الثوري) وهو خطأ بدون الشك وإنما هو ابن عيينة بلا تردد وزيادة الثوري بيد أنه من تصرف الناسخ والله أعلم لأنّ المؤلف ولد سنة وفات الثوري فلا يعقل أن يخبره بشيء.

٢١٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٢١) به مثله سوى زيادة «قط» بعد قوله: «ما نفعنا» ـ الأول ـ وقال الحميدي: فقيل لسفيان: فإن معمراً يقوله عن سعيد فقال: ما سمعنا من الزهري إلّا عن عروة عن عائشة، قلت: فزالت شبهة التشكيك الناتجة من قوله ـ إن شاء الله ـ ومن طريقه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٨٢٢) ونقل قول الحميدي المذكور وكذا أحمد في فضائل الصحابة حديث رقم ٢٤ و٢٨ و٢٩ و٣٠ به، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٩/٥١)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسرائيل وهو ثقة مأمون، وكذا عزاه ابن حجر إليه في المطالب العالية (٤/٣٤)، وقال البوصيري في الإتحاف رواه أبو يعلى ورواته ثقات، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٥٧٧) به مثله، وله شاهد من حديث أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما بلفظه.

انظر: سنن الترمذي (٥/٢٧١) في ضمن حديث آخر، وسنن ابن ماجه (١/٣٦) المقدمة، ومسند أحمد (٢/٢٥٣ و٣٦٦)، وفضائل الصحابة له حديث رقم ٢٥ و٢٦ و٢٧، وموارد الظمآن (٥٣٢)، وتاريخ بغداد (٣/٣٥٨) من حديث علي عنده، وفي (١٠/٣٦٤) و(١٢/١٣٥) من حديث أبي هريرة، وزادوا فيه فبكى أبو بكر وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله، وكذا في السنة لابن أبي عاصم، وكذا ابن الأعرابي في معجمه حديث رقم ٥٠٢.

٢١٩ ـ ٧٦٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: استأذن حسّان بن ثابت رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هجاء المشركين، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «فكيف بنسبي؟» فقال حسان: لأسُلَنَّك[1] منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين، قال أبي ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت: لا تسبه، فإنه كان ينافح[2] عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشركين.

---

(١) أي لأخلص نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجوُ بِهِمْ دونك، انظر: الفتح (٦/٥٥٤).

(٢) ينافح ـ بكسر الفاء بعدها مهلمة ـ يدافع الموضع نفسه من المصدر السابق.

٢١٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥٥٣) مع الفتح المناقب، باب من أحب أن لا يسب نسبه من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا في الأدب حديث رقم ٦١٥٠ (١٠/٥٤٦) مع الفتح به مثله. ومسلم في صحيحه (٤/١٩٣٤ ـ ١٩٣٥) فضائل الصحابة، باب فضائل حسان من طريق شيخ المؤلف به مثله، ولم يذكر قوله: قال أبي: ذهبت أسب.. إلخ، ومن طريق يحيى بن زكريا بهذا الإسناد قالت: قال حسان: يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال: كيف بقرابتي منه؟ قال: والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير.

وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٦) من طريق عبدة بهذا الإسناد مثله.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها ح رقم ٦٠ عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وهارون بن إسحاق كلاهما عن عبدة به، وكذا في ح رقم ٦١ عن هارون الجزء الأخير، وكذا العقيلي في الضعفاء (١/٩٤) من طريق إسماعيل بن مجالد سمعت هلال الوزان عن عروة عن عائشة بلفظ: أن النبي قال لحسان: «اهجهم فإن روح القدس سيعينك». وقال العقيلي: يعرف من حديث ابن أبي الزناد عن هشام عن عروة عن عائشة نحوه.

٢٢٠ ـ ٧٦٣ أخبرنا النضر[1]، نا صالح[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما بايع رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأةً قط فمس يدها ما بايعهن إلا بهذه الآية بايعهن ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِـاللَّهِ شَيْئاً﴾[3] تلا الآية كلها، وما مست يده يد امرأة قط.

---

(١) تقدم غير مرة وهو ابن شميل.

(٢) هو ابن الأخضر ضعيف كما تقدم.

(٣) سورة الممتحنة: آية ١٢. وأول الآية: ﴿يـا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...﴾ إلخ.

٢٢٠ ـ حسن.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٤٧) الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، وفي التفسير (٦/١٨٧)، وفي الطلاق (٧/٦٣) باب إذا أسلمت المشركة، وفي الأحكام (٩/٩٩) في آخر حديث طويل نحوه بطرق عن الزهري بمثل هذا الإسناد، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٨٩) الإمارة، باب كيفية بيعة النساء من طريق ابن وهب عن يونس ومالك، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد وساق حديث البيعة وفي ضمنه هذا الحديث.

وأبو داود في سننه (٣/٣٥٢) الخراج والأمارة، باب في البيعة، من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري به نحوه مع تفاوت في اللفظ.

وابن ماجه في سننه (٢/٩٥٩) الجهاد، باب بيعة النساء من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به مطولاً.

وأحمد في مسنده (٦/١١٤ و١٥٣ و ٢٧٠) من طريق إبراهيم عن أبي أويس، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر، ومن طريق يعقوب عن ابن أخي ابن شهاب الزهري جميعهم عن الزهري بمثل هذا الإسناد مع تفاوت وطول في طريق يعقوب، وكذا البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (١/٥٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر به مع بعض التفاوت.

٢٢١ ـ ٧٦٤ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي[١] قال: سمعت محمد بن إسحاق[٢] يحدث عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: وجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاضطجع في حجرتي[٣] حين دخل من المسجد فدخل رجل من آل أبي بكر وفي يده سواك أخضر فنظر إليه فعرفت أنه يريده، فقلت: يا رسول الله أتحب أن آخذه؟ فقال: نعم، فأخذته فمضغته له حتى ألنته فدفعته إليه، فاستن كأحسن ما رأيته استن، وجعل يثقل في حجري فرفعت يدي فنظرت / إليه وشخص بصره وهو يقول: بل الرفيق الأعلى من الجنة، [٩٠/ب] قالت: فقلت له: قد خُيِّرتَ فآخترت.

---

(١) هو جرير بن خازم البصري.

(٢) هو ابن يسار أبو بكر صاحب المغازي تقدم في ح رقم ١٨٢.

(٣) في مسند أحمد: «رجع رسول الله ﷺ قي ذلك اليوم حين دخل من المسجد فاضطجع في حجري».

٢٢١ ـ حسن رجاله كلهم ثقات سوى محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد والمؤلف.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢) الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره من طريق سليمان بن بلال عن هشام عن عروة به مختصراً، وفي المغازي (١٣/٦) باب مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق عفان عن صخر بن جويرية عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أتم من الأول وليس فيه «وجع رسول الله ﷺ إلى قوله حين دخل في المسجد مع تفاوت وفرق في لفظه.

وأحمد في مسنده (٤٨/٦ و ٢٠٠) في الموضع الأول من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة مختصراً، ومن طريق رباح عن معمر عن هشام به نحوه، وفي (٢٧٤/٦) من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق به مثله سوى فرق يسير وزاد في آخره والذي بعثك بالحق قالت: وقبض رسول الله ﷺ.

٢٢٢ ـ ٧٦٥ أخبرنا وكيع، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كنت أسمع أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة فأخذته بُحَّةٌ[١] في مرضه فسمعته يقول: ﴿مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيقِيْنَ والشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِيْنَ وَحَسُنَ أولِئكَ رَفِيْقاً﴾[٢] فعلمت أنه خير.

٢٢٣ ـ ٧٦٦ أخبرنا النضر، نا شعبة، نا سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة مثله سواء.

---

(١) البحة: بالضم غلظة في الصوت إن كان من داء فهو البحاح. انظر: النهاية (١/ ٩٩).

(٢) سورة النساء: آية ٦٩. وأول الآية: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين...﴾ إلخ.

٢٢٢ و ٢٢٣ ـ رجال الإسنادين كلهم ثقات من رجال الشيخين فكلا الإسنادين صحيحان.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٢ و٥٨) المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي التفسير من طريق غندر عن شعبة، ومن طريق محمد بن عبدالله عن إبراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن إبراهيم به مثله سوى فرق يسير.

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٩٣) فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها من طريق غندر عن شعبة به مثله مع تفاوت بسيط، وكذا من طريق شيخ المؤلف، ومن طريق معاذ عن شعبة به مثله.

وابن ماجه في سننه (١/ ٥١٧) الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ من طريق أبي مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به مثله سوى فرق يسير، وأحمد في مسنده (٦/ ١٧٦ و٢٠٥ و٢٦٩) من طريق شيخ المؤلف، ومن طريق غندر وروح كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد مثله، ومن طريق يعقوب عن أبيه عن جده عن عروة نحوه، وكذا حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٥٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به نحوه.

وعلي بن جعد في مسنده (٦/ ٣) من طرق عن شعبة به.

٢٢٤ ـ ٧٦٧ أخبرنا أبو الوليد[1]، نا أبو عوانة[2]، عن هلال[3] ـ وهو الوزان ـ عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

---

(١) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

(٢) هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.

(٣) هو ابن أبي حميد أبو جهم الصيرفي.

٢٢٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجــــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١١١ و ١٢٨) الجنائز، باب ما يكره اتخاذ المساجد على القبور، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي المغازي (٦/١٣)، باب مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق عبيدالله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان به مثله سوى فرق يسير، ومن طريق موسى بن إسماعيل، ومن طريق الصلت بن محمد كلاهما عن أبي عوانة بهذا الإسناد مثله.

ومسلم في صحيحه (١/٣٧٦) المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.. من طريق هاشم بن القاسم عن شيبان عن هلال الوزان به مثله، وكذا بمثل هذا عنده عن أبي هريرة، وكذا عند أبي داود في سننه (٣/٥٥٣) الجنائز، باب في البناء على القبر، وكذا عند النسائي (٤/٩٥) الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد وأيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٩/٣) عن المؤلف بهذا الإسناد مثله.

وأحمد في مسنده (٦/٨٠ و ١٢١) من طريق هاشم عن شيبان، ومن طريق عفان عن أبي عوانة كلاهما عن هلال الوزان به مثله، والبغوي في شرح السنة (٢/٤١٥) من طريق عبيدالله بن موسى عن شيبان به مثله سوى فرق يسير.

٢٢٥ ـ ٧٦٨ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنهم ذكروا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كنيسة، فقالت إحداهن رأيت كنيسة بأرض الحبشة عليها تصاوير، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوره أولئك شرار الخلق».

---

٢٢٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في (١/١١٦ و١١٨) الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية، وباب الصلاة في البيعة من طريق يحيى، ومن طريق عبدة كلاهما عن هشام بهذا الإسناد، وكذا في الجنائز (٢/١٦٧)، باب بناء المسجد على القبر من طريق مالك عن هشام به.

وفي الفضائل أصحاب النبي ﷺ (٥/٦٤)، باب الهجرة إلى الحبشة من طرق عن هشام به، ومسلم في صحيحه (١/٣٧٥) المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور من طريق شيخ المؤلف به، ومن طريق يحيى أيضاً، عن هشام به مثله، سوى فرق في أوله وزاد في آخره: «عند الله يوم القيامة».

والنسائي في سننه (٢/٤١) المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد من طريق يحيى عن هشام بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير في سياقه.

وابن سعد في الطبقات (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) من طريق عبدالله بن نمير عن هشام به.

وأحمد في مسنده (٦/٥١) عن شيخ المؤلف، ومن طريق يحيى عن هشام به مثله، وأبو العباس السراج في مسنده (ق/٤٩/٣) عن المؤلف به مثله، وجاء التصريح في المصادر السابقة أن أم سلمة وأم حبيبة هما اللتان ذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ حيث هاجرتا إلى الحبشة.

والبيهقي في سننه (٤/٨٠) الجنائز من طريق أنس بن عياض عن هشام به مثله سوى فرق يسير، وبوجه آخر من حديث ابن عباس وعائشة بغير هذا السياق.

والبغوي في شرح السنة (٢/٤١٥) من طريق مالك بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير.

٢٢٦ ـ ٧٦٩ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنهم تذاكروا فذكر مثله، وقال: كنيسة يقال لها مارية، وقال: «شرار الخلق عند الله يوم/ القيامة». [٩٠/أ]

٢٢٧ ـ ٧٧٠ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[2] من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، فأما الحلة فأنها شبهت على الناس أنها اشتريت ليكفن بها فلم يكفن فيها وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبدالله بن أبي بكر فقال: احبسها لأكفن فيها ثم قال: لو رضيها الله لكفن فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فباعها وتصدق بثمنها.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير تقدم.

٢٢٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٧٥) المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٩/٣) عن هناد، عن أبي معاوية به.

انظر: تخريج ح رقم ٢٢٥.

(٢) سحولية: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما بالضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٣٤٧).

٢٢٧ ـ تقدم الحكم على السند في الحديث السابق.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٥ و٩٧) الجنائز، باب الثياب الأبيض للكفن، وباب الكفن بغير قميص، وباب الكفن ولا عمامة (في نسخة منه بلا عمامة) بطرق عن هشام به مثله، وزاد بعد قوله أثواب يمانية، ودون قوله: فأما الحلة فإنها... إلخ.

=

٢٢٨ ـ ٧٧١ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

= ومسلم في صحيحه (٢/٦٤٩ - ٦٥٠) الجنائز، باب في كفن الميت من طريق شيخ المؤلف به مثله، ومن طريق علي بن مسهر عن هشام بهذا الإسناد مع تفاوت في سياقه.
وأبو داود في سننه (٣/٥٠٦ - ٥٠٧) الجنائز، باب في الكفن من طريق يحيى، وحفص كلاهما عن هشام بهذا الإسناد وليس في حديثهم قصة الحال وما بعدها، وكذا من طريق حفص عن هشام.
والترمذي في سننه (٢/٢٣٣) الجنائز، باب في كم كفن النبي ﷺ.
والنسائي في سننه (٤/٣٥) الجنائز، باب كَفَن النبي ﷺ أيضاً من طريق حفص، ومن طريق مالك كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله دون قصة الحلة.
وابن ماجه في سننه (١/٤٧٢) الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ أيضاً من طريق حفص به.
ومالك في الموطأ (١٥٦) الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت عن هشام به مثله دون قصة الحلة، وكذا من طريقه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٨١ - ٢٨٢).
وأحمد في مسنده (٦/٤٠ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢) كلاهما بطرق عن هشام بدون قصة الحلة إلا في طريقين عند ابن سعد، وكذا البلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٧١) من وجه آخر نحوه.
والبيهقي في سننه (٣/٣٩٩ - ٤٠٠) من طريق شيخ المؤلف به مثله، وبطرق أخرى عن هشام دون قصة الحلة.

٢٢٨ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥٠) الجنائز، باب في كفن الميت من طريق وكيع وحفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبدة وعبدالعزيز بن محمد كلهم بهذا الإسناد مثله. =

٢٢٩ ــ ٧٧٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب سحولية[1] بيض.

٢٣٠ ــ ٧٧٣ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل الهدية ويُثِيْبُ عليها.

وابن سعد في الطبقات (٢/٢٨١) من طريق شيخ المؤلف به مثله، ومن طريق ابن نمير به مع زيادة قصة الحلة.

وأحمد في مسنده (٦/٢٠٤ و ٢١٤) به مثله، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٧١) من طريق حماد بن زيد به.

والبيهقي في سننه (٣/٤٠٠) الجنائز بالطرق التي تقدم ذكرها عند مسلم.

وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم **٩٦** بتحقيقي من طريق عبدة عن هشام به.

وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب منه (ق ١٩٤/٢) من طريق النضر عن هشام به.

(١) تقدم شرحه في ح رقم ٢٢٧.

٢٢٩ ــ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٤٢١) الجنائز، باب الكفن به مثله، وكذا من طريق الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بلفظ كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف أبيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

والنسائي في سننه (٤/٣٥) الجنائز، باب كفن النبي ﷺ عن المؤلف به مثله.

وكذا أحمد في مسنده (٦/٢٣١) من طريق شيخ المؤلف ـ يعني طريق عبدالرزاق ـ به مثله.

٢٣٠ ــ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٠٦) الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة.

٢٣١ ــ ٧٧٤ أخبرنا النضر[1]، نا صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قالت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«من أولى معروفاً فليكافىء به فإن لم يستطع فليذكره فإذا ذكره فقد شكره والمتشبع بما لم ينل كلابس ثوبي زور».

= وأبو داود في سننه (٣/٨٠٦) البيوع، باب في قبول الهدايا، والترمذي أيضاً في سننه (٣/٢٢٧) البر والصلة، باب في قبول الهدية والمكافأة عليها.
وأحمد في مسنده (٦/٩٠)، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ١ بتحقيقي والعجلي في الثقات (٤٢٥) بترتيب الهيثمي.
والبيهقي في سننه (٦/١٨٠) جميعهم من طريق شيخ المؤلف به مثله، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر، وهذا ـ أي حديث عائشة ـ حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وكذا عبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (٢/١٩٤) عن عيسى به، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٢٣٣ - ٢٣٤) بهذا الإسناد مثله، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٢٣) به مثله.
وكذا أورده البغوي في شرح السنّة (٨/٣٠١) ولكنه لم يسق إسناده.

(١) تقدم النضر وهو ابن شميل وصالح وهو ابن أبي الأخضر غير مرة.

٢٣١ ــ وتقدم الحكم على السند غير مرة.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٩٠) من طريق سكن بن نافع عن صالح به مثله، والطبراني في الأوسط أيضاً منه، كما في المجمع (٨/١٨١) وقال الهيثمي: وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمد ثقات.
وأخرج الحميدي في مسنده (١/١٥٢) من طريق سفيان عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً قوله: «المتشبع بما لم ينل كلابس ثوبي زور» وله شاهد بمعناه من حديث جابر رضي الله عنه. =

٢٣٢ ـ ٧٧٥ أخبرنا جعفر بن عروة، نا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: كان بيني وبين شركائي عبد فاقتويناه[1] بيننا وكان بعض الشركاء غائباً فقدم فأبى أن يجيزه فخاصمنا إلى هشام[2] فقضى برد الغلام والخراج وكان الخراج بلغ ألفاً، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته، فقال: أخبرتني عائشة عن / رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قضي أن الخراج [٩١/ب] بالضمان فأتيت هشاماً فأخبرته فرده ولم يرد الخراج.

٢٣٣ ـ ٧٧٦ أخبرنا روح[3]، نا ابن أبي ذئب[4]، عن مخلد بن خفاف أن عبداً كان بين شركاء، فباعوه وبعض الشركاء كان غائباً، فقدم فأبى أن[5] يجيزه وقد اجتمع من الخراج في سنين ألفاً فخاصمهم[6] إلى هشام بن إسماعيل فذكر مثله.

= انظر: الأدب المفرد (٣٤) للبخاري، والسنن الكبرى (١٨٢/٦) للبيهقي.
وأما الجملة الأخيرة فقد تقدمت مخرجة في ح رقم ١٩٣.

(١) أي استخدمناه قاله الخطابي في معالم السنن مع السنن لأبي داود (٧٧٩/٣).

(٢) هشام هو ابن إسماعيل كما سيأتي في السند التالي.

٢٣٢ ـ حسن رجاله كلهم ثقات سوى مخلد فهو مقبول وقد تابعه غير واحد كما تقدم.

تخـــريجـــه:

أخرجه البيهقي في سننه (٣٢١/٥) البيوع من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير.

تقدم تخريجه في حديث رقم ٢٠٧، بدون قصة الغلام.

(٣) هو ابن عبادة تقدم في ح رقم ١٠.

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة تقدم في ح رقم ٢١٤.

(٥) كان بعد قوله: «أن كلمة أجيزة» مشطوبة تركتها.

(٦) في المخطوط: «فحاصماهم» والصواب ما أثبته.

٢٣٣ ـ حسن.

تقدم تخريجه في ح رقم ٢٠٧ و٢٣٢.

٢٣٤ ـ ٧٧٧ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لم يزل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل عن الساعة حتى نزلت ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاها إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا﴾[2].

٢٣٥ ـ ٧٧٨ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الأعراب يسألون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) سورة النازعات: آية ٤٣ ـ ٤٤.

٢٣٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (٧٨/٣) من طريق سفيان به، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٣٧): «رجاله رجال الصحيح».

وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلّا سفيان.

وكذا أخرجه الطبري في تفسيره (٤٩/٣٠) من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا من حديث طارق بن شهاب بنحوه عنده وعند الطبراني كما في المجمع الصفحة نفسها.

وقال الهيثمي: في رجال الطبراني فيه من لم أعرفه.

والحاكم في المستدرك (٥١٣/٢) من طريق شيخ المؤلف به مثله وصححه ووافقه الذهبي.

وعزاه السيوطي في الدر (٣١٤/٦) إلى ابن المنذر وابن مردويه أيضاً.

٢٣٥ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/٨) في الرقاق، باب سكرات الموت من طريق عبدة عن هشام بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير في اللفظ.

ومسلم في صحيحه (٢٢٦٩/٤) الفتن وأشراط الساعة من طريق أبي أسامة عن هشام بمثل هذا الإسناد مع تفاوت بسيط في سياقه.

وله شاهد بمعناه من حديث أنس عنده وعند البخاري في الأدب باب ٩٥.

الساعة، فنظر إلى بعضهم[1] فقال: «إن عاش هذا لم يقتله[2] الهرم حتى تقدم ساعته».

٢٣٦ ـ ٧٧٩ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها أيام منى وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين[3] ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسجى على وجهه الثوب لا يأمرهن ولا ينهاهن فنهرهن[4] أبو بكر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد».

---

(١) في صحيح البخاري «إلى أصغرهم» وفي صحيح مسلم «فنظر إلى أحدث إنسان منهم».

(٢) عندهما «إن لم يدركه».

(٣) الدف بالضم والفتح والضم أشهر وأفصح وهو آلة طرب يجمع على دفوف. انظر: المنهاج على صحيح مسلم للنووي (١٨٣/٦).

(٤) عند البخاري ومسلم «فانتهرهما» ومعناهما واحد أي زجرهما. انظر: مختار الصحاح (٦٨٢).

٢٣٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/٢) العيدين، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين.. من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري بهذا الإسناد مثله سوى تفاوت يسير في اللفظ وزيادة في آخره.

ومسلم في صحيحه (٦٠٨/٢) العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه من طريق ابن وهب عن عمرو عن الزهري به مثله، سوى فرق يسير وزيادة في آخره.

والنسائي في سننه (١٩٥/٣ ـ ١٩٦) العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، وباب الرخصة في استماع الغناء وضرب الدف يوم العيد من طريق محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري به نحوه باختصار، ومن طريق إبراهيم عن =

٢٣٧ ـ ٧٨٠ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر ـ رضي الله عنهما ـ دخل عليها يوم عيد وعندها جاريتان تلعبان بدفين فنهاهن أبو بكر وقال: أتفعلون هذا ـ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس؟ فقال / رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». [٩١/أ]

= مالك، عن الزهري به مثله، سوى فرق يسير وزاد وهن أيام منى ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة.
وأحمد في مسنده (٦/٣٣) من طريق محمد بن جعفر عن معمر به، وفي (٨٤) من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي به مثله مع زيادة في آخره.
وكذا ابن عساكر في تاريخه، كما في تهذيب تاريخه (٢/٤١٢) فقال: واتصل سندنا به أي بإسحاق ـ ثم منه إلى عائشة ـ أنها قالت: فذكر الحديث.

٢٣٧ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢١) باب سنة العيدين، ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨) باب الرخصة في اللعب يوم العيد كلاهما من طريق أبي أسامة عن هشام به مع تفاوت، ومسلم من طريق شيخ المؤلف أيضاً به مثله، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/٤) من طريق معمر عن الزهري، ومن طريق هشام عن أبيه به مثله وفيه قينتان بدل جاريتان مع فرق يسير في باقي الحديث.
وأحمد في مسنده (٦/٩٩) من طريق شعبة عن هشام به مثله مع اختلاف يسير في اللفظ.

٢٣٨ ـ ٧٨١ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت[١] رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم[٢] فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم، فجعلت أنظر من بين عاتقه وأذنه حتى أكون أنا التي انصرفت، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو[٣].

---

(١) في مسند أحمد، والله لقد، وكذا في المصنف.

(٢) زاد بعد قوله «بحرابهم» في مسجد رسول الله ﷺ والحراب جمع حربة وهي الرمح الصغير.

(٣) فاقدُِروا بضم الدال وكسرها وهو من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي أي قيسوا قياس أمرها في حداثتها وحرصها على اللهو. انظر: شرح النووي (١٨٣/٦).

٢٣٨ ـ تقدم الحكم على السند غير مرة.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٥/١٠) به مثله وزاد بعد قوله وعاتقه ثم يقوم من أجلي، والبخاري في صحيحه (١٢٣/١) الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح، ومن طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري به مثله، ولكن دون قوله فجعلت انظر.. إلخ، ومنه في النكاح (٣٦/٧) باب حسن معاشرة الأهل من طريق عبدالله بن محمد عن هشام، عن معمر به مثله سوى فرق يسير.
ومسلم في صحيحه (٦٠٨/٢ ـ ٦٠٩) العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد من طريق ابن وهب عن عمرو ويونس كلاهما عن =

٢٣٩ ـ ٧٨٢ أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت الحبشة يلعبون بحرابهم ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسترني بردائه فذكر مثله، ولم يقل بين عاتقه وأذنه.

= الزهري به مثله غير أنه ليس فيه «من بين عاتقه وأذنه» بل فيه لكي انظر إلى لعبهم. وكذا عنده بطرق عن هشام به مع تفاوت فيه يسير.

والنسائي في سننه (١٩٥/٣) العيدين، باب اللعب في المسجد، وباب اللعب بين يدي الإمام من طريق الوليد عن الأوزاعي به، ومن طريق عبدة عن هشام عن أبيه به نحوه.

والحميدي في مسنده (١٢٣/١) من طريق سفيان عن هشام به نحوه، وأحمد في مسنده (١٦٦/٦ و٢٤٧) من طريق عبدالرزاق به مثله، وكذا من طريق عثمان بن عمرو عن يونس عن الزهري به مثله سوى نقص كلمات يسيرة، وكذا أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٢٧) من طريق هشام بن سليمان عن يونس عن الزهري به مثله، مع فرق يسير والطحاوي في مشكل الآثار (١١٦/١)، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ٤٦ من طريق عبدة عن هشام به، والبغوي في شرح السنة (١٦٨/٩) من طريق عبدالرزاق به مثله.

٢٣٩ ـ في إسناده صالح ضعيف يعتبر به وقد تابعه عن الزهري معمر وعمرو ويونس وغيرهم فيتقوى حديثه.

انظر: تخريج ح رقم ٢٣٨.

٢٤٠ ـ ٧٨٣ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات أنا وصواحب لي فيدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيتقمعن[٢] منه ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسربهن إلي[٣].

٢٤١ ـ ٧٨٤ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه.

---

(١) هو أبو محمد الدراوردي الجهني، قال الذهبي: صدوق غيره أقوى منه وقال ابن حجر: «صدوق» كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وقال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر. انظر: المغني (٢/٣٩٩)، والتقريب (٢١٦).

(٢) عند البخاري فينقمعن: أي يتغيبن والانقماع الدخول في بيت أو ستر. انظر: شرح السنة (٩/١٦٦) للبغوي.

(٣) في مصادر التخريج «فيلعبن معي» ومعنى يسر بهن أي يرسلهن إليَّ» قاله النووي.

٢٤٠ و ٢٤١ ـ إسناده صحيح وقد تابع عبدالعزيز في هشام غير واحد، كما سيأتي في السندين التاليين ورجالها رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في (٨/٣٧) الأدب، باب الانبساط إلى الناس من طريق أبي معاوية عن هشام به مثله مع الفرق الذي أشرت إليه، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٩٠) فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة من طريق شيخ المؤلف به مثله وبطرق غير هذا عن هشام مثله، ـ والبنات هي اللعب ـ مع فرق يسير.

وأبو داود في سننه (٥/٢٢٦) الأدب، باب في اللعب بالبنات من طريق حماد عن هشام به نحوه.

وابن ماجه في سننه (١/٦٣٧) النكاح، باب حسن معاشرة النساء من طريق عمر بن حبيب القاضي عن هشام به نحوه، ولكن سنده ضعيف فيه عمر القاضي ضعيف باتفاق. =

٢٤٢ ـ ٧٨٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت ألعب باللعب فيأتيني صواحبي فإذا دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فررن منه فيأخذهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيردهن إليّ.

= والحميدي في مسنده (١/١٢٧) من طريق سفيان عن هشام بهذا الإسناد مثله، وابن سعد في الطبقات (٨/٥٨ و ٦١ و ٦٦) بطرق عن هشام به مع زيادة في أوله في بعض الطرق.

وأحمد في مسنده (٦/٢٣٣ ـ ٣٤) من طريق محمد بن بشر ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن هشام به نحوه ولفظ يحيى مثل لفظ المؤلف سوى فرق يسير، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٩ بتحقيقي من طريق عيسى و ح رقم ٥٦ أيضاً، والبغوي في شرح السنة (٩/١٦٥) من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام به مثله مع تفاوت يسير.

وكذا أورده الذهبي في سير النبلاء (٢/١٥٠) وساقه من عند هشام به.

٢٤٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٤٦٥) به مثله، ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/١٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٩/١٦٥) مثله.

انظر: تخريج ح رقم ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٢٤٣ ـ ٧٨٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «خلقت الملائكة من / نور، وخلق الجان من مارج[1] من نار، وخلق آدم مما وصف لكم». [٩٢/ب]

٢٤٤ ـ ٧٨٧ أخبرنا أبو أسامة[2]، نا ابن[3] المبارك، عن معمر بهذا الإسناد مثله.

---

(١) أي نار لا دخان لها قاله الرازي، وقال ابن الأثير: «المارج لهب النار المختلط بسوادها». انظر: مختار الصحاح (٦٢٠)، وجامع الأصول (٤/٣٣).

(٢) هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي.

(٣) هو عبدالله بن المبارك.

٢٤٣ و ٢٤٤ ـ كلا الإسنادين صحيحان رجالهما رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٩٤) الزهد، باب في أحاديث متفرقة به مثله، وكذا أحمد في مسنده (٦/١٥٣ ـ ١٦٨) من طريق عبدالرزاق، والسهمي في تاريخ جرجان (٧٨)، وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (ق ١٩١/٢) جميعهم من طريق عبدالرزاق به، وعزاه السيوطي في الدر (٦/١٤٢) أيضاً إلى ابن المنذر وابن مردويه، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٩).

وكذا أخرجه ابن منده في كتاب الرد على الجهمية (٩١) حديث رقم ٣٢ من طريق عبدالرزاق به وقال: هذا حديث ثابت باتفاق.

٢٤٥ ـ ٧٨٨ أخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى آل خالد بن عرفطة حدثني ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي[1] خالد، عن أبي صالح[2]، عن عكرمة قال: خلقت الملائكة من نور العزة، وخلق إبليس من نار العزة.

٢٤٦ ـ ٧٨٩ أخبرنا جرير[3]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنةالنار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمآثم».

---

(١) هو الأحمسي مولاهم من رجال الجماعة.

(٢) أبو صالح إذا أطلق يراد به ذكوان السمان في الغالب ولكن ليس فيه ما يجزم به بل الذي بدا لي أنه عبدالرحمن بن قيس الحنفي الكوفي الذي يروى عن إسماعيل. والله أعلم.

٢٤٥ ـ رجاله ثقات غير أنه مرسل ويتقوى الحديث بالحديث السابق، لم أعثر عليه.

(٣) هو ابن عبدالحميد الضبي.

٢٤٦ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٠) الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، وباب الاستعاذة من أرذل العمر. .، وباب الاستعاذة من فتنة الغني، وباب التعوذ من فتنة القبر من طريق وهيب ووكيع وسلام بن أبي مطيع وأبي معاوية جميعهم عن هشام بهذا الإسناد مثله سوى تقديم وتأخير في سياق غير أبي معاوية.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ =

٢٤٧ ـ ٧٩٠ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر أن يدعوا بهذه الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك فذكر مثله».

= من شر الفتن وغيرها حديث رقم ٥٨٩ من طريق ابن نمير وأبي معاوية به مثله، وكذا من طريق وكيع عن هشام بمثل هذا الإسناد، وأخرجه أبو داود في سننه (١٩٠/٢) من طريق عيسى عن هشام به مختصراً، والترمذي في سننه (١٨٦/٥) الدعوات، باب ٧٧ من طريق عبدة عن هشام به مثله، وقال حسن صحيح.
والنسائي في سننه (٢٦٢/٨ و ٢٦٦) الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر من طريق أبي أسامة عن هشام به مثله، وفي باب الاستعاذة من شر فتنة الغني عن المؤلف بهذا الإسناد مثله، وابن ماجه في سننه (١٢٦٢٢/٢) الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ من طرق عن هشام به مثله، وكذا أحمد في مسنده (٥٧/٦ و ٢٠٧) من طريقين عن هشام بمثل إسناده، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٢/٩/٧٧) عن المؤلف به مثله.
وعبدالرزاق في المصنف (٤٣٨/١٠) كتاب الجامع عن هشام، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٥٨/٥) من طريقه ومن طريق وكيع عن هشام بهذا الإسناد مع تقديم وتأخير في اللفظ في غير طريق عبدالرزاق.
وتقدم تخريج قوله: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» برقم ١٩٨ ـ ١٩٩.
وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٦٤ من طريق عبدة به، وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ٢/١٩٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن هشام به مع تقديم وتأخير في جمل الحديث.
وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨/١٠) من طريق محمد بن نمير عن هشام به مختصراً ومطولاً.

٢٤٧ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.
تقدم تخريجه في الحديث السابق رقم ٢٤٦، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (ق ٢/٢/٧٧) عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق معلى بن أسد، ثنا عبدالعزيز بن مختار عن هشام به نحوه.

٢٤٨ ـ ٧٩١ أخبرنا أبو معاوية[١]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعوا بهؤلاء الكلمات، فذكر مثله وترك منها كلمة والهرم.

٢٤٩ ـ ٧٩٢ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله، وترك قوله وعذاب النار.

٢٥٠ ـ ٧٩٣ أخبرنا النضر[٢]، نا صالح[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: / «إنما أنا بشر أغضب وأعاقب، فمن غضبت عليه أو عاقبته فأجعله له كفارة ورحمة». [٩٢/أ]

---

(١) هو الضرير.

٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ كلا الإسنادين صحيحان، رجالهما ثقات كلهم.

تقدم تخريجه من هذين الطريقين في ح رقم ٢٤٦.

وكذا أخرجه السراج في مسنده (ق ٧٧/٢/٢) عن المؤلف عن عبدة به مثله، وكذا عن هناد عن أبي معاوية بمثل إسناده المذكور عن المؤلف، وكذا من وجه آخر عن هشام به نحوه.

(١) هو ابن شميل.

(٢) هو ابن أبي الأخضر.

٢٥٠ ـ حسن في إسناده صالح ضعيف يعتبر به فيتقوى بمتابعاته وشواهده.

تخـــريجـــه:

أخرج مسلم في صحيحه (٢٠٠٧/٤) البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه.. من طريق مسروق عن عائشة بمعناه مع قصة في أوله ولفظه: «اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً». ومن حديث أبي هريرة مثله وزاد أو جلدته بعد لعنته وقال: «فاجعلها له زكاة ورحمة»، وكذا جاء عن جابر رضي الله عنه عنده وفيه أجراً بدل رحمة.

وبمعناه أحمد في مسنده (٢٥/٦) من طريق ذكوان مولى عائشة عن عائشة وفيه قصة.

=

٢٥١ ــ ٧٩٤ أخبرنا المقري[1]، نا سعيد بن أبي أيوب[2]، حدثني عُقَيْلٌ[3]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد النوم جمع يديه ثم نفث[4] فيهما ثم يقرأ، قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بها وجهه ورأسه وسائر جسده.

قال عقيل: ورأيت ابن شهاب يفعل ذلك.

= وكذا هو في الحلية (٧/٢٠٨) من حديث ابن مسعود وقال أبو نعيم: غريب تفرد به داود عن شعبة.

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقري.

(٢) اسم أبي أيوب مقلاص، هو أبو يحيى المصري.

(٣) عقيل بالضم هو ابن خالد بن عقيل.

(٤) النفث وهو التفل بلا ريق والتفل لا يكون إلا معه شيء من الريق. انظر: النهاية (٥/٨٨).

٢٥١ ــ صحيح رجاله ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٧٨) الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام من طريق الليث عن عقيل و(٩/٥٦) مع الفتح فضائل القرآن، باب فضل المعوذات من طريق قتيبة عن المفضل بن فضالة عن عقيل بهذا الإسناد مثله مع تفاوت في اللفظ، وأوله أن النبي ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث... إلخ، وكذا في الطب (١٠/٢٠٩) مع الفتح، باب النفث في الرقية من طريق سليمان عن يونس عن الزهري به.

وأبو داود في سننه (٥/٣٠٣) الأدب، باب ما يقول عند النوم.

والترمذي في الشمائل حديث رقم ٦٥٤، وكذا في السنن (٥/١٣٩) الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام عندهما جميعاً من نفس الطريق المذكور عند البخاري، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٦٢) من طريق المفضل عن عقيل به. =

٢٥٢ ـ ٧٩٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينفث على نفسه بالمعوذات في مرضه قلت لابن شهاب: كيف كان يصنع؟ قال: كان ينفث في يديه ثم يمسح بها وجهه قالت: فلما ثقل جعلت أقرأ بالمعوذات في يديه ثم أمسح بيديه نفسه.

= وأحمد في مسنده (١٦/٦ و ١٥٤) من طريق شيخ المؤلف به مثله، ومن وجه آخر عن عقيل به، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢/١٠) من طريق ليث بن سعد عن عقيل به.

وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥٦) من طريق قتيبة عن الفضل عن عقيل به مع تفاوت يسير، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ٢/١٩١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري به نحوه، والبغوي في شرح السنة (٤٧٨/٤) أيضاً من الطريق المذكور سابقاً.

٢٥٢ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠/١١) به مثله.

والبخاري في صحيحه (٢١٠/١٠) مع الفتح الطب، باب المرأة ترقى الرجل من طريق هشام عن معمر، عن الزهري به مثله سوى فرق يسير، ومسلم في صحيحه (١٧٢٣/٤) السلام، باب استحباب رقية المريض من طريق عبدالرزاق به ومن غير وجهه بطرق أيضاً.

وأبو داود في سننه (٢٢٤/٤) الطب، باب كيف الرقي من طريق القَعْنبي عن مالك بهذا الإسناد مع تفاوت في السياق.

وابن ماجه في سننه (١١٦٦/٢) الطب، باب النفث في الرقية من طريق معن ابن عيسى وبشر بن عمر كلاهما عن مالك، عن الزهري به مع زيادة في آخره ودون قوله قلت لابن شهاب.. إلخ.

ومالك في الموطأ (٥٨٥) كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض.

وأحمد في مسنده (١٢٤/٦ و ١٦٦) من طريق عبدالرزاق عن معمر به مثله، =

٢٥٣ ـ ٧٩٦ أخبرنا وكيع، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينفث في الرقية[1].

٢٥٤ ـ ٧٩٧ أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرقى أو يعوذ شك عبدة فيقول: «امسح البأس[2] رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت».

= ومن طريق يزيد بن زريع عن معمر به مثله مع زيادة في آخره ودون قوله قلت لابن شهاب.. إلخ، وكذا من طريق مالك وغيره عن الزهري في مواضع. انظر: (١٠٤/٦ و١١٤ و١٨١ و٢٥٦ و٢٦٣).
وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (ق ٢/١٩٢) من طريق عبدالله بن يزيد المقري عن سعيد بن أبي أيوب عن عقيل عن الزهري به نحوه.

(١) الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات. انظر: النهاية (٢٥٤/٢) لابن الأثير.

٢٥٣ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٦٦/٢) الطب، باب النفث في الرقية من طريق وكيع به مثله.
انظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) البأس: الشدة والألم. انظر: جامع الأصول (٥٦٠/٧) لابن الأثير.

٢٥٤ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦/١٠) مع الفتح، باب ما جاء في رقية النبي ﷺ من طريق النضر بن شميل عن هشام به مثله، وكذا من طريق مسروق عن عائشة مرفوعاً بنحوه ومن حديث أنس أيضاً بمعناه.
ومسلم في صحيحه (١٧٢٣/٤) الطب، باب استحباب رقية المريض من طريق =

٢٥٥ ـ ٧٩٨ أخبرنا النضر[1]، نا هشام وهو ابن عروة أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرقي يقول: «امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت».

٢٥٦ ـ ٧٩٩ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعوذ فيقول: «امسح البأس رب الناس، لا شفاء إلا شفاءك،/أشف شفاء لا يغادر[2] سقماً». [٩٣/ب]

= ابن نمير عن هشام به مثله، وكذا من طريق أبي كريب عن أبي أسامة وعن المؤلف عن عيسى بن يونس كلاهما عن هشام به مثله، وأيضاً عنده بطرق من حديث مسروق عن عائشة بنحوه، وكذا عبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب منه (٢/١٩٣) من طريق سفيان عن هشام بهذا الإسناد مثله.

وأحمد في مسنده (٦/١٣١ و٢٠٨) في الموضع الأول من طريق حماد عن هشام بهذا الإسناد ولكن فيه قالت عائشة كنت أرقى رسول الله ﷺ... فأقول: امسح البأس.. الحديث، وفي الموضع الثاني من طريق وكيع عن هشام به مثله.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٨ و٩٧ بتحقيقي من طريق شيخه علي بن خشرم ثنا عيسى عن هشام به ومن طريق عبدة عن هشام به مثله.

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) جاء في الأصل «لا يغادره» والتصويب من مصادر التخريج.

٢٥٥ و٢٥٦ ـ كلاهما صحيحان رجالهما رجال الصحيحين.

تقدم تخريجه في ح رقم ٢٥٤.

٢٥٧ ــ ٨٠٠ أخبرنا سفيان[١]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يقولن أحدكم خبثت[٢] نفسي، ولكن ليقل لقست[٣] نفسي».

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) أي ثقلت وغثت، كأنه كره اسم الخبث، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٥).

(٣) قال الخطابي: لقست وخبثت معناهما واحد وإنما كره من ذلك لفظ الخبث، وبشاعة الاسم منه... وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه، انظر: معالم السنن بذيل سنن، أبي داود (٢٥٨/٥)، وكذا قريباً منه فسره البغوي. انظر: شرح السنة (٣٩٥/١٢).

٢٥٧ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥١/٨) الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي، ومسلم في صحيحه (١٧٦٥/٤) الألفاظ، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي كلاهما من طريق سفيان به مثله، ومسلم من طريق أبي معاوية ـ وهو الطريق التالي للمؤلف ـ، وكذا من طريق أبي أسامة عن هشام به مثله، واتفقا الشيخان، من حديث سهل بن حنيف أيضاً بمثله في نفس المواضع المذكورة سابقاً.

وأبو داود في سننه (٢٥٨/٥) الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي أيضاً من حديث سهل بلفظه مرفوعاً، وكذا من طريق حماد عن هشام بهذا الإسناد وفيه: لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي والباقي مثله.

وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٩)، والحميدي في مسنده (١٢٨/١)كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وأحمد في مسنده (٥١/٦ و٦٦ و٢٠٩ و٢٣١ و٢٨١) بطرق عن هشام بهذا الإسناد مثله، ومن وجه آخر عن هشام أيضاً، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٧/٩) عن ابن عيينة به، وكذا أبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٦ بتحقيقي، والبغوي في شرح السنة (٣٥٩/١٢) به مثله.

٢٥٨ ـ ٨٠١ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يقولن أحدكم إني خبيث النفس، ولكن ليقل لِقسُ النفس».

٢٥٩ ـ ٨٠٢ أخبرنا الملائي[2]، نا سفيان[3]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شوال، وأُدْخِلْتُ عليه في شوال فأي نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

---

(١) تقدم أنّه محمد بن خازم الضرير.

٢٥٨ ـ إسناده صحيح.

تقدم تخريجه في ح رقم ٢٥٧.

(٢) هو الفضل بن دكين أبو نعيم تقدم في ح رقم ٢١٥.

(٣) هو الثوري، كما صرح الترمذي في سننه (٢/٢٧٧).

٢٥٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٩) النكاح، باب التزوج والتزويج في شوال من طريق وكيع وابن نمير عن أبيه كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير ولم يذكر ابن نمير فعل عائشة.

والترمذي في سننه (٢/٢٧٧) النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به مثله وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل، والنسائي في سننه (٦/١٣٠) النكاح، باب البناء في شوال عن المؤلف عن وكيع عن سفيان به مثله ولم يذكر فعل عائشة، وابن ماجه في سننه (١/٦٤١) النكاح، باب متى يستحب البناء بالنساء من طريق يحيى عن سفيان به مثله. =

٢٦٠ ــ ٨٠٣ أخبرنا يحيى بن يحيى[1]، نا إسماعيل[2] بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إنما المرأة كالضلع إن أردت أن تقومها كسرتها، وقد تستمع بها وفيها عوج».

= وأحمد في مسنده (٦/ ٥٤ و ٢٠٦) من طريق يحيى ووكيع كلاهما عن سفيان به مثله.

والدارمي في سننه (٢/ ١٤٥) النكاح، باب بناء الرجل بأهله في شوال من طريق عبيدالله بن موسى عن سفيان به مثله، وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (ق ١٩٤/ ٢) به مثله، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٦) من طريق وكيع به مثله وقال: حديث صحيح.

انظر: ح رقم ١٨٠ ـ ١٨١.

(١) هو ابن بكير التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري.

(٢) هو أبو عتبة الحمصي قال الذهبي: صدوق في حديث أهل الشام ومضطرب جداً في حديث أهل الحجاز، وقال ابن حجر صدوق في روايته عن أهل بلده ومخلط في غيرهم. انظر: المغني (١/ ٨٥) للذهبي والتقريب (٣٤) وروايته هنا عن غير أهل بلده.

٢٦٠ ــ حسن فيه إسماعيل في حديثه عن غير أهل بلده اضطراب، وهشام الذي روى عنه ليس من أهل بلده غير أنه توبع فيحسن به.

تقدم ح رقم ١٧٠ بإسناد حسن والحديث صحيح بشواهد. انظر: تخريج الحديث المذكور برقمه.

٢٦ ـ ٨٠٤ أخبرنا بشر[1] بن عمر الزهراني، نا سليمان بن بلال[2]، عن عمرو بن أبي عمرو[3] الأسلمي، عن حبيب بن هند[4] الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أخذ السبع الأول فهو حَبْر»[5]، قال النضر: لا يكون الخير إنما هو الحبر.

---

(١) بشر بكسر أوله وسكون المعجمة ـ ابن عمر بن الحكم الزهراني بفتح الزاي.

(٢) هو التيمي القرشي مولاهم.

(٣) اسم أبي عمرو ميسرة، المدني أبو عثمان.

(٤) ترجم له في الجرح والتعديل (١١٠/٣) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٧/٦)، وكذا ترجم له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٩ ـ ٦٠) ولم يذكر فيه شيئاً.

(٥) في شرح السنة (٤٦٨/٤) للبغوي فهو خير، وكذا في المستدرك وعند أحمد فهو حبر فلعل النضر يشير إلى هذا الاختلاف الوارد من الرواة ورجح من قال: حبر والله أعلم.

٢٦١ ـ رجاله كلهم ثقات سوى حبيب فهو مقبول.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٧٣/٦ و٨٢) من طريق حسين عن إسماعيل بن جعفر، ومن طريق أبي سعيد عن سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو به مثله دون قوله قال النضر... إلخ، وكذا الواحدي في الوسيط (٢/١٢٣/٢).

والحاكم في المستدرك (٥٦٤/١) من طريق يحيى بن يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو به مثله، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قلت: فيه نظر لأن حبيباً لم يوثقه أحد إنما ذكره ابن حبان في الثقات فقط، وكذا محمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (٥٣) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو به، وكذا البغوي في شرح السنة (٤٦٨/٤) من طريق ابن أبي أويس عن عبدالعزيز عن عمرو به مثله، دون قوله: قال النضر... إلخ. وسيأتي برقم ٣١٥ من نفس هذا الطريق وهناك حدّد المؤلف السبع الأول الطوال.

٢٦٢ ـ ٨٠٥ أخبرنا وكيع، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرَة».

٢٦٣ ـ ٨٠٦ أخبرنا جرير(١)، عن هشام بن عروة قال: أراه عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أسابق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسبقه فلما حملت / اللحم سابقته فسبقني. [٩٣/أ]

٢٦٤ ـ ٨٠٧ أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

---

٢٦٢ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.
تقدم تخريجه في ح ١٤٥ ـ ١٤٦.

(١) هو ابن عبدالحميد تقدم غير مرة.

٢٦٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٥) الجهاد، باب في السبق على الرجل من طريق أبي إسحاق الفزاري به غير أنه زاد في السند بعد عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة، وفي أول الحديث «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وفي آخره فقال: هذه بتلك السبقة»، وعزاه المنذري إلى النسائي.

وابن ماجه في النكاح، باب حسن معاشرة النساء حديث رقم ١٩٧٩، والحميدي في مسنده (١/١٢٨) من طريق سفيان عن هشام، عن أبيه بالجزم به مثله مع زيادة في آخره التي أشرت إليها، وكذا به أحمد في مسنده (٦/٣٩) وفي مواضع مع اختصار وتفصيل. انظر: (٦/١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠).

٢٦٤ ـ ضعيف ومنكر من هذا الطريق وإنما رواه الثقات عن الزهري عن أبي سلمة عنها وليس عندهم «جاء أهل اليمن فسألوه، إنما عندهم سئل عن البتع» وهو الصحيح.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٣٧). الأشربة، باب الخمر من العسل.. =

جاء أهل اليمن إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألوه عن البِتْعِ[1]، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام».

= من طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام ومن طريق شعيب عن الزهري به وفيه كان أهل اليمن يشربونه.

ومسلم في صحيحه (٣/١٥٨٥) الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام من الطريق المذكور عند البخاري، وكذا من طريق يونس عن الزهري بمثل ما تقدم.

وأبو داود في سننه (٤/٨٨) الأشربة، باب النهي عن المسكر من طريق مالك بمثل ما تقدم.

والترمذي في سننه (٣/١٩٣) الأشربة، باب كل مسكر حرام من الطريق السابق نفسه، وكذا النسائي في سننه (٨/٢٩٨) الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر به، وكذا من طريق عبدالرزاق عن معمر به.

ومالك في الموطأ (٥٢٧) الأشربة، باب تحريم الخمر، وليس عندهم جميعاً جاء أهل اليمن فسألوه إنما عندهم «سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: الحديث.

وأحمد في مسنده (٦/٩٦ و ١٩٠ و ٢٢٥) من طريق مالك ومن طريق عبدالرزاق ومن طريق يزيد بن زريع كلاهما عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، وكذا أخرجه في كتابه الأشربة (٣١) من طريق مالك بمثل ما تقدم ولقوله كل مسكر حرام شواهد كثيرة، وكذا هو عند البغوي في شرح السنة (١١/٣٤٩) من طريق مالك.

وكذا أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٥٣) ولكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه بدون ذكر مجيء أهل اليمن، ثم قال: وهذا رواه الناس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

(١) البتع: بكسر الموحدة ـ وسكون التاء، وقد تحرك التاء كقمع وقمع هو نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، انظر: النهاية (١/٩٤).

٢٦٥ ـ ٨٠٨ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

٢٦٦ ـ ٨٠٩ أخبرنا عبدة بن سلميان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة[2] يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هو ابن عيينة صرح به ابن ماجه.

٢٦٥ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٠) الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ومسلم في (٣/١٥٨٥) الأشربة، وكذا النسائي في سننه (٨/٢٩٧) الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجه في سننه (٢/١١٢٣) الأشربة. باب كل مسكر حرام، والحميدي في مسنده (١/١٣٥)، وأحمد في كتاب الأشربة (٣١) جميعهم من طريق سفيان، وبعضهم عن المؤلف عن سفيان بهذا الإسناد مثله، وكذا البغوي في شرح السنة (١١/٣٥٠) بهذا الإسناد مثله.

(٢) جاء في المخطوط «عاشوراء» والتصويب من مصادر التخريج.

٢٦٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤) الهبة، باب قبول الهدية، وفي (٥/٣٧) فضائل الصحابة، باب فضل عائشة من طريق عبدة به مثله ومن طريق حماد عن هشام بهذا الإسناد مع قصة في آخره. ومسلم في صح (٤/١٨٩١) فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها به والترمذي في سننه (٥/٣٦٢) المناقب من فضل عائشة رضي الله عنها حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله مع زيادة في آخره. اود في سننه =

٢٦٧ ـ ٨١٠ أخبرنا عبدة بن سليمان ووكيع، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب خادماً له قط ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً قط، زاد عبدة فيه «إلا أن يجاهد في سبيل الله».

= والنسائي في سننه (٧/٦٩) عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض عن المؤلف به مثله إلّا أنه قال في السند عن هاشم بن عبدالله بدل هشام عن عروة ولكن الصواب هشام بن عروة وهو الذي روى عنه عبدة ولم أر هاشم بن عبدالله فيمن روى عنه عبدة ولم أعثر على هذا الاسم فيبدو أنه محرف والله أعلم.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٨٧ بتحقيقي من طريق عبدة به مثله.

٢٦٧ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨١٤) فضائل الصحابة، باب مباعدته ﷺ للآثام من طريق عبدة ووكيع به، والترمذي في الشمائل (٢٧٤) عن هارون بن إسحاق، ثنا عبدة فذكر بـه مثله.

وابن ماجه في سننه (١/٦٣٨) النكاح، باب ضرب النساء من طريق وكيع فقط عن هشام به مثله ولم يذكر ما زاده عبدة.

وأحمد في مسنده (٦/٢٠٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد مثله.

والدارمي في سننه (٢/١٤٧) النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء من طريق جعفر بن عون عن هشام به مثله غير أنه لم يذكر «ولا امرأة».

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٨٦ بتحقيقي من طريق عبدة عن هشام به مثله.

(١) البتع

العسل

٢٦٨ ـ ٨١١ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب خادماً قط ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فينتقم من صاحبه إلا أن يكون لله، فإذا كان انتقم له، ولا خُيِّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن مأثماً، فإذا كان مأثماً كان أبعد الناس منه.

٢٦٩ ـ ٨١٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب خادماً له ولا امرأة قط ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن / إثماً، فإذا كان [٩٤/ب] إثماً كان أبعد الناس منه، ولا انتقم من أحد قط لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهك حرمات الله انتقم منه.

---

٢٦٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨١٤) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق أبي أسامة عن هشام به مع تفاوت ودون قوله ولا خُيِّر بين أمرين إلى آخر الحديث.

وأحمد في مسنده (٣١/٦ و ٢٢٩ و ٢٨١) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق محمد الطفاوي وعامر بن صالح كلاهما عن هشام به مثله مع تفاوت يسير في لفظه.

وكذا أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٣٦) من طريق علي بن هاشم وداود الطائي كلاهما عن هشام بمثل هذا الإسناد.

٢٦٩ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٤٢/٩) المعقول به مثله، وكذا أبو داود في سننه =

٢٧٠ ـ ٨١٣ أخبرنا جرير[1]، عن منصور[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ولا انتصر لنفسه من مظلمة ما لم يكن محرماً، فإذا كان محرماً اشتد غضبه عند ذلك.

= (١٤٢/٥) الأدب، باب في التجاوز في الأمر من طريق يزيد بن زريع عن معمر به مثله دون قوله ولا ضرب بيده شيئاً قط وما بعده.

وأحمد في مسنده (٢٣٢/٦) من طريق عبدالرزاق به مثله، والطبراني في الصغير (١٩/٢) من طريق بكر بن وائل عن الزهري به مثله سوى فرق يسير في اللفظ والمعنى واحد.

وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩١/٢) من طريق عبدالرزاق به مثله.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي تقدم.

(٢) هو ابن المعتمر الكوفي.

٢٧٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠/٤) المناقب، باب صفة النبي ﷺ من طريق مالك عن الزهري به مع تفاوت يسير في لفظه ومن الطريق نفسه في الأدب (٣٦/٨)، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وفي الحدود (١٩٨/٨)، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله من طريق الليث عن عُقيل، عن الزهري به نحوه.

ومسلم في صحيحه (١٨١٣/٤) الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام عن المؤلف به مثله، وكذا من طريق فضيل عن جرير بهذا الإسناد مثله، وكذا أبو داود في سننه (١٤٢/٥) الأدب، باب التجاوز في الأمر من طريق مالك عن الزهري به مثله مع تفاوت في اللفظ، ومالك في الموطأ (٥٦٣) حسن الخلق حديث رقم ٢، وابن سعد في الطبقات (٣٦٩/١) من وجه آخر عن عائشة، وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ١٥ من طريق =

٢٧١ ــ ٨١٤ أخبرنا النضر[1]، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى سواران[2] معاودان من ذهب وفضة فقال: «ألا أدلك على ما هو أحسن من ذلك؟ تجعلينه من فضة ونحاسة فإذا هو كأنه ذهب».

٢٧٢ ــ ٨١٥ أخبرنا روح[3]، نا صالح، نا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه.

= ابن عيينة عن هشام به باختصار وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه ص: ٣٥ - ٣٦ من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق فضيل بن عياض عن منصور بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أيضاً وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٩/٦٠) عن ابن نمير عن هشام به نحوه.

(١) هو ابن شميل المازني تقدم.

(٢) السوار من الحلى معروف تكسر السين وتضم. انظر: النهاية (٢/٤٢٠) لابن الأثير.

٢٧١ ــ في إسناده صالح ضعيف إلا أنه تابعه عمرو بن الحارث عن الزهري فلعلّه يتقوى به فيرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

تخــريجــه:

فقد أخرجه النسائي في سننه (٨/١٥٩) الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب من طريق بكر عن عمرو بن الحارث عن الزهري به نحوه وقال: هذا غير محفوظ، وكذا البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/٣٨٢) من طريق حميد بن أبي زياد الصائغ، ثنا صالح بن أبي الأخضر به، وقال البزار: «لا نعلم رواه بهذا السند إلا صالح وزاد الحافظ ابن حجر في المختصر (ق ٩٩) ولا سيما في الزهري. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٤٩) رواه البزار وفيه صالح بن الأخضر وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) هو ابن عبادة القيسي.

٢٧٢ ــ لعلّه يرتقي إلى درجة الحسن كما تقدم في الحديث السابق.

٢٧٣ ـ ٨١٦ أخبرنا وكيع، نا أفلح بن حميد، عن القاسم[١]، عن عائشة وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل على صفية فقالوا: هي حائض، فقال: «ما أراها إلا حابستنا»، فقالوا: إنها قد أفاضت، ثم حاضت، قال: «فلتنفر».

٢٧٤ ـ ٨١٧ أخبرنا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل رجل[٢] من اليهود على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: السام عليكم، فقال: «وعليكم»، قالت: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا عائشة[٣] عليكِ بالرفق، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله»، فقلت: يا رسول الله / ألم تر إلى ما قال: السام عليكم، قال: «فقد قلت: وعليكم». [٩٤/أ]

---

(١) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

٢٧٣ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٦٤) الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق عبدالله بن سلمة عن أفلح به نحوه.

وتقدم تخريج هذا الحديث من طريق هشام وغيره برقم ١٤٢ ـ ١٤٣ و ١٤٤.

(٢) في المصنف وغيره «رهط» وفي بعض الروايات «اناس».

(٣) زاد في المصنف لفظه «مهلاً» يا عائشة.

٢٧٤ ـ صحيح.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٣٩٢) الجامع، باب السلام على أهل الشرك به مثله مع الفرق، الذي أشرت إليه.

والبخاري في صحيحه (٨/١٤ و ٧٠ و ١٠٤) كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله =

٨١٨ - ٢٧٥ أخبرنا أبو معاوية، نـا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن أسماء[1] جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - فقالت: إن أمي جاءتني من مكة وهي مشركة[2] راغبة فلي أن أصلها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فصليها».

= من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بهذا الإسناد، وفي الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام من طريق أبي اليمان عن شعيب به وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين من طريق هشام عن معمر بهذا الإسناد مع تفاوت فيه. ومسلم في صحيحه (١٧٠٦/٤) السـلام، باب النهي عن ابتـداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم من طريق عبدالرزاق وغيره بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير، والترمذي في سننه (١٦٢/٤) الاستئذان، باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي من طريق سفيان عن الزهري بـه مثله مع فـرق يسير. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٣ - ٣٠٤) عن المؤلف به مثله، وكذا من طرق عن الزهري به نحوه، والحميدي في مسنـده (١٢١/١) من طريق سفيان عن الزهري بمثل هذا الإسناد.

وأحمد في مسنده (٣٧/٦ و١١٦ و١٩٩) من طـريق عبدالـرزاق ومن طريق سفيان عن الزهري به مثله سوى مغايرة يسيرة، وكذا البخاري في الأدب المفرد (٦٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ٢/١٩١) من طريق عبدالرزاق به، وكذا الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٨) من طريق الأوزاعي عن الزهري به ولكن فقط قوله: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

(١) هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٢) في المصادر «في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ.

٢٧٥ - صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/٣) الهبة، باب الهدية للمشركين من طريق أبي أسامة عن هشام به مثله، وفي الأدب (٥/٨)، باب صلة المرأة أمها ولها =

٨١٩ ـ ٢٧٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما سبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبحة الضحى، قالت عائشة: وإن كان ليترك العمل مخافة أن يستن الناس به فيفرض عليهم، وكان يحب من العمل ما خف.

= زوج من طريق الليث بهذا الإسناد، وكذا في الجزية، باب ١٨، ومسلم في صحيحه (٢/٦٩٦) الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين من طريق ابن إدريس، وأبي أسامة كلاهما عن هشام به مثله مع تفاوت يسير.
وأبو داود في سننه (٢/٣٠٧) الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة من طريق عيسى بن يونس عن هشام بهذا الإسناد مثله مع ما أشرت إليه من المغايرة، والحميدي في مسنده (١/١٥٢) من طريق سفيان عن هشام به مع زيادة في آخره، وأحمد في مسنده (٦/٣٤٤ و٣٤٦ ـ ٣٤٧ و٣٥٥) بطرق عن هشام بمثل هذا الإسناد.

٢٧٦ ـ صحيح.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٧٨) به مثله مع بعض المغايرات. والبخاري في صحيحه (٢/٦٢ و٧٣) التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل من طريق مالك عن الزهري به، وفي باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به مثله دون قوله وإن كان ليتركه.. إلخ.
وكذا مسلم في صحيحه (١/٤٩٧) المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى من طريق مالك بمثل ما تقدم.
وهو عند مالك في الموطأ (١١٣) السفر، باب صلاة الضحى به مثله مع فرق يسير، وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٧٢) عن ابن أبي ذئب عن الزهري به دون الجزء الأخير.
وأحمد في مسنده (٦/٨٥ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٧ و١٧٨ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨) من طريق شيخ المؤلف ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري به أيضاً وبطرق عن الزهري بمثل هذا الإسناد مع تفاوت في ألفاظهم.
وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩١/٢) من طريق عبدالرزاق به.

٢٧٧ ـ ٨٢٠ أخبرنا عثمان بن عمر[1]، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها.

٢٧٨ ـ ٨٢١ أخبرنا محمد بن[2] بكر، نا ابن جريج[3]، عن عطاء[4]، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وأنا معترضة على السرير[5] بيني وبينه القبلة، قالت: أبينهما جدار؟ فقالت: لا هو في البيت، زاد غير عطاء فيه، فإذا أراد أن يوتر نحاها.

---

(١) هو ابن فارس العبدي.

٢٧٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة.
تقدم تخريجه في الحديث السابق رقم ٢٧٦ من الطريق نفسه.

(٢) هو محمد بن بكر بن عثمان أبو عبدالله ويقال: أبو عثمان البرساني ـ بضم الموحدة وسكون الراء ـ ثم مهملة صدوق مات سنة أربع ومائتين. انظر: المغني (٢/ ٥٦٠)/ والتقريب (٢٩١).

(٣) تقدم هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٤) هو ابن أبي رباح.

(٥) في الأصل الستر والتصويب من المصنف وفيه «بينه وبين القبلة» ومن مسند أبي العباس السراج حيث رواه عن المؤلف به مثله فالذي وقع في المخطوط خطأ والصواب ما أثبته.

٢٧٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات سوى محمد هو صدوق وقد تابعه عبدالرزاق عن ابن جريج.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٣٢) من طريق ابن جريج به مثله غير أنه قال في آخره: «لا إلا هي في البيت إلى جدره»، وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٤٤/ ٣) عن المؤلف به مثله سواء.

٢٧٩ ـ ٨٢٢ أخبرنا وكيع، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه.

= وتقدم تخريجه من طريق الزهري وهشام كلاهما عن عروة، عن عائشة برقم ٥٧ ـ ٥٨.

٢٧٩ ـ حسن فيه صالح يعتبر به عند المتابعات وقد توبع.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٤٨) الحيض، باب جواز نوم الجنب.. من طريق وكيع وابن عليّة وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

وأبو داود في سننه (١/١٥٠) الطهارة، باب الجنب يأكل من طريق ابن المبارك عن يونس به مثله وزاد في أوله جملة إذا أراد أن ينام وهو جنب... إلخ، وقال أبو داود:

ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري كما قال: قال ابن المبارك إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة قلت: جاء عند المؤلف بدون التشكيك عنهما، ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك، وكذا النسائي في سننه (١/١٣٩) الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل من طريق ابن المبارك بإسناده المذكور، وأيضاً من طريق عبدالله عن يونس به وزادما زاد، وليس عندهما ذكر لعروة، وكذا عنده بنحوه من حديث الأسود عن عائشة، وكذا عن ابن ماجه وأخرجه أيضاً من طريق ابن المبارك عن يونس به مثله في (١/١٩٥) الطهارة، باب من قال يجزئه ـ أي الجنب ـ غسل يديه.

وأحمد في مسنده (٦/١٠٢ و١١٩ و١٩٢) من طريق سكن بن نافع وعبدالله كلاهما عن صالح به مثله غير أنه ليس في طريق سكن ذكر لعروة ومع زيادة فيه، وكذا من طريق عبدالله عن يونس به، وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/٣٤) من الطريق المتقدم نفسه وقال: صحيح.

٢٨٠ ـ ٨٢٣ أخبرنا عثمان بن عمر، نا يونس[1] الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحرم المصة والمصتان».

٢٨١ ـ ٨٢٤ أخبرنا المقري[2]، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود[3]، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى ركعتي/ الفجر [٩٥/ب] اضطجع على شقه الأيمن.

---

(١) هو ابن يزيد تقدم في حديث ١٧٨.

٢٨٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه السنة (٨٧) عن المؤلف به مثله ومن طريق الليث عن يونس بهذا الإسناد مثله، وكذا من طريق أيوب عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن أخيه مرفوعاً مثله.

وأحمد في مسنده (٢٤٧/٦) من طريق عثمان بن عمر به مثله، والدارمي في سننه (١٥٦/٢) الرضاع، باب كم رضعة تحرم من طريق الليث عن يونس به مثله، والعقيلي في الضعفاء (٦٣/٤ ـ ٦٤) بطرق عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير به.

وقد تقدم تخريج الحديث مفصلاً برقم ح ٣ من غير هذا الطريق.

(٢) هو عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن المقري تقدم في ح ٢٥١.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة الأسدي.

٢٨١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩/٢) التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا من حديث أبي سلمة عن عائشة بنحوه، ففي باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، وفي =

٢٨٢ ـ ٨٢٥ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أعتم[1] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصلاة العشاء ذات ليلة فقال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «هذه صلاة لا ينتظرها أهل دين غيركم، وذلك قبل أن يفشو الإسلام».

= باب الحديث بعد ركعتي الفجر (٧٠ ـ ٧١) وحديث أبي سلمة عن عائشة، أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١/١) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل..، وكذا من هذا الوجه عند أبي داود في سننه (٤٨/٢) الصلاة، باب الاضطجاع بعدها.

وأحمد في مسنده (٤٥٤/٦) من طريق المقري به مثله.

وتقدم تخريجه في ضمن حديث صلاة الليل برقم ٦٦ من طريق الزهري عن عروة به.

(١) في الأصل اعتمر والصواب ما أثبته، يقال أعتم الشيء وعتمه إذا أخره «أي أخرها». انظر: النهاية (١٨١/٣).

٢٨٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/١ ـ ١٤٩) مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب من طريق الليث عن عقيل ومن طريق سليمان عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري به مثله مع بعض تفاوت في لفظه.

وكذا في صفة الصلاة (٢١٨/١)، باب وضوء الصبيان ومتى يجب، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس من طريق أبي اليمان عن شعيب ومن طريق عبدالأعلى عن معمر كلاهما عن الزهري به مثله مع فرق يسير.

ومسلم في صحيحه (٤٤١/١) المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها من طريق يونس عن الزهري بمثل هذا الإسناد. =

٢٨٣ ـ ٨٢٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري وقال: أعتم[1] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعشاء فذكر نحوه.

قال إسحاق: ورواه رباح[2]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

= والنسائي في سننه (١/١٦٧) المواقيت، باب آخر وقت العشاء من طريق عثمان عن شعيب، عن الزهري، وكذا من وجه آخر عن الزهري نحوه.
وأحمد في مسنده (٦/٢١٥) من طريق عبدالملك بن عمرو عن ابن أبي ذئب به مثله، وكذا من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري نحوه، وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (٢/١٩٠) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان عن الزهري.
والدارمي في سننه (١/٢٧٦) الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء من طريق عبدالأعلى عن معمر عن الزهري به مثله مع فرق يسير.
والبيهقي في سننه (١/٣٧٤) المواقيت، باب آخر وقت العشاء من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري به مثله مع زيادة في آخره، وكذا به البغوي في شرح السنة (٢/٢١٧).

(١) في الأصل «اعتمر» والصواب ما أثبته من مصادر التخريج.

(٢) هو ابن زيد القرشي مولاهم الصنعاني ثقة.

٢٨٣ ـ رجاله ثقات غير أنه مرسل ولكنه يتقوى بمتابعاته ويشير المؤلف بذكر هذه الطرق إلى علل السند وذلك في اختلاف الرواة عن معمر حيث رواه عنه بعضهم مقطوعاً وبعضهم مرفوعاً، والراجح ما رواه رباح عن معمر وقد تابعه عبدالأعلى عنه ورواه جماعة غير معمر عن الزهري بمثل إسناد رباح موصولاً.

تخـــريجـــه:

وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/٥٥٩) من طريق معمر عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر قال: اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة فذكر الحديث.

انظر: تخريج ح ٢٨٢.

٨٢٧ ـ ٢٨٤ أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي[١]، نا يونس[٢] الأيلي، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج في جوف الليل فصلى في المسجد فصلى الناس، وأصبح الناس يتحدثون ذلك، فكثر الناس، فخرج عليهم الليلة الثانية فصلى فصلوا بصلاته، فأصبحوا يتحدثون ذلك، حتى كثر الناس فخرج الليلة الثالثة فصلى فصلوا بصلاته فأصبحوا يتحدثون ذلك، فكثر الناس حتى عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم، فطفق الناس يقولون الصلاة، فلم يخرج إليهم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال:

«أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عن ذلك»، قال:

---

(١) أبو محمد المكي.

(٢) هو ابن يزيد الأيلي تقدم.

٢٨٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/٣) التراويح، باب فضل من قام رمضان من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري به وقال بعد قوله: «أن تفرض عليكم فتعجزوا» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

ومسلم في صحيحه (٥١٤/١) صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من طريق عبدالله بن وهب عن يونس به مثله مع فرق بسيط جداً ودون قوله فكان يرغبهم في قيام الليل. . . إلخ.

وأحمد في مسنده (٢٣٢/٦) من طريق عثمان بن عمر عن يونس بمثل هذا الإسناد، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٨/٣) من طريق عثمان عن يونس به مثله مع نقص قليل ـ وقد تقدم تخريجه من حديث الزهري من غير هذا الوجه والسياق برقم ح ١٠٣ ودون ذكر قصة جمع عمر الناس على قارىء واحد، وقد =

فكان يرغبهم في قيام الليل من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر ويقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً / غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: فتوفي [٩٥/أ] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأمر على ذلك، ثم كذلك حتى كان في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب، فقام بهم في رمضان، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان.

٢٨٥ ـ ٨٢٨ أخبرنا عبدالله بن يزيد المقري، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني جعفر بن ربيعة[1]، عن مجاهد بن[2] وردان، عن عروة، عن عائشة

= جاء قول ابن شهاب: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علي ذلك».. إلى قوله وصدراً من خلافة عمر، عند البخاري فيما تقدم وعند مالك أيضاً في الموطأ (٩١)، وعنده أيضاً قوله: فكان يرغبهم في قيام الليل إلى قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه، ولكنه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وكذا عندهم جميعاً قصة سبب جمع عمر الناس على قارىء واحد من طريق الزهري عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبدالقارىء أنه قال: خرجت مع عمر إلى آخر القصة ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (١٩٤) من طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه، والبيهقي في سننه (٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣) من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري به مثله مع تفاوت قليل، وكذا قوله وكان يرغبهم في قيام رمضان وسبب جمع عمر الناس من الطريق المذكور عند مالك والبخاري.

(١) هو ابن شرحبيل الكندي.

(٢) هو المدني قال ابن معين: لا أعرفه وقال أبو حاتم: ثقة وأيضاً ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٩٩) وقال: يخطىء، وقال الذهبي: «وثقه أبو حاتم» وقال ابن حجر: «صدوق» والراجح فيه ما قاله أبو حاتم، انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٢٠)، والكاشف (٣/١٢١)، والتقريب (٣٢٩).

٢٨٥ ـ رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين سوى مجاهد وهو ثقة كما قال أبو حاتم.

تخـــريجـــه:

أخرج البخاري في صحيحه (٢/١٢٧) الجنائز، باب موت يوم الاثنين، من =

قالت: كنت عند أبي بكر حين حضرته الوفاة، فتمثلت هذا البيت، قلت:

من لا يــزال دمعــه مـقـنـعــاً   يوشك أن يكون[1] مرة مدفوناً

فقال: يا بنية: لا تقولي هكذا، ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ، ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾[2]، ثم قال: في كم كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، فقال: كفنوني في ثَوْبَيَّ هذين واشتروا إليهما ثوباً جديداً فإن الحي أفقر إلى الجديد من الميت وإنما هو للمَهَلة أو للمهنة.

٢٨٦ ـ ٨٢٩ أخبرنا أبو معاوية[3]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما ثقل أبو بكر قال: أي يوم هذا؟ فقلنا؟ يوم الاثنين، قال: فأي يوم مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقلنا: يوم الاثنين، قال فإني أرجو فيما بيني وبين الليل ثم قال: إذا أنا مِتّ فكفنوني في ثوبي هذا واغسلوه وضموا

= طريق وهيب عن هشام، عن أبيه به نحوه ولم يذكر الآية ولا الأبيات، ومالك في الموطأ (١٥٦) الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت ولكنه بلاغاً عن يحيى بن سعيد وبدون ذكر الآية والأبيات.

وأحمد في مسنده (٦/٤٥) من طريق أبي معاوية عن هشام، عن أبيه به نحوه، وابن سعد في الطبقات (٣/١٩٧) من طريق حماد بن أسامة عن هشام، عن أبيه به مختصراً حيث لم يذكر سوى البيت والآية، وكذا من طريق سمية عن عائشة الجزء المذكور فقط، وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق ٨/أ و ب) من طريق الزبير بن بكار ثنا أنس بن عياض عن هشام، عن أبيه به.

(١) جاء في طبقات ابن سعد (٣/١٩٧ ـ ١٩٨) شطر البيت هكذا «فإنه لا بد مرة مدفوق» ولكنه غير موزون وأنشده في لسان العرب هكذا:

«من لا يـزال الـدمـع فيـه مقنعـاً   فـلا بـد يـومـاً أنـه مـهـراق»

انظر (٨/٣٠١)

(٢) سورة قٓ: آية ١٩.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

إليه ثوبين جديدين، فقلنا له: ألا نجعلها كلها جدداً؟ فقال إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هو للمَهَلة[1]، فتوفي ليلة الثلاثاء ـ رضي الله عنه.

٢٨٧ ـ ٨٣٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال سأل أبو بكر عائشة عن ذلك فذكر مثله / وقالت: فتوفي أبي مساء [٩٦/ب] يوم الاثنين ودفن ليلاً قبل أن يصبح.

٢٨٨ ـ ٨٣١ أخبرنا أبو أسامة[2]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب الحلواء والعسل.

---

(١) أي للقيح والصديد.

٢٨٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠١/٣) من طريق أبي معاوية به مثله، وكذا من طريق حماد بن سلمة عن هشام به مع تفاوت يسير في سياقه، وأحمد في مسنده (٤٥/٦) به مثله، وقد تقدم تخريجه عند البخاري من طريق وهيب عن هشام به ح ٢٨٥، وكذا بنحوه عند أبي نعيم الأصبهاني.

٢٨٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٢٣/٣)، ومن طريقه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ٢/١٩٣) به، وكذا عبدالرزاق من طريق الثوري عن هشام به باختصار.

انظر: تخريج ح ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) هو حماد بن أسامة الكوفي تقدم في ح ٢٤٤.

٢٨٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٧) الأطعمة، باب الحلواء والعسل عن =

٢٨٩ ـ ٨٣٢ أخبرنا سفيان[1]، عن ابن[2] المنكدر: أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة قالت: استأذن رجل[3] على رسول الله ـ صلى الله

= المؤلف به مثله، وفي الأشربة (٧/ ١٤٠ و١٤٣)، باب البادق. . ، وباب شراب الحلواء والعسل من طريق أبي أسامة به مثله غير أنه جاء في رواية «يعجبه بدل يحبه».

ومسلم في صحيحه في صحيحه (٢/ ١١٠٢) الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته من طريق أبي أسامة به مثله مع طول في آخره، وكذا من هذا الطريق أبو داود في سننه (٤/ ١٠٦) الأشربة، باب في شراب العسل مع زيادة في آخره.

والترمذي في الشمائل (١/ ٢٥٦)، وفي سننه (٣/ ١٧٨) الأطعمة، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل من طريق شيخ المؤلف مثله وقال: حسن صحيح غريب.

وبه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٠٤) الأطعمة، باب الحلواء مثله سواء.

وأحمد في مسنده (٦/ ٥٩)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٧) الأطعمة، باب في الحلواء والعسل، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٢٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٣٢) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٠٨) الأطعمة، باب الحلواء والعسل جميعهم من طريق شيخ المؤلف المذكور، وكذا عند بعضهم من طريق علي بن مسهر عن هشام به مع طول عند بعضهم.

وكذا عبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب منه (ق ١٩٢/ ٢) من طريق أبي أسامة به مثله سواء.

(١) هو ابن عيينة تقدم.

(٢) هو محمد بن المنكدر.

(٣) صرح معمر حسب ما بلغه أن الرجل عيينة بن حصن كما سيأتي في الحديث الآتي.

٢٨٩ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٢١)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٨)، والخطيب =

عليه وسلم ـ فقال: «ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة»، فلما دخل أَلاَنَ له القول، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، قلت ما قلت: فلما دخل ألنت له القول، فقال: «يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء شره».

٢٩٠ ـ ٨٣٣ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن ابن المنكدر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

استأذن رجل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله، وقال: «من تركه الناس اتقاء شره أو فحشة»، قال معمر: وبلغني أن الرجل كان عيينة[1] بن حصن.

= في الأسماء المبهمة (٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (١٤١/١٣) كلهم بهذا الإسناد مثله، والخطيب في الكفاية (٣٨) من طريق ابن عيينة به.
وقد تقدم تخريج هذا الحديث من هذا الطريق في تخريج ح ٩ عند الشيخين وغيرهما ولكنه ذكره هناك مختصراً.
وكذا أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٦) من وجه آخر عن مسروق عن عائشة به نحوه.

(١) وقال الخطيب في الأسماء المبهمة (٣٧٣) يقال: إن هذا الرجل كان مخرمة بن نوفل بن عبدمناف القرشي، وقيل: عيينة.

٢٩٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٤١/١١) به مثله ولم يذكر قول معمر بلغني أن الرجل عيينة في هذا الموضع.
ومسلم في صحيحه (٢٠٠٣/٤) البر والصلة، باب مداراة من يتقي فحشه بهذا الإسناد مثله سواء.
وكذا أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٥/٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر به مثله.
وكذا الخطيب في الأسماء المبهمة (٣٧٣) من طريق المؤلف به مثله.

٢٩١ ـ ٢٩١ أخبرنا جرير[١]، عن ليث[١]، عن مجاهد[٢]، عن عائشة نحوه وقال: إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم.

٢٩٢ ـ ٨٣٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة قالت: يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيري، فقال لها: «فاكتني بابنك عبدالله بن الزبير».

---

(١) تقدما.

(٢) هو ابن جبر المكي في سماعه عن عائشة خلاف قال أبو حاتم وابن معين والقطان لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل، وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء.
وقال: بسماعه منها علي بن المديني وقال العلائي: حديثه عنها في الصحيحين وقد صرح في غير حديث ـ بسماعه منها.
وقال ابن حجر: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبدالله البخاري في صحيحه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٢ و٢٠٤)، وجامع التحصيل (٣٣٦) للعلائي، والتهذيب (١٠/٤٢ ـ ٤٣).

٢٩١ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٥/١٤٦) من طريق شريك عن الأعمش عن مجاهد به مثله غير أن فيه اتقاء ألسنتهم بدل شرهم.
انظر: ح رقم ٩ و ٢٨٩.

٢٩٢ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٤٢)، باب الأسماء والكنى من طريق هشام عن أبيه، عن عائشة بدون واسطة معمر في هذا الموضع ومع تفاوت يسير في اللفظ ولكنه جاء ذكر معمر عند أحمد والطبراني كما سيأتي.
وكذا البخاري في الأدب المفرد (١٢٥)، باب كنية النساء من طريق أبي معاوية

٢٩٣ ـ ٨٣٦ أخبرنا روح[1]، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه.

= ووهيب كلاهما عن هشام وقال أبو معاوية عن يحيى بن عباد بن حمزة عن عائشة وقال الآخر عن عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير أن عائشة قالت فذكر الحديث بنحوه.

وأبو داود في سننه (٥/٢٥٣) الأدب، باب في المرأة تكنى من طريق حماد عن هشام به مثله غير أن فيه كل صواحبي بدل نسائك.

وكذا ابن سعد في الطبقات (٨/٦٣ ـ ٦٤) من الطريق المذكور عند البخاري في الأدب، وكذا البخاري في التاريخ (٦/٣١) بطرق عن هشام عن عباد عنها به.

وأحمد في مسنده (٦/١٠٧ و ١٥١ و١٨٦ و٢١٣ و ٢٦٠) من طريق حماد بن زيد وعبدالرزاق عن معمر ومن طريق عمر بن حفص ووكيع جميعهم عن هشام به مثله مع تفاوت وزيادة ونقص عند بعضهم.

وابن الأعرابي في معجمه رقم ٩٩٤ من طريق الصلت بن حجاج أبي محمد ومن طريق شريك برقم ٩٩٥ كلاهما عن هشام به.

والطبراني في الكبير (٢٣/١٨) من طريق عبدالرزاق به ومن وجه آخر عن عباد بن حمزة عن عائشة نحوه، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٤٨) من طريق عبدالرزاق به، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين حديث رقم ٢١٧ من طريق سفيان عن هشام به نحوه، ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٩٣ و ٣١٥).

وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/١٣) من وجه آخر عن عائشة نحوه. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٢٤/أ) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق به أتم منه حيث زاد فكان يقال لها أم عبدالله.

(١) هو ابن عبادة تقدم وكذا ابن أبي ذئب.

٢٩٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

تقدم تخريجه برقم ح ١٠٤ و١٠٧ مع تفاوت في سياقها وأيضاً أخرجه علي بن =

[٩٦/أ] **٢٩٤ ـ ٨٣٧** أخبرنا عبدالصمد[1]، نا حماد بن سلمة، عن هشام / بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وإنه لمكتوب في الكتاب أنه من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحول، فعمل بعمل أهل النـار فمات فـدخل النار.

وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمكتوب في الكتاب أنه من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته عمل عمل أهل الجنة فمات فدخل الجنة».

= جعد في مسنده (٣/١٧٢) عن ابن أبي ذئب به، وأبو العباس السراج في مسنده (ق/٩٨/ب) عن المؤلف به، وكذا عن محمد بن يحيى عن العقدي به.

وانـظر: سنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٨٨) الصيـام، باب من زعم أن صـوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ.

(١) هو ابن عبدالوارث التميمي أبو سهل تقدم في ح ١٢.

٢٩٤ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجــــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٠٧ ـ ١٠٨) من طريق سريج وعفان كلاهما عن حماد به مثله وتفرد سريج عنه في ابن أبي الزناد عن هشام به.

وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٧/٢١٢ ـ ٢١٣) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ١٩٤/٢) من طريق عبدالله بن مسلم عن عبدالعزيز عن هشام به، وللحديث شواهد صحيحة من حديث عبدالله بن مسعود وأبي هريرة وسهل الساعدي والعُرُس بن عميرة الكندي.

انظر: صحيح البخاري (٤/١٣٥ و ١٦١) بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، وفي الأنبياء، باب خلق آدم، وفي القـدر (٨/١٥٢)، وفي التوحيـد (٩/١٦٥)، وصحيـح مسلم (١/١٠٦) الإيمـان، (٤/٢٠٤٢) القـدر، وسنن أبي داود (٤/٨٢) السنة، والترمذي في القدر، باب الأعمال بالخواتيم ح ٢١٣٨.

٢٩٥ ـ ٨٣٨ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه أن ناساً من الأعراب كانوا يأتون أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلحم فقالوا: يا رسول الله إن ناساً من الأعراب يأتوننا بلحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «اذكروا اسم الله عليه وكلوا».

= **وسنن ابن ماجه** (١/٢٩) المقدمة، وكتاب السنة (٥٤) لابن أبي عاصم، والمعجم الصغير للطبراني (١٨٥).
وكذا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٦٧٨) من طريق علي بن غراب عن هشام به ولكنه موقوفاً على عائشة ببعض اختصار.

٢٩٥ ـ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أنه مرسل ولكنه وصله غير واحد كما سيأتي.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧١) البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، وفي الصيد والذبائح (٧/١٢٠)، باب ذبيحة الأعراب، وفي التوحيد (٩/١٤٦)، باب هو الرزاق ذو القوة المتين، من طريق محمد الطغاوي وأسامة بن حفص المدني وأبي خالد الأحمر جميعهم عن هشام بهذا الإسناد مع تفاوت يسير في اللفظ ـ مرفوعاً.
وأبو داود في سننه (٣/٢٥٤) الأضاحي، باب أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ بطرق عن هشام بمثل هذا الإسناد مرفوعاً.
وابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٩) الذبائح، باب التسمية عند الذبح من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن هشام به مع تفاوت فيه.
ومالك في الموطأ (٣٠٢) الذبائح، باب ما جاء في التسمية عند الذبيحة ولكنه مرسلاً، والدارمي في سننه (٢/٨٣) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن هشام به.
والبيهقي في سننه (٩/٢٣٩) الصيد والذبائح مرفوعاً ومرسلاً.
والبغوي في شرح السنة (١١/١٩٤) من طريق الطفاوي عن هشام به. =

٢٩٦ ـ ٨٣٩ أخبرنا النضر[1]، نا هشام أخبرني أبي أحسبه، عن عائشة أن ناساً قالوا: يا رسول الله أن قوماً يأتون بلحمان فلا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «اذكروا اسم الله عليه وكلوا».

٢٩٧ ـ ٨٤٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

أول ما بدىء به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الوحي الرؤيا الصالحة[2] وكان لا يكاد يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وحبب إليه الخلاء وكان يأتي حراء فيتحنث فيه ـ والتحنث هو التعبد ـ الليالي ذوات العدد ويتلذذ لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده بمثل ذلك حتى[3] يجيئه الحق. وهو في غار حراء أتاه الملك فقال له: اقرأ، فقال

= **ملاحظة**: جاء عند الدارمي عبدالرحمن بن سليمان والصواب عبدالرحيم كما جاء عند ابن ماجه وهكذا في مصادر ترجمته.

وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي الشيخ في طبقات المحدثين حديث رقم ٩٢٧ بتحقيقي ولكن في إسناده من لم أعرفه.

(١) هو ابن شميل تقدم.

٢٩٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه النسائي في سننه (٧/٢٣٧) عن المؤلف به مثله، وانظر: تخريج الحديث السابق رقم ٢٩٥.

(٢) في المصنف «الصادقة».

(٣) في المصدر السابق «حين جاءه الحق»، وعند مسلم «حتى فجئه الحق» يصح الجميع.

٢٩٧ ـ صحيح رجال كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٣٢١) وما بعدها به مثله مع اختلاف يسير، =

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: ما أنا بقارىء. قال: فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني /، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، [٩٧/ب] وقال: فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، قال: فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، وقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَق﴾ حتى بلغ ﴿عَلَّم الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾[1].

= والبخاري في صحيحه (١/٣ ـ ٤) بدء الوحي من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري به مثله سوى اختلاف يسير، وكذا في الأنبياء، باب واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصاً، وفي تفسير سورة العلق في مواضع (٢١٢/٦ و٢١٦) من طريق عبدالرزاق بمثل هذا الإسناد، ومن طريق عبدالله عن يونس بن يزيد عن الزهري به، وكذا في التعبير، باب أول ما بدىء بـه رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة.

ومسلم في صحيحه (١٤٣٩/١) الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به، ومن طريق شيخ المؤلف به، ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد به مثله سوى فرق يسير.

وأحمد في مسنده (١٥٣/٦ و٢٣٢) من طريق ابن المبارك عن معمر ويونس به باختصار، ومن طريق عبدالزراق به مطولاً، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٦٨) عن المؤلف بـه مثله، وكذا الـلالكائي في شرح أصـول اعتقـاد أهـل السنـة (٧٥٦/٢) من طريق عبدالرزاق به مثله باختلاف يسير.

والطبراني في الأوائل (٤٢) من طريق الدبري عن عبدالرزاق به، وكذا أبو هلال العسكري في الأوائل (٨٢) منه.

وكذا ابن منده في كتاب الإيمان (٦٦٧/٢) من طريق يونس بن يزيد وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري به حديـث رقم ٦٨١ و ٦٨٥.

وكذا أورده أبو ليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (١٧) من طريق هشام عن أبيه به.

(١) سورة العلق: آية ١ ـ ٥.

قال: فجئت[1] خديجة، فقلت: زملوني زملوني، فزملوني حتى ذهب عني الرّوع، فقلت: يا خديجة مالي؟ والله إني لأخشى عليّ فقالت[2]: أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرَّحِم، وتصدُق الحديث، وتحمل الكَلّ[3]، وتَقْري الضيف، وتُعين على نوائب[4] الحق.

فذهبت به خديجة إلى ورقة بن نوفل بن أسد[5] بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب[6]، فكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله، فقالت له خديجة: أَخْبَر ورقةَ بن نوفلٍ بما رأيتَ، فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورقة بما رأى. فقال ورقة:

هذا الناموس[7] الذي أنزل على موسى، يا ليتني أكون فيه جذعاً[8]، وأدرك حين يخرجك قومك، فقال: أو مخرجي هم؟ فقال: نعم والله لا

---

(١) في المصنف (٥/٣٢٢) «فرجع بها ترجف ـ أي تضطرب ـ بوادره حتى دخل على خديجة».

(٢) في المصدر السابق «كلا والله».

(٣) الكل بالفتح هو الثقل من كل ما يتكلف، والكل: العيال. انظر: النهاية (٤/١٩٨).

(٤) النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، المصدر نفسه (٥/١٢٣).

(٥) في المصنف «راشد» والصواب ما أثبته كما جاء عند البخاري وغيره.

(٦) في المصدر نفسه «وهو ابن عم خديجة، أخو أبيها وكان تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي».

(٧) هو صاحب سر الملك الذي لا يحضر إلا بخير ولا يظهر إلا الجميل وسمي جبريل ناموساً لأنه مخصوص بالوحي والغيب الذي لا يطلع عليهما أحد من الملائكة سواه.

(٨) أي شاباً قوياً، جامع الأصول (١١/٢٧٩).

يأتي أحد بمثل ما جئت به إلا عودي[1]، ولئن أدركت يومك لأنصرنك نصراً مؤزراً، وفتر الوحي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فترة، فحزن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً حتى يكون على شواهق[2] رؤوس الجبال، فلما كان كذلك تَبَدّى له جبريل فيقول له: يا محمد: إنك رسول الله حقاً فيسكن بذلك جأشُه[3]، وتَقِرّ نفسه فكلما فتر الوحي فترة فعل مثل ذلك وتبدى له جبريل فقال له: مثل ذلك /. [٩٧/أ]

٢٩٨ ـ ٨٤١ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[4]، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يستعذب له الماء من بئر السقيا.

---

(١) زاد في المصنف «وأوذي».

(٢) الشواهق: الجبال العالية واحدة شاهق. انظر: جامع الأصول (١١/٢٧٩).

(٣) الجأش: الحنان والقلب المصدر والموضع نفسهما.

(٤) هو الدراوردي تقدم في ح ٢٤٠.

٢٩٨ ـ صحيح رجاله رجال الجماعة وعبدالعزيز حوله كلام ولكنه تابعه عامر بن صالح ومحمد بن المنذر عن هشام.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/١١٩) الأشربة، باب ايكاء الآنية به مثله غير أنه قال: «بيوت السقيا».

وقال قتيبة بن سعيد: ـ وهو أحد الرواة ـ هي «عين بينها وبين المدينة يومان».

وقال ابن الأثير: السقيا منزل بين مكة والمدينة، وقيل هي على يومين من المدينة». انظر النهاية (٢/٣٨٢)، وأحمد في مسنده (٦/١٠٠ و١٠٨) به نحوه، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٣٣٢) به مثله غير قوله بيوت بدل بئر.

٢٩٩ ــ ٨٤٢ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

= وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٢٢٧) من طريق شيخ المؤلف به مثله غير الفرق المذكور عند أبي داود، وكذا من طريق عامر بن صالح عن هشام به وفيه «كان يستعذب له الماء من طرف الحرة».

والبغوي في شرح السنة (١١/٣٨٣) من طريق شيخ المؤلف، ومن طريق محمد بن المنذر بمثل هذا الإسناد، وكذا ابن شبّة في تاريخ المدينة (١/١٥٨) من طريق الدراوردي به وقال البغوي: والسقيا من طرف الحرة ـ آخرها ـ عند أرض بني فلان ـ وهم بنو زرق ـ والحاكم في المستدرك (٤/١٣٨) وصححه ووافقه الذهبي. وكذا ياقوت الحموي في معجم البلدان (٣/٢٢٨) به مثله وفيه قال أحمد بن حنبل: الدراوردي ضعيف الحديث.

وقال الحموي: السقيا قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً، وقال أبو بكر بن موسى: السقياء بئر بالمدينة وهو يوافق الرواية التي وردت أن السقيا طرف الحرة، والحرة هي أرض ذات حجارة سود معروفة.

٢٩٩ ــ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦١) الصيام، باب تحري ليلة القدر...

وكذا بمثله من طريق أبي سهل عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٢٨) الصيام، باب فضل ليلة القدر من طريق شيخ المؤلف، ومن طريق ابن نمير كلاهما عن هشام به مثله ولفظ ابن نمير نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٢٠٤) من طريق شيخ المؤلف به مثله.

والبغوي في شرح السنة (٦/٣٨٠) من طريق عبدة عن هشام به مثله وقال: حديث متفق على صحته.

وقد تقدم تخريجه برقم ١١٢ و١٢٧ من طريق أبي معاوية وعبدة كلاهما عن هشام مع زيادة فيه.

٣٠٠ ــ ٨٤٣ أخبرنا النضر[1]، نا هشام صاحب الدستوائي[2]، عن يحيى بن[3] أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل وهو صائم.

٣٠١ ــ ٨٤٤ أخبرنا النضر، نا هشام وهو ابن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت: كان فراش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أَدَم[4] حشوه ليف.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن أبي عبدالله سنبر بمهملة ثم نون أبو بكر البصري، والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة. انظر التقريب (٣٦٤).

(٣) هو الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي.

٣٠٠ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٨/٢) الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة من طريق شيبان ومعاوية كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

وقد تابع عروة عن عائشة عمرو بن ميمون وعلي بن الحسين، وله شاهد بلفظه من حديث حفصة رضي الله عنها كل هذا في صحيح مسلم الموضع نفسه.

وكذا أحمد في مسنده (٢٨٠/٦) من طريق شيبان المتقدم عند مسلم.

وقد تقدم تخريجه برقم ١١٩ و ١٢٩ من غير هذا الطريق.

(٤) أدم بفتح الهمزة والموحدة جمع أديم وهو (الجلد المدبوغ) الضبط من الفتح (٢٩٢/١١).

٣٠١ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٢/١١) مع الفتح الرقاق، باب كيف كان =

٣٠٢ ـ ٨٤٥ أخبرنا أبو معاوية[١] بهذا الإسناد مثله، وقال: كان ضِجاع[٢] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدم.

= عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا من طريق شيخ المؤلف به مثله سواء.

ومسلم في صحيحه (١٦٥٠/٣) اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس من طريق عبدة، وعلي بن مسهر كلاهما عن هشام به ولفظ الأول «كان وسادة رسول الله ﷺ التي يتكىء عليها من أدَمَ حشوها ليف «ولفظ الثاني» إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدماً حشوه ليف».

وأبو داود في سننه (٣٨١/٤) اللباس، باب في الفرش من طريق سليمان بن حيان عن هشام به نحوه.

والترمذي في سننه (١٤٨/٣) اللباس، باب ما جاء في فراش النبي ﷺ من طريق علي بن مسهر عن هشام بمثل ما تقدم عند مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأحمد في مسنده (٥٦/٦ و٢٠٧) من طريق ابن نمير ووكيع كلاهما عن هشام به نحوه.

وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (ق ١٩٤/٢) عن النضر بهذا الإسناد مثله سواء.

ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل، كما في المختصر ٥١ مثله.

(١) تقدم وهو محمد بن خازم الضرير.

(٢) والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم (هو) ما يرقد عليه قاله ابن حجر: في الفتح (٢٩٢/١١).

٣٠٢ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٠/٣)، وأبو داود في سننه (٣٨١/٤) اللباس، باب في الفرش كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله غير أن لفظ أبي داود «كان وسادة رسول الله ﷺ التي ينام عليها.. إلخ. =

٣٠٣ ـ ٨٤٦ أخبرنا وكيع، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت ترجّل رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي حائض.

٣٠٤ ـ ٨٤٧ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت[1]: أمروا أن يستغفروا لأصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسبوهم.

= وابن ماجه في سننه (١٣٩٠/٢) الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ من طريق ابن نمير، وأبي خالد الأحمر عن هشام به مثله.
وأحمد في مسنده (٤٨/٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (١٥٦)، باب في فراشه كلاهما بهذا الإسناد مثله، وعند أبي الشيخ أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر وقيس كلاهما عن هشام به مثله.

٣٠٣ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٨/١) الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد به مثله..
وقد تقدم تخريجه في ح رقم ١١٣ - ١١٤ وأيضاً سيأتي برقم ح ٣٤٩ و ٩٦٢.

(١) زاد مسلم بعد قالت «لي يا ابن اختي».

٣٠٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣١٧/٤) به مثله، وكذا من طريق أبي أسامة عن هشام بهذا الإسناد مثله، وابن أبي عاصم في السنة (٤٨٤/٢) من طريق وكيع به مثله، وعزاه السيوطي في الدر (١٩٨/٦) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً مثله وزاد ثم قرأت الآية: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ ولم يَعْزه إلى مسلم.
وكذا أخرجه أحمد في فضائل الصحابة برقم ح ١٤ و١٧٣٨ عن وكيع، وأبي معاوية به مثله.
وكذا له شاهد من حديث ابن عباس عنده برقم ١٧٤١.

٣٠٥ ـ ٨٤٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أبا جهم[1] مُصدِّقاً فنازعه[2] رجل في صدقته فضربه، فشجه، فأتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: القود، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا ثم قال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا ثم قال: «لكم كذا وكذا فرضوا»، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إني خاطب على الناس فمخبرهم برضاكم» /، فقالوا: نعم فقام فخطب فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني فسألوني القود، فأعطيتهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟»، فقالوا: لا، فَهَمَّ المهاجرون بهم فقال لهم النبي ـ صلى ا عليه وسلم: «كُفُّوا فكَفُّوْا» ثم أعطاهم وزادهم فرضوا، فقال: «إني خاطب الناس فمخبرهم برضاكم»، فقالوا: نعم، قال: «إن هؤلاء أعطيناهم وزدناهم فرضوا، أكذلك؟» فقالوا: نعم.

[٩٨/ب]

---

(١) هو ابن حذيفة.

(٢) في المصنف «فلاجه» ومعناه تمادى معه في الخصومة، وجاء في رواية أخرى في المصنف أن الرجل مالك بن البرثاء أو الحارث بن البرصاء، وأن النبي ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلغه أن الرجل المذكور غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه منقولة.

٣٠٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/٤٦٢) العقول، باب القود من السلطان به مثله سوى اختلاف يسير، ومن طريقه أبو داود في سننه (٤/٦٧٢) الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ ورجاله ثقات سوى شيخه مقبول.

والنسائي في سننه (٨/٣٥) في القسامة، باب السلطان يصاب على يده، ورجاله ثقات.

٣٠٦ ـ ٨٤٩ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة أنه أخبره عن عائشة قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمرر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طرفي النهار بكرة وعشية، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قِبَل أرض الحبشة، فلقيه ابن الدُغُنَّة[1] وهو سيد القارة، فقال له:

أين يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني قومي فأنا أسيح في الأرض وأعبد ربي، فقال له ابن الدغنة:

إن مثلك يا أبا بكر لا يَخْرُج، ولا يُخْرَج، إنك لتكسب[2] المعدوم وتصل الرحم، وتَقْري الضيف، وتَحْمِل الكَلّ[3]، وتعين على نوائب[4]

---

(١) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون.

(٢) له معنيان أحدهما أنه لسعده وحظه من الدنيا لا يتعذر عليه كسب كل شيء معدوم متعذر على سواه، والثاني أنه لا يُملِّك الشيء المعدوم المتعذر من لا يقدر عليه. انظر جامع الأصول (١١/٥٩٢).

(٣) والكل ما يثقل حمله من صلات الأرحام والقيام بالعيال وقرى الأضياف، المصدر نفسه.

(٤) النوائب ما ينوب الإنسان من المغارم وقضاء الحقوق لمن يقصده ويؤمله المصدر نفسه.

٣٠٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٣٨٥ ـ ٣٨٦) به مثله مع ما أشرت إليه من المغايرات، وكذا ابن حبان في الثقات (١/١١٦) وما بعدها من طريقه مثله. وكذا ابن هشام في السيرة (١/٣٧٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٠٥) من طريق الليث عن عقيل وابن هشام بإسناد ابن إسحاق كلاهما عن الزهري به، وكذا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٧٦٥ و ٧٦٧) من طريق =

الحق فأنا لك جار فارتحل ابن الدغنة ورجع معه أبو بكر، فقال لهم، وطاف في كفار قريش، فقال لهم: أن أبا بكر لا يَخرُج ولا يُخرج مثله، إنه يكسب المعدوم، ويصل الرحم ويحمل الكل، ويَقْري الضيف، ويعين على نوائب الحق.

فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وأمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مُرْ أبا بكر أن يعبد ربه في داره، ويصلي ما شاء ويقرأ ما شاء ولا يؤذينا، ولا يستعلن[1] بالصلاة والقراءة في غير داره / ففعل أبو بكر ذلك، [٩٨/أ] ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصف[2] عليه نساء المشركين وأبنائهم، فيتعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً لا يملك دمعة إذا قرأ القرآن.

فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنا إنما أجرنا أبا بكر أن يعبد ربه في داره وقد ابتنى مسجداً بفناء داره وأنه أعلن بالصلاة والقراءة، وإنا خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فأته، فقل له: إمّا أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فليرد إليك ذمتك فإنا نكره أن نخفر[3] ذمتك ولسنا بمقرين لأبي بكر الاستعلان.

فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال: قد علمت الذي عقدت لك علينا إما أن تقصر على ذلك وإمّا أن تُرْجِع إليَّ ذمتي[4]، فإني لا أحب أن يسمع العرب أني أخفرت في عقد رجل عقدت له، فقال أبو بكر: فإني أرضى

= عبدالرزاق به مثله، وكذا بعضه في (٢/٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦) من طريق عبدالرزاق ومحمد كثير كلاهما عن معمر بمثل إسناده.

(١) الاستعلان والاعلان الإظهار، المصدر السابق (١١/٥٩٣) لابن الأثير.

(٢) تقصف الناس عليه أي ازدحموا، المصدرنفسه.

(٣) أي ننقض عهدك. المصدرنفسه. بالتصرف.

(٤) الذمة: العهد والأمان.

بجوار الله وجوار رسوله - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ بمكة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمسلمين:

«أريت دار هجرتكم رأيت سبخة[1] ذات نخل بين لابتين[2] وهما حارتان»، فهاجر من هاجر قبل المدينة، حتى ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين، وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «على رسلك يا أبا بكر! فإنيّ أرجو أن يؤذن لي»، فقال: فداك أبي وأمي / أو ترجو ذلك؟ قال: «نعم». [٩٩/ب]

فحبس أبو بكر نفسه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصحابته[3] وعلف راحلتين[4] كانتا له ورق السَمُر[5] أربعة أشهر، قال الزهري: قال عروة: فقالت عائشة: فبينما نحن في بيتنا في نحر[6] الظهيرة إذ قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله مقبلاً متقنعاً[7] في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر: فداً لَه، أبي وأمي إن جاء به هذه الساعة لأمر فجاء رسول الله -

---

(١) السبخ من الأرض: الموضع الذي لا يكاد ينبت للملوحة وقلما يوافق إلا النخيل. المصدر السابق لابن الأثير.

(٢) اللابة: الحرة، والحرة: الأرض ذات الحجارة السود، المصدر بعينه.

(٣) في المصنف (٥/٣٨٧) «لصحبته» وهو أنسب.

(٤) الراحلة: البعير القوي على الأحمال والسير. انظر: جامع الأصول (١١/٥٩٣).

(٥) السمر على وزن رجل جمع سمرة شجر الطلح. انظر: مختار الصحاح (٣١٣).

(٦) في المخطوط «لحر» وهو خطأ والصواب ما أثبته من المصنف وغيره والظهيرة: أشد الحر ونحرها أوائلها. انظر: جامع الأصول (١١/٥٩٣).

(٧) أي متغطياً رأسه.

صلى الله عليه وسلم ـ فاستأذن فأذن له، فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «يا أبا بكر أخرج من عندك»، فقال أبو بكر: يا رسول الله إنما هم أهلك، قال: «فنعم، قال: قد أذن لي» قال أبو بكر: خذ إحدى راحلتي هاتين، فقال: «نعم بالثمن»، قالت: فجهزناهما أحث[1] الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء من نطاقها[2] فأوكت بها الجراب، فلذلك كانت تسمى ذات النطاق[3] فلحق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر في غار في جبل يقال له ثور، فمكثا فيه ثلاث ليال.

٣٠٧ ـ ٨٥٠ أخبرنا أبو مالك الجنبي[4]، نا الحجاج وهو ابن أرطاة[5]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت:

---

(١) من الحث بالمثلثة وهو الإسراع والجهاز بالفتح هو ما يحتاج إليه في السفرة، انظر: النهاية (١/٣٢١ و ٣٣٩) بالتصرف.

(٢) هو ما تشد المرأة وسطها بحبل أو نحوه. انظر: جامع الأصول (١١/٥٩٣).

(٣) في المصنف «النطاقين».

(٤) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة ـ اسمه عمرو بن هاشم ـ الكوفي قال أحمد وغيره: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال البخاري: فيه نظر، وقال مسلم: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين الحديث وبه أخذ ابن حجر في التقريب ٢٦٣. انظر: الميزان (٣/٢٩٠).

(٥) بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاه النخعي تقدم في ح رقم ٩٣.

٣٠٧ ـ رجاله ثقات كلهم سوى ابن مالك الجنبي لين الحديث، والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن كما أنه لم يسمع من يحيى ابن أبي كثير ولا سمع يحيى عن عروة كما سيأتي في التخريج ففيه أكثر من علة ولكن الطرف الأخير منه الذي يتعلق بالنزول له شواهد عدة يحسن بها.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (٢/١٢١) الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بهذا الإسناد، وكذا ابن ماجه في =

فقدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فخرجت في أثره فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البقيع رافعاً يديه إلى السماء يدعو فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا بنت أبي بكر ما الذي أخرجكِ؟» فقالت: أشفقت أوخفت/ أن تكون خرجت إلى بعض نسائك، [٩٩/أ] فقال: «ما أخرجك؟» ثم قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيغفر من الذنوب أكثر من عدد شعر غنم كلب».

= سننه (١/٤٤٤) الإقامة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان من الطريق نفسه، وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (ق ١٩٤/٢) عن يزيد به وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمداً ـ أي البخاري ـ: يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، وقال محمد: والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير، وكذا أخرجه الدارقطني في كتاب النزول ١٦٩ حديث رقم ٨٩ و٩٢ من طرق عن يزيد بن هارون عن الحجاج به.
وسيأتي الحديث برقم ١١٥٨ من الطريق نفسه ولكنه باختصار آخره دون القصة وخرجته هناك بتفصيل أكثر.
قلت: لحديث النزول ـ عدة شواهد عن عدد من الصحابة يتقوى بها وقد أخرج بعضاً منها ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٢٢ ـ ٢٢٣) من حديث أبي بكر الصديق وأبي موسى وأبي ثعلبة، وقال الشيخ الألباني: تحت هذه الطرق للحديث المذكور ـ: «وإنما صححت هذا الحديث لأنه روي عن جمع من الصحابة بلغ عددهم عندي الثمانية وقد خرجت أحاديثهم في الصحيحة (١١٤٤)».
وكذا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج به نحوه.
وأخرج له عدة شواهد من حديث أبي بكر الصديق وأبي موسى وعدد غيرهما انظر: (٢/٤٣٥ و٤٤٧).

٣٠٨ ـ ٨٥١ أخبرنا النضر[١]، نا هشام وهو ابن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان يأتي على أهل بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشهر لا نُوْقِد فيه ناراً إلا أن يكون عندهم لحم، وكان أهل بيت من الأنصار يرسلون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خزيرتهم[٢] أو حريرتهم.

قال النضر: والخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن.

---

(١) تقدم هو ابن شميل النحوي المحدث المشهور.

(٢) جاء في صحيح البخاري «باب في الخزيرة ثم نقل ما قاله النضر في الخزيرة والحريرة»:

الأول: بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية رأى هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها.

الثاني: بالإهمال. انظر: الفتح (٩/٥٤٣) لابن حجر.

٣٠٨ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١٢١) الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه من طريق يحيى عن هشام به نحوه ولم يذكر الخزيرة.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٨٢) الزهد من طريق عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام به نحوه، وكذا من طريق أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن هشام به نحوه ولم يذكروا الخزيرة، وعبدالرزاق في المصنف (١١/٣٠٩)، باب زهد الأنبياء من طريق معمر عن هشام به نحوه وفيه بعد قوله ما نوقد فيه ناراً، وما هو إلا الماء والتمر، غير أن جزى الله نساء من الأنصار خيراً، كن ربما أهدين لنا الشيء من اللبن.

٣٠٩ ـ ٨٥٢ أخبرنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ليس نزول المحصب سنة إنما نزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه.

٣١٠ ـ ٨٥٣ أخبرنا النضر، نا شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت مجاهد بن وردان يحدث عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن مولى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تُوفّي وأُتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بميراثه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «التمسوا رجلاً من أهل قريته فادفعوا إليه ميراثه»، وقال غير النضر: مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقع من[1] نخلة وقال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «هل ترك ولداً؟» فقالوا: لا، قال: «هل ترك حميماً؟» قالوا لا، قال: «فأعطوه رجلاً من أهل قريته».

---

٣٠٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه من هذا الطريق ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة انظر: تخريج ح رقم ١٣١ ـ ١٣٢ حيث خرجته هناك.

(١) عند الترمذي «من عذق نخلة فمات» والعذق بفتح العين النخلة وبكسرها الذي يكون عليه الرطب من الشماريخ والعرجون. انظر: جامع الأصول (٩/٦٣٣).

٣١٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٢) الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام من طريق يحيى عن شعبة، ومن طريق وكيع عن سفيان كلاهما عن ابن الأصبهاني به نحوه.

والترمذي في سننه (٣/٢٨٦) الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث من طريق يزيد بن هارون عن سفيان، عن ابن الأصفهاني به نحوه وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في سننه (٢/٩١٣) الفرائض، باب ميراث الولاء من طريق وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني به بنحو ما تقدم. =

٣١١ ـ ٨٥٤ أخبرنا النضر[١]، نا هشام وهو ابن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما غرت على/ خديجة لكثرة ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١٠٠/ب] إياها وثنائه عليها، وقد أوحى إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبشرها ببيت في الجنة.

٣١٢ ـ ٨٥٥ أخبرنا يحيى بن واضح[٢]، نا موسى بن عُبَيْدة[٣] الربذي، عن داود بن[٤] مُدْرِك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: دخلت

= وأحمد في مسنده (٦/ ١٧٥ و ١٨١) بطرق عن شعبة بمثل هذا الإسناد، وكذا من طريق عبدالرحمن، وعمر بن سعد عن سفيان، عن ابن الأصبهاني به نحوه. وكذا أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين حديث رقم ٩١٧ ترجمة رقم ٥٨٩ بتحقيقي عن سعيد عن بندار، عن غندر به.

(١) هو ابن شميل المازني.

٣١١ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين وقد أخرجه ابن إسحاق أيضاً في السيرة من طريق يونس عن هشام به.
تقدم تخريجه برقم ح ١٧٧ وهو عند البخاري ومسلم من هذا الطريق نفسه انظر: تخريجه هناك.

(٢) هو أبو تميله بمثناة مصغراً المروزي.

(٣) عبيدة بضم أوله والربذي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة، أبو عبدالعزيز المدني ضعيف لا سيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً مات سنة ١٥٣ هـ انظر: التقريب (٣٥١) والتهذيب (١٠/ ٣٥٧).

(٤) قال الذهبي: نكرة لا يعرف له عن عروة، تفرد عنه موسى بن عبيدة، وقال ابن حجر: مجهول. انظر: الميزان (٢/ ٢٠) والتقريب (٩٧).

٣١٢ ـ إسناده ضعيف.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٢٦) الفتن، باب فتنة المال من طريق عبيدالله بن موسى، عن موسى الربذي به نحوه.

امرأة المسجد وهي ترفل[1] في زينة لها، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس في المسجد، فقال: «إياكن والزينة والتبختر في المساجد، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترت في المساجد».

٣١٣ ـ ٨٥٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا نرى.

---

(١) ترفل يقال: رفل في ثيابه أي أطالها وجرها متبختراً من باب نصر، انظر: مختار الصحاح (٢٥١).

٣١٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٤٢٩) الجامع، باب أزواج النبي ﷺ به مثله، ومن طريقه النسائي في سننه (٧/٦٩) عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، به مثله سواء.

وكذا الترمذي في سننه (٥/٣٦٣) المناقب، باب فضل عائشة ولكنه من طريق ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة مثله، ومن طريق آخر عن أبي سلمة نحوه، وقال: حسن صحيح.

وأحمد في مسنده (٦/١٤٦ و١٥٠ و٢٠٨ و٢٢٤)، وعبد بن حميد في مسنده (ق ١٩١/٢) كلاهما من طريق عبدالرزاق به مثله وأحمد من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه.

والدارمي في سننه (٢/٢٧٧) الاستئذان، باب إذا قرىء على الرجل السلام كيف يرد من حديث أبي سلمة عن عائشة مثله، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) من طريق عبدالرزاق به، وابن سعد في الطبقات (٨/٧٩) مثله، وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٨) من طريق عبدالرزاق بمثل إسناده.

٣١٤ ـ ٨٥٧ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن حبيب بن هند، عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «من أخذ السبع الطول فهو حبر».

٣١٥ ـ ٨٥٨ أخبرنا بشر بن عمر، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أخذ السبع الأول فهو حبر».

قال إسحاق: يعني البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس.

٣١٦ ـ ٨٥٩ أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي[1] يحدث، عن

---

٣١٤ ـ في إسناده حبيب مقبول، والدراوردي صدوق، وكذا مرسل إذا لم يكن فيه سقط ـ والله أعلم ـ وقد جاء ذكر عائشة عند البزار وغيره.

تخريجه:

فقد أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (٩٥/٣) من طريق الدراوردي به وقال البزار: لا نعلمه يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٧) رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح غير حبيب بن هند وهو ثقة ورواه بإسناد آخر ورجاله رجال الصحيح.

تقدم تخريجه في ح رقم ٢٦١.

٣٠٥ ـ تقدم هذا الحديث من هذا الطريق برقم ٢٦١ ولكنه بدون قول إسحاق ـ المؤلف ـ في تسمية السبع الأول.

فمدار الحديث على حبيب الأسلمي في جميع الطرق وهو مقبول، كما تقدم في حديث رقم ٢٦١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما تقدم.

(١) هو سليمان بن طرخان التيمي.

٣١٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات غير أبي سعيد في صحبته خلاف والراجح أنه لم يجتمع مع النبي ﷺ لعدم وجود ما يدل على ذلك ـ والله أعلم.

=

أبي نضرة[1]، عن أبي سعيد[2] مولى أبي أسيد[3] قال: / سمع المصريون أن [١٠٠/أ] عثمان[4] خرج إلى قرية فأتوه فعاتبوه في الحمى وغيره، فدعا بالمصحف

= وقال ابن حجر: في سنده ـ رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.
فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمآن حديث رقم **٢١٩٩ (٥٤٠)** من طريق شيخ المؤلف به مثله وساقه بطوله غير أن أوله «سمع عثمان أن وفد مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فذكره إلى آخر القصة».
وذكره ابن حجر في المطالب العالية **(٤/٢٨٣ و٢٨٦)** بطوله وعزاه إلى المؤلف وقال: «رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض».
وكذا الحاكم في المستدرك **(٢/٣٣٩)** من طريق شيخ المؤلف به نحوه وصححه ووافقه الذهبي وعزاه السيوطي في الدر **(٣/٣٠٩)** لابن أبي شيبة والبيهقي وابن عساكر أيضاً.
وذكر ابن سعد في الطبقات **(٣/٦٥ و٧١)** قصة حصر المصريين عثمان بنحو آخر وذكر أن عددهم ستمائة رأسهم عبدالرحمن بن عديس البلوي إلى آخر ما ذكره.
ملاحظة: هذا الحديث **٣١٦** لا علاقة له بمسند عائشة ولا أدري لأي غرض أدرجه المؤلف في مسند عائشة والظاهر أنه من تصرف الناسخ والله أعلم.

(١) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.
(٢) جاء في التهذيب (١٠/) أبو سعد مولى أبي أسيد والصواب، كما هو عند المؤلف هكذا في أسد الغابة ((٥/٢١١) لابن الأثير وقال: روى عنه أبو نضرة مقتل عثمان بطوله، وكذا ذكره ابن حجر في القسم الثالث وقال؛ ذكره ابن مندة في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيكون من هذا القسم ـ أي الثالث وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ـ انظر: الإصابة (٤/٩٩).
(٣) أسيد بضم أوله مصغراً فالذي جاء في المطالب العالية (٤/٢٨٣) «أبي سعيد خطأ والصواب أسيد».
(٤) هو ابن عفان ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنه.

فقالوا لـه: افتـح السابعة، فكانوا يسمون سورة يونس السابعة، فقرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمُ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْه، حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ أَللَّه أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَـرُونْ﴾[1] فقالوا:

قف أرأيت ما حميت من حمى الله أذن لك أم على الله تفتري؟ قال عثمان: امضه، نزلت في كذا وكذا فإن عمـر[2] حمى الحمى قبلي لإبـل الصدقة فلما وليت حميت لإبل الصدقة فذكر الحديث.

٣١٧ ـ ٨٦٠ أخبرنا سفيان[3] قال: كانت المخزوميـة[4] تستعير متـاعاً وتجحده فرفعت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكلم فيها فقال: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها».

---

(١) سورة يونس: آية ٥٩.

(٢) هو ابن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) نسبة إلى مخزوم بن يقظة وهو أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف واسم المخزومية على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد وهي بنت أخي أبي سلمة الصحابي الجليل. انظر: الفتح (١٢/٨٨).

٣١٧ ـ رجاله ثقات غير أن سفيان لم يتحمله إنما رواه وجادة، كما وضحها البخاري في سنده، كما سيأتي قريباً في التخريج ولا يضر ذلك وقد توبع أيضاً.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٩) فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد من طريق علي عن سفيان قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي قلت لسفيان فلم تحتمله عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن امرأة من بني مخزوم سرقت فذكر الحديث بطوله.

والنسائي في سننه (٨/٧٢) السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكـون عن المؤلف به مثله سواء، وكذا من طريق محمد بن منصور ورزق الله بن مـوسى كلاهما عن سفيان به نحوه. =

فقيل لسفيان من ذكره فقال: أيوب بن موسى، عن الزهري،(عن عروة)[1]، عن عائشة إن شاء الله.

٣١٨ ـ ٨٦١ أخبرنا أبو الوليد[2]، نا ليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك؟ فقالوا ومن يجترىء

= وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٩٦/١) بترتيب الساعاتي من طريق ابن عيينة به نحوه مطولاً.

(١) بين المعكوفتين سقط من المخطوط استدركته من صحيح البخاري وسنن النسائي.

(٢) هو الطيالسي تقدم.

٣١٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/٥) فضائل أصحاب النبي ﷺ، وفي المغازي ((١٩٢/٥)، وفي الحدود (١٩٩/٨)، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، وفي باب كراهية الشفاعة في الحد من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده، ومن طريق قتيبة بن سعيد وسعيد بن سليمان كلاهما عن ليث بهذا الإسناد، وكذا من طريق ابن وهب عن يونس، عن الزهري به نحوه.

ومسلم في صحيحه (١٣١٥/٣) الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره من طريق قتيبة وابن رمح كلاهما عن ليث به، وكذا من طريق ابن وهب عن يونس، عن الزهري، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به وذكر نحو حديث الليث.

وأبو داود في سننه (٥٣٧/٤) الحدود، باب في الحد يشفع فيه من طريق يزيد بن خالد وقتيبة كلاهما عن ليث بمثل هذا الإسناد، وكذا من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به نحو حديث الليث.

والترمذي في سننه (٤٤٢/٢) الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود من طريق قتيبة عن الليث بمثل هذا الإسناد وقال: «حسن صحيح». =

على ذلك إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلم أسامة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب الناس، فقال: «إنما أهلك الذين كانوا قبلكم أن الشريف إذا سرق فيهم تركوه، وإذا / سرق فيهم الضعيف حدوه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». [١٠١/ب]

٣١٩ ـ ٨٦٢ أخبرنا وكيع، نا هشام عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

٣٢٠ ـ ٨٦٣ أخبرنا عبدالصمد(١)، نا همام بن يحيى، عن إسحاق بن

= وكذا النسائي في سننه (٨/٧٣) السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون من طريق قتيبة عن الليث، وبطرق عن الزهري من غير هذا الوجه.
وابن ماجه في سننه (٢/٨٥١) الحدود، باب الشفاعة في الحدود من طريق محمد بن رمح عن الليث به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/١٦٢) عن عبدالرزاق به.
والدارمي في سننه (٢/١٧٣) من طريق أحمد بن عبدالله عن الليث به مثله، وكذا ابن الجارود في المنتقى (٢٧٢ ـ ٢٧٣)، والبيهقي في سننه (٨/٢٥٣ ـ ٢٥٤) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

٣١٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.
تقدم تخريجه في حديث رقم ٢٠٠ وقبله.

(١) هو ابن عبدالوارث تقدم.

٣٢٠ ـ رجاله كلهم ثقات سوى الخضري مقبول حيث يتابع ولم أقف على من تابعه.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٤٥ و ١٦٠) من طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام بهذا الإسناد مثله، غير أن الخضري قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز =

عبدالله بن أبي طلحة، عن شيبة الخضري[1]، عن عروة بن الزبير، عن عـائشة، عن رسـول الله ـ صلى الله عليـه ولسلم ـ قال: «ثـلاث أحلف عليهن، ولو حلفت على الرابعة لرجوت أن لا آثم أن لا يجعل الله من له سهم في الإسـلام كمن لا سهم له، وسهـم الإسـلام الصـلاة والصيـام والصدقة، وما تولّى اللّهَ عبدٌ[2] قط فيوليه غيره يوم القيامـة، وإذا أحب رجل قوماً كان معهم، والرابعة لو حلفت رجوت أن لا آثم، ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر الله عليهم يوم القيامة».

قال شيبة: فسمعت عروة بن الزبير، يحدث بهذا الحديث عمر بن

= فحدثنا عروة عن عائشة نحوه وقال ابن حجر: في التهذيب (٣٧٨/٤) روى لشيبة الخضري النسائي فقط هذا الحديث ـ وهو في الكبرى الفرائض، باب الثاني عشر من طريق عفان بن مسلم عن همام به مثله، كما في تحفة الأشراف للمزي (٨/١٢).

وأخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيـز (٢٤٢) ح رقم ٢٥ من طريق أحمد، كما تقدم وقال الهيثمي: في المجمع (٣٧/١) رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى أيضاً.

قلت: سوى شيبة كما تقـدم ـ ويحسن بشواهده حيث ذكر له الهيثمي في الموضع نفسه شاهداً من حديث ابن مسعود، وآخر من حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير ولكنه قال: فيه فَضَّال بن جبير ضعيف.

ولقوله ما ستر الله على عبد.. إلخ، شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٠٠٢/٤) البر والصلة بلفظه غير قوله يستر الله بدل ستر الله.

(١) بضم المعجمة وسكون المعجمة قال الذهبي: (روى) «عن عروة لا يعرف» وقال ابن حجر: مقبول. انـظر: المغني في الضعفاء (٣٠١/١) والتقـريب (١٤٨) والتهذيب (٣٧٨/٤).

(٢) جاء عند أحمد وغيره «عبداً» ويصح الوجهان.

عبدالعزيز فقال عمر: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث من مثل عروة يرويه عن عائشة فاحفظوه.

٣٢١ ـ ٨٦٤ أخبرنا أبو عامر[1] العقدي، نا هشام[2] بن سعد، عن عثمان بن عمرو بن[3] هاني[4]، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعرفت في وجهه أنه قد حفزه

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو تقدم في ح رقم٢٠٦.

(٢) هو أبو عباد أو أبو سعد المدني، قال الذهبي: صدوق مشهور ضعفه النسائي وغيره، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام رمي بالتشيع. انظر: المغني (٧١٠/٢) والتقريب (٣٦٤).

(٣) ترجم ابن أبي حاتم لعثمان بن عمرو وقال: روى عن عاصم بن زيد روى عنه هشام بن سعد سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه، فلعله هو والله أعلم، انظر: الجرح والتعديل (١٦٢/٦).

(٤) جاء عند أحمد في مسنده بزيادة عاصم بن عمر بن عثمان بين عثمان وعروة ورواه عن أبي عامر وقال الذهبي: في عاصم «ليس بمعروف»، وفي التهذيب «أحد المجاهيل» روى عن عروة عن عائشة حديث مروا بالمعروف. انظر: (٥٣/٥) وفي التقريب (١٥٩) مجهول. انظر: الميزان (٣٥٦/٢).

٣٢١ ـ إسناده ضعيف.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩/٦) من طريق شيخ المؤلف به مثله، وأيضاً ابن ماجه في سننه (١٣٢٧/٢) الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طريق معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمر بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة به نحوه دون قوله وتسألوني فلا أعطيكم.. إلخ.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٧) رواه أحمد والبزار وفيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل، وكذا عزاه ابن حجر في المطالب (٢٠٩/٣)، وقال في المسندة ما عرفت عثمان.

شيء فتوضأ ثم خرج ولم يتكلم فاقتربت من الجدران[1]، فسمعته يقول:

«يا أيها الناس: إن الله يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألون فلا أعطيكم وتستنصروني فلا / أنصركم». [١٠١/أ]

٣٢٢ ـ ٨٦٥ أخبرنا روح بن عبادة، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة في رمضان، فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فاجتمع إليه ثم لم يخرج الثالثة أو الرابعة فلما صلى الصبح قال: «إني قد رأيت مكانكم البارحة فلم أخرج إليكم خشية أن يَفْرُض عليكم وذلك في رمضان».

٣٢٣ ـ ٨٦٦ أخبرنا معاذ بن هشام[2] صاحب الدستوائي، حدثني أبي[3] عن يحيى بن أبي كثير، حدثني رجل في مسجد الرسول ـ صلى الله عليه

---

(١) في مسند أحمد «الحجرات».

٣٢٢ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الصحيحين.
تقدم تخريجه في تخريج ح رقم ١٠٣ من هذا الطريق نفسه.

(٢) قال الذهبي: «صدوق» وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم مات سنة مائتين. انظر: المغني (٢/٦٦٥)، والتقريب (٣٤١).

(٣) هو هشام بن أبي عبدالله سنبر.

٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ في الإسناد الأول رجل مبهم، وفي الثاني مقبول بالإضافة إلى كونه مرسلاً.

تخـريجـه:

أخرجه العجلي في الثقات (٣١٩) عن عبيدالله بن موسى حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن رجل، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به نحوه، وكذا الدارقطني

وسلم ـ عن عروة بن الزبير، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره فليتوضأ»، قال: وحدثني.

٣٢٤ ـ ٨٦٧ أبي، عن يحيى بن أبي كثير أن المهاجر بن عكرمة[1] المخزومي أخبره أن محمد بن مسلم الزهري، أخبره أن رسول الله ـ

= في سننه (١٤٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً عند الدارقطني ولكن سنده ضعيف جداً فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري متروك كما في التقريب (٢٠٥) ومن حديث عمر بن شريح عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ من مسّ فرجه فليتوضأ، وقال الطحاوي: عمر بن شريح لا يحتج به قلت: ضعفه الدارقطني والأزدي كما في الميزان (٣/ ٢٠٠ و ٢٠٤)، وكذا الطحاوي في (٧٣) من طريق أبي داود عن هشام الدستوائي به نحوه ففيه راو مبهم.
وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (١٩٨/١) من زوائد مسند إسحاق من طريق معاذ بن هشام به ولكن لفظ الحديث عنده هكذا عن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وأيضاً قال: وقال ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى ثم عاد في مجلسه فتوضأ ثم أعاد الصلاة فقال: «إني كنت مسست ذكري فنسيت».
وكذا أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين في ترجمة عامر بن أحمد الشونيزي بحديث رقم ٧٤٥ بتحقيقي، وكذا أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٩/٢) من طريق شيخه أبي الشيخ الأنصاري بإسناده عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن عروة به بلفظ «من مسّ فرجه فليتوضأ» إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن فهد البصري.
وسيأتي من وجه آخر عند المؤلف بحديث رقم ١١٧٤.

(١) هو ابن عبدالرحمن القرشي وقال الخطابي: ضَعَّفَ الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لأن مهاجراً عندهم =

صلى الله عليه وسلم ـ أعاد الوضوء في مجلسه، فقيل له فقال: «إني حككت ذكري».

٣٢٥ ــ ٨٦٨ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت عائشة لهن: ألا تتقين الله؟ أليس قد قال

= مجهول، وفي التقريب مقبول، انظر: التهذيب (١٠/٣٢٢)، والتقريب (٣٤٨).

٣٢٥ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخــريجــه:

أخرجه مالك في الموطأ (٦١٤) الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ عن الزهري به مثله ومن طريقه البخاري في صحيحه (٨/١٨٥ و١٨٧) الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»، وكذا من طريق ابن المبارك عن يونس ولم يذكر يونس غير الجزء المرفوع وليس في حديث مالك قول عائشة ألا تتقين الله؟.

ومسلم في صحيحه (٣/١٣٧٩) الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» من طريق يحيى عن مالك به مثله سوى الفرق الذي أشرت إليه، وكذا أبو داود في سننه (٣/٣٨١) الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال من طريق القعنبي عن مالك بمثل ما تقدم غير قوله: «ثمنهن بدل ميراثهن»، وكذا من وجه آخر عن الزهري به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/٢٦٢) من طَريق إسحاق بن عيسى عن مالك به مثله سوى الفرق المشار إليه فيما تقدم، وكذا حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٨١) من طريق مالك عن الزهري به، وكذا ابن شبّة في تاريخ المدينة (١/٢٠١) من طريق القَعْنِبي به، وكذا حماد بن إسحاق في (٨٤) من وجه آخر عن الزهري نحوه، وكذا ابن شَبَّة في تاريخ المدينة (١/٢٠٥) من وجه آخر عن الزهري به.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا نورث ما تركناه صدقة»، فرضين بقولها وتركن ذلك.

٣٢٦ ـ ٨٦٩ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني[1]، نا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى / الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع، فأهللنا بالعمرة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من كان منكم معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسل معي عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت منه، فقال: «هذه عمرة مكان عمرتكِ»، قالت: فأما الذين أهلوا بالعمرة فطافوا بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً بعد ما رجعوا من منى بحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فما طافوا إلا طوافاً واحداً.

[١٠٢/ب]

٣٢٧ ـ ٨٧٠ أخبرنا روح[2]، نا مالك[3]، عن الزهري، عن عروة،

---

٣٢٦ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخريجه:

تقدم بحديث رقم ١٣٧ من طريق هشام عن عروة وبرقم ١٤٠ من طريق الزهري عن عروة وقد تقدم تخريجه هناك من طريق مالك نفسه، وانظر: الموطأ (٢٦٥) المناسك، باب دخول الحائض مكة.

(٢) هو ابن عبادة تقدم.

(٣) هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

٣٢٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق في حديث رقم ٢٧٦.

عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى سبحة الضحى قط وإني لأسبحها، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يترك العمل أن يعمل بـه وهو يحب أن يعمله مخـافة أن يعمـل الناس ذلـك فيفترض عليهم.

٣٢٨ ـ ٨٧١ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قـالت: اجتمع[١] أزواج رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فقلن[٢] لفاطمة أن تقول لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن نسـاءكَ ينشدنـكَ العدلَ في ابنـة[٣] أبي قحافـة قالت عـائشة: فجـاءت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرط عائشة، قالت: إن نساءكَ[٤] ينشدنكَ العدلَ في ابنة أبي قحافة، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليـه

(١) في المصنف «اجتمعن».
(٢) في المصدر السابق «فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ فقلن لها: قولي له».
(٣) تعني عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.
(٤) زاد في المصدر السابق أن نساءك «قد اجتمعن وهن».

٣٢٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٤٣١) كتاب الجامع، باب أزواج النبي ﷺ به مثله مع الفرق المشار إليه وغيرها والبخاري في صحيحـه (٣/٢٠٤) الهبة وفضلها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض من طريق سليمان عن هشام عن أبيه، عن عائشة نحوه، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٩١) فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة نحوه، والنسائي في سننـه (٧/٦٦-٦٧) عشرة النساء، باب حث الرجل بعض نسائه أكثر من بعض من طريق شيـخ المؤلف بمثل إسناده ومن وجه آخـر نحوه، وأحمـد في مسنده (٦/٨٨ و ١٥٠) من طريق شيخ المؤلف به مثله ومن طريق آخر نحوه، والبغوي في شرح السنة (١٤/١٦٥) به مثله وقال: هذا حديث متفق على صحته.

وسلم ـ: «أتحبينني؟» فقالت: نعم، قال: «فأحبيها[1]» فرجعت إليهن فقالت[2] لهن: ما قال لها، فقلن إنَّكِ / لم تصنعي شيئاً فارجعي إليه، [١٠٢/أ] قالت: والله لا أرجع إليه فيها أبداً. قال الزهري: وكانت[3] ابنة أبيها، فأرسلن زينب[4] فقلن لها: قولي للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن نساءكَ ينشدنكَ العدلَ في ابنة أبي قحافة فجاءت فقالت له: وأقبلت علي تشتمني، وكان هي التي تساميني[5] من أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعلت انظر إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل ينظر إلى بطرفة فأنتصر منها، فلم يتكلم، فظننت أنه لا ينكر، فأقبلت عليها فلم ألبث أن أفحمتها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنها ابنة أبي بكر»، قالت: ولا أعرف امرأة خيراً ولا أكثر صلاة ولا صلة رحم ولا أبرك لشيء يُتَقَرَّبَ به إليه[6] من زينب ماعدا سورةً[7] من غربِ حَدَّ فيها تُوْشِك منها الفَيْئَة[8].

---

(١) في المصنف «قال» فرجعت.

(٢) في المصنف: «فأخبرتهن ما قال النبي ﷺ».

(٣) في المصدر السابق: «وكانت بنت رسول الله ﷺ حقاً».

(٤) بنت جحش إحدى زوجات النبي ﷺ.

(٥) أي تضاهيني المساماة المناظرة والمناصبة وهو مفاعلة من السمو وهو العلو انظر جامع الأصول (٩/١٤٠).

(٦) في المصنف «إلى الله».

(٧) قال البغوي: في معنى قولها: ما خلا ثورة من حدة والغرب الحدة. انظر: شرح السنة (١٤/١٦٦).

(٨) أي الرجوع عن الشيء الذي لابسها.

٣٢٩ ـ ٨٧٢ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا الزبير[1] وهو ابن عبدالله الهاشمي، حدثني جعفر بن المصعب[2]، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله إذا أراد أن يخلق الخلق بعث ملكاً فيدخل الرحم فيقول: يا رب أذكر أم أنثى فيقول: ذكر أو أنثى أو ما شاء الله أن يخلق في الرحم، فيقول: أي رب أشقياً أم سعيداً فيقول: شقياً أم سعيداً فيقول: أي رب فما أجله؟ ثم يقول: أي رب فما رزقه؟ ثم يقول: أي رب فما خلقه وخلائقه فلا يقول شيئاً إلا فعله في الرحم».

٣٣٠ ـ ٨٧٣ أخبرنا وكيع، نا هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خميصة لها علم فكأني انظر إلى علمها

---

(١) هو الزبير بن عبدالله المدني ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٣٢) وقال الذهبي: «ليس بذاك» وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، انظر الميزان (٢/٦٨) والتقريب (١٠٦).

(٢) هو جعفر بن مصعب بن الزبير حجازي قال الذهبي: «لا يدري من هو؟ وقال ابن حجر: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٣٣) انظر: المصدرين السابقين (١/٤١٧) و(٥٦).

٣٢٩ ـ يحسن بشواهده.

تخـــريجـــه:

أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/٢٣ ـ ٢٤) وقال الهيثمي: في المجمع (٧/١٩٣) «رجاله ثقات» قلت: تقدم أن بعض الرواة لم يوثقهم سوى ابن حبان، وله عدة شواهد مع تفاوت في السياق انظر: كتاب السنة لابن أبي عاصم (٧٧ و٨٣) والمجمع الموضع السابق.

٣٣٠ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٢) المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له =

[١٠٣/ب] في الصلاة، فلما صلى كرهها قال: «/ وأخذها، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بالانبجاني».

٣٣١ ـ ٨٧٤ أخبرنا روح بن عبادة، نا محمد بن أبي[(١)] حفصة، نا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خميصة لها أعلام، فلما قضى صلاته قال: «ألهتني هذه الأعلام، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بمُنبِجاني».

٣٣٢ ـ ٨٧٥ أخبرنا وكيع، نا سفيان[(٢)]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخفف ركعتي الفجر.

= أعلام من طريق وكيع بمثل إسناده، وكذا أبو عوانة في مسنده (٧٢/٢).
وتقدم تخريج الحديث وشرح الكلمات بحديث رقم ٧٨ و ٧٩ و ٨٠.

(١) إسم أبي حفصة ميسرة، أبو سلمة البصري قال الذهبي: ثقة مشهور فيه شيء فإن ابن معين وثقه مرة، وقال مرة: صالح، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، وكذا ضعفه النسائي وغيره وقواه غير واحد. قال ابن حجر: صدوق يخطىء. انظر: المغني في الضعفاء (٥٧٢/٢) والتقريب (٢٩٥).

٣٣١ ـ إسناده حسن على الأقل جميع رجاله ثقات سوى محمد وقد عرفت ما فيه من الكلام.
انظر تخريج ح ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) هو الثوري.

٣٣٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.
تقدم تخريجه في ح رقم ٦٥ من طريق وكيع عند مسلم وغيره ولكن بدون واسطة سفيان بين وكيع وهشام.

٣٣٣ ـ ٨٧٦ أخبرنا أبو معاوية[1]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وترك عندنا شيئاً من شعير، فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فنى ولو تركته لم تكله لرجوت أن يكون يبقى.

٣٣٤ ـ ٨٧٧ أخبرنا روح[2]، نا مالك، عن الزهري، عن عروة قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى العصر والشمس طالعة في حجرتها لم تظهر.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير تقدم.

٣٣٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١١٩) الرقاق، باب فضل الفقر من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه وفي الخمس (٤/٩٩)، باب نفقة نساء النبي ﷺ من الطريق نفسه، وكذا به مسلم في صحيحه (٤/٢٢٨٢) الزهد والرقائق وعندهما فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني.

والترمذي في سننه (٤/٥٩) صفة القيامة من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى اختلاف يسير وقال: «حديث صحيح».

وابن ماجه في سننه (٢/١١١٠). الأطعمة، باب خبز الشعير من طريق أبي أسامة عن هشام به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/١٠٨) من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بـه نحوه في ضمن حديث طويل.

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم برقم (٦٨٦) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبان عن هشام بن عروة به نحوه.

(٢) هو ابن عبادة تقدم.

٣٣٤ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩) وقوت الصلاة ولكنه أخرجه معلقاً وقد وصله =

٣٣٥ ـ ٨٧٨ أخبرنا النضر[1]، نا صالح، وهو ابن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان عندي يهودية فقالت: إنكم تفتنون في قبوركم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «بل يهود تفتن في قبورهم»، قالت عائشة: فلبث ما شاء الله، ثم قال يا عائشة: «أشعرت أن الله أوحى إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم»، قالت: فلم أر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بعد صلاة إلّا تعوذ فيها من فتنة القبر.

٣٣٦ ـ ٨٧٩ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما يصيب المرء من شوكة فما فوقها إلا قضى[2] / الله عنه بها خطيئة». [١٠٣/أ]

= المؤلف وأبو داود وعبدالرزاق، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (٢/٢/٩٢) عن المؤلف به مثله.

وقد تقدم تخريجه في ح رقم ٣٥ ـ ٣٦ وتقدم برقم ٨٨ ـ ٨٩ ـ ٩٠ أيضاً.

(١) تقدم الحكم على هذا السند في ح رقم ١٤ وفيه صالح ضعيف غير أنه تابعه الزبيدي عن الزهري.

تخـريجـه:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٤٢) من طريق الزبيدي عن الزهري به نحوه.

(٢) في صحيح مسلم «قص الله» أي نقص.

٣٣٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/٧) المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري به نحوه، وكذا بمعناه مطولاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. =

= ومسلم في صحيحه (١٩٩٢/٤) البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن من طريق أبي معاوية بمثل إسناده، ومن طريق محمد بن بشر عن هشام به مثله وبطرق عن الزهري به نحوه، وكذا عنده عن أبي سعيد وأبي هريرة وعبدالله بمعناه.

والترمذي في سننه (٢٢٠/٢) الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً نحوه. وقال: حديث حسن صحيح.

ومالك في الموطأ (٥٨٤) العين، باب ما جاء في أجر المرض من طريق يزيد بن خصيفة عن عروة به نحوه.

وأحمد في مسنده (٨٨/٦ و٢٦١) من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وبوجه آخر عن عائشة نحوه، وكذا نحوه عبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب منه (ق ٢/١٩٢) من طريق الزهري عن عروة به نحوه.

وكذا أبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها بسند صحيح من طريق عيسى عن هشام به حديث رقم ١٠ - بتحقيقي.

وله شاهد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما. انظر: كتاب الزهد للوكيع حديث رقم ٩٧، وصحيح البخاري (١٠٣/١٠) مع الفتح المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، والأدب المفرد له (١٧٣)، وصحيح مسلم (١٩٩٠/٤) البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، وسنن الترمذي (٢٢٠/٢) الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض، ومسند أحمد (٣٠٣/٢ و٣٠٥) و(٤/٣ و١٨ و٤٨ و٨١).

٣٣٧ ـ ٨٨٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه[1] حتى الشوكة يشاكها والنكبة[2] ينكبها».

٣٣٨ ـ ٨٨١ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اقتلوا الأبتر[3] وذا الطفتين فإنهما يصيبان الحبل ويطمسان الأبصار».

---

(١) في المصنف: «لذنوبه».

(٢) النكبة هي ما يصاب الإنسان من الحوادث. انظر: النهاية (١١٣/٥) لابن الأثير.

٣٣٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٧/١١) الجامع، باب المرض وما يصيب الرجل به مثله.

ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٣٤/٥) به مثله. انظر: ح رقم ٣٣٦.

(٣) الأبتر القصير الذنب من الحية وهو من شرار الحية، وذو الطفتين: الحية التي في ظهرها خطان «أبيضان» وهو من شر الحيات فيما يقال مأخوذ من شرح السنة (١٩٢/١٢) للبغوي بتصرف.

٣٣٨ ـ رجاله ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦/٤) بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعَف الجبال من طريق أبي أسامة ويحيى كلاهما عن هشام بهذا الإسناد نحوه، وكذا نحوه من حديث ابن عمر وأبي لبابة في (١٥٤).

ومسلم في صحيحه (١٧٥٢/٤) السلام، باب قتل الحيات وغيرها عن المؤلف بمثل إسناده سواء، وكذا من طريق عبدة وابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الإسناد =

٣٣٩ ـ ٨٨٢ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ضِجاع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدم ينام عليه حشوه من ليف.

٣٤٠ ـ ٨٨٣ أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي[1] قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

= ولفظه «أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطفتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل» وبنحوه عن ابن عمر وأبي لبابة، ومن حديثهما أبو داود في سننه (٥/٤١١ و٤١٢). الأدب، باب في قتل الحيات نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٢٩ و ٤٩ و٨٣ و١٤٧) من طريق عباد بن عباد، عن هشام به نحوه، وكذا من حديث السائبة مولاة عائشة عن عائشة مرفوعاً نحوه.

وأبو بكر بن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٥٢ بتحقيقي من طريق عبدة عن هشام به.

٣٣٩ ـ صحيح تقدم الحكم على السند في الحديث السابق.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد (٣٥٥)، وكذا أحمد في مسنده (٦/٤٨) كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وتقدم من هذا الطريق برقم ٣٠٢ وخرجته هناك مفصلاً.

(١) بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء المثناة وفي آخرها ميم نسبة إلى محلة بالبصرة نزلها بنو الهجيم بن تميم. انظر: اللباب (٣/٣٨١ ـ ٣٨٢) للجزري.

٣٤٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤٧) بدء الخلق، باب صفة النار وفي (٧/١٦٧) الطب، باب الحمى من فيح جهنم من طريق زهير ويحيى كلاهما عن هشام به مثله، وكذا من حديث ابن عمر ورافع بن خديج مثله. =

٣٤١ ــ ٨٨٤ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء.

= ومسلم في صحيحه (١٧٣٢/٤) السلام، باب لكل داء دواء عن المؤلف عن خالد بن الحارث وعبدة كلاهما عن هشام به مثله، وكذا من طريق ابن نمير عن هشام به مثله وأيضاً من حديث ابن عمر ورافع مثله.
والترمذي في سننه (٢٧٣/٣) الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء من طريق عبدة عن هشام به مثله، وكذا من وجه آخر نحوه وقال: كلاهما صحيحان.
وابن ماجه في سننه (١١٤٩/٢) الطب، باب الحمى من فيح جهنم من طريق ابن نمير عن هشام به مثله، وكذا عن ابن عمر نحوه.
ومالك في الموطأ (٥٨٦) العين، باب الغسل بالماء من الحمى من طريق هشام به مثله مرسلاً وجاء في التعليق «مرسلاً عند الجميع إلا معن بن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه، عن عائشة، وكذا عنده من حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه.
وعلي بن جعد في مسنده (١٥٦/٣) عن زهير عن هشام به.
وأحمد في مسنده (٦/ ٥٠ و ٩٠) من طريق يحيى وابن نمير وإبراهيم بن سعد جميعهم عن هشام به مثله، وكذا النسائي في الكبرى الطب، باب الحر من فور جهنم عن المؤلف به كما في تكملة الكشاف (٣٩٨).
وعبد بن حميد في مسنده (ق ١٩٣/٢) عن محاضر عن هشام به مثله، وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٢٥/٢/ب) من طريق ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن هشام به مثله.
والدارمي في سننه (٣١٦/٢) الرقائق، باب الحمى من فيح جهنم من حديث رافع مرفوعاً نحوه. انظر: المنهج السوي في الطب النبوي (٦٨٠) حديث رقم ٥٨٩ للسيوطي، المحقق.

٣٤١ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.
تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٤٢ ـ ٨٨٥ أخبرنا روح بن عبادة، نا ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «من أفطر في تطوع فليقضه». قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من يسأل عائشة أنها قالت:

كنت أنا وحفصةُ صائمتين فقُرِّبَ إلينا طعام فابتدرنا فأكلناه، فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبادرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «اقضيا يوماً آخر /». [١٠٤/ب]

قال: قلت لأبي قرة[١] موسى بن طارق: أذكر ابن جريج قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أفطر في تطوع فليقضه». قال إسحاق: قرأت مثل ما حدثنا روح فأقر به.

٣٤٣ ـ ٨٨٦ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند إهلاله بأطيب ما أجد.

---

(١) بضم القاف هو الزَبيدي بفتح الزاي القاضي كما في التقريب (٣٥١) في إسناده إبهام في طبقتين قوله من ناس وقوله عن بعض من يسأل عائشة فبذلك فيه نوع من الإعضال.

وتقدم تخريج هذا الحديث برقم ح ١١٥ و١١٨ مفصلاً ومن هذا الطريق برقم ١١٨.

٣٤٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين. تقدم تخريجه برقم ح ١٣٦.

وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ و٤١٩ - ٤٢٠ و٤٣٩ و٦٦٤ و٦٨٤ من طريق القاسم وغيره.

٣٤٤ ـ ٨٨٧ أخبرنا بشر بن عمر، نا مالك[1]، عن يزيد بن[2] خصيفة، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما يُصيب المؤمن من وصب[3] حتى الشوكة إلا قضى الله بها أو كفر الله بها من خطاياه».

٣٤٥ ـ ٨٨٨ أخبرنا النضر بن شميل، نا أبو إبراهيم[4] وهو محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يصيبه نصب[5] ولا وصب حتى الشوكة إلا كُتِبَتْ له بها حسنة وَمُحِيَتْ عنه بها سيئة».

---

(١) هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

(٢) هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة ـ بمعجمه ثم مهملة «مصغراً» الكندي المدني كما في التقريب (٣٨٣).

(٣) الوصب بفتح الصاد المرض. انظر: مختار الصحاح (٧٢٤) لأبي بكر الرازي.

٣٤٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٤) العين، باب ما جاء في أجر المرض به مثله.

وقد تقدم تخريجه مفصلاً في ح رقم ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٤) هو الأنصاري الزرقي لقبه حماد ضعيف، انظر: المغني (٢/٥٧٣)، والتقريب (٢٩٥).

(٥) النصب: التعب.

٣٤٥ ـ حسن فيه محمد بن أبي حميد ضعيف ولم ينفرد فيتقوى حديثه بشواهده ومتابعاته.

انظر: تخريجه في ح ٣٣٦ - ٣٣٧.

٣٤٦ ـ ٨٨٩ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كنا آل محمد لنمكث شهراً ما نستوقد ناراً إنما هو التمر والماء.

٣٤٧ ـ ٨٩٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان ليأتي علينا الشهر وما نستوقد بنار، إنما هو التمر والماء ولكن جزى الله نساء من الأنصار خيراً كانوا يهدون إلينا الشيء من اللبن.

٣٤٨ ـ ٨٩١ أخبرنا النضر بن شميل، نا أبو إبراهيم المدني وهو محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن عروة بن الزبير قال: أخذ

---

٣٤٦ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.
وتقدم تخريجه في تخريج ح ٣٠٨.
وأخرجه أحمد في الزهد (٥) من طريق هشام بن حسان عن هشام بن عروة به نحوه.

٣٤٧ ـ صحيح.
تقدم تخريجه ضمن تخريج ح ٣٠٨، وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠٩/١١) به مثله.
وكذا حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٦١) من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام به نحوه.
وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق١٩٣/٢) من طريق عبدالرزاق به مثله.

٣٤٨ ـ حسن بطرقه فيه محمد بن أبي حميد ضعيف.
تخريجه:
أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٤٥) أخبرنا محمد بن أبي عدي حدثنا محمد بن أبي حميد به مثله.
وتقدم برقم ٣٠٨ و٣٤٦ و٣٤٧.

[١٠٤/أ] بيدي فقال: سمعت من أمي عائشة / تقول: كنا نلبث أربعين ليلة ما يوقد في بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نار مصباح ولا غيره، فقلت لها: يا أمتاه مم كنتم تعيشون؟ فقالت: من الأسودين: التمر والماء.

٣٤٩ ـ ٨٩٢ أخبرنا يحيى بن محمد بن قيس[١] المدني قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدني إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

٣٥٠ ـ ٨٩٣ أخبرنا محمد بن[٢] بكر، أنا ابن جريج قال: سمعت عطاء[٣] يقول: حدثني عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين

---

(١) هو أبو محمد نزيل البصرة. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وعن ابن معين ضعيف، قال الفلاس: ليس هو بمتروك، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء كثيراً.

انظر: الميزان (٤/٤٠٥)، والتقريب (٣٧٩)، والتهذيب (١١/٢٧٤).

٣٤٩ ـ حسن بطرقه فيه يحيى بن محمد المدني يعتبر به فمن هنا يتقوى حديثه بمتابعاته وقد تابعه عن هشام وكيع وغيره.

تقدم تخريجه في ح رقم ١١٣ و١١٤ و٣٠٣ وسيأتي برقم ٩٦٢ أيضاً.

(٢) هو أبو عثمان البرساني ـ بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة البصري ويقال في كنيته أبو عبدالله، قال الذهبي وابن حجر: صدوق، وزاد ابن حجر يخطىء، انظر: المغني في الضعفاء (٢/٥٦٠)، والتقريب (٢٩١).

(٣) هو ابن أبي رباح.

٣٥٠ ـ صحيح رجاله ثقات سوى محمد بن بكر صدوق وقد توبع.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣) الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ عن طريق

إلى حجرة عائشة فسمعنا استنان عائشة بالسواك، فسُمِع صوتُها فقال: يا أبا عبدالرحمن!: هل اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجب؟ فقال: نعم، فقلت لعائشة: يا أمتاه إلا تسمعين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن فقالت: وما يقول أبو عبدالرحمن؟ قلت: يقول:

ما اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجب وما أعتمر عمرة إلا وهو معه، فما قال: نعم ولا: لا، سكت.

٣٥١ ـ ٨٩٤ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن مجاهد[٣]، قال:

= أبي عاصم عن ابن جريج به باختصار، ومسلم في صحيحه (٩١٦/٢) الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن من طريق شيخ المؤلف به مثله سوى فرق يسير جداً.

والترمذي في سننه (٢٠٧/٢) الحج، باب ما جاء في عمرة رجب من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة به نحوه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، سمعت محمداً ـ البخاري ـ يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. وكذا ابن ماجه في سننه (٩٩٧/٢) المناسك، باب العمرة في رجب بما تقدم عند الترمذي.

وأحمد في مسنده (١٥٧.٥٥/٦) من طريق أبي عاصم ويحيى كلاهما عن ابن جريج به مثله، وكذا في (٧٣/٢) بنحوه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو ابن جبر أبي الحجاج المكي.

٣٥١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣) الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ به مثله.

ومسلم في صحيحه (٩١٧/٢) عن المؤلف بمثل إسناده.

والترمذي في سننه (٢٠٧/٢) من طريق شيبان عن منصور به مختصراً قال: حديث غريب حسن صحيح. =

دخلت أنا وعروة بن الزبير فقال عروة لعائشة: إن ابن عمر يقول: اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجب فذكر نحوه.

٣٥٢ ـ ٨٩٥ أخبرنا الثقفي[١]، نا خالد الحذاء[٢]، عمّن حدّثه[٣]، عن عائشة قالت: ما قبض نبيّ قطّ إلا جعل روحه بين عينيه ويخير بين الدنيا والآخرة.

٣٥٣ ـ ٨٩٦ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم قال/: كان أبو بكر وعمر وابن عمر ينزلون الأبطح، قال الزهري: وأخبرني [١٠٥/ب]

= وأحمد في مسنده (١٥٥/٢) من طريق مفضل عن منصور به باختلاف يسير في اللفظ.
انظر: الحديث السابق.

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد تقدم في ح ٣.
(٢) الحذاء ـ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، وهو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري كما في التقريب (٩٠).
(٣) لعل الراوي المبهم عروة وساقه المؤلف تحت ما رواه عروة عن عائشة والله أعلم.

٣٥٢ ـ في إسناده راوٍ مبهم.
تخـــريجـــه:
أخرجه الديلمي في مسنده عن عائشة، انظر: الجامع الكبير (٧٠٨).

٣٥٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.
تخـــريجـــه:
فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥١/٢) الحج، باب استحباب نزول المحصب به مثله.
وقد تقدم تخريجه في حديث رقم ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ مفصلاً.

عروة، عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت: إنما نزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون أسمح لخروجه.

٣٥٤ ـ ٨٩٧ أخبرنا روح[1]، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه[2].

٣٥٥ ـ ٨٩٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري أو غيره، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتبايعه فأخذ عليهن الآية ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ فلمّا ذكر الزنا وضعت يدها على رأسها حياء فأعجب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك من أمرها قالت عائشة قولي ذلك فما بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا على ذلك قالت: فنعم إذاً.

---

(١) هو ابن عبادة.

٣٥٤ ـ صحيح.

تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد باختلاف يسير جداً برقم ح ٢٩٣ وكذا تخريجه.

٣٥٥ ـ صحيح. رجاله كلهم ثقات ولا يضر تشكيك معمر هنا عمن رواه حيث رواه البزار وأحمد بالجزم عن الزهري.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/٥٣) به مثله مع فرق يسير جداً وقال البزار: لا نعلم رواه إلا معمر بهذا. لم أجده في المصنف فلعله أخرجه في التفسير.

وتقدم من وجه آخر عن الزهري برقم ٢٢٠ وانظر: تخريجه هناك.

٣٥٦ ـ ٨٩٩ أخبرنا عبدالملك بن محمد الشامي[١] وهو صاحب الأوزاعي، نا أبو سلمة[٢] العاملي، حدثني الزهري، حدثني عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«يوم حنين بالجعرانة عشر مباح للمسلمين في مغازيهم، العسل، والماء، والشراب، والخل، والملح، والزيت، والحجر، والعود ما لم ينحت، والجلد الطري، والطعام يخرج به».

قال إسحاق: هذا حديث منكر، وعبدالملك عندهم في حد الترك.

---

(١) الصنعاني ـ صنعاء الشام روى عن الأوزاعي قال أبو حاتم: ليس بقوي وقال الفلاس: ثقة، وقال ابن حبان: كان يجيب في كل ما يسأل ينفرد عن الثقات بالموضوعات. انظر: الميزان (٢/٦٦٣)، وفي التقريب (٢٢٠) «لين الحديث».

(٢) هو الحكم بن عبدالله وقيل اسمه عبدالله بن سعد الشامي متروك ورماه أبو حاتم بالكذب، انظر: الميزان (٤/٥٣٢)، والتقريب (٤٠٩).

٣٥٦ ـ إسناده ضعيف جداً.

تخـريجـه:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢/٢٣٤) وفي المجمع (٥/٣٣٦) بهذا الإسناد مثله وبه ساقه الذهبي في الميزان (٤/٥٣٣) مثله وقال الطبراني: لم يَرْوِه عن الزهري إلا العاملي تفرد به هشام بن عمار، وقال الهيثمي: وفيه أبو سلمة العاملي وهو متروك، لكنه جاء عنده «يوم خيبر» بدل حنين وهو تصحيف واضح وحنين بمهملة ونون مصغراً ـ واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات والجعرانة بكسر أوله اجماعاً وكسر العين وتشديد الراي عند المحدثين وسكون العين وتخفيف الراء وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزلها رسول الله ﷺ لما قسم غنائم هوزان مرجعه من غزوة حنين.

انظر: معجم البلدان (٢/٣١٣ و١٤٢)، وفتح الباري (٨/٢٧).

٣٥٧ ــ ٩٠٠ أخبرنا عبدالله بن واقد[1] الحراني، نا حيوة[2] بن شريح، أخبرني سالم[3] بن غيلان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من مات وعليه صوم نذر فليصم عنه /وليه». [١٠٥/أ]

قال إسحاق: السنة هذا.

---

(١) هو أبو قتادة قال أبو حاتم: ذهب حديثه وقال البخاري: تركوه، وضعفه الدارقطني وغيره، وكان أحمد يثني عليه فقال: ما به بأس وربما أخطأ وقال ابن حجر: متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلس مات سنة عشر ومائتين، انظر: المغني في الضعفاء (٣٦١/١)، والتقريب (١٩٣).

(٢) حيوة ـ بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ـ ابن شريح بن صفوان بضم المعجمة وفتح الراي وبحاء مهملة مأخوذ من التقريب (٨٦)، وهامش التهذيب (٦٩/٣).

(٣) هو التجيبي المصري قال أحمد: ما أرى به بأساً وقال أبو داود والنسائي لا بأس به وقال ابن حجر: ليس به بأس... مات سنة إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة، وقال الدارقطني: متروك، قلت: الراجح قول أحمد وغيره، انظر: الميزان (١١٣/٢)، والتقريب (١٢٥).

٣٥٧ ــ في إسناده أكثر من ضعيف والحديث صحيح بمتابعاته وشواهده.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢/٤) مع الفتح، الصوم باب من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه (٨٠٣/٢) الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت.

وأبو داود في سننه (٧٩١/٢) الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام.

ثلاثتهم من طريق عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وليس فيه ذكر للنذر، وكذا أحمد في مسنده (٦٩/٦) عن طريق ابن وهب عن سالم به بنحوه ومن وجه آخر ولم يذكر النذر ولكنه جاء بذكر قضاء صوم النذر في حديث ابن عباس المتفق عليه وبه قيد أكثر العلماء حديث =

٣٥٨ ـ ٩٠١ أخبرنا أبو قرة[1] موسى بن طارق قال: سمعت موسى بن عقبة يذكر، عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن القبلة للصائم قالت: كـان رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ يقبـل أزواجه وهـو صائم. ثم ضحكت.

٣٥٩ ـ ٩٠٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الـزهري، عن عـروة وعمرة أن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرسلوا إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسلت إليهن عائشة: ألا تتقين الله؟ ألم يقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنا لا نورث ما تركنا صدقة».

= عائشة المذكور الذي جاء مطلقاً وإليه ذهب المؤلف وأحمـد وغيرهمـا وإلى هذا أشار بقوله: السنة هذا أي قضاء الولي صوم النذر عن الميت.
وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٦/٣٢٤) بمثل ما تقدم.

(١) أبو قرة بضم القاف هو اليماني الزبيدي بفتح الزاي كما في التقريب (٣٥١).

٣٥٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى الصوم، باب قبلة الصائمين الحديث الرابع عن المؤلف به مثله كما في تكملة الكشاف (٤٣).

انظر: ح رقم ١٢٩ و ٣٠٠.

٣٥٩ ـ صحيح.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٤٧١) به مثله وزاد في آخره، قال: فرضين بقولها وتركن ذلك.
وقد تقدم تخرجه مفصلاً في ح رقم ٣٢٥.

٣٦٠ ــ ٩٠٣ أخبرنا أبو معاويـة، نا هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرجة ثم دخل وقد علّقت قِرامَ[1] سترٍ فيـه الخيـل أولات الأجنحـة، فلما رآه رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «انزعيه».

٦٣١ ــ ٩٠٤ أخبرنا عبـدالرزاق، أنـا ابن جريـج قال: أخبـرت عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تذكر شأن خيبر قالت:

---

(١) في سنن النسائي «قراما فيه الخيل» والقرام.. بكسر أوله.. الستر الرقيق وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. انظر: النهاية (٤/٤٩).

٣٦٠ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين، ثقات كلهم.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٢١٦) اللباس، باب ما وطي من التصاوير، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٦٧) اللباس، بـاب تحريم تصـوير صـورة الحيوان...، البخاري من طريق عبدالله بن داود ومسلم من طريق أبي أسامة ومن طريق عبدة ووكيع كلهم عن هشام بهذا الإسناد نحوه، وفيه قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي دَر نوكا ـ أي ستراً ذات خمل ـ فيه الخيل ذوات الأجنحة الحديث وليس في حديث عبدة «قدم من سفر»، وكذا في حديث القاسم عن عائشة مرفوعاً نحوه وهو عندهم جميعاً.

والنسائي في سننه (٨/٢١٣) الزينة، باب التصاوير عن المؤلف به مثله، وأحمد في مسنده (٦/٢٢٩) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده غير أنه قال في أوله: «قدم رسول الله ﷺ من سفر الحديث».

وكذا أبو بكر بن أبي داوَد في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم **٩٩** من طريق عبدة عن هشام به نحوه.

٣٦١ ــ ضعيف في إسناده انقطاع.

تخــريجــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٦٩٩) البيوع والإجارات، باب في الخرص من =

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب أول الثمرة قبل أن تؤكل ثم يخيّر اليهود فيأخذونه بذلك الخرص أم يدعونه[1]، وإنما كان يفعل ذلك كي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق.

٣٦٢ ـ ٩٠٥ أخبرنا عبدالعزيز، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يستعذب له الماء من بئر[2] السقيا.

٣٦٣ ـ ٩٠٦ أخبرنا عبدالعزيز[3] بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه / عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج ولم يعتمر[4]. [١٠٦/ب]

= طريق حجاج عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله سوى فرق يسير.
وأحمد في مسنده (٦/١٦٣) به مثله.
والخرص: هو التخمين والتقدير بظن، انظر: النهاية (٢/٢٢) مع تصرف مني.

(١) جاء عند أحمد وأبي داود «يدفعونه».

(٢) عند أبي داود «بيوت السقيا».

٣٦٢ ـ حسن وقد تقدم تخريجه في تخريج حديث رقم ٢٩٨.

(٣) هو الدراوردي تقدم في ح رقم ٢٤٠.

(٤) في الحاشية على اليمين هذه العبارة ولم تتضح لي «الجزوايور».

٣٦٣ ـ إسناده حسن.
وقد تقدم من هذا الطريق بحديث رقم ١٣٥ وقد خرجته هناك.

أخبرنا الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

قال: ما يروى عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

٣٦٤ ـ ٩٠٧ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا يحيى بن سعيد[1] قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم يقول: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير أن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين حدثته قالت: جاء

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري تقدم في ح رقم ٢.

٣٦٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤١/٣) الصوم، باب إذا جامع في رمضان من طريق يزيد بن رومان عن يحيى بن سعيد به مثله.

ومسلم في صحيحه (٧٨٣/٢) الصوم، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان من طريق شيخ المؤلف وغيره عن يحيى بن سعيد به، وكذا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن به نحوه.

وأبو داود في سننه (٧٨٦/٢) الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به نحوه ومن طريق ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر به نحوه، وفيه «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً»، والنسائيَ في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٢/١١) عن المؤلف به مثله وبطرق عن غيره.

وأحمد في مسنده (١٤٠/٦) من طريق يزيد عن يحيى به مثله.

والدارمي في سننه (١١/٢) الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان من طريق يزيد به مثله.

رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله إني احترقت، فسأله ما له؟ فقال: أفطرت في رمضان ثم جلس فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمِكْتَل عظيم يدعى العرق[1]، فيه تمر فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل، فقال: تصدق بهذا.

٣٦٥ ـ ٩٠٨ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم[2] قال: حدثني محمد بن إسحاق[3]، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[4].

---

(١) بفتح المهملة والراء بعدها قال، والمكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام، والعرق جمع عرقة وهي الضفيرة من الخوص. انظر: الفتح (١٦٨/٤).

(٢) هو ابن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشير.

(٣) هو صاحب السيرة.

(٤) أي ناقص غير تمام.

٣٦٥ ـ حسن فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد والطحاوي فيحسن به.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٤/١) الصلاة، باب القراءة ـ خلف الإمام من طريق عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق به مثله وله شاهد عنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، وكذا عن عبادة نحوه، وأحمد في مسنده (١٤٢/٦ و٢٧٥) من طريق يزيد عن محمد بن إسحاق به مثله والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣/٢) من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق به، وله شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً. انظر: صحيح مسلم (٢٩٧/١).

٣٦٦ ـ ٩٠٩ أخبرنا جرير[1]، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالواحد بن حمزة[2]، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «اللهم حاسبني حساباً يسيراً» فقلت: يا رسول الله، ما الحساب اليسير؟ فقال: «هو أن ينظر في سيئاته فيتجاوز له عنها فإنه من نوقش الحساب فقد هلك، وما[3] أصاب المؤمن من نكبة/ إلا كفر بها عنه من سيئاته حتى الشوكة يشوكه». [١٠٦/أ]

٣٦٧ ـ ٩١٠ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد المدني، عن عبدالواحد بن حمزة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمَرَّ بجنازة

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير الأسدي أبو حمزة المدني لا بأس به انظر: التقريب (٢٢١).

(٣) جاء عند أحمد بزيادة «كل» قبل ما أي كل ما أصاب.

٣٦٦ ـ حسن إسناده فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه جاء التصريح بالتحديث عند أحمد.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٨/٦) من طريق إسماعيل عن ابن إسحاق به مثله.

وابن جرير في تفسيره (١١٥/٣٠) من طريق شيخ المؤلف وابن علية كلاهما عن ابن إسحاق به مثله، وصرح ابن إسحاق بالتحديث في طريق ابن علية وليس عندهما «وما أصاب المؤمن من نكبة...» إلى آخره.

وعزاه السيوطي في الدر (٣٢٩/٦) إلى الحاكم ـ وقال: صححه ـ وابن مردويه.

وهو في المستدرك له (٥٧/١ و ٢٥٥) و (٢٤٩/٤ و ٥٨٠).

٣٦٧ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٨/٢) الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، عن المؤلف به مثله سواء ومن وجه آخر عن عبدالواحد به، وكذا نحوه من حديث أبي سلمة عن عائشة وأبو داود في سننه (٥٣٠/٣) الجنائز، =

سعد بن أبي وقاص[1] في المسجد فتُصَلى عليه فأنكـر الناس ذلـك عليها فقالت: ما أسرع (ما نسى)[2] النـاس مـا صـلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سهيل بن البيضاء[3] إلا في المسجد.

= باب الصلاة على الجنازة في المسجد من طريق فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبدالله بن عباد، عن عباد به من قوله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل إلخ بزيادة القسم فيه.

وكذا الترمذي في سننه (٢/٢٤٩) الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد به باختصار الطرف الأخير أي الصلاة على سهيل وقال: حديث حسن.

والنسائي في سننه (٤/٦٨) الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد عن المؤلف وعلي بن حجر كلاهما عن عبدالعزيز به وليس فيه ذكر لجنـازة سعد، وكذا عنده من وجه آخر عن عبدالواحد به بدون الجزء الأول.

وابن ماجه في سننه (١/٤٨٦) الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد من الطريق الذي تقدم عند أبي داود.

والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٩٢) به مثله ومن وجه آخر نحوه.

وكذا ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٣٧٠) من طريق شيخ المؤلف مختصراً، وكذا الحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٧) من طريق أبي سلمة به نحوه وأشار إلى طريق المؤلف أيضاً وهذا الحديث مما مثلوا به في كتب المصطلح للفرد النسبي، كما ذكر الحاكم في المصدر نفسه: تفرد به أهل المدينة ورواته كلهم مدنيّون، وقال: وقد روى بإسناد آخر عن موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة وكلهم مدنيون لم يشركهم فيه أحد، ـ قلت: وكذا رواه المؤلف كلهم مدنيون ـ، وانظر: التدريب (١/٢٥٠) للسيوطي.

(١) اسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبدمناف الزهري أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بـالجنـة وأول من رمى بسهم في سبيـل الله مـات بـالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. انظر: التقريب (١١٩).

(٢) ما بين الحاجزين من صحيح مسلم حيث رواه عن المؤلف به.

(٣) سهيل مصغراً وهو قرشي من بني فهر قديم الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المَدِينة سنة تسع وصلى عليه النبي ﷺ في المسجـد. انظر: أسد الغابة (٢/٣٧٠).

٣٦٨ ــ ٩١١ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقول عند وفاته: «اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق»[1].

---

(١) جاء في بعض المصادر بزيادة «الأعلى».

٣٦٨ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٣) المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته وفي المرضى (٧/١٥٧)، باب تمني المريض الموت من طريق عبدالعزيز بن المختار وأبي أسامة كلاهما عن هشام به مثله مع زيادة يسيرة في طريق عبدالعزيز.

ومسلم في صحيحه (٤/١٨٩٣) فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها من طريق عبدة به مثله ومن طريق مالك وأبي أسامة وابن نمير ثلاثتهم عن هشام به مثله مع زيادة في أوله.

والترمذي في سننه (٤/١٨٦) الدعوات، باب من طريق المؤلف به مثله وقال: حسن صحيح، وزاد بعد قوله بالرفيق «الأعلى». والنسائي في السنن الكبرى (٩/٤) الوفاة كما في تحفة الأشراف ـ (١١/٤٣٢) وفي عمل اليوم والليلة ص ٥٨٩ حديث ١٠٩٥ عن المؤلف به مثله.

ومالك في الموطأ (١٦٤) الجنائز، باب جامع الجنائز به مثله مع زيادة في أوله وزيادة «الأعلى» في آخره وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٢٥٧) من طريق أبي أسامة وابن نمير عن هشام به، وكذا من طريق مسروق عن عائشة نحوه في (١٠/٢٥٩).

وأحمد في مسنده (٦/٢٣١) من طريق ابن نمير وأبي أسامة عن هشام به، والبغوي في شرح السنة (١٤/٤٥) به مثله سوى الفرق الذي أشرت إليه.

٣٦٩ ــ ٩١٢ أخبرنا روح[1]، نا مالك[2]، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند موته وهو مستند إلى صدرها يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق».

٣٧٠ ــ ٩١٣ أخبرنا محمد بن سلمة الحراني، نا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: قَدِمَتْ عَلىٰ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حُلَّةٌ من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأهوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده معرضاً أو ببعض أصابعه فأعطاها أمامة[3] بنت أبي العاص فقال: «تحلي بهذا يا بنية».

---

(١) هو ابن عبادة.

(٢) هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

٣٦٩ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.
تقدم تخريجه في الحديث السابق ٣٦٨.

(٣) هي ابنة ابنة رسول الله ﷺ زينب القرشية. انظر: ترجمتها في أسد الغابة (٥/٤٠٠) لابن الأثير.

٣٧٠ ــ رجاله ثقات كلهم سوى ابن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه جاء التصريح بالتحديث عند أبي داود فلا يضر عنعنته فيحسن به.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٤٣٥) الخاتم، باب في الذهب للنساء من طريق محمد بن سلمة به مثله سوى اختلاف يسير في اللفظ.

وابن ماجه في سننه (٢/١٢٠٢) اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب من طريق ابن نمير عن ابن إسحاق به نحوه وعنده أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة بدل حلة، وأحمد في مسنده (٦/١١٩) به مثله مع فرق يسير جداً.

٣٧١ ـ ٩١٤ أخبرنا يحيى بن[1] واضح، نا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه عن عائشة قالت:

لما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدق به أصحابه وشكوا في غسله، فقالوا[2]: / نجرد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١٠٧/ب] كما نجرد موتانا أم كيف نصنع؟ فأرسل الله عليهم سِنَةً فما منهم أحد يرفع رأسه فإذا مناد ينادي من البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه ثيابه، قال: فغسلوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه قميصه، قال: فقالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله غير نسائه.

---

(١) هو أبو تميلة بمثناه مصغراً الأنصاري تقدم في ح رقم ٣١٢.

(٢) زاد أبو داود «والله ما ندري أنجرد... من ثيابه».

٣٧١ ـ رجاله كلهم ثقات سوى ابن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وهو مدلس وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود والحاكم فيحسن به.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٢/٣) الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به مثله، وكذا ابن ماجه في سننه (٤٧٠/١) الجنائز، باب غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق به مقتصراً على قول عائشة: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت».. إلخ.

قال السندي: والحديث قد رواه أبو داود ـ كما تقدم ـ ومع ذلك ذكره البوصيري صاحب الزوائد أيضاً فقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات، لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم ـ قلت: وكذا في رواية أبي داود ـ وغيره، وكذا في التعليق.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧/٦) وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٥٢٩ ـ ٥٣٠) أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه وابن حبان من طريق المؤلف عن يحيى بن واضح، وكذا من طريق عبدة بن سليمان.

والحاكم في المستدرك (٥٩/٣) من طريق يونس بن بكير جميعهم عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بهذا الإسناد مثله ومع =

ما يروى عن القاسم بن محمد عن عائشة
عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٢ ـ ٩١٥ أخبرنا جرير، نا الأعمش، عن ثابت[١] بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قالت لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «(نا)[٢] وليني الخُمْرَة[٣] من المسجد» فقلت: إني حائض فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ليست حِيْضتك[٤] بيدك».

= تفاوت يسير في لفظ البعض وصححه الحاكم وسكت عليه الذهبي.

(١) هو الأنصاري مولى زيد بن ثابت.

(٢) سقط ما بين الحاجزين من المخطوط استدركته من مصادر التخريج.

(٣) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ـ المراد السجادة. انظر: النهاية (٢/٧٧).

(٤) الحِيْضة بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، انظر: جامع الأصول (٧/٣٥١).

٣٧٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٤٥) الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها من طريق أبي معاوية عن الأعمش به مثله ومن طريق يحيى بن زكريا عن حجاج بن أرطاط وعبدالملك بن أبي غنية كلاهما عن ثابت بن عبيد به، وأبو داود في سننه (١٧٩٩٢) ـ الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد من طريق أبي معاوية عن الأعمش به مثله، والترمذي في سننه (١/٨٩) من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش به مثله وقال: حسن صحيح والنسائي في =

٣٧٣ ـ ٩١٦ أخبرنا أبو معاوية[١]، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله[٢].

٣٧٤ ـ ٩١٧ أخبرنا سفيان[٣]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسَرِفَ[٤] حضت فدخل عليَّ رسول الله ـ صلى الله عليه

= سننه (١/١٩٢) الحيض، باب استخدام الحائض من طريق جرير، وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به مثله، وكذا من طريق عبيدة عن الأعمش به وابن ماجه من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً مثله انظر: حديث ٦٣٢.

وأحمد في مسنده (٦/٤٥ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ و٢٢٩) من طريق أبي معاوية وشعبة كلاهما عن الأعمش به ومن طريق أبي نعيم عن ابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد به وأبو عوانة في مسنده (١/٣١٣).

والدارمي في سننه (١/١٩٧) الوضوء، باب الحائض تبسط الخمرة من طريق شعبة عن الأعمش به مثله.

والبيهقي في سننه (١/١٨٦ ـ ١٨٩) وزادوا جميعاً غير أبي داود والترمذي وابن ماجه (فناولته إياها).

(١) هو محمد بن حازم الضرير تقدم رجاله كلهم رجال الشيخين.

(٢) تقدم تخريجه في ح رقم ٣٧٢.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) هو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال.

٣٧٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨١ و٨٤) الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وباب تقضي الحائض المناسك وفي الأضاحي (٧/١٢٩)، باب الأضحية للمسافر والنساء.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٣) الحج، باب بيان وجوه الإحرام كلاهما من طريق شيخ المؤلف به مثله مع فرق يسير جداً، وكذا عندهما من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالرحمن به. =

وسلم ـ وأنا أبكي قال: «مالك؟ أنفست»، قلت: نعم، فقال: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقض ما يقض الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (ضحى[1] رسول) الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نسائه بالبقر.

٣٧٥ ـ ٩١٨ أخبرنا سفيان، نا[2] عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه/ عن عائشة أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١٠٧/أ] وقد سترت بقرام[3] فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

= والنسائي في سننه (١٨٠/١) الطهارة، باب بدء الحيض وفي الحج أيضاً عن المؤلف بهذا الإسناد مثله وبطرق عن ابن عيينة به.

وكذا ابن ماجه في سننه (٩٨٨/٢) الحج، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف من طريق أبي معاوية به مثله.

وانظر: ح رقم ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و٢٣٦ وسيأتي برقم **٩٦٣** و**٩٦٤**.

(١) ما بين الحاجزين طمس بقطرة مداد فاستدركته من مصادر التخريج.

(٢) بين الحاجزين طمس بقطرة مداد في المخطوط فاستدركته من مصادر التخريج.

(٣) القرام: هو الستر الرقيق تقدم شرحه مفصلاً في ح رقم ٣٦٠.

٣٧٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/٧) اللباس، باب ما وطىء من التصاوير، ومسلم في صحيحه (١٦٦٨/٣) اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان كلاهما من طريق شيخ المؤلف به وفيه قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على سهوة لي بقرام فيه تماثيل، الحديث وزاد في آخره «قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين».

والنسائي في المجتبى (٢١٣/٨) الزينة، باب التصاوير من طريق شيخ المؤلف، وفي الكبرى (٢٠/٩٢) كما في تحفة الأشراف (٢٦٧/١٢) عن المؤلف عن سفيان به مثله.

وقد تقدم من وجه آخر في ح رقم ٣٦٠.

٣٧٦ ـ ٩١٩ أخبرنا سفيان[1]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مثل ذلك وقالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

٣٧٧ ـ ٩٢٠ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا عبيدالله[2] بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً أو البتة فتزوجها آخر ثم طلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: «لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها كما ذاق الأول».

---

(١) هو ابن عيينة كما تقدم قريباً.

٣٧٦ ـ صحيح تقدم تخريج الحديث في الحديث السابق برقم **٣٧٥**.

(٢) هو ابن حفص العمري المدني أبو عثمان.

٣٧٧ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٥) الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث من طريق يحيى عن عبيدالله به مثله خلا فرق يسير. ومسلم في صحيحه (٢/١٠٥٧) النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره من طريق علي بن مسهر وابن نمير ويحيى ثلاثتهم عن عبيدالله به مثله سوى فرق يسير.

والنسائي في سننه (٦/١٤٨) الطلاق، باب احلال المطلقة ثلاثاً... من طريق يحيى به نحوه.

ومالك في الموطأ (٣٢٩) النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة نحوه موقوفاً.

وأحمد في مسنده (٦/١٩٢) من طريق يحيى عن عبيدالله به نحوه.

٣٧٨ ـ ٩٢١ أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي، نا سفيان[١]، عن عاصم بن عبيدالله[٢]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عثمان بن مظعون بعد موته، فرأيت دموع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسيل على خديه.

---

(١) هو ابن سعيد الثوري.

(٢) هو عاصم بن عبيدالله بن عاصم العدوي المدني ضعيف مات سنة ١٣٢ هـ انظر: التقريب (١٥٩).

٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ رجال الإسنادين كلهم ثقات سوى عاصم ضعيف لم أجد من تابعه فصار مدار الحديث عليه.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥١٣) الجنائز، باب في تقبيل الميت من طريق محمد بن كثير عن سفيان به مثله.

والترمذي في سننه (٢/٢٢٩) الجنائز، باب تقبيل الميت من طريق ابن مهدي عن سفيان بهذا الإسناد ولفظه «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي» أو قال: عيناه تزرفان وقال: حسن صحيح، قلت: فيه نظر لأن في سنده عاصماً وهو ضعيف كما تقدم. وابن ماجه في سننه (١/٤٦٨) الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت ولفظه «قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه» وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٥٩٦) والطيالسي في مسنده (ح رقم ١٤١٥) وأحمد في مسنده (٦/٤٣ و٥٥ و٢٠٦)، وكذا عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (٢/١٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٦١) وقال: «هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله، وكذا قال الذهبي.. والبيهقي في سننه (٣/٣٦١) وابن عدي في الكامل (٥/١٨٦٧)، وكذا أورده الذهبي في الميزان (٢/٣٥٤) جميعهم من طريق عاصم بن عبيدالله به، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في القبل والمعانقة/ ق ٤ من طرق عن الثوري به.

٣٧٩ ـ ٩٢٢ أخبرنا وكيع بهذا الإسناد مثله وقال: على خدي عثمان.

٣٨٠ ـ ٩٢٣ أخبرنا وكيع، نا جعفر بن برقان، عن فرات بن[1] سلمان، عن رجل من جلساء القاسم بن محمد، عن القاسم، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء»[2] في شراب يقال لها الطلاء».

---

(١) هو الرقي قال أحمد: ثقة، وقال ابن عدي: ولم أر صرحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به، مات سنة خمس ومائة. انظر: الكامل (٦/٢٠٥٠ ـ ٢٠٥١)، والميزان (٣/٣٤٢).

(٢) ما بين الحاجزين لم يكن واضحاً في المخطوط لطمس أصابه من قطر المداد وإنما استدركته من مصادر التخريج.

٣٨٠ ـ في إسناده راوٍ مبهم غير أنه يحسن بمتابعاته.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٥/٥٦) وقال الهيثمي وفيه فرات بن سليمان قال: أحمد ثقة وذكره ابن عدي وقال: لم أر أحداً صرح بضعفه وأرجو أنه لا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح وأورده الذهبي في الميزان (٣/٣٤٢) وساق سنده من عند وكيع به ولكنه لم يذكر عن رجل من جلساء القاسم إنما قال: فرات بن سلمان عن القاسم، عن عائشة، وقال الذهبي: «حديث منكر رواه المحاربي عن جعفر بن برقان فقال: عن فرات حدثنا أصحاب لنا عن عائشة، وكذا أخرجه ابن عدي في المصدر نفسه من طريق وكيع به غير أنه لم يذكر عن رجل عن القاسم إنما قال: فرات بن سلمان عن عائشة، وكذا ذكر بمثله ابن حجر في اللسان (٤/٤٣١)، وقد أخرجه الدارمي في سننه (٢/١١٤) قال: ثنا زيد بن يحيى ثنا محمد بن راشد عن أبي وهب الكلاعي عن القاسم به نحوه، وكذا الطبراني في الأوائل (٧٦) من طريق عبدالله بن أحمد ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن القاسم به وإسنادهما يُحَسن. =

٣٨١ ـ ٩٢٤ أخبرنا سفيان[1]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبعث به ثم لا يعتزل شيئاً مما يعتزله المحرم/. [١٠٨/ب]

٣٨٢ ـ ٩٢٥ أخبرنا (أبو معاوية، نا أفلح[2] بن) حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبعث به ثم لا يعتزل شيئاً فقلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان حِلاً له.

= ولفظه وهو للطبراني «أول ما يكفي الدين كما يكفي الإناء شيء تسميه أمتي الخمر ويستحلونها به وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة حديث رقم ٨٩ بطرقه.

(١) هو ابن عيينة.

٣٨١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق نفسه حيث أخرجه مسلم والنسائي بهذا الإسناد، انظر: ح رقم ١٤٩، وكذا ١٥٠ و ١٥١، وكذا أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٢٥/ب) من طريق الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم به، وكذا من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن حميد عن عبدالرحمن، عن القاسم به.

(٢) بين الحاجزين لم يكن واضحاً في المخطوط لطمس فيه استدركته من ح رقم ٣٨٩ ومن السياق ومن مصادر التخريج.

وأفلح هو الأنصاري المدني أبو عبدالرحمن ورواه الجماعة عن القعنبي، عن أفلح والنسائي عن القاسم بن يزيد عن أفلح.

٣٨٢ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه من هذا الطريق البخاري في صحيحه (٢/٢٠٧) الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، وباب إشعار البدن. ومسلم في صحيحه =

٣٨٣ ـ ٩٢٦ أخبرنا عيسى بن يونس نا عبدالله بن عون، عن إبراهيم[1]، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله

= (٢/٩٥٧) الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وأبو داود في سننه (٢/٣٦٥) المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، والنسائي في سننه (٥/١٧٣) الحج باب تقليد الإبل، وكذا عنده من طريق الليث عن عبدالرحمن عن أبيه به نحوه.

وابن ماجه في سننه (٢/١٠٣٤) المناسك، باب إشعار البدن خمستهم من طريق أفلح بن حميد به مثله باختلاف يسير عند بعضهم، وكذا البيهقي في سننه (٥/٢٣٣) من طريق القعنبي عن أفلح بن حميد به وانظر: الحديث السابق ٣٨١.

(١) هو ابن يزيد بن عمرو النخعي الكوفي.

٣٨٣ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦) العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب من طريق يزيد بن زريع عن ابن عون عن القاسم، عن إبراهيم، عن الأسود كلاهما عن عائشة به مثله.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٦ ـ ٨٧٧) الحج، باب بيان وجوه الإحرام من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون بالإسنادين جميعاً وقال: عن أم المؤمنين لم يسم «عائشة»، وكذا من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم بن محمد وإبراهيم وقال: لا أعرف حديث أحدهما من الآخر كلاهما عن أم المؤمنين به ولم يسمها ولم يذكر الأسود.

والنسائي في الكبرى (٤/٢٨٩) المناسك كما في تحفة الأشراف (١١/٣٦٥) من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون بالإسنادين جميعاً عن أم المؤمنين وقال: لا أحفظ حديث هذا من هذا، وكذا من طريق حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وإبراهيم كلاهما عن أم المؤمنين ولم يذكر «الأسود». وأحمد في مسنده (٦/٤٣) من طريق ابن علية عن ابن عون بالإسنادين جميعاً وفيه عن أم المؤمنين وذكر الأسود أيضاً.

أيرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد؟ فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «انتظري حتى إذا تطهرت خرجت إلى التنعيم وأهللت بعمرة من ثَمَّ ولكنها على قدر نفقتِك أو نصبِك» شك ابن عون.

٣٨٤ ـ ٩٢٧ أخبرنا عبدة[١]، نا عبيدالله[٢]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله: ما أرى صفية إلا حابستنا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أما كانت طافت يوم النحر؟» قلت: بلى، قال: «فلا حبس عليك».

٣٨٥ ـ ٩٢٨ أخبرنا وكيع، نا سفيان[٣]، عن عبدالله بن أبي زياد[٤]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله».

---

(١) هو ابن سليمان الكلابي.

(٢) هو ابن عمر تقدم.

٣٨٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٩٢) من طريق يحيى عن عبيدالله به نحوه.

وتقدم تخريجه في ١٤٢ ـ ١٤٣ من غير هذا السياق.

(٣) هو ابن سعيد الثوري.

(٤) هو القداح أبو الحصين المكي ليس بالقوي مات سنة خمسين ومائة قاله ابن حجر في التقريب (٢٢٤).

٣٨٥ ـ ضعيف فيه عبيدالله القداح فيه لين كما تقدم وصحح الترمذي حديثه هذا.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٤٧) المناسك، باب في الرمل من طريق شيخه مسدد.

=

٣٨٦ ـ ٩٢٩ أخبرنا جرير[1]، نا يحيى بن سعيد[2]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي لإحرامه وقبل أن يزور البيت لإحلاله.

= والترمذي في سننه (٢/١٩٣) الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار من طريق شيخه نصر بن علي وعلي بن خشرم ثلاثتهم عن عيسى بن يونس به ولفظ الترمذي «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله، وكذا زاد أبو داود بعد قوله والمروة» ورمي الجمار وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: عبيدالله لينه غير واحد. والحاكم في المستدرك (١/٤٥٩) من طريق الثوري عن عبيدالله به وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال صحيح، وقال المزي: في هذا الحديث وكذلك رواه عبدالله بن داود وأبو عاصم النبيل عن عبيدالله ورفعه، ورواه يحيى بن سعيد عن عبيدالله فجعله من قول عائشة فأخبره أبو حفص الفلاس بقول ابن داود وأبي عاصم فقال يحيى: قد سمعت عبيدالله يحدثه مرفوعاً ولكنني أهابه ورواه أبو قتيبة مسلم بن قتيبة عن سفيان عن عبيدالله، ولم يرفعه وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه، عن القاسم، وكذلك رواه يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عطاء عن عائشة قولها، انظر: تحفة الأشراف (١٢/٢٧٩)، وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٦٣٥) من طريق علي بن خشرم عن عيسى عن عبيدالله به.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي تقدم.

(٢) هو الأنصاري.

٣٨٦ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٢١٠) اللباس، باب تطيب المرأة زَوْجَها بيديها من طريق ابن المبارك والنسائي في سننه (٥/١٣٧ ـ ١٣٨) الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام من طريق ابن نمير وعبدالله بن إدريس وفي الكبرى، باب ٢٧٠ الحديث الثاني، كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٧٩)، من طريق يزيد بن هارون جميعهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه. =

٣٨٧ ــ ٩٣٠ أخبرنا وهب بن جرير[1]، نا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحرامه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت.

= وكذا النسائي من طريق قتيبة عن مالك به نحوه، وكذا أحمد في مسنده (٢٣٨/٦) من طريق يزيد عن يحيى به نحوه.
وكذا في (١٨١/٦ و ١٨٦ و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢١٦ و ٢٤٤) من طرق عن القاسم به، وكذا الشافعي في مسنده (١٢٠) من طريق مالك وسفيان عن عبدالرحمن به.
وأبو داود في سننه (٣٥٨/٢) المناسك، باب الطيب عند الإحرام وابن ماجه في سننه (ح رقم ٢٩٢٦) وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٤٠). والدارمي في سننه (٣٣/٢) والطحاوي في معاني الآثار (١٣٠/٢) وابن الجارود في المنتقى ح رقم ٤١٤، وكذا أبو نعيم في مستخرجه (١/١٣٣/١٩) والدارقطني في سننه (٢٧٤/٢)، كتاب الحج والبيهقي في سننه (٣٤/٥ و ١٣٦) والطيالسي في مسنده ١٤١٨ و ١٤٣١ ومن طرق عن القاسم به. وانظر: ح رقم ١٣٦ و ٣٤٣ وسيأتي برقم ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٤٣٩ و ٦٨٤.

(١) هو ابن حازم أبو عبدالله الأزدي البصري.
٣٨٧ ــ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:
أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦/٦) من طريق روح عن شعبة به، وكذا من طريق مالك وصخر وحماد جميعهم عن عبدالرحمن بمثله غير أنهم قالوا: «لحرمه قبل أن يحرم»، وكذا أبو أبو الشيخ في طبقات المحدثين حديث رقم ٩٠٢ بتحقيقي في ترجمة رقم ٥٨٢، وكذا أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٤٣/٢) من طريق شعبة عن عبدالله بن عثمان، عن القاسم به نحوه.
وانظر: تخريج ح رقم ٣٨٦.

٣٨٨ ـ ٩٣١ أخبرنا عبدالرزاق، نا الثوري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن/عائشة مثله. [١٠٨/أ]

٣٨٩ ـ ٩٣٢ أخبرنا الملائي[1]، نا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله حين حل قبل أن يطوف بالبيت.

٣٩٠ ـ ٩٣٣ أخبرنا موسى[2] القاري، نا المفضل[3] بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مثله.

---

٣٨٨ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨١ و٢١٤) من طريق عبدالرحمن ومن طريق وكيع كلاهما عن الثوري بهذا الإسناد مثله وانظر: ح رقم ٣٨٦.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

٣٨٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٤٦) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام من طريق عبدالله القعنبي حدثنا أفلح به مثله خلا فرق يسير جداً.

انظر: ح رقم ٣٨٧ و٣٨٦.

(٢) هو ابن عيسى القاري.

(٣) في المخطوط الفضل والتصويب من التهذيب.

٣٩٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه النسائي في الكبرى الحج، باب ٢٧٠ الحديث الثالث كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٧٢) عن المغيرة بن عبدالرحمن الحراني عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي به.

وانظر: الأحاديث المتقدمة قريباً وتخريج حديث رقم ٣٨٦.

قال القاسم: ولم يكن طيبه كطيبكم هذا الخائز إنما كان الذريرة[1] ونحوها يذهب سريعاً، وإنما خَلَّق أحدكم رأسه وقد بقي فيه من الطيب بعد.

٣٩١ ــ ٩٣٤ أخبرنا عبدة[2]، نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرو، عن القاسم، عن عائشة قالا:

كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال

---

(١) الذريرة: بمعجمة وراءين بوزن عظيمة وهي نوع من الطيب مركب.. مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم. انظر: الفتح (١٠/٣٧١) لابن حجر.

(٢) هو ابن سليمان الكلابي تقدم.

٣٩١ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٦١) الصلاة، باب الأذان قبل الفجر عن المؤلف قال: أخبرنا أبو أسامة فقال عبيدالله: حدثنا عن القاسم، عن عائشة، عن نافع، عن ابن عمر به ولم يذكر فيه قول القاسم ولكنه أخرجه في الصوم (٣/٣٧)، باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال من طريق أبي أسامة عن عبيدالله به نحوه وليس عنده «كان للنبي ﷺ مؤذنان».

ومسلم في صحيحه (٢/٧٦٨) الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، عن المؤلف بمثل إسناده، وكذا من طريق أبي أسامة وحماد بن مسعدة كلاهما عن عبيدالله بالإسنادين كليهما ومن طريق ابن نمير عن أبيه، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ـ وحده ـ بنحوه، وكذا في الصلاة (١/٢٨٧)، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد من طريق ابن نمير عن أبيه، عن عبيدالله بالإسنادين كليهما باختصار فيه، والنسائي في سننه (٢/١٠) الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى من طريق حفص بن غياث عن عبيدالله عن القاسم فقط به نحوه وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٢٢) عن المؤلف به مثله.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

قال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا.

٣٩٢ ـ ٩٣٥ أخبرنا الفضل بن موسى، نا عبيدالله عن القاسم عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

قال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

٣٩٣ ـ ٩٣٦ أخبرنا أبو عامر العقدي[١]، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[٢] المدني، عن داود بن الحصين[٣]، عن القاسم، عن عائشة،

---

٣٩٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١/١) به نحوه. انظر: تخريج ح رقم ٣٩١.

(١) تقدم.

(٢) هو أبو إسماعيل الأشهلي المدني قال أحمد: ثقة، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن معين: مرة ـ صالح الحديث ومرة قال: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: «ضعيف» مات سنة خمس وستين ومائة، انظر: الميزان (١٩/١) والتقريب (١٨).

(٣) هو أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، ورمى برأي الخوارج. انظر: التقريب (٩٥).

٣٩٣ ـ يحسن إسناده بشواهده ومتابعاته.

تخـريجـه:

فقد أخرجه النسائي في سننه (١٠/١) الطهارة، باب الترغيب في السواك من وجه آخر عن عائشة مثله ولكن دون قوله: «إن في الحبة السوداء شفاء إلى آخره».

=

عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «السواك مَطْهرةٌ للفم، مَرْضَاة للرب».

وقال: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» قيل: يا رسول الله وما السام؟ فقال: «الموت».

[١٠٩/ب] **٩٣٧ ـ ٣٩٤** أخبرنا عبدة بن سليمان، نا عبيدالله بن عمر/، عن

= وأحمد في مسنده (١٤٦/٦) من طريق محمد بن إسماعيل الديلي عن إبراهيم به مثله غير أنه قال: مطيبة بدل مطهرة.

والدارمي في سننه (١٧٤/١) الطهارة، باب السواك مطهرة للفم من طريق خالد القطواني عن إبراهيم المدني به مثله دون قوله إن في الحبة السوداء شفاء.. إلخ، وكذا أخرجه بدونه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٦٥)، باب ما جاء في السواك من وجه آخر عن عائشة، وكذا مثله من حديث أبي هريرة وأبو نعيم في الحلية (٩٤/٧ و١٥٩) من طريق الثوري عن محمد بن إسحاق عن رجل، وعن أبي عتيق التيمي كلاهما عن القاسم به، والبغوي في شرح السنة (٣٩٤/١) الطهارة، باب السواك من حديث أبي عتيق التيمي عن عائشة مرفوعاً وقال البغوي: «هذا حديث حسن» وليس عندهم جميعاً ذكر للحبة السوداء، وانظر: مجمع الزوائد (٢٢٠/١) للهيثمي.

وحديث حبة السوداء شفاء من كل داء أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠/٧) الطب، باب الحبة السوداء من حديث ابن أبي عتيق عن عائشة، وكذا من حديث أبي هريرة مثله.

ومسلم في صحيحه (١٧٣٥/٤ ـ ١٧٣٦) السلام، باب التداوي بالحبة السوداء من حديث أبي هريرة مثله.

وأحمد في مسنده (١٣٨/٦) من حديث بَهِيَّة عن عائشة مرفوعاً بنحوه.

٣٩٤ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٧/٢) الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة. =

القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل وهو صائم، قالت: ولكن كان أملككم لإربه.

٣٩٥ ـ ٩٣٨ أخبرنا الثقفي[١]، نا أيوب، عن ابن[٢] أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة في بيتهم فأتت ابنة سهيل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن سالماً بلغ[٣] الرجال وعقل مثل ما عقلوا وإني أظن في نفس أبي حذيفة من دخوله شيء فقال:

= وابن ماجه في سننه (٥٣٨/١) الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم كلاهما من طريق علي بن مسهر عن عبيدالله به مثله خلا فرق يسير وزيادة فيه.
وعلي بن جعد في مسنده (٣/١٤١) عن زهير، عن عبيدالله به دون قوله ولكن كان إلى آخره.
وأحمد في مسنده (٦/٣٩ و٤٤) والحميدي في مسنده (١/١٠١).
وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٤٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٩١).
والبيهقي في سننه (٤/٢٣٣) من طرق عن القاسم بمثل إسناده انظر: تخريج حديث ١١٩ و١٢٩ و٣٠٠ و٣٥٨.

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد تقدم في ح رقم ٣.
(٢) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.
(٣) في مسلم بزيادة «ما يبلغ» وهكذا جاء عند المؤلف في الإسناد التالي.

٣٩٥ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٦/٢) الرضاع، باب رضاعة الكبير عن المؤلف، وعن محمد بن أبي عمر كلاهما عن الثقفي به، وكذا من وجه آخر عن المؤلف ومحمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة به أتم من الأول.
والنسائي في سننه (١٠٥/٦) النكاح، باب رضاع الكبير من طريق عبدالوهاب الثقفي به ومن طريق سفيان بن حبيب عن ابن جريج به.
انظر: ح رقم ١٦١.

«أرضعيه تحرمي عليه ويذهب عن نفس أبي حذيفة ما يجد»، فرجعَتْ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني قد أرضعته وذهب عن نفس أبي حذيفة ما كان يجد.

٩٣٩ ـ ٣٩٦ أخبرنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن سالماً ـ السالم مولى أبي حذيفة قد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم مثل ما علموا وهو معنا في بيتنا، فقال: أرضعيه تحرمي عليه.

٩٤٠ ـ ٣٩٧ أخبرنا الفضل بن السِيَناني[1]، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسالم ثم لم يرخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رضاع على فرق لأحد بعده.

---

٣٩٦ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٨/٧) الرضاع، باب رضاع الكبير به مثله ومن طريقه أحمد في مسنده (٢٠١/٦) به مع زيادة فيه عندهما.

وقد تقدم تخريجه من هذا الطريق في الحديث السابق.

(١) هو الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألف ـ (نسبة إلى قرية من خراسان) ـ كما في الخلاصة (٣٠٩) دون ما بين الحاجزين.

٣٩٧ ـ رجاله ثقات غير أنه مقطوع.

٣٩٨ ـ ٩٤١ أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمة، أنـا ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾[1]/ تلا الآية [١٠٩/أ] قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «سمّاهم الله لكم فإذا رأيتموهم فاحذروهم».

---

(١) سورة آل عمران: آية ٧.

٣٩٨ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٦) التفسير، تفسير سورة آل عمران ومسلم في صحيحه (٢٠٥٣/٤) العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، وأبـو داود في سننه (٦/٥) السنة، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن، جميعاً عن القعنبي عن يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة به مع زيادة عند بعضهم.

والترمذي في سننه (٢٩٠/٤) التفسير، تفسير سورة آل عمران عن أبي الوليد الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم به، وكـذا من وجه آخـر من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز ويزيد بن إبراهيم كلاهما عن ابن أبي مليكة به إلا أن أبا عامر لم يذكر القاسم، وكذا ابن ماجه في سننه (١٨/١) المقدمة.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقد روى عن أيوب عن ابن أبي مليكة هذا الحديث عن عائشة، وقال في الإسناد الثاني، أيضاً هذا حديث حسن صحيح، فقد أخرجه ابن جرير الطبري بطرق عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عائشة نحوه، وكذا من طريق يزيد عن حماد به مثله.

انظر: تفسيره (١٧٩/٣ ـ ١٨٠)، وعزاه السيوطي في الدر (٥/٢) لعبدالرزاق وسعيد بن منصور والدارمي وعبد بن حميد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي في الدلائل.

٣٩٩ ـ ٩٤٢ أخبرنا الملائي[1]، نا عبدالواحد بن أيمن[2] المكي، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجنا معه وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة:

إن شئت فاركبي بعيري فأركب بعيرك فتنظري وانظر، فركبت عائشة فغارت[3] فلما نزلوا جعلت تُدْخِل رجليها بين الأذخر، وتقول:

---

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو المخزومي مولاهم أبو القاسم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار: مشهور ليس به بأس في الحديث، قلت: «حسبه رواية الشيخين عنه» قال الذهبي: ثقة انظر الثقات لابن حبان (١٢٤/٧) والتهذيب (٤٣٣/٦) والكاشف (٢١٧/٩٢).

(٣) في صحيح مسلم «فافتقدته ـ أي النبي ـ فغارت».

٣٩٩ ـ رجاله كلهم ثقات سوى المكي وفيه كلام والراجح توثيقه.

تخـــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/٧) النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً من طريق الملائي به، وكذا مسلم في صحيحه (١٨٩٤/٤) الفضائل، باب فضل عائشة رضي الله عنها عن المؤلف وعبد بن حميد، والنسائي في الكبرى عشرة النساء، باب قرعة الرجل من نسائه إذا أراد السفر وهو الباب الحادي عشر والحديث الرابع منه كما في تحفة الأشراف (٢٦٢/١٢) وتكملة الكشاف (١١١) عن أحمد بن سليمان ثلاثتهم عن أبي نعيم به مثله مع فرق يسير وزيادات فيه.

والدارمي في سننه (٢١١/٢) وأحمد في مسنده (١١٤/٦) والبيهقي في سننه (٣٠٢/٧) جميعهم من طريق الملائي به.

وسيأتي برقم (٥٦٠ ـ ٥٦١) من طرق جماعة عن عائشة.

اللهم سلّط علي حية أو عقرباً تلدغني، هو رسولك فلا أستطيع أن أقول له شيئاً.

٤٠٠ ـ ٩٤٣ أخبرنا وكيع[1]، نا علي بن المبارك[2]، عن يحيى بن أبي كثير، عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه، ومن نذر أن يطيع الله فليطع».

٤٠١ ـ ٩٤٤ أخبرنا روح بن عبادة، نا مالك، عن طلحة بن عبدالملك، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) هو ابن الجراح الكوفي.

(٢) هو الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون، ثقة إلا أنه كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، ووكيع كوفي، وأيضاً يحيى مدلس وقد عنعن ولكنه توبع.

٤٠٠ ـ إسناده حسن به والحديث صحيح بغير هذا الإسناد كما سيأتي في الحديث الآتي.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/٩٤ ـ ٩٥) من طريق مسلم بن إبراهيم وهدبة بن خالد كلاهما عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير بـه غير أنـه أدخل بين يحيى بن أبي كثير والقاسم محمد بـن أبان.

وكذا أشار الترمذي إلى طريق يحيى كما سيأتي في ح رقم ٤٠١.

٤٠١ ـ رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٤) الأيمان والنذور به مثله والبخاري في صحيحه (٨/١٧٧) النذور والأيمان، باب النذر فيما لا يملك عن أبي نعيم وأبي عاصم، وأبو داود في سننه (٣/٥٩٣) الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك به مثله.

وسلم ـ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه».

٤٠٢ ــ ٩٤٥ أخبرنا عيسى بن يونس، نا خالد بن الياس[1] المدني، عن

= والترمذي في سننه (٤٠/٣) النذور، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في المعصية عن قتيبة عن مالك به ومن وجه آخر عن عبيدالله بن عمر عن طلحة به وقال حسن صحيح وقال: وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد.
والنسائي في سننه (١٧/٧) الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية وفي الكبرى أيضاً الأيمان والنذور، باب ٢٧ ـ الحديث الأول والثاني فيه من طريق قتيبة ويحيى عن مالك به ومن وجه آخر عن عبيدالله عن طلحة به مثله.
وابن ماجه في سننه (٦٨٧/١) الكفارات، باب النذر في المعصية من طريق أبي أسامة عن عبيدالله عن طلحة به مثله وأحمد في مسنده (٣٦/٦ و ٤١ و ٢٢٤) من طريق عبدالرحمن وابن إدريس ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن مالك به مثله وتفرد ابن إدريس عن عبيدالله عن طلحة به. وأبو نعيم في الحلية (٣٤٦/٦) من طريق أبي عاصم النبيل عن مالك به مختصراً والبيهقي في سننه (٧٥/١٠) به كاملاً.
والبغوي في شرح السنة (٢٠/١٠) من طريق أبي مصعب عن مالك به مثله.

(١) وقيل أياس بن صخر أبو الهيثم العدوي إمام المسجد النبوي، قال الذهبي: «ضعفوه» وقال ابن حجر: متروك الحديث، انظر: ديوان الضعفاء (٧٩) والميزان (٦٢٧/١) والتقريب (٨٧) وترجم له السخاوي في التحفة اللطيفة (٨/٢ ـ ٩).

٤٠٢ ــ إسناده ضعيف..

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٦١١/١) النكاح، باب إعلان النكاح من طريق شيخ المؤلف به مثله غير أنه قال فيه «اعلنوا» بدل أظهروا، والترمذي في سننه (٢٧٦/٢) النكاح، باب إعلان النكاح عن أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون =

ربيعة الرأي[1]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[2].

= أخبرنا عيسى بن ميمون عن القاسم به ولفظه «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف، وقال: حسن غريب في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وكذا ابن عدي في الكامل (٣/٨٧٩) من طريق عيسى بن يونس به وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٦٥) والبيهقي في سننه (٧/٢٩٠) النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح والخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٣٧) جميعهم من طريق شيخ المؤلف به مثله. وقال أبو نعيم: تفرد به خالد بن الياس، وقال البيهقي: خالد بن الياس ضعيف، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عيسى بن ميمون الذي تقدم عند الترمذي مع زيادة في آخره عنده، وقال: عيسى بن ميمون ضعيف، وكذا أورده الذهبي في الميزان (٣/٣٢٦) وساقه من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن عيسى به كما تقدم عند البيهقي ولقوله: «أعلنوا النكاح» شاهد عند ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣١٣) وعند أبي نعيم في الحلية (٨/٣٢٨) من حديث عبدالله بن الزبير، فهذا الجزء يحسن بهذا الشاهد، وقال الشيخ الألباني: وهو بهذه الزيادة منكر وأما الجملة الأولى «أعلنوا النكاح» من الحديث فقد ورد من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن، قلت: وقد تقدم تخريجه من هذا الطريق.
انظر: ارواء الغليل (٧/٥٠) أيضاً.

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني واسم أبيه فروخ.

(٢) في اللسان (١١/٤٩١) عني بالغربال الدف، شبه الغربال به في استدارته.

٤٠٣ ــ ٩٤٦ أخبرنا وكيع، نا أبو عيسى موسى[1] بن بكر الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أعظم النكاح بركة/ أيسره مؤنة. [١١٠/ب]
فقال له أبي: أسمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقال: نعم، هكذا أخبرت.

قال إسحاق: قلت للملائي[2]: هو أبو عيسى الأنصاري؟ فقال: نعم.

٤٠٤ ــ ٩٤٧ قال إسحاق: وذكر عن حماد بن سلمة، عن شيخ[3] سماه، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

---

(١) ترجم له أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٣٨/٨) فقال: شيخ وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥١/٧) ولكنه جاء عندهما موسى بن أبي بكر وجاء في الكنى والألقاب لمسلم النيسابوري ترجمة رقم (٢٣٥٥) محقق، وكذا في المقتنى كما هو عند المؤلف، غير أنه زاد ابن أبي حاتم ويقال: ابن بايدان ـ قلت: هكذا جاء في رواية أبي نعيم كما سيأتي في التخريج وهو شخص آخر كما فرق بينهما ابن حبان في الثقات والذي عندنا هو أبو عيسى باتفاق.

(٢) هو أبو نعيم فضل بن دكين.

٤٠٣ ــ إسناده حسن.

(٣) جاء التصريح به عند أبي نعيم والبيهقي وأحمد أنه ابن سخبرة ولكنه وقع الخلاف في الرّوايات في تعيينه فقال: المزي في تحفة الأشراف (٢٩١/١٢) ابن سخبرة عن القاسم عنها حديث أعظم النساء بركة. يقال: اسمه عيسى بن ميمون الأنصاري وهو يضعف.
وهكذا جاء عند الترمذي والنسائي، . وكذا قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك كما سيأتي في التخريج، وقال في الخلاصة (٣٠٤) عيسى بن ميمون الواسطي عن مولاه القاسم بن محمد =

= وعنه حماد بن سلمة ويسميه الطفيل بن سخبرة قلت: كذا سماه في رواية أبي نعيم كما سيأتي في التخريج.
وجاء عند أحمد في رواية قال حماد بن سلمة: أخبرني ابن الطفيل بن سخبرة وفي رواية الحاكم عمر بن الطفيل بن سخبرة، وكذا عند البيهقي في رواية غير أنه قال: عمرو بدل عمر وجاء في رواية عنده ابن سخبرة بدون تعيين، وكل هذا يجوز ولكنه ذكره أبو نعيم في الحلية (١٨٧/٢) فقال: ورواه حماد بن سلمة عن يزيد بن سخبرة عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً ولكنه وهم في تعيينه حيث أنه ساقه من طريق حماد عن ابن سخبرة عن القاسم مرفوعاً بدون تعيين اسمه وقد تقدم في الرّوايات تعيينه.

٤٠٤ ـ معلق وفيه راوٍ مبهم ولكنه جاء مصرحاً به وموصولاً عند أحمد وغيره فيحسن أيضاً بطرقه إن شاء الله.

تخـــريجــه:

فقد أخرجه النسائي في الكبرى عشرة النساء، باب بركة المرأة (٩٩/١) من طريق يزيد عن حماد به، وأحمد في مسنده (٨٢/٦ و١٤٥) من طريق عفان ويزيد بن هارون كلاهما عن حماد بن سلمة أخبرني ابن الطفيل بن سخبرة عن القاسم به وأوله أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح فذكره مثله» وقال يزيد: عن ابن سخبرة.
والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٥٨/٢) من وجه آخر عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ولا روى صفوان عن عروة غيره.
وأبـو الشيخ في كتـاب الأمثال (٤٢ ح ٦٥) من طـريق يزيـد بن هارون ثنـا موسى بن بليد عن القاسم به.
وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٤): رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك، قلت: ليس في مسنـد البزار ابن سخبرة.
والحاكم في المستدرك (١٧٨/٢) النكاح من طريق عفان عن حماد، عن عمر بن الطفيل بن سخبرة عن القاسم به ولفظه «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» =

. . . .

= وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي، قلت: لم أعرف عمر بن الطفيل هل هو عيسى بن ميمون كما قاله الهيثمي وإذا كان هو والغالب أنه هو ففي قوله: «صحيح» نظر وإذا كان غيره فلم أعثر له على ترجمة فيما بحثت.

وأبو نعيم في الحلية (٢/١٨٦) من طريق أبي داود عن موسى بن بليدان ـ من آل أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة، فقال له أي عائشة أخبرتك عن رسول الله ﷺ فقال: هكذا حدثت وهكذا حفظت، ثم قال أبو نعيم: ورواه عمر بن علي المقدمي وعبدالصمد وسعيد بن عامر عن موسى مرفوعاً ورواه حماد بن سلمة عن يزيد بن سخبرة، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً ثم ساقه من طريق يزيد بن هارون عن حماد، عن ابن سخبرة به، وكذا ساقه بطرق في (٦/٢٥٦) عن حماد قال: ثنا طفيل بن سخبرة عن القاسم فذكره به مثله، وقال أيضاً: «رواه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة والناس عن يزيد بن هارون مثله وروى صفوان بن سليم عن عروة، عن عائشة نحوه وقد تقدم تخريجه والبيهقي في سننه (٧/٢٣٥) من طريق يزيد عن ابن سخبرة ومن طريق عفان عن حماد أخبرني عمرو بن طفيل بن سخبرة المازني عن القاسم به، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٢) إسناده جيد.

٤٠٥ ـ ٩٤٨ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا زهير وهو ابن محمد العنبري[١]، عن عبدالله بن محمد بن عقيل[٢]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعن عطاء بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تنتبذوا في الجر ولا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير[٣]، وكل شراب مسكر فهو حرام».

---

(١) هو أبو المنذر التميمي قال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن حجر: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ـ والراوي عنه هنا بصري فلا يضر. انظر: الميزان (٢/٨٤) والتقريب (١٠٨).

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب صدوق في حديثه لين، يقال تغير بآخره، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن. انظر: المصدرين السابقين (٢/٤٨٥) و (١٨٨).

(٣) في الأشربة (٣٤) «المقير».

٤٠٥ ـ إسناده حسن وله شواهد ومتابعات.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (٨/٢٩٧) الأشربة، باب تحريم كل شراب اسكر من وجه آخر عن ابن زيد، عن القاسم، عن عائشة نحوه ولم يذكر الجر فيه، وأحمد في الأشربة (٣٤) ح رقم ١٠ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن زهير به مثله. وأبو يعلى والطبراني كما في المجمع (٥/٨٧ ـ ٥٨) ولكنهما من حديث ميمونة فقط، وقال الهيثمي: وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وحديثه حسن، قلت: بشواهده ومتابعاته فله شواهد في الصحيحين وغيرهما. وانظر: سنن النسائي (٨/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

٤٠٦ ـ ٩٤٩ أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت المهدي بن ميمون[١] يحدث عن أبي عثمان[٢] الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما أسكر الفَرَق[٣] فالحسوة[٤] منه حرام».

---

(١) هو أبو يحيى البصري.

(٢) اسمه عمرو بن سالم وقيل غيره وقال أبو داود: ثقة واسمه عمرو بن سالم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي: ثقة، قلت: وهو المعتمد لأنه لم يجرحه أحد مع وجود التوثيق، انظر: التهذيب (١٦٢/١٢) والتقريب (٤١٦)، والكاشف (٣٥٧/٣).

(٣) الفرق: بفتح الفاء وتحريك الراء وسكونها إناء يسع ستة عشر رطلاً، وهو يساوي ثلاثة آصع بما يعادل ٦٥٢٨ غراماً من القمح و٨٠٢٦٣ لتر من الماء المقطر، انظر: جامع الأصول (٩٠/٥) لابن الأثير والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (٦٩) لأبي العباس نجم الدين الأنصاري.

(٤) الحسوة بالفتح المرة الواحدة من جرعة الشراب. المصدر الأول نفسه، بتصرف.

٤٠٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٩١/٤) الأشربة، باب النهي عن المسكر من طريق مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا مهدي بن ميمون به بلفظ كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام. والترمذي في سننه (١٩٤/٣) الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام عن محمد بن بشير حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام بن حسان وعن عبدالله بن معاوية الجمحي كلاهما عن مهدي به مثله مع زيادة فيه، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال أيضاً قد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري، نحو رواية مهدي بن ميمون.

٤٠٧ ــ ٩٥٠ أخبرنا عبدالله[1] بن شيرويه، نا عبدالله بن معاوية الجمحي، نا مهدي بن ميمون بهذا الإسناد مثل الحديث.

٤٠٨ ــ ٩٥١ أخبرنا إسحاق، أنا عبدالله بن إدريس[2] قال: سمعت ليثاً[3] يحدث عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة لا أعلمه إلا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام».

---

(١) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيرويه ـ بمعجمة ومثناة من تحت راوي النسخة عن المؤلف فيبدوا أنه سقط «نـا إسحاق» كما يدل عليه السند التالي أو من زياداته ـ والله أعلم.

٤٠٧ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد تقدم تخريجه في ح رقم ٤٠٦ عن طريق محمد بن بشار عن عبدالأعلى، عن الجمحي به.

(٢) هو أبو محمد الأودي الكوفي.

(٣) هو ابن أبي سليم بن زُنيم بالزاي والنون مصغراً صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. انظر: التقريب (٢٨٧).

٤٠٨ ــ إسناده حسن فيه ليث ترك حديثه لاختلاطه وعدم التميز في حديثه، ولكنه تابعه مهدي بن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري.

تخـــريجـــه:

فقـد أخرجـه أحمد في كتـابه الأشربـة (٣٣ و٤٥ ح رقم ٦ و٤٣) من طريق عبدالله بن إدريس يه مثله غير أنه قال: الوقية بدل الأوقية وتصح الإثنتان وهما واحدة الأواقي وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد أو الكيل فالأوقية الشرعية جزء من إثني عشر جزءاً من الرطل الشرعي البغدادي وتعادل الآن ٣٤ غراماً، انظر: الإيضـاح والتبيان (٥٣ ـ ٥٤) تعليق المحقق رقم ٤.

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٩٦/٨) من طريق ابن علية وعبدالرحمن المحاربي عن ليث به نحوه.

٤٠٩ ـ ٩٥٢ أخبرنا أبو أسامة[1] قال: سمعت مهدي بن ميمون والربيع بن صبيح[2] يحدثان عن أبي عثمان المدني عمرو بن سالم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال/: ما أسكر الفرق قال أحدهما: (فالأوقية[3] منه) حرام وقال الآخر: فملء الكف منه حرام. [١١٠/أ]

(١) هو حماد بن أسامة الكوفي.

(٢) صبيح ـ بفتح المهملة ـ هو السعدي البصري قال الذهبي: وكان صدوقاً، غَزّاء (أي كثير الغزو)، عابداً ضعفه النسائي، توفي سنة ١٦٠ هـ بالسند، وقال ابن حجر: صدوق سيىء الحفظ كان عابداً مجاهد، انظر: الكاشف (١/٣٠٤) والتقريب (١٠١).

(٣) ما بين الحاجزين طمس في المخطوط لقطر مداد ـ الحبر ـ فاستدركته من الحديث السابق باجتهادي لأني لم أقف على طريق أبي أسامة.

٤٠٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٧١ و ١٣١) من طريق خلف بن الوليد عن الربيع ومن طريق يحيى بن إسحاق وعفان كلاهما عن مهدي كلاهما عن أبي عثمان به ولفظ الربيع «وما أسكر الفرق إذا شربته فملء الكف منه حرام ولفظ الباقي قريب منه».

وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٣٣٦) من طريق شيبان بن أبي شيبة عن مهدي فقط به ولفظه «كل مسكر حرام»، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام، قال الهيثمي: هو في الصحيح من غير ذكر الفرق.

والبيهقي في سننه (٨/٢٩٦) من طريق عبدالله بن محمد عن مهدي به بلفظ الذي تقدم عند ابن حبان.

وانظر: ح رقم ٤٠٦ ـ ٤٠٨.

٤١٠ ـ ٩٥٣ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً[1] هنيئاً».

---

(١) صيباً بياء تحتانية مشددة أي نافعاً وروي بسكون الياء، أنظر: تفسير غريب الحديث (١٤٧) لابن حجر.

٤١٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في (٥١٤ ـ ٥١٥) من عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى المطر وذكر الاختلاف على الأوزاعي فيه، وكذا في تكملة الكشاف (٤٣٢) من طريق شيخ المؤلف به مثله.

وأبو داود في سننه (٥/٣٣٠) الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح من وجه آخر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ضمن حديث وقال الخطابي في معالم السنن الموضع السابق في السنن: «الصيب ما سال من المطر وجرى وأصله من صاب يصوب إذا نزل».

وابن ماجه في سننه (٢/١٢٨٠) الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر من الوجه المذكور عند أبي داود ومن طريق عبدالحميد بن حبيب عن الأوزاعي أخبرني نافع أن القاسم بن محمد أخبره فذكره به مثله قلت: وإسناده حسن.

وأحمد في مسنده (٦/١٣٧ و ١٩٠ و٢٢٣) من الوجه الذي تقدم عند أبي داود وأبو بكر بن السني في عمل اليوم والليلة (١٢١)، باب ما يقول إذا رأى المطر من الوجه الذي تقدم عند ابن ماجه.

وكذا الحاكم في معرفة علوم الحديث رقم ٥٩ من طريق ابن المبارك قال: ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن القاسم به مثله.

٤١١ ـ ٩٥٤ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب[١]، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا رأى الغيث قال: «اللهم صيباً هنيئاً»، أو قال: «صيباً هيِّناً».

٤١٢ ـ ٩٥٥ أخبرنا الملائي[٢]، نا المسعودي[٣]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

---

(١) هو السختياني.

٤١١ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨٨/١١) الجامع، باب الريح والغيث به مثله، وكذا من طريق عبيدالله عن القاسم به وزاد كلمة «سيبا» أي جارية، وعبد بن حميد في مسنده في المنتخب منه (ق ٢/١٩٦)، وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٦/٢) كلاهما من طريق عبدالرزاق به مثله غير أنه قال: صيباً هيناً، فلعل المراد من قوله أوقال: صيباً هيناً هو هذا ـ والله أعلم.

وجاء عند عبد بن حميد قال: اللهم صيبا أو قال: صيباً هيناً.

انظر: ح رقم ٤١٠.

(٢) هو الفضل بن دكين أبو نعيم.

(٣) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته ضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. وذكر ابن الكيال فقال: تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وأبو نعيم أيضاً، انظر: التقريب (٢٠٥) والكواكب النيرات (٢٩٣) بتصرف والعلل للإمام أحمد (٩٥/١).

٤١٢ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٨٢/٢) الصيد، باب الغراب من طريق الأنصاري محمد بن عبدالله بن المثنى عن المسعودي به مثله. =

«الحية فاسقة، والعقرب فاسقة ـ والفأرة فاسقة، والغراب فاسق»، فقال إنسان للقاسم: أيؤكل الغراب؟ فقال: ومن يأكله؟ وقد سماه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاسقاً.

٤١٣ ـ ٩٥٦ أخبرنا وكيع عن عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي[1]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له وزيراً إن ذكر أعانه وإن نسي أذكره».

= ولم أعرف هل الأنصاري أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده ولكنه يتقوى حديثه بسند المؤلف حيث رواه أبو نعيم عنه قبل الاختلاط.
وقد تقدم الحديث برقم ٢٦٢.

(١) هو عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة، قال البخاري: ذاهب الحديث وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. . وقال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حديثه، انظر: الكامل (٤/١٦٠٥) والمجروحين (٢/٥٢) والميزان (٢/٥٥٠).

٤١٣ ـ إسناده حسن بمتابعاته وشواهده.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٤٥) الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير من طريق الوليد ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه مع زيادة فيه.

والنسائي في سننه (٧/١٥٩) البيعة، باب وزير الإمام من طريق ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم به نحوه وإسناده حسن.

وقال ابن حبان: في ترجمة عبدالرحمن وهو الذي يروى عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ فذكر الحديث نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٧٠) من طريق مسلم بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي بكر به نحوه. =

٤١٤ ـ ٩٥٧ أخبرنا عبدالصمد[1]، نا حماد وهو ابن سلمة، عن ثابت البناني[2]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه[3] أو فصيله حتى يكون مثل أحد».

= والخطيب في تاريخ بغداد (٤٧٦/٧) من حديث عمرة عن عائشة مرفوعاً مختصراً.

وأبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفزاري في أماليه في (ق ١١/ ب) من طريق داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم به.

(١) هو ابن عبدالوارث أبو سهل البصري.

(٢) البناني بضم الموحدة ونونين مخففين. ابن أسلم أبو محمد البصري.

(٣) فلوه: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو وبفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو الأشهر: أي المهر سمي به لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل، والفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن إرضاع أمه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/٧).

٤١٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥١/٦) من طريق شيخ المؤلف به مثله، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤٤١/١) من وجه آخر عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً نحوه، وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات، انظر: المجمع (١١٢/٣).

وأبو نعيم في الحلية (١٨٦/٢) من طريق الحارث بن أسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال: ثنا عباد بن منصور عن القاسم به غير أنه لم يذكر التمرة ولا فَلُوّه.

والحديث له شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة من غير هذا السياق انظر: صحيح البخاري (٢٢٠/٣ و٢٢٢) الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب. وصحيح مسلم (٧٠٢/٢) الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

٤١٥ ـ ٩٥٨ أخبرنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح / الصلاة جالساً ركع جالساً وإذا افتتح قائماً ركع قائماً. [١١١/ب]

٤١٦ ـ ٩٥٩ أخبرنا يحيى[١] بن آدم، نا إبراهيم بن سعد[٢]، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد وهو الفَرَقُ.

---

٤١٥ ـ ضعيف.

في إسناده ليث ترك حديثه لاختلاطه وعدم تمييز حديثه قبل الاختلاط وبعده وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٦٤) من طريق شجاع بن الوليد عن ليث به نحوه.

والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٦٨) من طريق شيخ المؤلف به مثله ولكنه دون قوله وإذا افتتح قائماً ركع قائماً.

(١) هو أبو زكريا الكوفي الأموي.

(٢) هو أبو إسحاق الزهري المدني نزيل بغداد.

٤١٦ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (١/٢٠١) الطهارة، باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه من طريق إسحاق بن منصور السلولي عن إبراهيم بن سعد به نحوه.

وقد تقدم الحديث وتخريجه مفصلاً في ح رقم ١٤ و١٥ و٩١.

٤١٧ ـ ٩٦٠ أخبرنا النضر[1]، نا شعبة[2]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإناء الواحد.

٤١٨ ـ ٩٦١ أخبرنا عبدالأعلى[3]، نا عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد غير أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأخذ أول مرة ثم آخذ أنا بعده.

---

(١) هو ابن شميل المازني.

(٢) هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) هو ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة.

٤١٧ ـ رجاله رجال الشيخين.

٤١٨ ـ رجاله كلهم ثقات سوى عباد بن منصور ضعفه أكثر العلماء وهو مدلِّس أيضاً وقد عنعن ويتقوى حديثه بمتابعاته.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٤) الطهارة، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء عن أبي الوليد، عن شعبة به مثله وعنه عن شعبة، عن أبي بكر، عن عروة به.

والنسائي في سننه (١/٢٠١) الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد من طريق خالد بن الحارث عن شعبة به مثله وزاد «من الجنابة».

انظر: الحديث السابق.

٤١٩ ـ ٩٦٢ أخبرنا وكيع، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: طيّبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي عند إحرامه.

٤٢٠ ـ ٩٦٣ أخبرنا الثقفي[1]، عن يحيى بن سعيد[2]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحرمه وطيبته قبل أن يفيض.

---

٤١٩ ـ صحيح. رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٤٦) الحج، باب الطيب للمحرم عند الأحرام عن القعنبي عن أفلح به مع زيادة فيه، وكذا من طريق مالك عن عبدالرحمن بن القاسم ومن طريق ابن نمير عن أبيه، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم به نحوه.

وقد تقدم تخريجه في ح رقم ١٣٦ و٣٤٣ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠.

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد.

(٢) هو الأنصاري.

٤٢٠ ـ صحيح. رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٢١٠) اللباس، باب تطيب المرأة زوجها بيديها من طريق ابن المبارك عن يحيى به نحوه.

والنسائي في سننه (٥/١٣٧ ـ ١٣٨) الحج، باب إباحة الطيب في الإحرام وفي الكبرى المناسك، باب إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة الحديث الثاني فيه، من طريق عبدالله بن نمير وعبدالله بن إدريس ويزيد بن هارون ثلاثتهم عن يحيى به وطريق يزيد في الكبرى.

انظر: الحديث السابق رقم ٤١٩.

٤٢١ ـ ٩٦٤ أخبرنا النضر[1] ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقيل لها أنه عِرْقٌ فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل وتصلي قبل الصبح غسلاً وتصلي، وتؤخر المغرب.

فقلت له: عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقال: ما أنا بمحدثك[2] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً.

---

(١) هو ابن شميل.

(٢) وجاء عند أبي داود «لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء» ولعلّه سقط كلمة غير بعد أن عند المؤلف والله أعلم.

٤٢١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات وهو موقوف ظاهراً ومرفوع حكماً وجاء عند أبي داود «لا أحدثك إلاّ عن النبي ﷺ بشيء».

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٠٦) الطهارة، باب من قال: تجمع ـ المستحاضة ـ بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً من طريق معاذ عن شعبة به، وكذا من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن به وسمى المرأة فقال: «**أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل فذكر** الحديث» وقال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها، بمعناه. والنسائي في سننه (١/١٨٤) الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين من طريق غندر عن شعبة به نحوه دون قوله: «فقلت له عن النبي ﷺ».. إلخ.

٤٢٢ ـ ٩٦٥ أخبرنا موسى[1] القاري/، نا زائدة[2]، عن ليث بن أبي [١١١/أ] سليم، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة سألتها فقالت: إذا حاضت إحدانا ثم طهرت أتقضي الصلاة؟ فقالت:

كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فلا يأمرنا بالقضاء ولا نقضيه.

٤٢٣ ـ ٩٦٦ أخبرنا روح[3]، نا مالك بن أنس، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

---

(١) هو ابن عيسى الليثي الكوفي الخياط، وقال مطين: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان ثقة، وقال ابن حجر: «صدوق» انظر: التهذيب (١٠/٣٦٥) والتقريب (٣٥٢).

(٢) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي.

٤٢٢ ـ حسن، في إسناده ليث ترك حديثه لاختلاط حديثه قبل التغير من بعده ولكنه يتقوى حديثه بمتابعاته.

تخـريجـه:

لم أعثر على هذا الوجه وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث معاذة العدوية عن عائشة نحوه.

انظر: صحيح البخاري (١/٨٨) الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة وصحيح مسلم (١/٢٦٥) الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

وسنن أبي داود (١/١٨٠) الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة.

(٣) هو ابن عبادة.

٤٢٣ ـ رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧) الطهارة، باب في التيمم به نحوه.

والبخاري في صحيحه (١/٩١) التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء =

كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر حتى إذا كنا بالبيداء[1] أو بذات[2] الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس عندهم ماء، فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى إلى عائشة حبست الناس على غير ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واضع رأسه على فخذي قد نام، وقال: ما شاء الله ثم طعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك إلا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان واضعاً رأسه على فخذي فنام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله ـ عز وجل ـ آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

= فتيمموا﴾ وفي النكاح مختصراً جداً، وكذا في المحاربين مختصراً وفي المناقب (٩/٥)، باب مناقب أبي بكر وفي التفسير أيضاً من طريق عبدالله بن يوسف وقتيبة بن سعيد وإسماعيل بن أبي أويس ثلاثتهم عن مالك به.
ومسلم في صحيحه (١/٢٧٩) الحيض، باب التيمم عن يحيى، عن مالك به نحوه.
والنسائي في سننه (١/١٦٣) الطهارة، باب بدء التيمم، وفي الكبرى والتفسير، كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٧٧) عن قتيبة، عن مالك به وأبو العباس السراج محمد بن إسحاق في مسنده (ق ٢٠) عن المؤلف به مثله.
وقد تقدم برقم ٣٩ ـ ٤٠، من وجه آخر.

(١) البيداء: إسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة، انظر: معجم البلدان (١/٥٢٣) لياقوت الحموي.

(٢) الشك من بعض الرواة، أو من عائشة وذات الجيش قيل: هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال وقد جاء في حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم، انظر: حاشية الإمام السندي على هذا الحديث في سنن النسائي (١/١٦٣ ـ ١٦٤).

٤٢٤ ــ ٩٦٧ أخبرنا حماد بن مسعدة، نـا ابن موهب وهـو عبيدالله بن عبد[1]الرحمن، عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة غلام وجارية قالت: فأردت أن أعتقها فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية.

---

(١) هو عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب التيمي ويقال عبدالله رُوِي عن يحيى أنه ضعيف، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قال ابن حجر: ليس بالقوي، انظر: الكامل لابن عدي (٤/١٦٣٥) والميزان (٣/١٢) والتقريب (٢٢٦).

٤٢٤ ــ رجاله ثقات كلهم سوى ابن موهب وتقدم الكلام حوله.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٢/٦٧٣) الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد عن عبيدالله بن عبدالرحمن به نحوه.

والنسائي في سننه (٦/١٦١) الطلاق، باب خيار المملوكين يعتقان وفي الكبرى العتق، باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ كما في تكملة الكشاف (٦٣) عن المؤلف به مثله، وكذا عن ابن بشار، عن حماد به في الكبرى.

وابن ماجه في سننه (٢/٨٤٦) العتق، باب من أراد عتق الرجل وامرأته فليبدأ بالرجل من طريق حماد بن مسعدة وعبيدالله بن عبد المجيـد الحنفي كلاهما عن عبيدالله بن عبدالرحمن به قريباً من لفظه.

والعقيلي في الضعفاء (٣/١٢٠) عن محمد بن إسماعيل، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، ثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن القاسم به وقال: لا يعرف إلا به وابن عدي في الكامل (٤/١٦٣٥) عن النسائي، عن المؤلف، وعن محمد بن يحيى به مثله وقال: «هذا الحديث جود إسناده محمد بن يحيى ولا أعلم رواه عن ابن موهب غير حماد بن مسعدة».

٤٢٥ ـ ٩٦٨ أخبرنا أبو معاوية[(١)]، نا هشام بن عروة، عن عبدالرحمن / بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: [١١٢/ب]

كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:

إشتريها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، وأعتقت فخيرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآختارت نفسها، وكان الناس يتصدقون على بريرة فتهدي لنا منه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كلوه فإنه عليها صدقة ولنا هدية».

٤٢٦ ـ ٩٦٩ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي[(٢)] قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

---

(١) هو محمد بن حازم الضرير.

٤٢٥ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٥٥) الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، وكذا في العتق (٢/١١٤٣) والنسائي في سننه (٦/١٦٢) الطلاق، باب خيار الأمة.

وأحمد في مسنده (٦/٤٦) جميعهم من طريق شيخ المؤلف به.

والقضايا الثلاثة هي قضية عتقها وولائها وقضية تخييرها ببقائها مع زوجها وعدمه وقضية الصدقة والهدية لها ولغيرها.

وتقدم الحديث ببعض أطرافه في غير موضع ٢٠٣ و٢٠٦... وسيأتي برقم (٩٩٧).

(٢) هو جرير بن حازم بن زيد.

٤٢٦ ـ إسناده حسن فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس ولكنه صرح بالتحديث فلا يضره.

تخـريجـه:

أورده ابن كثير في البداية (٤/٢٥١) وساقه بسند ابن إسحاق المذكور عند =

لما أصيب[1] جعفر عرفنا في وجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحزن فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في بيتي فقال:

«إن النساء غلبتنا وفتنّنا»، وينحن على جعفر فقال: «إذهب فأسكتهن»، فذهب ثم جاء فقال: مثل ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اذهب فاسكتهن»، قالت عائشة: وربما أضر التكلف أهله فذهب ثم جاء الثالثة فقال: مثل ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اذهب فأسكتهن فإن أبين فأحث في وجوههن التراب»، فقلت في نفسي بُعْداً لك وسحقاً قد كنت غنياً عن هذا فوالله ما هن بمطيعاتك وما أنت بمطيع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

= المؤلف هنا نحوه وقال: انفرد ابن إسحاق من هذا الوجه وليس في شيء من الكتب.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٠٤) الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن مطولاً وفي المغازي، باب ٤٥ الحديث الرابع من طريق عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، عن عائشة بنحوه.

ومسلم في صحيحه (٢/٦٤٤) الجنائز، باب التشديد في النياحة من طريق الثقفي وغيره عن يحيى بمثل ما تقدم.

وأبو داود في سننه (٣/٤٨٩ ـ ٤٩٠) من طريق سليمان بن كثير عن يحيى به وساق أول القصة فقط.

والنسائي في سننه (٤/١٤ ـ ١٥) الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت من طريق ابن وهب عن يحيى به.

(١) هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي ذو الجناحين ابن عم رسول الله ﷺ أصيب في غزوة مؤتة واستشهد فيها سنة ثمان من الهجرة، انظر: تاريخ الطبري (٣/١٠٧ و ١٠٩) والتقريب (٥٦) والبداية (٤/٢٥٦ و ٢٥٩) لابن كثير.

٤٢٧ ـ ٩٧٠ أخبرنا صفوان بن[1] عيسى، نا ابن[2] عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

إن كان ليمر بنا أو بآل محمد الشهر أو نصف الشهر ما نوقد فيه ناراً لمصباح ولا غيره/ قلت: فما يعيشكم؟ قالت: التمر والماء. [١١٢/أ]

٤٢٨ ـ ٩٧١ أخبرنا الثقفي[3]، نا أيوب[4]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة[5] استأذنت رسول الله ـ صلى الله

---

(١) هو أبو محمد الزهري البصري.

(٢) هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة مات سنة ثمان وأربعين ومائة، انظر: التقريب (٣١١).

٤٢٧ ـ إسناده حسن.

تخريجه:

أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٢/٢) من حديث عروة عن عائشة نحوه.

وقد تقدم تخريجه من وجه آخر في ح رقم ٣٠٨ و٣٣٣ و٣٤٦ و٣٤٧.

(٣) هو عبدالوهاب.

(٤) هو السختياني.

(٥) قال القاسم الراوي: «الثبطة الثقيلة» البطيئة، انظر: مصادر التخريج.

٤٢٨ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩/٢) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن عن المؤلف وابن المثنى.

والنسائي في سننه الكبرى المناسك، باب ٢١٠ الحديث الثالث فيه كما في تحفة الأشراف (٢٦٤/١٢). عن عبدالله بن محمد الضعيف ثلاثتهم عن الثقفي به مثله سوى فرق يسير جداً وزاد مسلم في آخره: «وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام»، وكذا =

عليه وسلم ـ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانت عائشة تقول: وددت بأني كنت أستأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما استأذنت سودة.

٤٢٩ ـ ٩٧٢ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا عبدالرحمن بن أبي بكر التيمي قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«من ولي منكم عملاً أو شيئاً فأراد الله به خيراً جعل له وزير صدق إن ذكر أعانه وإن نسي ذكره».

= أخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن أبيه، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن به نحوه.

والنسائي في سننه (٥/٦٢) المناسك، باب الرخصة للنساء في الإفاضة من طريق هشيم عن منصور عن عبدالرحمن به.

وابن ماجه في سننه (٢/١٠٠٧) المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار من طريق وكيع عن سفيان، عن عبدالرحمن به دون قول عائشة وددت.. إلخ عندهما.

وأحمد في مسنده (٦/٣٠ و٩٤ و٩٩ و١٣٣ و٢١٣) من الطريقين المتقدمين عند النسائي وابن ماجه، وكذا من طريق عفان وبهز كلاهما عن حماد بن سلمة ومن طريق محمد بن عبيد عن عبيدالله كلاهما عن عبدالرحمن به نحوه.

والدارمي في سننه (٢/٥٨) من وجه آخر عن القاسم، عن عائشة نحوه.

٤٢٩ ـ حسن، رجاله ثقات كلهم خلا عبدالرحمن بن أبي بكر ضعيف ولكنه يتقوى بمتابعاته.

وقد تقدم الكلام حوله في ح رقم ٤١٣، وكذا تقدم تخريجه في تخريج الحديث المذكور برقمه من طريق وكيع عن عبدالرحمن به في المكان المشار إليه.

٤٣٠ ـ ٩٧٣ أخبرنا سعيد بن عامر الضبعي، نا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

حصلتُ بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثوباً وهو يصلي فيه تصاوير، قالت: فكرهه ونهى عنه، فجعلنا منه وسائد.

٤٣١ ـ ٩٧٤ أخبرنا أبو عامر[1]، نا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وبين يديه ثوب فيه تصاوير فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أَخِّري هذا عنا»، قالت: فجعلنا منه وسائد.

٤٣٢ ـ ٩٧٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، أخبرني القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

٤٣٠ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٨/٣) اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

عن محمد بن مثنى، عن غندر وعن المؤلف وعقبة بن مكرم كلاهما عن سعيد بن عامر وعن المؤلف عن أبي عامر العقدي.

والنسائي في سننه (٦٧/٢) الصلاة، باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث أربعتهم عن شعبة به نحوه.

وقد تقدم برقم ح ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٣٣٠.

(١) هو العقدي.

٤٣١ ـ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق في الحديث السابق.

٤٣٢ ـ صحيح رجاله رجال الصحيحين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٩٨/١٠) الجامع، باب التماثيل وما جاء فيه به =

دخل عليها وهي مستندة لقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه[1] فأهوى إلى القرام فهتكه[2] وقال: «إن أشد الناس عذاباً / يوم القيامة الذين يشبهون [١١٣/ب] بخلق الله».

٤٣٣ ـ ٩٧٦ أخبرنا الثقفي[3]، نا أيوب[4]، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة أنها اشترت بستر فيه تماثيل قالت: فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوقف على الباب، فعرفت الغضب في وجهه، فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله.

= مثله ومسلم في صحيحه (١٦٦٧/٣) اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان عن المؤلف وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق به مثله، وأيضاً بطرق عن الزهري به نحوه.

والنسائي في سننه (٢١٤/٨) الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، عن المؤلف وقتيبة بن سعيد كلاهما عن سفيان، عن الزهري به نحوه.

وقد تقدم برقم ح ٣٦٠ و ٣٧٥.

(١) في المصنف «ثم أهوى».

(٢) في المصدر السابق بزيادة «بيده» وفيه «ثم قال».

(٣) هو عبدالوهاب.

(٤) هو السختياني.

٤٣٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦/٧ ـ ٢١٧)، باب من كره القعود على الصورة، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، عن الحجاج بن منهال عن جويرية وعن القعنبي، عن مالك كلاهما عن نافع به ومن طريق مالك به أيضاً في البيوع، باب ٤٠ الحديث الثاني وفي النكاح باب ٧٧.

ومسلم في صحيحه (١٦٦٩/٣) اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان عن المؤلف به وبطرق عن نافع به وبعضهم أتم حديثاً من بعض.

انظر: ح رقم ٣٦٠ و ٤٣٢.

٤٣٤ ـ ٩٧٧ أخبرنا عبدالرزاق، أنبأ ابن[1] واقد، حدثني حفص بن غيلان[2] الرعيني ويزيد[3] أبو السمط، عن الحكم بن[4] عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله يؤتى بالجنازة وأنا في شيء فيخفى عليّ التكبير، فقال: «لا عدد إنما أنتم شفعاء فليجهد بتشفيع لمن يشفع».

٤٣٥ ـ ٩٧٨ أخبرنا بقية، حدثني مولى آل السمط، عن الحكم[5]، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في الجنازة: «لا عدد ولا قضاء».

---

(١) لم أعرفه من هو؟.

(٢) بالمعجمة بعدها تحتانية ساكنة كما في التقريب والرعيني ـ بضم راء وفتح مهملة وسكون ياء وبنون، انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال (١١٦) وهو شامي صدوق فقيه رمي بالقدر، انظر: التقريب (٧٩).

(٣) هو ابن السمط الصنعاني ثقة وأخطأ الحاكم في تضعيفه كما في التقريب.

(٤) هو ابن سعد الأيلي أبو عبدالله قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة وقال ابن معين: «ليس بثقة» قال السعدي وأبو حاتم: كذاب، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: «متروك الحديث» انظر: الميزان (٥٧٢/١) للذهبي.

٤٣٤ ـ في إسناده متروك الحديث.

تخـريجـه:

لم أقف عليه في المصنف فيما بحثت وقد قرأت كتاب الجنائز كله فيه.

وقد أخرج البزار في مسنده كما في المجمع (٣٤/٣) عن ابن مسعود قوله: «لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنازة يعني التكبير».

وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٥) هو ابن عبدالله الأيلي المتقدم في الحديث السابق.

٤٣٥ ـ ضعيف جداً.

في إسناده راوٍ مبهم ومتروك متهم.

٤٣٦ ـ ٩٧٩ أخبرنا أبو عامر[1]، نا عبدالله بن جعفر[2] من ولد المسور بن محمد، عن سعد بن إبراهيم[3] قال: سألت القاسم بن محمد عن

---

(١) هو العقدي.

(٢) هو ابن عبدالرحمن بن المسور المَخْرَمي ـ بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ـ ليس به بأس مات سنة سبعين ومائة وقال الذهبي: وهو كما قال: أبو حاتم والنسائي ليس به بأس، انظر: التقريب (١٧٠) والميزان (٢/٤٠٣).

(٣) هو ابن عبدالرحمن بن عوف ثقة.

٤٣٦ ـ إسناده حسن، والقسم المرفوع منه صحيح.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٣) الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة عن المؤلف وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عامر العقدي به مثله سوى فرق بسيط، وكذا من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به نحوه ولكن الجزء المرفوع فقط.

وأخرجه البخاري أيضاً باختصار الجزء المرفوع في صحيحه (٤/٢٩٨) البيوع، باب النجش بصيغة الجزم تعليقاً وفي الصلح موصولاً (٥/٢٢١)، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود عن يعقوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به وقال: رواه عبدالله بن جعفر المخرمي وعبدالواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم، وكذا أبو داود في سننه (٥/١٢) السنة، باب لزوم السنة عن محمد بن الصباح، عن إبراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن إبراهيم به نحوه الجزء المرفوع فقط.

وابن ماجة في المقدمة من سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١/٧) عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به ولكن المرفوع فقط.

وأحمد في مسنده (٦/١٤٦) من طريق غندر عن عبدالله المخرمي به نحوه كاملاً.

والبغوي في شرح السنة (١/٢١١) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به مختصراً، وقال: حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن إبراهيم بن سعد.

رجل أوصى من مَساكن بثلث كل مسكن، فقال القاسم: أرى أن يجمع ذلك كله في مسكن واحد، أخبرتني عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من عمل بغير عملنا فهو رد».

٤٣٧ ـ ٩٨٠ أخبرنا الملائي الفضل بن دكين، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهلين بالحج في شهر الحج فلما نزلنا سرف خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أصحابه فقال: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، وأما من كان معه الهدي فلا»، قالت: فكان مع رسول / الله ـ صلى الله عليه [١١٣/أ] وسلم ـ ومع أصحاب له ذي قوة الهدي فلم يكن لهم عمرة فالأخذ بالأقوال، ومن لم يكن معه الهدي والتارك لها قالت: فدخل عَلَيَّ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيكِ»؟ فقلت: سمعتُك تقول لأصحابك ما قلت: فمنعت العمرة، فقال: «وما شأنكِ؟» فقلت: لا أصلي قال: «فلا يضرّكِ إنما أنتِ امرأة من بنات آدم كتب الله عليكِ ما كتب عليهن فكوني على حجتكِ فعسى الله أن يرزقكيها»، قالت:

---

٤٣٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٧٣) الحج، باب قول الله (الحج أشهر معلومات) من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح به نحوه وفي العمرة (٣/٦)، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع من طريق شيخ المؤلف به مثله.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٥) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام من طريق إسحاق بن سليمان والنسائي في الكبرى المناسك، باب **٢٩٥** من طريق حاتم بن إسماعيل أربعتهم عن أفلح بن حميد به نحوه.

وتقدم الحديث من وجه آخر برقم ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ٣٢٦ و ٣٧٤.

فلبثنا حتى إذا نفرنا نزل المحصب دعا عبدالرحمٰن بن أبي بكر فقال: «أخرج أختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم أفرغا من طوافكما فإني أنظركما ها هنا حتى تأتياني»، قال: فجئنا من جوف الليل فقال: «أفرغتما؟» فقلت: نعم، ونادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل وارتحل الناس إلى البيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجهاً إلى المدينة.

٤٣٨ ـ ٩٨١ أخبرنا الملائي، نا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذنت سودة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تدفع قبل حطمة الناس، فكانت امرأة بطيئة فدفعت قبل حطمة الناس وقبله، أقمنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعته قالت عائشة: فلأن أكون استأذنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما استأذنت سودة فدفعت قبله أحب إليّ من شيءٍ مفروحٍ به.

---

٤٣٨ ـ صحيح.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٣) الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل من طريق شيخ المؤلف به مثله، وكذا من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به نحوه ومسلم في صحيحه (٢/٩٣٩) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من طريق القعنبي عن أفلح به نحوه، وكذا من غير وجه عن عبدالرحمن به.

وكذا االبيهقي في سننه (٥/١٢٥) من طريق القعنبي عن أفلح به مثله.

وقد تقدم من غير هذا الوجه برقم ٤٢٨.

والحطمة: بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين ـ الزحمة، وقولها: (مفروح به) أي ما يفرح به من كل شيء، كذا في الفتح (٣/٥٣٠).

٤٣٩ ـ ٩٨٢ أخبرنا موسى[1]، نا مفضل بن يونس[2]، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم قال: أخبرني أبي أن عائشة حدثته قالت: طيبت رسول / الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلالـه قبل أن يفيض إلى البيت. [١١٤/ب]

قال القاسم: ولم يكن طيبهم كطيبكم هذا إنما كان طيبهم الغالية والذريرة قد تذهب في ساعة من النهار، وأما طيبهم اليوم، الخاثـر يخلّق أحدهم رأسه ثم يوجد الريح منهم.

---

(١) هو ابن عيسى وقد تقدم في ح رقم٤٢٢.

(٢) هو الجعفي الكوفي.

٤٣٩ ـ رجاله كلهم ثقات سوى موسى وثقه مطين وقال ابن حجر: صدوق فعلى أقل الأحوال يحسن إسناده.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الحج، باب ٢٧١ إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة كما في تكملة الكشاف (٥٤) وتحفة الأشراف عن المغيرة الحراني عن عيسى بن يونس به.

وتقدم برقم ٣٩٠ من الطريق نفسه مع تفاوت يسير، وكذا برقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩.

ما يروى عن عمرة بنت عبدالرحمٰن بن أسعد بن زرارة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم

٤٤٠ ـ ٩٨٣ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقطع في ربع دينار فصاعداً.

---

(١) هو ابن عيينة.

٤٤٠ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩/٨) الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به نحوه قال: تابعه عبدالرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمر عن الزهري.

ومسلم في صحيحه (١٣١٢/٣) الحدود، باب حد السرقة ونصابها. عن يحيى بن يحيى وعن المؤلف وعن ابن أبي عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة به مثله غير أن فيه «كان رسول الله بدل أن رسول الله ﷺ»، وكذا من وجوه عن الزهري به.

وأبو داود في سننه (٥٤٥/٤) الحدود، باب ما يقطع فيه السارق عن أحمد بن حنبل والترمذي في سننه (٣/٣) الحدود، باب في كم تقطع يد السارق عن علي بن حجر كلاهما عن سفيان به وقال الترمذي: «حسن صحيح».

والنسائي في سننه (٧٩/٨) القطع، باب ذكر الاختلاف على الزهري، عن المؤلف وقتيبة كلاهما عن ابن عيينة به ومن وجوه عن الزهري - وابن ماجه في سننه (٨٦٢/٢) الحُدود باب حد السارق من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به.

وأحمد في مسنده (٣٦/٦) من طريق شيخ المؤلف بمثل إسناده.

وقد تقدم من غير هذا الوجه.

٤٤١ ـ ٩٨٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:
«تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»

٤٤٢ ـ ٩٨٥ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا عبدالله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تقطع يد السارق إلا أن يكون ربع دينار فصاعداً».

---

٤٤١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.
تخريجه:
أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٢٣٥) اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق به مثله.
ومن طريقه مسلم في صحيحه (٣/١٣١٢) عن المؤلف وعبد بن حميد كلاهما عنه به مثله.
والنسائي في سننه (٨/٧٨) أيضاً عن المؤلف به مثله ومن طريق عبدالله وسعيد كلاهما عن معمر به نحوه.
والبيهقي في سننه (٨/٢٥٤) أيضاً به مثله، وكذا الخطيب في الكفاية في علم الرواية (١٤) من طريق ابن وهب عن يونس، عن الزهري به.
انظر: الحديث السابق ٤٤٠.
٤٤٢ ـ إسناده حسن رجاله كلهم ثقات سوى عبدالله المخرمي وهو حسن الحديث.
تخريجه:
فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣١٣) الحدود، باب حد السرقة ونصابها عن المؤلف ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن أبي عامر العقدي به مثله غير أنه أدخل واسطة بين يزيد بن عبدالله وعمرة وهو أبو بكر بن محمد.
وكذا أخرجه عن بشر العبدي عن عبدالعزيز بن محمد عن يزيد عن أبي بكر بن =

٤٤٣ ـ ٩٨٦ أخبرنا جرير[1]، عن يحيى بن سعيد[2]، عن محمد بن عبدالرحمن بن أخي عمرة، عن عمرة، عن عائشة قالت:

خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لخمس بقين من ذي القعدة ما نرى إلا الحج فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان طاف بالبيت قبل أن يحل إلا أن يكون ساق هدياً، قالت: وأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا ذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أزواجه.

= محمد عن عمرة به مثله لعله سقطت الواسطة في سند المؤلف من الناسخ ـ والله أعلم.

والنسائي في سننه (٨/٧٩ ـ ٨٠) القطع، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة، عن محمد بن زنبور، حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد، وكذا عن أحمد بن عمر، وحدثنا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن سليمان كلاهما عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به نحوه.

وكذا في الكبرى السرقة، باب ١٠ الحديث الثاني فيه كما في تحفة الأشراف (١٢/٤٢٩).

انظر: ح ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو الأنصاري.

٤٤٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٩) الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، وعن خالد بن مخلد، عن سليمان وفي الجهاد (٤/٥٩)، باب الخروج آخر الشهر عن القعنبي، عن مالك.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٦) الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

عن القعنبي، عن سليمان، وعن محمد بن المثنى، عن الثقفي، وعن ابن أبي =

[١١٤/أ] **٤٤٤ ـ ٩٨٧ أخبرنا عيسى بن / يونس، نا يحيى بن سعيد[1]، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول:**

= عمر، عن سفيان أربعتهم عن يحيى بن سعيد به قريباً من لفظ المؤلف والنسائي في سننه (١٧٨/٥) الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة من طريق يحيى القطان وفي الكبرى المناسك، باب ٢٥٦ الحديث الأول والثاني من طريق مالك ويحيى ابن أبي زائدة ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه، وابن ماجه في سننه (٩٩٣/٢) المناسك، باب فسخ الحج من طريق يزيد بن هارون عن يحيى به نحوه، ولكنه بدون واسطة محمد بن عبدالرحمن بين يحيى وعمرة عندهم جميعاً.

انظر: ح رقم ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ٣٧٤ و ٤٣٧.

(١) هو الأنصاري.

٤٤٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٠/٢) صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، ومسلم في صحيحه (٣٢٩/١) الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد عن القعنبي، عن سليمان، وعن محمد بن المثنى، عن الثقفي وعن عمرو الناقد، عن ابن عيينة وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، وعن المؤلف، عن عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله.

وأبو داود في سننه (٣٨٣/١) الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد عن القعنبي، عن مالك، عن يحيى به نحوه.

ومالك في الموطأ (١٤٠) القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد به وعبدالرزاق في مصنفه (١٤٩/٣) عن ابن عيينة، عن يحيى به وأحمد في مسنده (٩١/٦ و١٩٣ و٢٣٥) من طريق يونس عن حماد ومن يحيى القطان ويزيد ثلاثتهم عن يحيى، عن عمرة به، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٧٢/٢) عن المؤلف به مثله.

وقد تقدم برقم ٩٦ وسيأتي برقم ١١٨٤.

لو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

قال يحيى: فقلت لعمرة: أو كان نساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ فقالت: نعم.

٤٤٥ ـ ٩٨٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرة، عن عائشة قالت: لو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى النساء اليوم لنهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج تعني إلى المساجد.

٤٤٦ ـ ٩٨٩ أخبرنا عيسى بن يونس، نا يحيى بن سعيد[1]، عن عمرة أنها سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: كان الناس يروحون كهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم.

---

٤٤٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/١٤٩) به مثله مع فرق يسير ودون قوله: «أو حرم عليهن».. إلخ، وكذا أبو العباس السراج في مسنده (ق ٢/٢/٧٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به نحوه.

انظر: الحديث السابق.

(١) هو الأنصاري.

٤٤٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨) الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس من طريق ابن المبارك.

ومسلم في صحيحه (٢/٥٨١) الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال من طريق الليث.

وأبو داود في سننه (١/٢٥٠) الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم =

٤٤٧ ـ ٩٩٠ أخبرنا جرير[1]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أخي عمرة، عن عائشة قالت:

إن كنت لأرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر فيخففهما حتى أقول ما قرأ فيهما بأم الكتاب.

= الجمعة من طريق حماد بن زيد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه، وأحمد في مسنده (٦/٦٢) عن وكيع، عن سفيان، عن يحيى به مثله مع زيادة فيه.

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

٤٤٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٢) الصلاة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر من طريق زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد به ومن وجه آخر عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن به.

ومسلم في صحيحه (٢/١٥٩) صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر عن عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى ومن طريق معاذ عن شعبة، كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن به نحوه.

وأبو داود في سننه (٢/٤٤) الصلاة، باب في تخفيف ركعتي الفجر، من طريق زهير عن يحيى به نحوه.

والنسائي في سننه (٢/١٥٦) الإفتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر عن المؤلف به مثله.

ومالك في الموطأ (٩٩) صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، عن يحيى أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فذكر الحديث مثله.

قلت: وقد تقدم موصولاً به.

وأحمد في مسنده (٦/١٦٤ و ١٦٥ و ١٨٦ و ٢٣٥) من طريق ابن نمير ـ ولفظه مثل لفظ المؤلف ـ وعبدالوارث ويزيد ثلاثتهم عن يحيى به نحوه.

٤٤٨ ـ ٩٩١ أخبرنا أبو خالد[1] الأحمر بهذا الإسناد قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخفف ركعتي الفجر حتى أقول في نفسي ما قرأ فيهما بأم الكتاب.

٤٤٩ ـ ٩٩٢ أخبرنا سفيان[2]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

٤٥٠ ـ ٩٩٣ أخبرنا يحيى بن[3] واضح، نا محمد بن إسحاق، عن

---

(١) هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، قال الذهبي: «صدوق إمام» وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء»، انظر: الكاشف (٣٩٢/١)، والتقريب (١٣٣).

٤٤٨ ـ إسناده حسن.

انظر: تخريج الحديث السابق برقم ٤٤٧.

(٢) هو ابن عيينة.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣/١) الصلاة، باب ذكر البيع والشراء في المسجد عن علي، عن سفيان به مطولاً، وكذا به في الشروط (٢٥٩/٣)، باب المكاتب، وكذا في المكاتب، باب ٤ من طريق مالك به نحوه.

والنسائي في الكبرى الفرائض، باب ٦ ح رقم ٨ وفي العتق، باب ١٨ ح رقم ٤ وفي الشروط عن المؤلف به مثله ومن غير وجه عن يحيى به نحوه.

انظر: ح رقم ٢٠٠.

(٣) هو أبو تميلة الأنصاري.

٤٥٠ ـ رجاله ثقات خلا محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ولكنه تابعه عبدالرحمن بن عبدالعزيز في عبدالله بن أبي بكر، وسوى فاطمة ولم أعرفها.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦٢/٦ و٢٧٤). من طريق عبدة ويعقوب بن إبراهيم عن أبيه كلاهما عن ابن إسحاق به نحوه قال محمد: المساحي المرور. =

عبدالله بن أبي بكر[1]، عن فاطمة[2] بنت محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى سمعنا أصوات المساحي من الليل ليلة الأربعاء.

[١١٥/ب] ٤٥١ ـ ٩٩٤ أخبرنا / أبو عامر[3]، نا أبو معشر المدني نجيح[4] السِنْدي، عن عبدالله بن يحيى، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة

= وابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٢) من طريق الواقدي عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن أبي بكر به غير أنه قال: ليلة الثلاثاء في السحر بدل ليلة الأربعاء، وكذا البلاذري في أنساب الأشراف (٥٦٨/١) من طريق البكائي عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد مثله وأتم منه.

(١) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد.

(٢) لم أعثر على ترجمة لها.

(٣) هو العقدي.

(٤) هو ابن عبدالرحمن السندي بكسر المهملة وسكون النون المدني وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف، مات سنة سبعين ومائة انظر: التقريب (٣٥٦).

٤٥١ ـ ضعيف فيه أبو معشر تقدم الكلام حوله.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٧٩/٦) فقال: ثنا خلف بن الوليد قال: ثنا أبو معشر به وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٥٧/٨) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو معشر نجيح وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات، وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي به غير أنه وقع عنده أبي معمر بدل أبي معشر وهو خطأ كما تقدم.

قلت: له شواهد بدون القصة يتقوى بها. انظر: سنن الترمذي (١٧٨/٤) الاستئذان، باب ما جاء كيف يشمت العاطس من حديث أبي أيوب ومسند الطيالسي (٣٦١/١) بترتيب الساعاتي ومسند أحمد (٣٢٧/١٧)، أيضاً بترتيب الساعاتي من حديث أبي أيوب وعلي وغيرهما انظر: المجمع (٥٦/٨ ـ ٥٧) للهيثمي.

قالت عطس رجل عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ماذا أقول يا رسول الله؟ فقال: «قل الحمد لله»، قالوا: ماذا نقول له؟ فقال: قولوا: «يرحمك الله»، فقال: ماذا أقول لهم؟ فقال: «قل يهديكم الله ويصلح بالكم».

٤٥٢ ـ ٩٩٥ أخبرنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان[1]، أنا الحجاج[2]، عن أبي بكر[3] بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا رميتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب».

---

(١) حيان بتحتانية هو الأزدي الجعفي هكذا عند المؤلف وجاء في تهذيب الكمال (ق ٢٦٨ ب) الجعفري ومثله في التهذيب (٤/١٨١).

(٢) هو ابن أرطاط.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

٤٥٢ ـ رجاله كلهم ثقات سوى أبي خالد الأحمر وهو صدوق يحسن حديثه وحجاج كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن وأصل الحديث صحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٤٣) والبيهقي في سننه (٥/١٣٦) كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاط به مثله.

وأبو داود في سننه (٢/٤٩٩) المناسك، باب في رمي الجمار عن شيخه مسدد، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة به قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه، ولفظه «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».

والنسائي في سننه (٥/٢٧٧) المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

٤٥٣ ـ ٩٩٦ أخبرنا أبو معاوية، نا الحجاج، عن عطاء[1] قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء».

٤٥٤ ـ ٩٩٧ أخبرنا أبو معاوية، نا الحجاج، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

٤٥٥ ـ ٩٩٨ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا حارثة بن أبي الرجال[2]، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يمنع فضل ماء ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها».

---

(١) هو ابن أبي رباح.

٤٥٣ ـ ضعيف ـ فيه إرسال وانقطاع.

٤٥٤ ـ رجاله ثقات كلهم سوى الحجاج وقد تقدم الكلام حوله في ح رقم **٤٥٢**، وانظر: لتخريجه نفس الرقم.

(٢) بكسر الراء ثم جيم، الأنصاري ثم النجاري المدني ضعيف مات سنة ثمان وأربعين ومائة انظر: التقريب (٦١) والميزان (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦).

٤٥٥ ـ إسناده ضعيف.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨٢٨) الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء، من طريق عبدة بن سليمان عن حارثة به ولفظه «لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر»، وكذا ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٧٨) من طريق جرير عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر» يعني فضل الماء، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وله شاهد من حديث جابر وأبي هريرة في المصدرين السابقين نفسهما وغيرهما.

انظر: المجمع (٤/١٢٤).

٤٥٦ ـ ٩٩٩ أخبرنا عبدة[1]، نا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة قالت: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا توضأ فوضع يده في الإناء يسمى الله فيتوضأ ويسبغ الوضوء.

٤٥٧ ـ ١٠٠٠ أخبرنا أبو معاوية، نا حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا/ إله غيرك». [١١٥/أ]

---

(١) هو ابن سليمان العبدي.

٤٥٦ ـ إسناده ضعيف.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣) عن عبدة به مثله سوى زيادة كلمتين، وأخرج بعضه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/١٣٧) الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وكذا أبو يعلى في مسنده كما في المجمع (١/٢٢٠) كلاهما من طريق حارثة بن محمد به.

وقال البزار: حارثة لين الحديث، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وروى البزار بعضه «إذا بدء بالوضوء سمى» ومدار الحديث على حارثة بن محمد وقد اجمعوا على ضعفه.

وكذا ابن عدي في الكامل (٢/٦١٦) من طريق ابن أبي زائدة عن حارثة به.

٤٥٧ ـ إسناده ضعيف.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١/١٥٤) الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

وابن ماجه في سننه (١/٢٦٥) الإقامة، باب افتتاح الصلاة كلاهما من طريق أبي معاوية به مثله، وكذا ابن عدي في الكامل (٢/٦١٧) من طريق أبي معاوية به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثة قد تُكلّم فيه =

٤٥٨ ـ ١٠٠١ أخبرنا يعلى بن عبيد، نا حارثة، عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خلا في البيت؟ قالت: ألين الناس بساماً ضحاكاً.

من قبل حفظه». وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣٩) من طريق حارثة أيضاً. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٨) الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٨٩).
والدارقطني في سننه (١/٣٠١) الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، والبيهقي في سننه (٢/٣٤) الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ثلاثتهم من أبي معاوية الضرير به مثله غير أنه زاد الطحاوي، وكذا الدارقطني في طريق، والبيهقي «رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر وعند البعض يقول».
وقال البيهقي: وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، قلت: قد أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٩١) الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم، والدارقطني في المصدر السابق (١/٢٩٩) والحاكم في المستدرك (١/٢٣٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وكذا البيهقي في الموضع السابق جميعهم من طريق طلق بن غنام، ثنا عبدالسلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء، عن عائشة مرفوعاً مثله، وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا، والحديث صحيح بشواهده حيث له شاهد صحيح من حديث عمر الموقوف وحديث أبي سعيد الخدري وأنس في المصادر السابقة ومن حديث ابن مسعود عند ابن الأعرابي في معجمه برقم ح ٧٠٣ وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/٥٠ و٥٢) بمجموع طرقه.

٤٥٨ ـ ضعيف في إسناده حارثة وهو ضعيف.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٣٠) من طريق حماد بن أسامة عن حارثة به ولفظه «كان أبر الناس وأكرم الناس ضحاكاً بساماً». =

٤٥٩ ــ ١٠٠٢ أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد[1]، نا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ من إناء قد أصابت (الهرة منه قبل ذلك)[2].

= وأورده الذهبي في الميزان (١/٤٤٦) وساقه من عند يعلى بن عبيد به مثله، قال ابن عدي: «وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه» انظر: الكامل (٢/٦١٧).
وكذا أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة (٢/٦٣٧) عن سويد، ثنا يحيى بن زكريا عن حارثة به، وكذا ابن عدي في الكامل (٢/٦١٧) من طريق يعلى بن عبيد به مثله.
وانظر: البداية والنهاية (٦/٤٤) لابن كثير.

(١) هو شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي صدوق له أوهام مات سنة أربع ومائتين انظر: التقريب (١٤٣ ـ ١٤٤) والتهذيب (٤/٣١٣).

(٢) ما بين الحاجزين طمس لحبر مداد أصابته استدركته من سنن ابن ماجه وغيره.

٤٥٩ ــ إسناده ضعيف.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٣١) الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة به ولفظه قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك وابن عدي في الكامل (٢/٦١٦) من طريق ابن أبي زائدة عن حارثة به.
والطحاوي في معاني الآثار (١/١٩). من طريق شجاع بن الوليد وسفيان الثوري كلاهما عن حارثة به ولفظه كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد قد أصابت الهرة منه قبل ذلك.

٤٦٠ ـ ١٠٠٣ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[١]، نا داود بن صالح[٢] التمار، عن (أمه)[٣]، عن عائشة أنها قالت في الهرة: إنما هي من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ بفضلها.

---

(١) هو الدراوردي.

(٢) هو داود بن صالح بن دينار المدني مولى الأنصار، صدوق انظر: التقريب (٩٦).

(٣) ما بين الحاجزين طمس لقطر مداد استدركته من سنن أبي داود والبيهقي. ولم أقف عليها وقال ابن التركماني: في الجوهر النقي على سنن البيهقي (١/٢٤٨) «وفيه امرأة مجهولة عند أهل العلم وهي أم داود بن صالح ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل.

٤٦٠ ـ ضعيف في إسناده راوية مجهولة.

تخـــريجـــه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٦١) الطهارة، باب سؤر الهرة والبيهقي في سننه (١/٢٤٦) كلاهما من طريق عبدالعزيز عن داود عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة فذكرت القصة وفي آخره نحو هذا الحديث، والدارقطني في سننه (١/٧٠) به ولم يذكر إلّا قولها: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها» وأورده المزي في تهذيب الكمال (ق ٣٨٣)، وقال الدارقطني: «رفعه الدراوردي عن داود ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة». وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٤٤ و ١٤٥) من وجه آخر من حديث عروة عن عائشة مرفوعاً من غير هذا السياق بطريقين فيهما ضعف، وكذا هو عند الدارقطني ولقوله: إنما هي من الطوافين عليكم شاهد من حديث أبي قتادة عند مالك في الموطأ (٤٠) ومن طريقه أخرجه النسائي في الطهارة باب ٥٤، باب سؤر الهرة، والترمذي برقم ح ٢٩ وابن ماجه برقم ٣٦٧ وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا هو عند الحاكم في المستدرك (١/١٦٠) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر: سنن الدارمي (١/١٨٧) وموارد الظمآن (٦٠) وسنن الدارقطني (١/٧٠).

٤٦١ ـ ١٠٠٤ أخبرنا سفيان[١]، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة، فقلت: قراءة من هذا؟» قالوا: قراءة حارثة بن النعمان[٢]، فذلكم البر فذلكم البر.

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو الأنصاري الخزرجي أبو عبدالله كان من فضلاء الصحابة شهد بدراً وأحداً والخندق والمَشَاهِدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ وكان باراً بأمه، انظر: أسد الغابة (١/٣٥٨).

٤٦١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٣٦) وأحمد في مسنده (٦/٣٦ و١٦٧) من طريق سفيان بهذا الإسناد مثله وأحمد من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به نحوه وزاد «كان أبر الناس بأمه».

وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٩/٣١٣) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعزاه ابن حجر في الإصابة (١/٢٦٨) إلى النسائي ـ قلت: هو في الكبرى، وقال وهو عند أحمد من طريق معمر عن الزهري وإسناده صحيح.

والحاكم في المستدرك (٣/٢٠٨) وابن الأثير في أسد الغابة (١/٣٥٩) كلاهما من طريق سفيان بهذا الإسناد مثله، وجاء عند البعض كذلكم البر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وكذا منه ابن وهب في جامعه (ق ١٦) وابن المبارك في كتاب البر والصلة (لوحة ٢٢٥/أ) عن معمر، عن الزهري، عن عمرة مرسلاً.

وكذا البخاري في خلق أفعال العباد (٦٩) من طريق الزهري عن عمرة، عن عائشة.

٤٦٢ ـ ١٠٠٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

«نمت فرأيتني في الجنة، فسمعت صوت قراءة[1] تقول فقلت: قراءة من هذا؟» فقيل: قراءة حارثة بن النعمان، قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فذاك البر فذاك البر»، وكان من أبر الناس بأمه.

٤٦٣ ـ ١٠٠٦ أخبرنا يحيى بن آدم[2]، نا ابن المبارك، عن سعد بن

---

(١) في المخطوط هكذا «سمعت صوت قراءة يقول» وجاء في بعض مصادر التخريج «صوت قارىء».

٤٦٢ ـ إسناده صحيح.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/١٣٢)، باب بر الوالدين ومن طريقه النسائي في الكبرى المناقب، باب ٢٦ الحديث الثالث كما في تكملة الكشاف (٤٨) وتحفة الأشراف من طريق محمد بن رافع وإسحاق المؤلف بهذا الإسناد مثله وهو في فضائل الصحابة له (٣٩) بالإسناد نفسه، وكذا أحمد في مسنده (٦/١٥١ و١٥٢ و١٦٧) وفي فضائل الصحابة (٢/٨٢٧) من طريق عبدالرزاق به مثله وسنده صحيح، وكذا من طريقه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (لوحة ٤٧ أ) به.

(٢) هو أبو زكريا الكوفي.

٤٦٣ ـ رجاله ثقات: سوى سعد صدوق سيّء الحفظ كما تقدم ولكنّه توبع فيحسن به. ويصحح بمجموع طرقه.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٤٣) الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه في سننه (١/٥١٦) الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت، أبو داود عن القعنبي وابن ماجه، عن هشام بن عمار كلاهما عن الدراوردي عن سعد به. =

سعيد[1]، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

= وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٤٤٤) من طريق ابن جريج وداود بن قيس كلاهما عن سعد به، وكذا من طريق معمر عن سعيد بن عبدالرحمن الجحشي، عن عمرة مثله.

والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٠٨) وابن عدي في الكامل (ق/١٧٣/٢) وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٨٦) والداارقطني في سننه (٣/١٨٨)، والبيهقي في سننه (٤/٥٨)، وأحمد في مسنده (٦/٥٨ و١٦٨ و١٦٩ و٢٠٠ و٣٦٤) من طرق عن سعد بن سعيد به.

وزاد الدارقطني فقط «في الإثم» وفي رواية «يعني في الإثم» فهي تفسير من بعض الرواة.

قال ابن عدي: مداره على سعد بن سعيد، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: «ليس بالقوي» قلت: هو سيّء الحفظ كما تقدم وتابعه غير واحد وليس المدار عليه بل فقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد فيما أخرجه البيهقي في سننه (٤/٥٨)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق ٢٨/٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد به ورجاله كلهم ثقات، وكذا تابعه أبو الرجال محمد بن عبدالرحمن عن عمرة به عند أحمد (٦/٩٥ و١٠٠ و١٠٥) وأبي نعيم في الحلية (٧/٩٥) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٠٦) وإسناده صحيح، وكذا تابعه محمد بن عمارة عند الطحاوي ومحمد بن عمارة سيىء الحفظ يصلح للمتابعات، وكذا تابعه حارثة بن محمد عند عبدالرزاق والطحاوي أيضاً والخطيب (١٣/١٢٠) ولكن حارثة ضعيف.

وله طريق أخرى عن عائشة يرويه زهير بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم عنها، أخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٨٩) الحدود، ورجاله كلهم ثقات: سوى زهير فيه ضعف. الخلاصة أن الحديث صحيح بمتابعاته كما تقدم.

(١) هو سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري وثقه جمع من العلماء وضعفه آخرون، وقال ابن حجر: صدوق سيىء الحفظ مات سنة إحدى وأربعين ومائة، انظر: التهذيب (٣/٤٧٠) والتقريب (١١٨).

أخبرنا حكام[1] بن سلم الوزان، نا عيسى[2] الأزرق، عن إبراهيم[3] الصائغ قال: سألت حماداً[4]، عن الرجل يقطع من الميت يداً أو رجلاً، قال: ليس عليه في ذلك/ قصاص يرى الإمام فيه رأيه بضرب يوجع أو حبس[5] [١١٦/ب]

٤٦٤ ـ ١٠٠٧ أخبرنا روح بن عبادة، نا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت:

نزلت القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، ثم توفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن مما يقرأ من القرآن.

---

(١) حكام بفتح أوله والتشديد وابن سلم بسكون اللام.

(٢) هو ابن موسى أبو أحمد الأزرق لقبه غنجار ـ بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم ـ صدوق ربما أخطأ وربما دلس مكثر من الحديث عن المتروكين مات سنة سبع وثمانين ومائة، انظر: التقريب (٢٧٢).

(٣) هو إبراهيم بن ميمون الصائغ أبو إسحاق صدوق مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وكان فقيهاً فاضلاً، انظر: التهذيب (١/١٧٢)، والتقريب (٢٤).

(٤) هو ابن سلمة.

(٥) ليس له علاقة بمسند عائشة إلا الملابسة الحكمية في كسر عظم الميت وقطعها، والله أعلم.

٤٦٤ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـريجـه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٦) الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة به ومن طريقه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٥) الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

وأبو داود في سننه (٢/٥٥١) النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات. =

٤٦٥ ـ ١٠٠٨ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سألتها عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقوم فيستقبل القبلة ويرفع يديه حذاء منكبيه ويكبر ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه ثم يرفع رأسه ويقيم صلبه ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم هذا قليلاً ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت حتى إني لأنظر إلى بياض أبطيه من خلفه ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره أن يسقط على شقه الأيسر.

٤٦٦ ـ ١٠٠٩ أخبرنا أبو معاوية، نا حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه.

= والترمذي في سننه (٢/٣٠٩) الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان.
والنسائي في سننه (٦/١٠١) النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.
وابن ماجه في سننه (١/٦٢٥) الرضاع، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ح رقم ١١٥٠ من طريق عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر به، ومن طريق حماد بن سلمة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة به نحوه عند ابن ماجه. والدارمي في سننه (٢/١٥٧) النكاح، باب كم رضعة تحرم من طريق مالك بمثل إسناده.

٤٦٥ ـ فيه حارثة ضعيف وبقية رجاله ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦١٧) من طريق حبان بن علي عن حارثة به مختصراً.

وتقدم الحديث من هذا الطريق برقم ٤٥٦ باختصار لطرفه الأول.

٤٦٦ ـ رجاله ثقات: كلهم سوى حارثة ضعيف.

تقدم تخريجه بحديث رقم ٤٥٧ من هذه الطريق ولكنه لم يذكر هناك «رفع =

٤٦٧ ـ ١٠١٠ أخبرنا روح[1]، نا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها أخبرتها أنها كانت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيت حفصة، فسمعت صوت إنسان قالت: فقلت: يا رسول الله سمعت صوت إنسان في بيتك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

[١١٦/أ] «أراه فلاناً لعم[2] حفصة من الرضاعة» / فقالت عائشة: يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان فلاناً حياً ـ لعمها من الرضاعة دخل علي، فقال رسول الله ـ صلى[3] الله عليه وسلم ـ: «نعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

= يديه حذو منكبيه» وهو بكامله عند الطحاوي والدارقطني والبيهقي كما تقدم.
وكذا أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٨٩/١) من طريق أبي معاوية به بتمامه وقال: «فقد روى من غير هذا الوجه بأسانيد جياد».

(١) هو ابن عبادة.

(٢) وذكر في الفتح الرباني (١٨٤/١٦) ناقلاً عن الحافظ ابن حجر: بأنه لم يقف على إسم عم حفصة.

(٣) هكذا جاء في الأصل.

٤٦٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٢) الرضاع، باب رضاعة الصغير. ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢٢٢/٣) الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض وفي الخمس باب ٤ الحديث السابع وفي النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١١/٧) ومسلم في صحيحه (١٠٦٨/٢) الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

والنسائي في سننه (٩٩/٦ ـ ١٠٠) النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، وباب القدر الذي يحرم من الرضاعة في الموضع الأول بدون ذكر القصة وأحمد في مسنده (١٧٨/٦) به، والدارمي في سننه (١٥٥/٢) النكاح، باب ما يحرم من الرضاع عن المؤلف بهذا الإسناد مثله.

٤٦٨ ـ ١٠١١ أخبرنا روح، نا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما حرم على الحاج حتى ينحر عنه الهدي، فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي فقلدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر عنه الهدي.

٤٦٩ ـ ١٠١٢ أخبرنا روح[1]، نا مالك[2]، عن عبدالله بن أبي بكر،

---

٤٦٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٤ ـ ٢٢٥) الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٧) الحج، باب من قلد القلائد بيده، وكذا مسلم في صحيحه (٢/٩٥٩) الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم غير أنه وقع عنده ابن زياد ونبه المحقق أنه خطأ والصواب زياد بن أبي سفيان المعروف بزياد بن أبيه.

وكذا أخرجه النسائي في سننه (٥/١٧٥) المناسك، باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً؟، وأحمد في مسنده (٦/١٨٠) كلاهما من طريق عبدالرحمن عن مالك به مختصراً دون القصة.

(١) هو ابن عبادة.

(٢) هو ابن أنس الإمام.

٤٦٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى عبدالله بن واقد وهو من رجال مسلم.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٩) الضحايا، باب إدخار لحوم الأضاحي بهذا الإسناد مثله ومسلم في صحيحه (٣/١٥٦١) الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث عن المؤلف به مثله.

وأبو داود في سننه (٣/٢٤١) الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي =

عن عبدالله[1] بن واقد قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبدالله بن أبي بكر:

[١١٧/أ] فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق سمعت عائشة تقول:

دفّ[2] أهل أبيات من أهل البادية حضرة[3] الأضحى في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا ما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا:

يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون[4] فيها الودك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«وما ذاك؟» فقالوا: نهيت أن يؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدأفة[5] التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا».

= والنسائي في سننه (٧/٢٣٥) الأضاحي، باب الإدخار من الأضاحي. وأحمد في مسنده (٦/٥١) جميعهم من طريق مالك بهذا الإسناد.

(١) هو عبدالله بن واقد بن عبدالله العدوي من رجال مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول مات سنة تسع عشرة ومائة انظر: الثقات (٥/٥٠) والتقريب (١٩٣) والتهذيب (٦/٦٥).

(٢) الدأفة قوم من الأعراب يردون المصر ومعناه اقبلوا من البادية لحضور صلاة العيد، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/١٢٤) ومعالم السنن للخطابي بذيل سنن أبي داود (٣/٢٤١).

(٣) حضرة بفتح الحاء وضمها وكسرها وسكون الضاد ـ أي وقت حضوره.

(٤) يجملون: بفتح مع كسر الميم وضمها، ويقال: بضم الياء وكسر الميم يقال: جملت الدهن وأجملته أي أذبته، والودك: الشحم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٣٠ ـ ١٣١).

(٥) الدأفة: الجماعة التي دفت من الأعراب إلى المدينة وأراد منهم أن يتصدقوا عليهم، انظر شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي.

٤٧٠ ـ ١٠١٣ أخبرنا عبدة بن سليمان، نـا حارثـة، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ / يتوضـأ فيسبغ [١١٧/ب] الوضوء.

---

٤٧٠ ـ تقدم من الطريق نفسه في ح رقم ٤٥٦، فانظر: هناك مرتبة الإسناد وتخريجه.

ما يروى عن عائشة بنت طلحة بن عبيدالله، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

٤٧١ ــ ١٠١٤ أخبرنا جرير[1]، نا حبيب بن أبي عمرة[2]، عن عائشة بنت طلحة قالت: أخبرتني عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد معكم فإني لا أرى في القرآن عملاً أفضل من الجهاد فقال: «لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور».

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي الرازي.

(٢) هو القصاب ويقال اللحام أبو عبدالله

٤٧١ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٤) الحج، باب حج النساء عن شيخه مسدد، ثنا عبدالواحد، ثنا حبيب بمثل إسناده وفي الجهاد (٤/١٨ و ٣٩)، أيضاً عن مسدد، ثنا خالد، ثنا حبيب به، وكذا من طريق سفيان عن معاوية، عن عائشة بنت طلحة به.

والنسائي في سننه (٥/١١٤) الحج، باب فضل الحج عن المؤلف بهذا الإسناد مثله، وابن ماجه في سننه (٢/٩٦٨) المناسك، باب الحج جهاد النساء من طريق محمد بن فضيل عن حبيب به نحوه.

وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٤١) عن صالح بن موسى الطلحي، نا معاوية عن عائشة بنت طلحة به وأحمد في مسنده (٦/٧١ و ٧٩ و ١٦٥) من طريق يزيد بن عطاء وعبدالواحد ومحمد بن فضيل - ثلاثتهم عن حبيب به نحوه.

وكذا محمد بن نصر المروزي في السنة (٤١) من طريق خالد بن عبدالله عن حبيب به نحوه.

٤٧٢ ـ ١٠١٥ أخبرنا عبدالله بن[1] الوليد، نا سفيان[2]، عن معاوية بن[3] إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

استأذنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج أو حسبكن الحج».

٤٧٣ ـ ١٠١٦ أخبرنا جرير[4]، عن العلاء بن المسيب[5]، عن

---

(١) هو أبو محمد المكي المعروف بالعدني وثقه العقيلي والدارقطني وغيرهما وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ» انظر: التهذيب (٦/٧٠)، والتقريب (١٩٣).

(٢) هو الثوري.

(٣) هو أبو الأزهر التيمي قال أحمد والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس به، وكذا وثقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، والراجح ما قاله أحمد والنسائي، انظر: التهذيب (١٠/٢٠٢) والتقريب (٣٤١).

٤٧٢ ـ صحيح رجاله ثقات سوى عبدالله وهو صدوق عند الحافظ ابن حجر وثقة عند الدارقطني وغيره.

تخـريجـه:

تقدم تخريجه من هذه الطريق وهو عند البخاري وسعيد بن منصور في ح ٤٧١ وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦٧ و ١٢٠) عن عبدالله بن الوليد بهذا الإسناد مثله وفي (٦/١٦٦) من طريق عبدالرزاق عن سفيان، عن معاوية به.

انظر: الحديث السابق.

(٤) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٥) هو الأسدي الكاهلي الكوفي.

٤٧٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٠) القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة عن شيخه زهير بن حرب، ثنا جرير ثم ساقه بهذا الإسناد مثله، وكذا =

الفضيل بن عمرو الفُقَيمِي[1]، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله ـ صلى الله وعليه وسلم ـ: «يا عائشة أوَلاَ تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق للجنة أهلاً وخلق للنار أهلاً».

٤٧٤ ـ ١٠١٧ أخبرنا الملائي[2]، نا طلحة بن[3] يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دعي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى جنازة غلام من الأنصار ليصلي عليه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة.

= بطرق عن عائشة بنت طلحة به نحوه مرفوعاً.
وابن حبان في صحيحه كما في تقريب الإحسان (١/١٩٧)، من طريق عائشة بنت طلحة به.

(١) الفقيمي ـ بالفاء والقاف مصغراً، انظر: التقريب (٢٧٧).

(٢) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٣) هو التيمي المدني نزيل الكوفة وثقه جميع النقاد سوى البخاري فقال: منكر الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، انظر: التهذيب (٥/٢٨) والتقريب (١٥٨).

٤٧٤ ـ حسن رجاله رجال الشيخين سوى طلحة وهو من رجال مسلم وتقدم الكلام حوله.

تخـريجـه:
أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٠) القدر من طريق وكيع وإسماعيل بن زكريا والثوري ثلاثتهم عن طلحة بن يحيى به.
وكذا أبو داود في سننه (ح ٤٧١٣) وأحمد في مسنده (٦/٤١ و٢٠٨) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٦٠٢) من طريق سفيان ووكيع به.

قال الملائي: وأراه قال: لم يعمل سوءاً ولم ندر[1] ما هو؟ فقال: «يا عائشة أو غير هذا؟ إن الله خلق للجنة أهلاً / خلقها[2] لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقها لهم[3] وهم في أصلاب آبائهم».

٤٧٥ ـ ١٠١٨ أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري[4]، نا عبدالله بن سيار[5] مولى بني طلحة بن عبيدالله القرشيين قال: سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين قالت:

---

(١) في الأصل «ندري» والصواب ما أثبته.

(٢) و (٣) ملاحظة: هكذا عند المؤلف وجاء عند مسلم «خلقهم لها» في الموضعين ولعله من المقلوب والله أعلم.

(٤) هو أبو عبدالله الكوفي.

(٥) ترجم له ابن أبي حاتم فقال: كوفي روى عن عائشة بنت طلحة، روى عنه مروان بن معاوية والقاسم بن مالك، سمعت أبي يقول ذلك، وذكره ابن حبان في الثقات (١٧/٧) وقيل يسار وقيل سنان، انظر: الجرح والتعديل (٧٦/٥)، وسكت عنه أبو حاتم وذكره ابن ماكولا في الإكمال (٤٣٢/٤) في سيار.

٤٧٥ ـ حسن إسناده فيه عبدالله بن سيار وهو مقبول حيث يتابع وقد تابعه غير واحد فيحسن إسناده بذلك.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦٢/٦) عن مروان بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٦/٤) فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان من حديث عطاء وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن ـ ثلاثتهم عن عائشة وأيضاً من حديث سعيد بن العاص عن عثمان وعائشة نحوه، وكذا من هذه الطريق أحمد في مسنده (٧١/١) و(١٥٥/٦). وله عدة شواهد انظر: المجمع (٨١/٩ ـ ٨٢).

وكذا ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٥٥٨/٢ ـ ٥٥٩) من وجه آخر عن عائشة ومن حديث حفصة أيضاً نحوه.

وكذا نحوه أحمد في فضائل الصحابة (٤٩٠/١) بإسناد صحيح.

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك الحال، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه من ثيابه فلما قاموا، قلت: يا رسول الله!.

استأذن عليك أبو بكر وأنت على ذلك الحال فأذنت له ثم استأذن عليك عمر وأنت على ذلك الحال فأذنت له ثم استأذن عليك عثمان وأنت على ذلك الحال فأرخيت عليك من ثيابك، فقال:

«يا عائشة: ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه».

٤٧٦ ـ ١٠١٩ أخبرنا عبدالله بن إدريس[١] قال: سمعت الأفريقي عبدالرحمن بن زياد[٢] يذكر عن بعض مشيختهم قال: نظر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عثمان فقال: «شبيه أبينا إبراهيم ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ والملائكة لتستحي منه».

---

(١) هو أبو محمد الكوفي.

(٢) قال ابن حجر: ضعيف في حفظه مات سنة ست وخمسين ومائة وكان رجلاً صالحاً، انظر: التقريب (٢٠٢).

٤٧٦ ـ إسناده ضعيف وفيه أعضال، ولا علاقة له بمسند عائشة إلا أن يكون المؤلف يقصد به زيادة مناقب عثمان، والله أعلم.

تخريجه:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/١/٨٠/ب) بسنده عن عمر بن صالح الزهري، نا عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنا نشبّه عثمان بأبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وإسناده ضعيف أيضاً فيه عبدالله بن عمر بن حفص العدوي، والطرف الأخير صحيح كما تقدم في ح رقم ٤٧٥.

٤٧٧ ـ ١٠٢٠ أخبرنا الملائي[١]، عن الأفريقي، عن مسلم بن يسار[٢] قال: نظر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عثمان فذكر مثله.

٤٧٨ ـ ١٠٢١ أخبرنا الملائي قال: سمعت عمر بن[٣] سويد الثقفي يقول: قالت عائشة بنت طلحة: قالت عائشة أم المؤمنين: كن يخرجن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليهن الضماد[٤] يضمدن به ثم يحرمن وهو عليهن فيعرقن ويغتسلن ولا ينهاهن، / قال عمر بن [١١٨/ب] سويد الثقفي: وإنما ذكرته لما قيل عندها، المحرم يشم الطيب أو لا؟.

٤٧٩ ـ ١٠٢٢ أخبرنا عبيدالله[٥] بن موسى، نا عمر بن سويد الثقفي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

---

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو أبو عثمان المصري مولى الأنصاري مقبول، انظر: التقريب (٣٣٦).

٤٧٧ ـ في إسناده انقطاع وضعف.

(٣) هو الكوفي، ثقة.

(٤) سيأتي تفسير الضماد في الحديث الآتي.

٤٧٨ ـ رجال ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤١٤) المناسك، باب ما يلبس المحرم من طريق أبي أسامة وأحمد في مسنده (٦/٧٩) من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير كلاهما عن عمر بن سويد بإسناده نحوه.

(٥) هو أبو محمد الحافظ الكوفي.

٤٧٩ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/١٧٥) الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل من طريق عبدالله بن داود عن عمر بن سويد به نحوه، انظر: الحديث السابق.

كنا نخرج مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلينا الضماد ونحرم وهو علينا، ونعرق فيه فلا ينهانا.

قال: والضماد هو السُكُّ[1].

٤٨٠ ـ ١٠٢٣ أخبرنا عيسى بن يونس[2]، نا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجيء فيقول: «أعندكم شيء؟» فنقول: لا، «فيقول إني صائم»، فجاءنا ذات يوم، فقلنا أهدي لنا حيس فخبأنا لك منه، فقال: «إني صائم ثم أكل».

---

(١) السك: بضم السين وتشديد الكاف ـ وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، انظر: لسان العرب (١٠/٤٤٢).

(٢) هو أبو عمرو السبيعي.

٤٨٠ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٨) الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار.

وأبو داود في سننه (٢/٨٢٤) الصوم، باب في الرخصة في ذلك أي في نية الصوم نهاراً من طريق سفيان عن طلحة به نحوه، وكذا منه الترمذي في سننه (٢/١١٨) الصيام والنسائي في سننه (٤/١٩٤) الصيام، باب النية في الصيام، وكذا عنده من طريق يحيى عن طلحة به نحوه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد أخرجه النسائي، وكذا ابن ماجه في سننه (١/٥٤٣) الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل من طريق شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد، عن عائشة فذكر نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/٤٩) من طريق يحيى عن طلحة به والبيهقي في سننه (٤/٢٠٣) الصيام، باب المتطوع يدخل في الصوم من طريق عبدالواحد بن زياد عن طلحة به نحوه مختصراً.

٤٨١ ـ ١٠٢٤ أخبرنا وكيع، نا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة، عن عائشة أم المؤمنين قالت:

جاءنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم فقال: «أعندكم شيء؟» فقلنا: لا قال: «فإني إذاً صائم»، فقالت: ثم جاءنا يوماً آخر فقلنا له: يا رسول الله قد أهدى لنا حيس فخبأنا لك منه، فقال: «قربيه أما إني صائم ثم أكل».

٤٨٢ ـ ١٠٢٥ أخبرنا الملائي[1]، نا مندل[2]، عن عبدالله بن سيار مولى عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، عن رسول الله صلى الله عليه

٤٨٨١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٩) الصيام وأبو داود في سننه (٢/٨٢٤) الصوم، باب الرخصة في ذلك.

والترمذي في سننه (٢/١١٨) الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ولكن دون قوله: «ثم جاءنا يوماً آخر إلى آخر الحديث». ثلاثتهم من طريق وكيع بمثل إسناده، والنسائي في سننه (٤/١٩٥) الصيام، باب النية في الصيام عن المؤلف بمثل إسناده..

وأحمد في مسنده (٦/٢٠٧) عن وكيع بهذا الإسناد مثله. انظر: الحديث السابق.

(١) هو أبو نعيم.

(٢) مندل مثلث الميم ساكن الثاني هو ابن علي العنزي ـ بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عبدالله الكوفي ويقال: اسمه عمرو ومندل لقب، ضعيف، انظر: التقريب (٣٤٧).

٤٨٢ ـ إسناده ضعيف.

تخـــريجـــه:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣/٣٧٨) من طريق شيخه أحمد، ثنا عبدالعزيز بن الخطاب، ثنا مندل بن علي به مثله وقال: لا يروى عن =

وسلم ـ قال: «أن الملائكة لا تزال تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة».

= عائشة إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: وفيه مندل بن علي وهو ضعيف جداً وقد وثق.

انظر: المجمع (٥/٢٤).

ما يروى عن أم علقمة مولاة عائشة وغيرها من نساء أهل المدينة ـ (عنها)[1] ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم. /

[١١٨/أ]

٤٨٣ ـ ١٠٢٦ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد[2]، حدثني علقمة بن أبي علقمة[3] عن أمه[4]، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج ولم يعتمر[5].

---

(١) ما بين الحاجزين سقط من الأصل المخطوط استدركته من السياق.

(٢) هو الدراوردي.

(٣) هو علقمة بن أبي علقمة بلال المدني.

(٤) هي أم علقمة واسمها مرجانة علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة، كما قال ابن حجر في التقريب (٤٧٢ ـ ٤٧٣) وقال العجلي: مدنيّة تابعية ثقة، انظر: الثقات ٥٢٥ له والتهذيب (١٢/٤٧٤).

(٥) أي عمرة مستقلة بل أدخل العمرة على الحج بحيث صار قارناً.

٤٨٣ ـ إسناده حسن وقد تابع عروة أم علقمة عن عائشة.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (١١/١٤٥) بترتيب الساعاتي من طريق الدراوردي بهذا الإسناد مثله مع زيادة في أوله.

وقد تقدم تخريجه برقم ح ١٣٥ من طريق الدراوردي عن شيخه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بلفظه سواء.

٤٨٤ ـ ١٠٢٧ أخبرنا روح[١]، نا مالك[٢]، عن علقمة بن أبي علقمة، عن «أمه»[٣]، عن عائشة قالت:

أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «ردوها إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكادت تفتنني».

٤٨٥ ـ ١٠٢٨ أخبرنا روح، نا مالك، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فلبس ثيابه ليخرج فأمرتُ جاريتي بريرة أن تتبعه فتبعَتْه، فأتى البقيع فوقف في أدناه ما

---

(١) هو ابن عبادة.

(٢) هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

(٣) وقع في المخطوط «عن أبيه» وهو خطأ من الناسخ والتصويب من مصادر التخريج.

٤٨٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات سوى أم علقمة مقبولة وقد توبعت.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٨١) الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك، به مثله.

ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر منه (٢١٦) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به مثله.

وقد تقدم برقم **٧٨** و **٧٩** و **٨٠** و **٣٣٠** و **٣٣١** من غير وجه عن عائشة.

٤٨٥ ـ رجاله ثقات سوى أم علقمة لم يوثقها إلا العجلي وجعلها ابن حجر مقبولة.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (١٦٦) الجنائز، باب جامع الجنائز به مثله غير أنه قال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم.

ومن طريقه أخرجه النسائي في سننه (٤/٩٣) الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين.

شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته فأخبرتني فلم أذكر ذلك حتى أصبح، فذكرت ذلك له، فقال: «أمرت أن آتي أهل البقيع فأسلّم عليهم».

٤٨٦ ـ ١٠٢٩ أخبرنا سفيان[١]، عن منصور بن[٢] صفية، عن أمه[٣]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض فيتلو قرآناً.

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو منصور بن عبدالرحمن بن طلحة القرشي.

(٣) هي صفية بنت شيبة بن عثمان.

٤٨٦ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٩٤) التوحيد، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وأبو داود في سننه (١/١٧٨) الطهارة، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها والنسائي في سننه (١/١٤٧) الحيض، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته، وابن ماجه في سننه (١/٢٠٨) الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد.

وأحمد في مسنده (٦/١٤٨ و ١٩٠ و ٢٠٤) جميعهم من طريق سفيان بمثل هذا الإسناد.

وهو عند البخاري في الحيض أيضاً (١/٨٣)، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

وعند مسلم في صحيحه (١/٢٤٦) الطهارة، البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق داود بن عبدالرحمن المكي كلاهما عن منصور به نحوه وأحمد من طريق زهير وداود كلاهما عن منصور به، وكذا عنده من حديث القاسم عن عائشة بمثله.

انظر: (٦/٧٢ و ١١٧ و ١٥٨ و ٢٥٨).

٤٨٧ ـ ١٠٣٠ أخبرنا عبدالعزيز بن[1] محمد، عن داود بن صالح، عن أبيه أن مولاة لعائشة أرسلت إلى عائشة بهريسة قالت: فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فوضعتها، فجاءت الهرة فأخذت منها نهشة فلما انصرفت من الصلاة قالت للنساء: كلن واتقين موضع فم الهرة فأكلت عائشة من حيث أكلت الهرة ثم قالت: إنها ليست بنجس إنها من/ الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ـ يتوضأ بفضلها. [١١٩/ب]

٤٨٨ ـ ١٠٣١ أخبرنا بشر بن عمر[2]، نا مالك[3]، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط[4]، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه عمرة

---

(١) هو الدراوردي.

٤٨٧ ـ في إسناده مولاة عائشة مبهمة وبقية رواته بين ثقة وصدوق.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٦١) الطهارة، باب سؤر الهرة من طريق عبدالعزيز الدراوردي بمثل إسناده غير أنه وقع عنده عن داود بن صالح عن أمه ويبدو أنه خطأ لأن داود يروي عن أبيه لا عن أمه كما في التهذيب وغيره. والله أعلم.

وكذا وقع عنده أن مولاتها ـ أي مولاة أم داود ـ أرسلتها بهريسة ـ وهو أيضاً خلاف ما جاء عند المؤلف حيث صرحت أن مولاة لعائشة.. إلخ.

والدارقطني في سننه (١/٧٠)، باب سؤر الهرة والبيهقي في سننه (١/٢٤٦)، باب سؤر الهرة كلاهما من طريق عبدالعزيز الدراوردي به غير أنه وقع عندهما عن أمه بدل أبيه، وهو ببعض اختصار عند الدارقطني.

(٢) هو أبو محمد الزهراني البصري.

(٣) هو مالك بن أنس الإمام.

(٤) قسيط ـ بقاف ومهملتين مصغراً ـ كما في التقريب (٣٨٣).

٤٨٨ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٨) الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة ومن طريقه =

بنت عبدالرحمن، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

قال إسحاق: قلت لأبي[1] قرة: أذكر مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ـ فذكرت له مثل هذا الحديث بإسناده ـ؟ فقال: نعم.

= أبو داود في سننه (٤/٣٦٨) اللباس، باب في أهب الميتة.
والنسائي في سننه (٧/١٧٦) الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة عن المؤلف بمثل إسناده، وأيضاً من وجه آخر عن مالك غير أنه وقع عنده «عن أبيه» بدل أمه وهو محرف.
وابن ماجه في سننه (٢/١١٩٤) اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ولم تسم أم محمد بن عبدالرحمن عند أحد غير عند المؤلف وإنما جاء عندهم «عن أمه، عن عائشة».
والطيالسي في مسنده (١/٤٣) بترتيب الساعاتي الطهارة، باب تطهير أهاب الميتة أيضاً من طريق مالك به.
وأحمد في مسنده (٦/٧٣ و١٠٤ و١٤٨ و١٥٣).
والدارمي في سننه (٢/٨٦) الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة من الطريق المذكور نفسه، ومن هذا الطريق أخرجه كذلك ابن حبان كما في الإحسان (٢/٤١٦) وابن الأعرابي في معجمه ح رقم ١٧٩.
والبيهقي في السنن الكبرى (١١/١٧).
وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٢٥/ب) من طريق إبراهيم عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً بلفظ ذكاة الميت دباغه، وكذا من طريق عمارة بن عمير عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: دباغها طهورها.

(١) أبو قرة ـ بضم القاف ـ هو موسى بن طارق اليماني روى عنه إسحاق المؤلف ـ ولعل إسحاق يريد التأكد من شيخه أبي قرة بما حدثه بشر بن عمر عن مالك، عن يزيد.. إلخ، فوافقه أبو قرة بذلك.

٤٨٩ ـ ١٠٣٢ أخبرنا عبدالصمد[1]، نا حماد وهو ابن سلمة، نا ابن خيثم[2]، عن يوسف بن مالك[3]، عن حفصة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت:

أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفرع[4] من كل خمس شياه، شاة وأمر بالعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين.

---

(١) هو ابن عبدالوراث.

(٢) خثيم ـ بمعجمة والمثلة مصغراً ـ هو عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان صدوق مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر: التقريب (١٨١).

(٣) هو الفارسي المكي ثقة.

(٤) الفرع هو أول النتاج ولا يتعارض هذا مع قوله: «لا فرع ولا عتيرة» كما جمع بينهما المؤلف وسيأتي برقم ح ٤٩١ وراجع تعليق رقم ١.

٤٨٩ ـ حسن على أقل الأحوال رجاله كلهم ثقات سوى ابن خثيم صدوق وصحح الترمذي حديثه.

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٥) الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة عن يحيى بن خلف، عن بشر بن المفضل، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٦) الذبائح، باب العقيقة من طريق عفان عن حماد بن سلمة كلاهما عن ابن خثيم بمثل إسناده ولكن دون قوله: «أمر بالفرع من كل خمس شياه شاة» وقال الترمذي: «حسن صحيح» وأحمد في مسنده (٦/١٥٨) عن شيخه عفان، ثنا حماد فساقه به مثله بتمامه سوى تقديم وتأخير وفي (٦/٢٥١) من طريق عبدالصمد بهذا الإسناد مثله، وأخرج أيضاً الطرف الأخير فقط في (٣١)، وكذا ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٦١) كلاهما من طريق بشر بن المفضل عن ابن خثيم به.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢٥٤) عن ابن خيثم به دون ذكر العقيقة.

وكذا البيهقي في سننه (٩/٣١٢) الأضاحي به وقال: رواه حماد بن سلمة ثم ساقه من عنده بكامله.

٤٩٠ ـ ١٠٣٣ أخبرنا عبدالله بن إدريس[1]، أنا عبدالملك بن أبي سليمان[2]، عن عطاء[3] قال: قالت امرأة عند عائشة: لو ولدت امرأة فلان نحرنا عنه جزوراً، قالت عائشة: لا، ولكن السنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

---

(١) هو أبو محمد الكوفي.

(٢) اسم أبي سليمان ميسرة العرزمي بفتح المهملة وسكون الراي وبالزاي المفتوحة صدوق له أوهام مات سنة خمس وأربعين ومائة، انظر: التقريب (٢١٨ ـ ٢١٩) والتهذيب (٦/٣٩٦).

(٣) هو ابن أبي رباح.

٤٩٠ ـ إسناده حسن وقد جاء ذكر شيخ عطاء بن أبي رباح عند الحاكم وصحح حديثه.

تخـريجـه:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩) من طريق يزيد بن هارون أنبأنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن أم كرز وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبدالرحمن بن أبي بكر ان ولدت امرأة عبدالرحمن نحرنا جزوراً فذكر الحديث أتم منه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٥٧) والبيهقي في سننه (٩/٣٠١) نحو هذه القصة بسنديهما عن ابن أبي مليكة يقول: «نفس لعبدالرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين عقي عليه أو قال عنه جزوراً فقالت: معاذ الله ولكن ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافأتان»، وإسناده حسن كما قال الشيخ الألباني: في إرواء الغليل (٤/٨٩ ـ ٣٩٠)، وانظر: تخريج حديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة المصدر نفسه.

انظر: ح رقم ٤٨٩.

٤٩١ ـ ١٠٣٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريح، نا ابن خيثم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة ابنة عبدالرحمٰن بن أبي بكر، عن عائشة قالت:

أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفرع من كل خمس واحدة قال إسحاق: من كل خمس شياه واحدة.

قال إسحاق: لا فرع ولا عتيرة، نقول: لا واجب[1].

---

٤٩١ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:
أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٤٠) ومن طريقه البيهقي في سننه (٣١٢/٩) بهذا الإسناد غير أنه جاء عندهما (من كل خمسين واحدة) ونبه البيهقي بأنه، كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريح في كل خمس واحدة، ورواه حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان.. وقال من كل خمسين شاة شاة، انظر: تخريج ح رقم ٤٨٩.

(١) يريد المؤلف بذكر الحديث ـ لا فرع ولا عتيرة ـ نقول: «لا واجب» الجمع بين الروايتين يعني بين قوله أمر بالفرع، وقول لا فرع، بأن الأمر للاستحباب والنفي لنفي وجوب الحكم دون أصله، وجمع بعض بينهما بنسخ الأول بالثاني، ويؤيد ما ذهب إليه المؤلف ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٣٧) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة فلما كان الإسلام سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: إن شئتم فافعلوا ولم يوجب ذلك فهو منقطع الإسناد إلا أنه يستأنس به، انظر: ما كتبه المباركفوري في تحفة الأحوزي (٥/١٠٠).

٤٩٢ ـ ١٠٣٥ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة[١]، عن عاصم[٢] مولى قريبة قال: سمعت قريبة[٣] مولاة عائشة تقول: سمعت عائشة تقول: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال في الصيام / فقيل له: [١١٩/أ] فإنك تواصل قال: «إني أبيت عند[٤] ربي يطعمني ويسقيني».

---

(١) هو ابن الحجاج.

(٢) هو ابن صهيب الواسطي التميمي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يكنى بأبي بكر ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح، انظر: الثقات لابن حبان (٧/٢٥٧) والجرح والتعديل (٦/٣٥٢) وتعجيل المنفعة (١٢٧).

(٣) هي قريبة بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر وتقدم في ترجمة عاصم أنها بنت محمد بن أبي بكر، ذكرها ابن حبان في الثقات، انظر: تعجيل المنفعة (٣٦٦).

(٤) وقد جاءت لفظة ربي متأخرة بعد قوله: يطعمني فأعدته إلى مكانه.

٤٩٢ ـ إسناده حسن بمتابعاته وأصل الحديث متفق عليه من غير هذا الوجه.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٤٢ و٢٥٨) عن وهب بن جرير وأبي داود وروح ثلاثتهم عن شعبة بهذا الإسناد ولفظ وهب مثل لفظ المؤلف.

وهو عند البخاري في صحيحة (٥/١٠٦ و١١٢) مع الفتح في عدة أماكن في الصوم في باب الوصال، وباب التنكيل في الوصال وفي الحدود، باب ٤٢ وفي التمني، باب ٩ وفي الاعتصام، باب ٥، ومسلم في صحيحه (٧/٢١١ ـ ٢١٥) مع النووي الصوم، باب النهي عن الوصال كلاهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر وأنس والبخاري من حديث أبي سعيد أيضاً.

٤٩٣ ـ ١٠٣٦ أخبرنا بقية[1] بن الوليد، حدثني محمد بن زياد الألهاني[2]، عن عبدالله بن أبي قيس[3] قال سمعت عائشة تقول:

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوصال في الصيام.

٤٩٤ ـ ١٠٣٧ أخبرنا محمد بن بكر[4]، نا ابن جريح، أخبرني المغيرة[5] بن حكيم أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته، عن عائشة قالت:

---

(١) هو أبو يُحْمِد بضم المثناة التحتانية وسكون ثانية وكسر الميم ـ الكلائي، صدوق كثير التدليس من الضعفاء كما في التقريب (٤٦).

(٢) الألهاني ـ بفتح الهمزة وسكون اللام ـ كما في التقريب (٢٩٨).

(٣) ويقال: ابن قيس وابن أبي موسى، والأول أصح كما في التهذيب (٥/٣٦٥).

٤٩٣ ـ حسن. رجاله كلهم ثقات سوى بقية وهو صدوق مدلس ولكنه صرح بالتحديث فيحسن به.

تخـريجـه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/٨٩ و٩٣) من طريق بقية قال: ثنامحمد بن زياد فذكره بهذا الإسناد مثله.

انظر: الحديث السابق.

(٤) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني ـ بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري، وثقه أبو داود وابن معين والعجلي وابن قانع وابن سعد وغيرهم وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، انظر: التهذيب (٩/٧٨) والتقريب (٢٩١).

(٥) وقع في المخطوط «معاوية» وهو تحريف والصواب ما أثبته من مصادر التخريج والترجمة.

٣٩٤ ـ صحيح رجاله ثقات: كلهم سوى محمد بن بكر وهو من رجال الشيخين ووثقه جميع العلماء، وكذا تابعه عبدالرزاق عن ابن جريح.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٤٢) المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت =

اعتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ورقد أهل المسجد فخرج فصلاها، وقال: «إنها لوقتها لولا أن أشق على أمتي».

٤٩٥ ـ ١٠٣٨ أخبرنا الملائي[١]، نا سفيان[٢]، عن منصور[٣]، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن مولاة عائشة، عن عائشة قالت:

= العشاء وتأخيرها عن المؤلف ومحمد بن حاتم كلاهما.

عن محمد بن بكر، وكذا من طريق عبدالرازق وحجاج بن محمد جميعهم عن ابن جريج بهذا الإسناد وألفاظهم متقاربة والنسائي في سننه (١/٢٦٧) الصلاة، باب آخر وقت العشاء، أيضاً من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله.

وأحمد في مسنده (٦/١٥٠) والدارمي في سننه (١/٢٧٦) الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء عن عبدالرزاق ومحمد بن بكر والدارمي عن المؤلف إسحاق عن محمد بن بكر بهذا الإسناد مثله، وتقدم تخريجه أيضاً من حديث عروة عن عائشة. وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٥٥/٤) عن المؤلف به مثله، وكذا في (٢/٢/٩٦) عن المؤلف به مثله.

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو ابن سعيد الثوري.

(٣) هو ابن حيان هو الذي روى عنه الثوري.

٤٩٥ ـ رجاله ثقات سوى مولاة عائشة لم أعرفها. جزماً ولعلّها المذكورة في ح ٤٩٢ وهي مقبولة.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في الشمائل ـ١٠٩)، باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ وابن ماجه في سننه (١/٢١٧) الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه كلاهما من طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٥٣) من طريق يوسف بن أسباط، حدثني سفيان الثوري عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة قالت: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط، وقال الطبراني: لم يروه عن الثوري إلا يوسف تفرد به بركة بن محمد.

ما نظرت إلى فرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو قالت ما رأيت فرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٤٩٦ ـ ١٠٣٩ أخبرنا صالح بن قدامة[١] الجمحي، نا ابن دينار وهو عبدالله[٢]، عن نافع[٣]، عن صفية[٤]، عن عائشة أو حفصة[٥] أو كلتيهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها».

---

(١) هو القرشي المدني مقبول انظر: التقريب (١٥٠).

(٢) جاء في المخطوط «أبو أسامة دينار» وشطب على «أسامة» ـ وقال المؤلف وهو عبدالله ـ قلت: هو ابن دينار العدوى كما جاء عند مسلم، وكذا في التهذيب ((٥/ ٢٠١) عبدالله بن دينار عن نافع وسيأتي عند المؤلف أيضاً هكذا، انظر: (ق ١٥٨) و (ح ٧٣٨) ولكنه من طريق ورقا عنه.

(٣) وهو مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) هي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية.

(٥) هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ.

٤٩٦ ـ إسناده حسن وعبدالله هو ابن دينار كما جاء عند مسلم وقد تابع الجمحي غير واحد.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٢٦) الطلاق، باب وجوه الإحداد في عدة الوفاة من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث ومن طريق عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار كلاهما عن نافع بهذا الإسناد نحوه، وكذا من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع به، ولكنه عن حفصة فقط، والنسائي أيضاً في سننه (٦/ ١٨٩) الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها وابن ماجه في سننه (١/ ٦٧٤) الطلاق، باب هل حد المرأة على غير زوجها، النسائي من طريق عبدالوهاب الثقفي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن نافع به. ولكنه عن حفصة فقط، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٧٦) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٣٨) الأول من طريق ابن الهاد والثاني من طرق قتيبة عن الليث، كلاهما عن نافع بمثل هذا الإسناد وقد تقدم هذا الحديث من حديث عروة عن عائشة برقم ح ١٩٢.

ما يروى عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٤٩٧ ـ ١٠٤٠ أخبرنا سفيان[١]، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أتى أهله فأراد أن يرقد وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة /. [١٢٠/ب]

(١) هو ابن عيينة.

٤٩٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٤٨) الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

وأبو داود في سننه (١/١٥٠) الطهارة، باب الجنب يأكل.

والنسائي في سننه (١/١٣٩) الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه، وباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

وابن ماجه في سننه (١/١٩٣) الطهارة، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، بطرق عن الزهري بمثل إسناده والنسائي عن المؤلف أيضاً بهذا الإسناد مثله ومن وجه آخر عن وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به ولكنه في الكبرى عشرة النساء، باب ٣٣ ح رقم ٤ كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٦٤) وجاء عند بعضهم إذا أراد أن يأكل وزاد بعضهم «إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه».

وأحمد في مسنده (٦/٣٦ و١٠٢) من طريق سفيان به مثله ومن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري نحوه، وكذا من حديث الأسود عن عائشة نحوه انظر: (٦/١٢٦ و١٩١ و١٩٢) والطحاوي في معاني الآثار (١/١٢٦) من طريق يونس والليث كلاهما عن الزهري به مثله مع فرق يسير.

٤٩٨ ـ ١٠٤١ أخبرنا معاذ بن هشام[١]، حدثني أبي[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة أنه سأل عائشة، أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرقد وهو جنب فقال: نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٤٩٩ ـ ١٠٤٢ أخبرنا جرير[٣]، عن عطاء بن السائب[٤]، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة عن غسل رسول الله ـ صلى الله

---

(١) هو معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري صدوق ربما وهم مات سنة مائتين، انظر: التقريب (٣٤١)، والتهذيب (١٠/١٩٦).

(٢) هو هشام بن أبي عبدالله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة ـ على وزن جعفر كما في التقريب (٣٦٤).

٤٩٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين ويحيى بن أبي كثير وان كان مدلساً ولكنه صرح بالتحديث.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٠) الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل من طريق أبي نعيم عن هشام، وشيبان، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٦٢) بترتيب الساعاتي عن حرب بن شداد، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٢٦) من طريق أبي داود عن هشام، ومن طريق الوليد عن الأوزاعي جميعهم، عن يحيى بهذا الإسناد مثله.

انظر: تخريج ح رقم ٤٩٧.

(٣) هو ابن عبدالحميد.

(٤) هو أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط، مات سنة ست وثلاثين ومائة، انظر: التقريب (٢٣٩).

٤٩٩ ـ حسن رجاله رجال الشيخين سوى عطاء وهو من رجال البخاري فقط.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه (١/١٣٣ و ٣٣٤) الطهارة، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر عدد غسل اليدين، وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده من طريق زائدة وشعبة كلاهما عن عطاء بمثل إسناده. =

عليه وسلم ـ من الجنابة فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكون عنده الإناء فيه الماء فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى فيغسل بها فرجه وما أصابه حتى ينقيه ثم يصب على يده التي غسل بها فرجه حتى ينقيها ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ثم يفرغ على رأسه الماء ثلاثاً.

٥٠٠ ــ ١٠٤٣ أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي[١]، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: وصفت لي عائشة غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الجنابة قالت:

كان يغسل يديه ثلاثاً ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يصب عليه الماء.

= والطيالسي في مسنده (١/٦٠) بترتيب الساعاتي الطهارة، باب صفة الغسل من الجنابة، وأحمد في مسنده (٦/٩٦)، والبيهقي في سننه (١/١٧٤) الطهارة، باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء جميعهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بمثل إسناده.

(١) الطنافسي ـ بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ـ الكوفي، صدوق، مات سنة خمس وثمانين ومائة، انظر: التقريب (٢٥٥).

٥٠٠ ــ رجاله رجال الشيخين سوى عطاء وهو من رجال البخاري.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في سننه (١/١٣٤) الطهارة، باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى.

عن المؤلف بهذا الإسناد مثله.

انظر: ح رقم ٤٩٩.

٥٠١ ـ ١٠٤٤ أخبرنا المخزومي[١]، نا وهيب[٢]، عن أبي واقد الليثي[٣]، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

٥٠٢ ـ ١٠٤٥ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا عبيدالله[٤] بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد[٥] المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ

---

(١) هو المغيرة بن سلمة البصري أبو هشام.

(٢) وهيب بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلي.

(٣) هو صالح بن محمد بن زائدة ضعفه أكثر العلماء وقال ابن حجر: ضعيف. انظر: التقريب (١٥٠)، والتهذيب (٤/٤٠١)، ولكنه تابعه أبو النضر عنه.

٥٠١ ـ إسناده حسن، والحديث متفق عليه بغير هذا الإسناد من حديث أبي هريرة.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣) في الوضوء، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة به مع قصة في أوله، ومن طريقه عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٤٥)، والبيهقي في سننه (١/١٦٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٦٠) جميعهم من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت: «إذا جاوز الختان الختانان فقد وجب الغسل». فقد أخرج أحمد في مسنده (٢/١١٣) بترتيب الساعاتي من حديث سليمان بن يسار عن عائشة بمعناه والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٨٦) من طريق عصمة بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً مثله ولكن في سنده متهم وهو عصمة.

الظاهر أن هذا الطريق غريب والله أعلم..

وسيأتي برقم ح ٨١١ـ ٨١٢ ق ١٦٨ من حديث عبدالعزيز بن النعمان وعبدالله بن رباح كلاهما عن عائشة مرفوعاً مثله.

(١) هو عبيدالله بن عمر بن حفص العدوي العمري أبو عثمان المدني.

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني.

٥٠٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

=

صلى الله عليه وسلم ـ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل ويصلي إليه /. [١٢٠/أ]

٥٠٣ ـ ١٠٤٦ أخبرنا معاذ بن هشام والنضر[١] قالا: نا، هشام[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه

= **تخـــريجـــه**:
أخـرجه البخـاري في صحيحه (١٨٦/١)، بـاب صـلاة الليـل، (١٩٩/٧) اللباس، باب الجلوس على الحصير نحوه.
ومسلم في صحيحه (٥٤٠/١) صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.
والنسائي في سننه (٦٨/٢) الصلاة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، وابن ماجه في سننه (٣٠٣/١) الإقامة، باب ما يستر المصلي، وأحمد في مسنده (٤٠/٦ و٦١ و٢٤١)، البخاري من طريق المعتمر بن سليمان، ومسلم من طريق عبدالوهاب الثقفي، وابن ماجه من طريق محمد بن بشر ثـلاثتهم عن عبيدالله بهذا الإسناد مع زيادة في آخره عند البعض، وكذا ابن المبارك في كتاب الزهد (٣٩٣ ح رقم ١١١٥) من حديث أبي سلمة عن عائشة نحـوه وأطول منه.
وكذا أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٦٤) من طريق المعتمر عن عبيدالله به، والبخاري من طريق ابن أبي ذئب، والنسائي، وأحمد من طريق ابن عجلان كلاهما عن سعيد به نحوه مع زيادة في آخره، وأحمد من وجه آخر من حديث أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً مع الزيـادة التي أشرت إليها، وكذا أبو الشيخ.

(١) هو ابن شميل المازني.
(٢) هو الدستوائي.

٥٠٣ ـ صحيح رجاله ثقات ومعاذ صدوق تابعه النضر وهو ثقة.
تخـــريجـــه:
أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/١) الأذان، باب الأذان بعد الفجر. =

وسلم ـ كان يصلي الركعتين من التدليس من صلاة الصبح قال النضر: عن أبي سلمة.

٥٠٤ ـ ١٠٤٧ أخبرنا روح بن عبادة، نا مالك، عن عبدالله[1] بن يزيد وأبي النضر[2] مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة، عن عائشة أن

= ومسلم في صحيحه (٥٠١/١) صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

والنسائي في سننه (٢٥٦/٣) قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر.

وأحمد في مسنده (٥٢/٦)، البخاري من طريق شيبان، ومسلم، وأحمد من طريق هشام، والنسائي من طريق أبي عمرو ثلاثتهم عن يحيى به نحوه.

وليس عندهم جميعاً قوله: «من التدليس».

(١) هو عبدالله بن يزيد المدني المقرى الأعور.

(٢) هو سالم بن أبي أمية.

٥٠٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (١٠٥) صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة بهذا الإسناد مثله.

ومن طريقه البخاري في صحيحه (٦٠/٢) تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح.

ومسلم في صحيحه (٥٠٥/١) صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

وأبو داود في سننه (٥٨٦/١) الصلاة، باب في صلاة القاعد، والترمذي في سننه (٢٣٣/١) الصلاة، باب فيمن يتطوع جالساً.

والنسائي في سننه (٢٢٠/٣) قيام الليل كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وقال الترمذي: حسن صحيح.

ومع زيادة في آخره عند البخاري وقد رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (١٧٩) من طريق سفيان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي من الليل يقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

٥٠٥ ــ ١٠٤٨ أخبرنا المقري[1]، نا سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العشاء وكان يركع ركعتين وهو جالس بين الندائين.

٥٠٦ ــ ١٠٤٩ أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة أنه سأل عائشة، عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) هو عبدالله بن يزيد المتقدم في الحديث السابق.

٥٠٥ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٩) صلاة الليل، باب المداومة على ركعتي الفجر.

وأبو داود في سننه (٢/٩٧) الصلاة، باب في صلاة الليل.

والنسائي في سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٤٤ و٣٥٤) الصلاة، باب ٤٦ ح رقم ٣، ثلاثتهم من طريق المقرىء بمثل إسناده وعندهم بعد قوله يصلي العشاء «ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما أبداً».

وكذا رواه النسائي في الكبرى من طريق ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر، عن أبي سلمة، عن عائشة بدون واسطة عراك.

٥٠٦ ــ إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٩) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، وأبو داود في سننه (٢/٨٦) الصلاة، باب في صلاة الليل.

وسلم ـ بالليل فقالت: كان يصلي ثمان ركعات ثم يرقد ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يقوم فيقرأ ويركع ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

٥٠٧ ــ ١٠٥٠ أخبرنا النضر، نا هشام صاحب الدستوائي بهذا الإسناد مثله.

٥٠٨ ــ ١٠٥١ أخبرنا عبدة[1] ومحمد بن[2] بشر قالا: نا مسعر[3]، عن سعد بن[4] إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:

= والنسائي في سننه (٣/٢٥٦) قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، ومسلم من طريق ابن أبي عدي، والنسائي من طريق خالد كلاهما عن هشام بمثل إسناده وعندهما: «**سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة** ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس» الحديث، وأبو داود من طريق أبان عن يحيى به نحوه.

وأحمد في مسنده (٦/١٢٨) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن هشام به باختصار قوله كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، ومن طريق يزيد عن هشام بكامله في (٦/١٨٩). ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (٢٨٦) من طريق أبي سلمة به.

٥٠٧ ــ صحيح رجاله ثقات.

انظر: ح رقم ٥٠٣ و٥٠٠٦.

(١) هو ابن سليمان.

(٢) هو أبو عبدالله العبدي.

(٣) هو ابن كدام.

(٤) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الزهري أبو إسحاق.

٥٠٨ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٣) قيام الليل، باب من نام عند السحر. =

ما كنت ألقى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السحر الآخر إلا نائماً عندي.

٥٠٩ ـ ١٠٥٢ أخبرنا وكيع، نا مسعر / عن سعد بن إبراهيم، عن أبي [١٢١/ب] سلمة، عن عائشة قالت: ما كنت ألقى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السحر الآخر إلا نائماً / عندي تعني بعد الوتر.

٥١٠ ـ ١٠٥٣ أخبرنا سفيان[1]، عن زياد بن[2] سعد، عن عبدالرحمن[3] بن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان

= ومسلم في صحيحه (٥١١/١) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

وابن ماجه في سننه (٣٧٨/١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر جميعهم من طريق سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد، وسند مسلم يتفق مع محمد بن بشر في سند المؤلف، وسند ابن ماجه يتفق معه في مسعر، وأحمد في مسنده (٦/ ١٦١ و ٢٧٠) من طريق عبدة عن مسعر، وكذا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعد بهذا الإسناد مثله.

٥٠٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق في ح رقم ٥٠٨.

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني.

(٣) ويقال: زيد بن أبي عتاب وبه ترجمه في التقريب والتهذيب وأشار إلى اسمه الوارد عند المؤلف هنا.

٥١٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى عبدالرحمن وهو من رجال مسلم.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١/١) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، والحميدي في مسنده (٩٣/١) كلاهما من طريق ابن عيينة بمثل هذا الإسناد، وكذا مسدد وأبو العباس السراج كما في التهذيب (٤١٨/٣) به مثله، =

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى الركعتين فإن كنت جالسة حدثني وإلا اضطجع.

٥١١ ــ ١٠٥٤ أخبرنا روح[١]، نا مالك[٢]، عن أبي النضر[٣] مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة[٤]، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى من الليل ففرغ فإن كنت يقظانة تحدث معي وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن.

= وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٠ ـ ٧١) قيام الليل، باب من تحدث بعد الركعتين وباب الحديث، ومسلم والحميدي وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨/٢)، وأحمد في مسنده (٣٥/٦) جميعهم من طريق ابن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً نحوه سوى أحمد من طريق مالك عن أبي النضر به.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨/٢) الصلاة، باب الأضطجاع بعد ركعتي الفجر من طريق سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة به نحوه، ففي إسناده مجهول، وأيضاً الفسوى في المعرفة والتاريخ (٦٩٧/٢) به مثله.

(١) هو ابن عبادة.

(٢) هو مالك بن أنس الإمام المشهور.

(٣) هو سالم بن أبي أمية.

(٤) هو ابن عبدالرحمن.

٥١١ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

تقدم تخريجه من هذا الطريق وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما في الحديث السابق.

وكذا أخرجه أبو داود في سننه (٤٨/٢) الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. =

٥١٢ ــ ١٠٥٥ أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة، عن عائشة قالت:

لم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان فكان يصوم شعبان كله وكان يقول: «خذوا من

= والترمذي في سننه (٢٦٢/١) الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، وأبو داود من طريق بشر بن عمر، والترمذي من طريق عبدالله بن إدريس كلاهما عن مالك بمثل إسناده نحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
وكذا الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٩٧/٢) من طريق سفيان عن سالم به نحوه.

٥١٢ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠/٣) الصوم، باب صوم شعبان ومسلم في صحيحه (٨١١/٢) الصوم، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان.
والنسائي في سننه (١٥١/٤) الصوم، التقدم قبل رمضان.
والبخاري عن معاذ بن فضالة عن هشام به، ومسلم والنسائي عن المؤلف بهذا الإسناد مثله غير أن النسائي ساقه إلى قوله يصوم شعبان كله.
وكذا أبو داود في مسنده (١٩٧/١) بترتيب الساعاتي الصيام، باب ما جاء في الصيام في شعبان.
وأحمد في مسنده (٨٤/٦ و١٢٨ و١٨٩ و٢٣٣ و٢٤٤) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ٢/١٩٥).
والمنذري في مشيخة النعال (١٢٧) من طريق أبي سلمة أتم منه. وكذا أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٤٥) من طريق الزبيدي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به نحوه، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/٣ - ٢٨٣) بطرق عن هشام، وكذا من وجه آخر عن يحيى بهذا الإسناد مثله وباختصار عند البعض.

الأعمال ما تطيقون، فإن الله لم يمل حتى تملوا وكان[1] أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل».

٥١٣ ــ ١٠٥٦ أخبرنا النضر[2]، عن هشام بهذا الإسناد مثله، وزاد في الحديث وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى صلاة داوم عليها.

٥١٤ ــ ١٠٥٧ أخبرنا النضر[3]، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي العمل أفضل؟ قال: «ما داوم عليه صاحبه»، قال: وقالت عائشة أو أبو هريرة: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون.

---

(١) وجاء عند مسلم بزيادة «يقول» ويبدو أنه سقط من المخطوط لأن مسلماً رواه عن المؤلف والله أعلم.

(٢) هو ابن شميل المازني.

٥١٣ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه بهذه الزيادة وهي عند البخاري وأحمد في الحديث السابق.

(٣) النضر هو ابن شميل.

٥١٤ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٨) الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم في صحيحه (٥٤١/١) صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، البخاري عن محمد بن عرعرة، ومسلم من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد مثله، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في سننه (١٠١/٢) من حديث أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً مع بعض تغاير، وكذا هو عند الحميدي مع فرق كبير انظر ح رقم ١٧٣ في مسنده.

وجاء عند البخاري بدون قوله: «وقالت عائشة أو أبو هريرة» وقد أخرج هذا =

٥١٥ ــ ١٠٥٨ أخبرنا سفيان[١]، عن ابن عجلان[٢]، (عن سعد بن إبراهيم)[٣]، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «قد كان / في الأمم محدَّثون[٤] فإن يك في أمتي فعمر بن [١٢١/أ] الخطاب».

= الطرف ابن ماجه في سننه (١٤١٧/٢) الزهد، باب المداومة على العمل من حديث أبي هريرة ولكن بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة.
وأحمد في مسنده (١٧٦/٦ و ١٨٠) من طريق بهز ومحمد بن جعفر وعبدالرحمن جميعهم عن شعبة به مثله وجاء في طريق عبدالرحمن قال: وسمعته ـ يعني أبا سلمة ـ يحدث عن عائشة أو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون».
وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ٢/١٩٥) عن يزيد بن هارون، عن شعبة بمثل إسناده المذكور.

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو محمد بن عجلان المدني، وثقه ابن عيينة وابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، قلت: «فلهذا اعتبره صدوقاً وهو ثقة إلا في حديث أبي هريرة».
انظر: التهذيب (٣٣٩/٩ ـ ٣٤٠)، والتقريب (٣١١).

(٣) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من مصادر التخريج ومن السند الآتي عند المؤلف.

(٤) أي ملهمون كما فسره أحد رواة الحديث في صحيح مسلم.

٥١٥ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخــريجــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٤/٤) الفضائل، باب مناقب عمر رضي الله عنه، والترمذي في سننه (٢٨٥/٥) المناقب، والحميدي في مسنده (١٢٣/١)، والنسائي في الكبرى المناقب، باب ٢ ح رقم ٩، كما في تحفة الأشراف (٣٤٩/١٢)، مسلم والحميدي من طريق ابن عيينة، وكذا مسلم من طريق =

٥١٦ ـ ١٠٥٩ أخبرنا أبو خالد[1] الأحمر، عن ابن عجلان، عن

= ليث، ومنه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به، وكذا مسلم من طريق ابن وهب عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به مثله سوى فرق يسير عندهم في اللفظ.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وأخبرني بعض أصحاب ابن عيينة عنه قال: «محدثون، يعني مفهمون»، وكذا النسائي في فضائل الصحابة له ٨ حديث رقم ١٨ من طريق ليث به.

وكذا أحمد في فضائل الصحابة ح رقم ٥١٦ ـ ٥١٧ وفي مسنده (٦/٥٥) من طريق الليث بن سعد وابن عيينة ويحيى ثلاثتهم عن ابن عجلان عن سعد به مثله، وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/٥٨٣) عن أبي عتيق عن عائشة مرفوعاً بمعناه، وكذا نحوه من حديث أبي هريرة عنده، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٥٧ و ٤٦١) من طريق ابن عجلان به.

والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٢٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به مثله، ومن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٥) فضائل المهاجرين، والطيالسي في مسنده (٢/١٧٢) بترتيب الساعاتي نحوه، وكذا أحمد في مسنده (٢/٣٣٩).

(١) هو سليمان بن حيان الأزدي تقدم في ح رقم ٤٥٢.

٥١٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

انظر: تخريج الحديث السابق رقم ٥١٥.

رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه عبد بن حميد وابن الأنباري في المصاحف كما في الدر (٤/٣٦٦) عن عمرو بن دينار به.

وكذا أخرج ابن أبي حاتم كما في نفس المصدر عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: إن فيما أنزل الله ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث﴾ «فنسخت محدث».

سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله.

أخبرنا سفيان[1]، عن عمرو بن دينار قال:

قرأ ابن عباس: (وما أرسلنا (من)[2] قبلك من رسول ولا نبي[3] ولا محدث).

٥١٧ ـ ١٠٦٠ أخبرنا عبدالعزيز بن[4] محمد، نا موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط.

(٣) سورة الحج: آية ٥٢.

(٤) هو الدراوردي.

٥١٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣/٨) الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم في صحيحه (٢١٧١/٤) صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

والنسائي في الكبرى الرقائق كما في التحفة (٣٦٩/١٢).

وأحمد في مسنده (١٢٥/٦ و٢٧٣) بطرق عن موسى بن عقبة، ومسلم عن المؤلف أيضاً بمثل إسناده، وقال البخاري: قال عفان عن وهيب، عن موسى سمعت أبا سلمة وهو عند أحمد من هذا الطريق وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ترجمة ٤٦٨ ح رقم ٦٥٥ من طريق موسى به نحوه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وجابر انظر: صحيح مسلم (٢١٧٠/٤) من حديث رقم ٧١ إلى ٧٧، وسنن ماجه (١٤٠٥/٢) الزهد، وسنن الدارمي (٣٠٥/٢) الرقائق، باب لا ينجي أحدكم عمله وهو من حديث جابر، ومسند الطيالسي (٧٨/٢) بترتيب الساعاتي.

«سددوا وقاربوا وأبشروا فإن أحداً منكم لا ينجيه عمله»، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه[1] برحمة»، هكذا قال أو نحـوه.

٥١٨ ـ ١٠٦١ أخـبرنـا عثمان بن عمـر[2]، نـا ابن أبي[3] ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمـة، عن عائشـة، أن رسول الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ كان يقبلها وهو صائم.

---

(١) زاد البخاري «بمغفرة».

(٢) جاء في المخطوط «عثمان بن عمرو ـ وهو خطأ من الناسخ كما تقدم هذا الإسم وسيأتي أيضاً في ح رقم ٥٢٥، وكذا ذكره في التهذيب (١٤٢/٧) وهو عثمان بن عمر بن فارس».

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن بن أبي ذئب.

٥١٨ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصوم، باب ٨٧ح رقم ٢ من طريق ليث عن عقيل ومن طريق يزيد بن زريع عن معمر كلاهما عن الزهري به، وكذا من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان، وعن الزهري به مثله كما في تحفـة الأشراف (٣٥١/١٢ و٣٦٨)، وكـذا عبـد بن حميـد في مسنـده (ق ١٩٤/٢) من طريق شريك عن هشام عن أبيه، عن عائشة به وقد تقدم هذا الحديث برقم ١١٩ و١٢٩ و٣٠٠ و٣٥٨ من حديث عروة عنها، وكذا في رقم ٣٩٤ من طريق القاسم عنها.

وكـذا أخرجـه الطيـالسي في مسنده بـرقم ١٤٧٦، وعبـدالـرزاق في المصنف (١٨٣/٤) من رواية أبي سلمة عنها وهي الطريق التالي عند المؤلف.

٥١٩ ــ ١٠٦٢ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم.

٥٢٠ ــ ١٠٦٣ أخبرنا المقري[1]، نا سعيد بن أبي أيوب، نا عقيل[2] بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان[3] وثالث[4] سماه المقري كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه».

---

٥١٩ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٣/٤) من طريق معمر وابن جريج به مثله.

انظر: ح رقم ٥١٨.

(١) هو عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن المقري.

(٢) عقيل بضم العين المهملة كما في التقريب (٢٤٢).

(٣) الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية كما في التقريب (٣٩١).

(٤) قلت: جاء اسم الثالث عند الطبراني في الأوسط وهو ابن سمعان سماه المقري.

٥٢٠ ــ صحيح رجاله ثقات.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٧٤/٦ و ١٥٤) من طريق أبي عبدالرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب بهذا الإسناد مثله ولكنه عن عقيل فقط ووقع في الموضع الأول عنده: ثنا سعيد عن المقري وهو خطأ، والصواب كما جاء في الموضع الثاني وكما هو عند المؤلف وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ٢/١٩٦) من طريق أبي عبدالرحمن المقري بهذا الإسناد مثله غير أنه لم يذكر الثالث إنما رواه سعيد عن عقيل ويونس فقط. =

٥٢١ ـ ١٠٦٤ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأفريقي عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن عمران بن عبد[1] المعافري، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

[١٢٢/ب] «إن الدين يقبض من صاحبه يوم القيامة إذا مات ولم / يقضه إلا من يَدِيْنُ في ثلاث، رجل تذهب قوته فيدين ما ينفق به على عدو الله ورسوله فمات ولم يقضه، ورجل مات عنده مسلم فلم يجد ما يُكَفّنه إلا بدين فمات ولم يقضه، ورجل خاف على نفسه العزبة ولم يكن عنده ما يتزوج فاستدان فتزوج ليعق نفسه خشية على دِينْهِ فاللّه يقضِي عن هؤلاء، الدين يوم القيامة».

= وأبو يعلى في مسنده، كما في مجمع الزوائد (٤/١٣٢)، والطبراني في الأوسط، كما في المصدر نفسه، وفي مجمع البحرين (٢/١٧٤) من طريق أبي عبدالرحمن المقري بهذا الإسناد مثله، وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا عقيل ويونس وابن سمعان ولا رواه عنهم إلا سعيد، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) هو أبو عبدالله المصري ضعفه يحيى بن معين وقال ابن حجر: ضعيف. انظر: الميزان (٣/٢٣٩) والتقريب (٢٦٤).

٥٢١ ـ إسناده ضعيف ولا علاقة له بمسند عائشة رضي الله عنها إلا الملابسة الحكمية.

تخــريجــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨١٤) الصدقات، باب ثلاث من أدان فيهن قضى الله عنه.

والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/١١٨) كلاهما من طريق جعفر بن عون وابن ماجه أيضاً من طريق عبدالرحمن المحاربي ورشدين بن سعد وأبي أسامة جميعهم عن الأفريقي بمثل إسناده وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٣٣) وفيه عبدالرحمن الأفريقي ـ وهو ضعيف وقد وثق.

٥٢٢ ـ ١٠٦٥ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجى في ثوب حِبَرة[1].

٥٢٣ ـ ١٠٦٦ أخبرنا سفيان[2]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

---

(١) حِبَرة: ضرب من برود اليمن وجمعه حبر وحبرات. انظر: النهاية (١/٣٢٨).

٥٢٢ ـ إسناده صحيح.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٤٢٢) الجنائز، باب الكفن، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٢/٦٥١) الجنائز، باب تسجية الميت.

وأبو داود في سننه (٣/٤٨٩) الجنائز، باب في الميت يسجى، وكذا أحمد في مسنده (٦/١٥٣) جميعهم من طريقه مثله. وأخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٩٠) اللباس، باب البرود والحبرة.

وكذا مسلم عن أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري به مثله، وكذا النسائي في الكبرى الوفاة، باب ١٥ ح رقم ٢، عن أبي داود الحراني عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن صالح، عن الزهري به، وكذا أحمد في مسنده (٦/١٦٩) من هذا الطريق. وكذا ابن سعد في الطبقات (٢/٢٦٤). والبغوي في شرح السنة (٥/٣٠١). وابن سعد من طريق الواقدي عن معمر بهذا الإسناد مثله.

(٢) هو ابن عيينة.

٥١٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تقدم تخريجه من هذا الطريق نفسه في ح رقم ٢٦٥.

٥٢٤ ـ ١٠٦٧ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن البِتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، قال: «والبِتْعُ نبيذ العسل».

٥٢٥ ـ ١٠٦٨ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن[1] عبدالرحمٰن، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام».

---

٥٢٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/٢٢١) به مثله، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٥٨٦/٣) الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وكذا النسائي في سننه (٢٩٨/٨) ـ الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر.

وكذا أحمد والطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٤٢) من طريق الزبيدي عن الزهري به.

وقد تقدم تخريجه في ح رقم ٢٦٤ وانظر: أيضاً ح رقم ٢٦٥.

(١) هو القرشي العامري صدوق مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: التهذيب (١٤٨/٢) والتقريب (٦٠).

٥٢٥ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى في عشرة النساء، باب ٣ ح رقم ٥، كما في تحفة الأشراف (٣٤٥/١٢) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله.

وأحمد في مسنده (١٥٩/٦) من طريق عثمان بن عمر به مثله.

وابن سعد في الطبقات (٧٩/٨) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب به غير أنه قال: عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن، عن عائشة مرفوعاً به مثله.

=

٥٢٦ ـ ١٠٦٩ أخبرنا المخزومي[1]، نا وهيب[2]، عن أبي حازم[3]، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن جبريل وعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأتيه فاحتبس ثم أتاه فقال له:

= والحديث متفق عليه من حديث أنس وحديث أبي موسى، أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٧٣ و٨٢) فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة وفضل خديجة، وفي الأطعمة باب الثريد، وباب ذكر الطعام.

ومسلم في صحيحه (٤/١٨٨٧ و١٨٩٥) فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، وكذا الترمذي في سننه (٥/٣٦٥) ح رقم ٣٩٧٤).

وابن ماجه في سننه (٢/٩٢-١٠١) الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام، وأحمد في مسنده (٤/٣٩٤ و٤٠٩).

والبغوي في شرح السنة (١٤/١٦٤) وله شاهد أيضاً من حديث عبدالرحمن بن عوف وقرة بن أياس عند الطبراني، كما في المجمع (٩/٢٤٣) وقال في إسناد حديث قرة «إسناده حسن».

(١) هو المغيرة بن سلمة.

(٢) هو ابن خالد بن عجلان.

(٣) هو سلمة بن دينار المدني.

٥٢٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٦٤) اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان عن المؤلف بهذا الإسناد مثله ومن وجه آخر من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه به أتم من الأول.

وكذا أحمد في مسنده (٦/١٤٢ - ١٤٣) من طريق يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به أتم منه.

وله شاهد من حديث ميمونة عند مسلم وأحمد (٦/٣٣٠).

وعند النسائي في سننه (٧/١٨٦) الصيد، باب امتناع الملائكة دخول بيت فيه كلب.

وكذا عند أبي داود في سننه (٤/٣٨٧ - ٣٨٨) اللباس، باب في الصور.

«ما حبسك»، فقال: كلب كان في البيت، فنظروا فإذا جرو تحت السرير فأمر به فأخرج.

[١٢٢/أ] **٥٢٧ ـ ١٠٧٠** أخبرنا الملائي[١]، نا زكريا بن / أبي[٢] زائدة قال: سمعت عامراً[٣] يقول: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن أن عائشة حدثته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها:

«إن جبريل يقرئك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

٥٢٨ ـ ١٠٧١ أخبرنا أسباط بن[٤] محمد، عن زكريا بهذا الإسناد مثله.

٥٢٩ ـ ١٠٧٢ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمٰن، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) واسم أبي زائدة خالد، ويقال هبيرة.

(٣) هو ابن شراحيل الشعبي.

٥٢٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) من طريق الزهري عن أبي سلمة به.

وقد تقدم تخريجه من هذه الطريق في تخريج ح رقم ٣١٣.

(٤) هو أبو محمد القرشي.

٥٢٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم. انظر: تخريج ح رقم ٥٢٧.

٥٢٩ ـ إسناده حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه الترمذي في سننه (١٢٢/٥) التفسير، باب تفسير المعوذتين، والنسائي في الكبرى في التفسير، باب ١١٤ ح رقم ٣ وفي عمل اليوم والليلة (٢٧٢) من طريق أبي عامر القعدي وعبدالملك، والنسائي أيضاً من طريق سفيان، جميعهم =

وسلم ـ قال لها: «وأومأ إلى القمر استعيذي بالله من شر هذا هذا غاسق إذا وقب».

٥٣٠ ـ ١٠٧٣ أخبرنا بشر بن[1] عمر، نا سليمان بن بلال[2]، نا يحيى بن سعيد[3]، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:

كان يكون عليّ الأيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان، وذلك لمكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

= عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله، وعند الترمذي: نظر بدل أومأ، وكذا عند النسائي في رواية ـ وقال الترمذي: حسن صحيح.

والطيالسي في مسنده (٢٧/٢) بترتيب الساعاتي من طريق ابن أبي ذئب به، وأحمد في مسنده (٦١/٦ و٢٠٦ و٢١٥ و ٢٣٧ و٢٥٢)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (ق ٢/١٩٥) من طريق عبدالملك بن عمر، وأبي داود الحضري ووكيع وعبدالملك بن عمرو ويزيد جميعهم عن ابن أبي ذئب به، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٤٢) من طريق سفيان عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله، وابن جرير في تفسيره (٣٥٢/٣٠) من طريق سفيان عن ابن أبي ذئب به.

والحاكم في المستدرك (٥٤١/٢) به وصححه ووافقه الذهبي، وكذا عزاه السيوطي في الدر إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه. انظر: (٤١٨/٦).

(١) هو أبو محمد الزهراني.

(٢) هو أبو محمد ويقال أبو أيوب التيمي القرشي.

(٣) هو الأنصاري.

٥٣٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥/٣) الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان.

ومسلم في صحيحه (٨٠٢/٢ ـ ٨٠٣) الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

وأبو داود في سننه (٧٩٠/٢) الصوم، باب تأخير قضاء رمضان، والنسائي في =

٥٣١ ـ ١٠٧٤ أخبرنا الثقفي[1]، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت أبا سلمة يقول:

قالت عائشة: كان يكون عليّ الأيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يجيء شعبان.

٥٣٢ ـ ١٠٧٥ أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، نا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة قال: سألت

= (١٩١/٤) الصيام، باب وضع الصِيام عن الحائض، وابن ماجه في سننه (٥٣٣/١) الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله، ومسلم عن المؤلف بمثل إسناده سواء.
وابن خزيمة في صحيحه (١٦٩/٣) الصوم ح رقم ٢٠٤٦ و٢٠٤٨، والبيهقي في سننه (٢٥٢/٤) الصوم كلاهما من طريق يحيى به.

(١) هو عبدالوهاب.

٥٣١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٣/٢) الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان من طريق الثقفي بهذا الإسناد مثله.
انظر: تخريج ح رقم ٥٣٠.

٥٣٢ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٢/٢) النكاح، باب الصداق ح رقم ١٤٢٦.
وأبو داود في سننه (٥٨٢/٢) النكاح، باب الصداق.
والنسائي في سننه (١١٧/٦) النكاح، باب القسط في الأصدقة، وابن ماجه في سننه (٦٠٧/١) النكاح، باب صداق النساء، وأحمد في مسنده (٩٣/٦ - ٩٤). =

عائشة كم كان صداق نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت:

اثنتي عشرة أوقية ونشّ[1] ثم قالت: أتدري كم النَشُّ، فقلت لا، فقالت: نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم.

٥٣٣ ـ ١٠٧٦ أخبرنا روح بن عبادة ويحيى بن واضح قالا: ناموسى بن عبيدة[2] الرَّبَذي أخبرني مسلمة[3] بن أبي الأشعث، عن ذكوان أبي صالح السمان، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: / قال رسول الله ـ صلى الله [١٢٣/ب] عليه وسلم ـ لجبريل: «إني أحب أن أراك في صورتك»، فقال: أو تحب ذاك فقلت: «نعم»، فواعده جبريل في بقيع الغرقد لمكان كذا وكذا من

= والدارمي في سننه (٢/١٤١) النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، جميعهم من طريق الدراوردي، وبعضهم عن المؤلف عنه بهذا الإسناد مثله وباختلاف يسير عند بعضهم أو باختصار فيه.

(١) بفتح النون وتشديد الشين وهو أربعون درهماً كما في شرح الخطابي على سنن أبي داود وشرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي. انظر: مصادر التخريج.

(٢) عبيدة بضم أوله، والربذي ـ بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ـ أبو عبدالعزيز المدني. ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، انظر الميزان (٤/٢١٣) والتقريب (٣٥١).

(٣) جاء في المخطوط «موسى بن أبي الأشعث» وهو خطأ من الناسخ والتصويب من مسند عبد بن حميد وهو مسلمة بن أبي الأشعث ترجم له أبو حاتم فقال روى عن أبي صالح عن أبي سلمة عن عائشة وروى عنه موسى بن عبيدة الربذي وسكت عنه. انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٧٠).

٥٣٣ ـ إسناده ضعيف.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ق ١٩٥/٢) عن عبيدالله بن موسى عن موسى بن عبيدة الربذي بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير في اللفظ.

الليل، فلقِيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في موعده فنشر جناحاً من أجنحته، وقال روح: جناحين من أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يَرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السماء شيئاً وأجيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك.

٥٣٤ ـ ١٠٧٧ أخبرنا الوليد بن مسلم[١]، عن الأوزاعي[٢]، حدثني حصن[٣]، نا أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «على المقتتلين أن يحجزوا الأَوْلى فالأَوْلى وإن كانت امرأة»، قال الوليد: وتفسيره، إذا قتل الرجل فجاء أهله يطلبون دمه فعفت امرأته أو ابنته فعلى الأولياء أن يتحجزوا.

قال إسحاق: نقول ويصير دِيَةً.

---

(١) هو أبو العباس القرشي.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو الفقيه.

(٣) حصن ـ بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ـ ابن عبدالرحمن أو ابن محصن، أبو حذيفة الدمشقي، قال الدارقطني: شيخ يعتبر به، وقال ابن حجر: مقبول، انظر: التهذيب (٢/٣٧٨) والتقريب (٧٦).

٥٣٤ ـ رجاله ثقات خلا حصن مقبول حيث يتابع ولم أقف على من تابعه.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٦٧٥) الديات، باب عفو النساء عن الدم، والنسائي في سننه (٨/٣٨) القسامة، باب عفو النساء عن الدم، عن المؤلف، وأبو داود عن داود بن رشيد، كلاهما عن الوليد بهذا الإسناد مثله، وكذا عزاه إليهما في التهذيب (٢/٣٧٨) غير أنه وقع عند أبي داود حصين والصواب حصن بدون الياء، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٥) من طريق الوليد، وبشر بن بكر كلاهما عن الأوزاعي بهذا الإسناد مثله، وكذا البخاري في التاريخ الكبير (٣/١١٨) عن علي، عن الوليد به مثله وجاء عنده أن ينحجزوا، قلت: جاء عند المؤلف: «أن يحجدوا» وعند النسائي وأبي داود «أن يحجزوا أو يتحجزوا» =

٥٣٥ ـ ١٠٧٨ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن صالح[1] بن أبي حسان، عن أبي سلمة[2] أنه قال هو وابن عباس في المتوفى عنها زوجها

وأيضاً عند المؤلف (وقد كانت امرأة) والصواب ما أثبته من مصادر التخريج، وقال أبو داود: في المصدر السابق «وبلغني عن أبي عبيد في قوله: «ينحجزوا» يكفوا عن القود، وكذا فسره الخطابي في شرحه على سنن أبي داود وقال في تفسيره «أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا ـ وإن كانت امرأة ـ سقط القود وصاردية»، كما هو رأي المؤلف، وقد ذكر الطحاوي عدة أقوال في تأويل الحديث، انظر المصدر السابق له.

(١) هو صالح بن أبي حسان المدني، صدوق، انظر: التقريب (١٤٩).

(٢) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن.

٥٣٥ ـ إسناده حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه الطيالسي في مسنده (١/٣٤٢) بترتيب الساعاتي عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله مع تفاوت في لفظه.

وأخرج ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣٢٣) ح رقم **١٣٣٠** من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى به نحوه وفيه «فأرسل ابن عباس كريباً إلى أزواج النبي ﷺ فسألهن فذكر القصة بتمامها».

قلت: قد جاءت في الصحيحين وغيرهما هذه القصة بعينها ولكن جاء فيه أنهم أرسلوا إلى أم سلمة فقط وفي بعض الروايات أرسلوا كريباً مولى ابن عباس، انظر: صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، وصحيح مسلم الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، وسنن الترمذي (٢/٣٣٣) الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى زوجها، وموطأ مالك (٣٦٥) ح رقم ٨٦، ومسند أحمد (٦/٣١٢ و٣١٤)، ومواضع سنن الدارمي (٢/١٦٥ ـ ١٦٦)، وسنن البيهقي (٧/٤٢٩) وهو عند النسائي أيضاً بطرق عديدة. انظر: (٦/١٩٠) وما بعدها، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

وهي حامل، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسلوا إلى عائشة فذكروا ذلك لها فقالت: وضعت سبيعة[1] بعد وفاة زوجها[2] بليال[3] فذكر أمرها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرها فنكحت.

٥٣٦ ـ ١٠٧٩ أخبرنا الفضل بن موسى[4]، نا محمد بن عمرو[5]، نا أبو سلمة، عن عائشة قالت: لما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بي فقال يا عائشة:

[١٢٣/أ] «إني عارض عليكِ أمراً فلا تفتاتي[6] فيه بشيء حتى تعرضي / ذلك

---

(١) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وسبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة كما في شرح السيوطي على سنن النسائي (٦/ ١٩٠).

(٢) هو سعد بن خولة كما هو عند مسلم وغيره.

(٣) قيل شهر، وقيل عشرين، وقيل خمس وعشرين، وقيل أربعين ليلة، كما جاء في الروايات.

(٤) هو السيناني أبو عبدالله المروزي.

(٥) هو أبو عبدالله ويقال أبو الحسن الليثي المدني.

(٦) كذا جاء في مسند أحمد، وفي بقية المصادر ـ جاء: «فلا تستعجلي وهو واضح».

٥٣٦ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢١١ ـ ٢١٢) عن شيخه محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو فذكره بهذا الإسناد مثله.

والبخاري في صحيحه (٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧) التفسير.

ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٣) الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

والترمذي في سننه (٥/ ٣٠) التفسير. =

على أبويك أبي بكر وأم رومان»، فقالت: وما هو؟ فأعاد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لها: «إني عارض عليك أمراً فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضي ذلك على أبويك أبي بكر وأم رومان»، فقالت: وما هو؟ فقال: «قال الله: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيْنَتَها فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحَاً جَمِيْلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُوْلَه وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسنَاتِ مِنْكُنَّ أجراً عَظِيْماً﴾»[1].

قالت: فقلت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ولا استأمر في ذلك أبوي أبا بكر وأم رومان، قالت: فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم استقرأ الحجرات فقال لهن: «إن عائشة قالت: كذا وكذا، فقلن كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها».

= والنسائي في سننه (٦/٥٥) النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ وفي الطلاق (٦/١٥٩)، باب التوقيت في الخيار.

وأحمد في مسنده (٦/٢٤٨) جميعهم من طريق الزهري عن أبي سلمة به نحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقد روى هذا أيضاً عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قلت: ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في (٦/١٦٠) الطلاق.

وأحمد في مسنده (٦/١٦٣ و١٨٥ و٢٦٣) بنحوه وفيه طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري به أيضاً.

وكذا أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١/١٥٨) من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد مثله، وكذا من غير وجه عن أبي سلمة عنها.

(١) سورة الأحزاب: آية ٢٨ ـ ٢٩.

٥٣٧ ـ ١٠٨٠ أخبرنا الفضل بن موسى، نا محمد بن عمرو، نا أبو سلمة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حصير يبسطها بالنهار ويحتجزه علينا بالليل فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد فأصبح فذكروا ذلك للناس، فكثر الناس ليلة الثانية، فاطلع عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يَمَلَّ حتى تملّوا»، قالت: وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما داوم عليه وإن قل، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى صلاة داوم عليها.

٥٣٨ ـ ١٠٨١ أخبرنا الفضل بن موسى، نا محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن عائشة قالت: واعد جبريل رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأتيه في ساعة / فراث عليه فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١٢٤/ب] فلقيه قائماً بالباب، فقال: «ما منعك أن تدخل؟» فقال: إن في البيت كلباً، وإنّا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير، وإذا جرو كلب تحت سرير عائشة فأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخرج ثم أمر حين أصبح بالكلاب أن تقتل.

---

٥٣٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦١ و٢٤١) عن ابن نمير ومعاذ كلاهما عن محمد بن عمرو ـ وزاد ابن نمير عن يزيد أيضاً ـ به مثله.

وتقدم تخريجه من حديث سعيد المقبري عن أبي سلمة به نحوه انظر رقم ٥٠٢ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ ومصادر التخريج هناك.

٥٣٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٢٠٤) اللباس، باب الصورة في البيت ـ من طريق علي بن مسهر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد مثله، دون قوله: «وإذا جرو كلب تحت سرير عائشة إلى آخره». وتقدم بحديث رقم ٥٢٦.

ما يروى عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام
وأبي بكـر ابنه عن عائشة عن
النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٣٩ ـ ١٠٨٢ أخبرنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن مجاهد[٣]، عن أبي بكـر بن عبدالـرحمٰن بن الحارث بن هشـام أو غيره، عن عبـدالـرحمٰن بن الحارث بن هشام قال: كان أبو هريرة يقول: من أصبح جنباً وهو يريد الصوم فليفطر ولا يصم، فدخلت على مروان فأخبرته بما قال أبو هريرة، فقال لي: ائت عائشة فأتيت عائشة فأخبرتها بما قال أبو هريرة وما قال لي مروان فأخبرته، فقال: ائت أبا هريرة فأخبره فأتيت أبا هريرة فـأخبرتـه فسكت.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمـر بن عبدالله أبو عتاب الكوفي.

(٣) هو ابن جبر.

٥٣٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨/٣) الصوم، باب الصـائم يصبح جنبـاً، ومسلم في صحيحه (٧٧٩/٢) الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، البخاري من طريق مالك عن سُمَيٍّ ومسلم من طريق ابن جريج عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي بكر به وفيه دخلنا على عائشة وأم سلمة القصة، ولفظ مسلم قريب من لفظ المؤلف.

وقد تقدم هذا الحديث في حديث عروة عن عائشة.

٥٤٠ ـ ١٠٨٣ أخبرنا الثقفي[١]، ناخالد الحذاء[٢]، عن أبي قلابة[٣]، عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام أن أبا هريرة قال: من أصبح جنباً فليفطر ولا يصم، فقال مروان: ائت عائشة فأتيتها فسألتها فقال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً من جماع غير حلم ثم يصوم يومه، ثم إني أتيت أم سلمة فسألتها، فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً ثم يصوم، فأتى مروان فأخبره فقال: إئت أبا هريرة فأتاه فأخبره، فقال: كذلك كنت أحسب.

٥٤١ ـ ١٠٨٤ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال

---

(١) هو عبدالوهاب.

(٢) الحذاء: بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو واسم أبيه مهران، انظر التقريب (٩٠).

(٣) هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري.

٥٤٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٦٧) بترتيب الساعاتي عن علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد مثله مع تفاوت في لفظه.

وقد تقدم في حديث عروة عن عائشة وانظر: الحديث السابق.

٥٤١ ـ صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين سوى أبي بكر وهو من رجال البخاري.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/١٧٩ ـ ١٨٠) بهذا الإسناد مثله ومن وجه آخر عن الزهري ومسلم في صحيحه (٢/٧٧٩) والبيهقي في سننه (٤/٢١٤) كلاهما من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبيه به نحوه والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٠٤) من طريق ابن جريح عن الزهري به والبيهقي في سننه (٤/٢١٤) باختصار من طريق يونس عن الزهري، عن عروة بن الزبير وأبي بكر به نحوه دون ذكر القصة.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له».

قال: فأتيت عائشة وأم سلمة أنا وأبي فسألناهما فأخبرتا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم يومه، فأتينا مروان فأخبرناه بقول أبي هريرة وقولهما، فعزم علينا أن نأتي أبا هريرة فنخبره بقولهما، فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد فقال له أبي: أن الأمير عزم علينا أن نخبرك بقول عائشة وأم سلمة، فحدثه بقولهما فقال: حدثني بذلك الفضل بن العباس وهن أعلم، قال الزهري: فحول الحديث إلى غيره.

٥٤٢ ـ ١٠٨٥ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة[١]، عن الحكم[٢]، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: دخلت على عائشة فقالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً ثم يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر، ثم يظل يومه ذلك صائماً.

فقال مروان له: أئت أبا هريرة فحدثه، فقال: إنه لي صديق وأنا

---

(١) هو ابن الحجاج.

(٢) هو ابن عتيبة الكندي.

٥٤٢ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى الصيام، باب (٨٠) كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٤٢).

والطيالسي في مسنده (٢/١٨٧) بترتيب الساعاتي، الصيام، باب حكم من أصبح جنباً وهو صائم.

وأحمد في مسنده (١٠/٦٨) بترتيب الساعاتي والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٠٣) الصيام، باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً.

جميعهم من طريق شعبة عن الحكم بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير فيه.

أستحي منه فعزم عليه، فأتاه وأنا معه فحدثه، فقال أبو هريرة: فعائشة إذا أعلم وربما قال: أعلم برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٤٣ ـ ١٠٨٦ أخبرنا جرير[1]، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يتقاطر / ثم يظل ذلك اليوم [١٢٥/ب] صائماً.

٥٤٤ ـ ١٠٨٧ أخبرنا أبو معاوية[2]، نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً ثم يغتسل ويصوم يومه ذلك.

---

(١) هو ابن عبدالحميد الضبي.

٥٤٣ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات والأعمش مدلس وقد عنعن إلا أنه تابعه غير واحد في شيخ شيخه.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى الصيام، باب ٨٠ح رقم ٢ كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٤٢) من طريق المؤلف بهذا الإسناد مثله.

انظر: ح رقم ٥٤٢ والذي قبله.

(٢) هو الضرير.

٥٤٤ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم غير أن الأعمش مدلس وقد عنعن ولكنه يتقوى بمتابعاته.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصيام، باب ٨٠ ح رقم ١ كما في تحفة الأشراف (١٢/٣٤٢) عن المؤلف بهذا الإسناد مثله.

والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٠٤) من طريق أبي الأحوص عن الأعمش بمثل إسناده.

انظر: تخريج الأحاديث السابقة ٥٤١ و٥٤٣.

٥٤٥ ـ ١٠٨٨ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا أيوب[1]، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: إني لأعلم الناس بهذا الحديث، بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أصبح جنباً فلا صيام له» فبعث إليّ فقال ائت عائشة فسلها، فأتيت عائشة، فسألتها، فقالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، فرجع إلى مروان فأخبره، فقال: ائت أبا هريرة فأخبره فقال: إن أبا هريرة لي جار وأكره أن استقبله بشيء يكرهه، فقال: عزمت عليك لما أتيته فأخبرته فأتيته فقلت: إنك جاري وأكره أن استقبلك بشيء تكرهه، إن مروان عزم علي، فذكر له الذي كان، فقال أبو هريرة: حدثني به الفضل.

٥٤٦ ـ ١٠٨٩ أخبرنا أبو أسامة[2]، أنا المُجَالد[3]، أنا عامر[4]، عن أبي

---

(١) هو السختياني ابن أبي تميمة كيسان.

٥٤٥ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصيام باب ٨٠ ح رقم ٧ كما في تحفة الأشراف (٣٤١/١٢) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب بمثل إسناده.

وكذا الخطيب في الأسماء المبهمة (٢٥١) من طريق القعنبي عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن فذكره به أتم منه.

(٢) هو حماد بن أسامة من رجال الجماعة.

(٣) مجالد ـ بضم أوله وتخفيف الجيم ـ هو ابن سعيد بن عمير أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، ورواية أبو أسامة عنه في آخره مات سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: التهذيب (٣٩/١٠ ـ ٤٠) والتقريب (٣٢٨).

(٤) هو ابن شراحيل الشعبي.

٥٤٦ ـ إسناده حسن بمتابعاته.

بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أنه أتى عائشة فقال: أن أبا هريرة يفتينا أن من أصبح جنباً فلا صوم له، فقالت عائشة: إن أبا هريرة لا يقول في هذا شيئاً، كان بلال يأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو جنب يؤذنه، فيقوم فيغتسل ثم يخرج إلى المسجد وإني لأرى رأسه ينحدر بين كتفيه لصلاة الفجر ثم يصوم ذلك / اليوم، قال: فبلغ أبا هريرة، فقال: عائشة أمي وهي أعلم. [١٢٥/أ]

٥٤٧ ــ ١٠٩٠ أخبرنا الملائي[1]، نا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، وأنه لجنب فيقدم فيغتسل ثم يخرج إلى المسجد وإني لأسمع قراءته ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الصيام، الباب الثمانين، كما في التحفة (١٢/٣٤١) من طريق مجالد وغيره عن الشعبي بمثل إسناده.

والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٠٤) من طريق الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن عمر بن عبدالرحمن، عن أخيه أبي بكر به نحوه.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

٥٤٧ ــ صحيح رجاله كلهم ثقات ولا يضر عنعنة زكريا الذي يدلس لمتابعاته.

تخـــريجـــه:

تقدم في الحديث السابق، انظر: ح رقم **٥٤٠** إلى **٥٤٦**.

ما يروى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٤٨ ــ ١٠٩١ أخبرنا أبو أسامة[١]، نا زائدة بن قدامة، حدثني موسى بن[٢] أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ فقالت: بلى، ثقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:

أصلى الناس؟ فقلنا: لا يا رسول الله هم ينتظرونك، فقال: ضعوا لي ماءً في المِخْضَب[٣]، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء[٤] فغُمِّيَ عليه

---

(١) هو حماد بن أسامة من رجال الجماعة.

(٢) هو أبو الحسن الكوفي من رجال الجماعة.

(٣) المخضب بكسر ميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم الموحدة ـ وهو المركن انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١٠١/٢).

(٤) لينوء: أي لينهض ويقوم. انظر: زهر الربى الصفحة والمصدر نفسه.

٥٤٨ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦١/١) الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب وفي الصلاة (١٦٩/١)، باب حد المريض أن يشهد الجماعة وفي ١٧٥، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وفي الهبة (٢٠٧/٣)، باب هبة الرجل لامرأته، وأيضاً في المغازي، باب ٨٣ وفي الطب (١٦٥/٧).

ومسلم في صحيحه (٣١١/١ ـ ٣١٢) الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

=

فأفاق، فقال: أصلي الناس؟ فقلنا: لا يا رسول الله هم ينتظرونك، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعِشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال له: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر: - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر: صل بالناس، فقال عمر: أنت أحق بذلك ففعل فصلى بهم أبو بكر تلك / الأيام ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجد في [١٢٦/أ] نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس بن عبدالمطلب، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا يتأخر وقال لهما: أجلساني إلى جنب أبي بكر، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد، قال عبيدالله بن عبدالله فدخلت على ابن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما

= والنسائي في سننه الكبرى عشرة النساء، باب ١٣ ح رقم ١ وفي الوفاة، باب ٤ و٧ ح رقم ١ و٣ كما في تحفة الأشراف (٤٨١/١١ و٤٨٣) وفي المجتبى (٨٣/٢ و١٠١) الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً.

وابن ماجه في سننه (٥١٧/١) الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ.

وأحمد في مسنده (١١٧/٦ و٢٥١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٢٨/٥).

والدارمي في سننه (٢٨٦/١) الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، البخاري من طريق أحمد بن يونس، وكذا أحمد والدارمي به ومسلم من طريق عبدالله بن يونس والنسائي من طريق ابن مهدي، وكذا به أحمد ومن طريق عبدالصمد ومعاوية بن عمرو أيضاً جميعهم عن زائدة بهذا الإسناد مثله، وكذا عند الجميع من حديث الزهري عن عبيدالله بهذا الإسناد نحوه.

حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: نعم، فحدثته حديثها عن مرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس، فقلت: لا، فقال: هو عليٌّ.

٥٤٩ ــ ١٠٩٢ أخبرنا الوليد بن[١] عقبة، نا زائدة[٢]، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله، قال: دخلت على عائشة فذكر مثل حديث أبي أسامة سواء غير أنه قال: ضعوا لي ماء في المخضب ثلاث مرات، وقال: هم ينتظرون رسول الله ـ صلى الله عليهم وسلم.

---

(١) هو أبو الحسن ويقال أبو عبدالله الطحان، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به صالح الحديث وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق، انظر: التهذيب (١١/١٤٤) والتقريب (٣٧٠).

(٢) هو ابن قدامة.

إسناده صحيح لغيره والوليد صدوق ولكنه تابعه أبو أسامة عن زائدة.

انظر: تخريج الحديث السابق.

ما يروى عن عراك بن مالك، وأبي صالح ذكوان، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٥٠ ـ ١٠٩٣ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، نا خالد الحذاء، عن رجل[1]، عن عمر بن عبدالعزيز قال: ما استقبلت القبلة بفرجي منذ كذا وكذا، قال: فحدث ابن[2] مالك، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم / لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك أمر بخلائه فاستقبل به القبلة. [١٢٦/ب]

---

(١) هو عراك بن مالك.

(٢) هكذا جاء مبهماً وسيأتي بيان اسمه في **٥٥٣** وجاء عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٥) عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبدالعزيز.

٥٥٠ ــ في هذا الإسناد إرسال وسيأتي موصولاً في **٥٥١** و**٥٥٢** و**٥٥٣**.

تخـــريجـــه:
أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز من طريق ابن معين عن الثقفي به مثله ومن طريقه الدارقطني في سننه (١/٦٠) مثله. وأورده البيهقي في سننه (١/٩٣) الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة في الأبنية وساقه من عند الثقفي بإسناده مثله.
وسيأتي تفصيل القصة وتخريجها في ح رقم **٥٥٢**.

٥٥١ ـ ١٠٩٤ أخبرنا عيسى بن يونس، نا أبو عوانة[1]، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت:

ذكر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط، أو بول، فأمر بخلائه فاستقبل به القبلة.

٥٥٢ ـ ١٠٩٥ أخبرنا الوليد[2]، نا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد[3] بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت:

---

(١) هو الوضاح بن عبداليشكري.

٥٥١ ـ رجال ثقات كلهم غير أنه منقطع حيث لم يسمع خالد الحذاء من عراك وإنما بينهما خالد بن أبي الصلت كما في التهذيب (١٢٢/٣) وسيأتي هكذا في السند الآتي.

تخـــريجـــه:

أخرجه الدارقطني في سننه (٥٩/١) بهذا الإسناد مثله، وقد أشار البيهقي في سننه (٩٣/١) إلى طريق أبي عوانة عن خالد الحذاء، وسيأتي تخريجه في ح رقم ٥٥٢.

وقال الدارقطني: بين خالد وعراك خالد بن أبي الصلت.

(٢) هو ابن عقبة.

(٣) هو البصري عامل عمر بن عبدالعزيز مقبول، وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. انظر: التقريب والتهذيب (٩٧/٣).

٥٥٢ ـ منقطع رجاله بين ثقة وصدوق غير خالد بن أبي الصلت فهو مقبول ولم يسمع من عراك، وكذا عراك لم يسمع من عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما سيأتي في ح رقم ٥٥٣.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٧/١) الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف من طريق وكيع عن حماد ومن طريق يحيى بن عبيد عن عبدالعزيز بن المغيرة كلاهما عن خالد بهذا الإسناد، وكذا الطيالسي في مسنده (٢١٦) ح رقم =

بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم لغائط أو بول، فقال: أوقد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة.

٥٥٣ ــ ١٠٩٦ أخبرنا علي بن عاصم[1]، قال: سمعت خالد الحذاء يحدث عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز وعنده عراك بن مالك، فقال عمر بن عبدالعزيز: ما استقبلت القبلة بفرجي بغائط ولا بول منذ كذا وكذا، فقال عراك بن مالك: أخبرتني عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلغه أن الناس يكرهون ذلك أمر بخلائه فاستقبل به القبلة.

= **١٥٤١** والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٥ ـ ١٥٦) من طريق موسى عن حماد به أتم منه والطيالسي عن حماد باختصار، قلت: الحديث معلل وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٢٩) وساقه من عند حماد، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الحديث الآتي.

وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٠) من طريق يحيى بن إسحاق ووكيع كلاهما عن حماد بهذا الإسناد مثله، وكذا من طريق وكيع عن حماد ابن عبدالبر في التمهيد (١/٣١٠).

(١) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع مات سنة اثنتين ومائتين. انظر: التقريب (٢٤٧).

٥٥٣ ــ منقطع ومعل.

تخـــريجـــه:

أخرجه الدارقطني في سننه (١/٥٩) الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء. والبيهقي في سننه (١/٩٢) الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة في الأبنية، وكذا الحازمي في الناسخ والمنسوخ (٣٩) كلهم من طريق علي بن عاصم بإسناده مثله، وقال البيهقي: وتابعه ـ أي علياً حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده، ورواه عبدالوهاب الثقفي عن خالد، عن رجل، عن عراك، عن =

= عائشة، وَرواه أبو عوانة وغيره عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة، قلت: قد تقدم جميع هذه الطرق قريباً.

وقال البخاري: في التاريخ الكبير (٣/١٥٥ ـ ١٥٦) خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل، ثم ساق الحديث من طريق موسى عن حماد بمثل إسناده المتقدم برقم ٥٥٢، ثم قال: وقال موسى: حدّثنا وهيب عن خالد، عن رجل أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ وقال ابن بكير: حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك، عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة، وهذا أصح، وجاء في التهذيب (٣/٩٧) روى له ـ أي خالد بن أبي الصلت ـ ابن ماجه حديثاً واحداً في استقبال البائل القبلة وهو معلل وقال الدارقطني: هذا أي السند الذي فيه واسطة خالد بن أبي الصلت بين الحذاء وعراك ـ أضبط إسنادٍ وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب، وكذا أنكر أحمد قول من قال عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع عن عائشة، وقال أبو طالب: عن أحمد إنما هو عراك عن عروة، عن عائشة ولم يسمع عراك منها وانظر التهذيب (٧/١٧٣) وفيه كلام مفيد حول هذا الحديث وقال الترمذي: في العلل الكبير كما في التهذيب (٣/٩٨) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها، وذكر أبو حاتم في العلل (١/٢٩) نحو قول البخاري، وان الصواب عراك عن عروة، عن عائشة قولها، وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً وهم فيه سنداً ومتناً، وكذا نقله عنه في التهذيب أيضاً، فتحسين النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٥٤) وفي المجموع (٢/٨٦) بقوله: «إسناده حسن»، رجاله ثقات معروفون فيه نظر، نعم رجاله ثقات معروفون ولكنه معلّ بعلل كما تقدم ولولاها لحسن إسناده، وثانياً: مداره على خالد بن أبي الصلت وهو مقبول ولم أجد من تابعه.

فالخلاصة: أن رفعه ليس بصحيح والصحيح وقفه على عائشة كما صرح به البخاري وأبو حاتم وغيرهما، فمن هنا ثبت أن هذا الحديث مع اضطرابه مخالف للأحاديث الصحيحة المرفوعة في ذلك، واستحق الوصف بأنه «حديث منكر» كما قال الحافظ الذهبي في الميزان (١/٦٣٢) بعد ذكره هذا الحديث في ترجمة =

أخبـرنا سعـدان بن سعد[1] الليثي، نـا الحسن بن[2] ذكوان، عن مروان الأصفر[3]، قال: رأيت ابن عمر أبرك بعيراً بينـه وبين القبلة ثم

= خالد بن أبي الصلت «فقال: لا يكاد يعرف تفرد عنه به خـالد الحـذاء وهو حديث منكر».

وكذا ذكر السيوطي في التدريب (١/ ٢١٠) عن أحمد أنه قال: عراك عن عائشة مرسل، وقال موسى بن هارون: «لا نعلم له سماعه منها» وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه. قلت: قد ثبت خلافه عن الأئمة حيث صرحوا بعدم سماعه منها كما تقدم.

(١) بيض له ابن أبي حاتم، وقال الذهبي: مجهول، قال ابن حجر: قد ذكره ابن حبان في الثقات ـ قلت في (٨/ ٣٠٥) منه.

وقـد روى عنه يحيى بن معين، وقال: يكفيه رواية ابن معين عنه. قلت والمؤلف أيضاً ـ فيرتفع عنه جهالة العين. انظر الميزان (٢/ ١١٩) واللسان (٣/ ١٥).

(٢) هو أبو سلمة البصري، صدوق يخطىء ورمي بالقـدر وكان يـدلس. انظر: التقريب (٧٠).

(٣) هو أبو خلف البصري ويقال: مروان بن خاقان، ثقة.

إسناده حسن وسعدان وان كان مقبولاً ولكنه تابعه صفوان بن عيسى عن الحسن وهو ثقة.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه أبو داود في سننـه (١/ ٢٠) الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وابن خـزيمة في صحيحـه (١/ ٣٥). والدارقـطني في سننه (١/ ٥٨)، والبيهقي في سننه (١/ ٩٢) جميعهم من طريق صفوان بن عيسى عن الحسن بهذا الإسناد مثله مع تفاوت يسير في لفظه.

وقال الدارقطني: «هذا صحيح ـ رجالـه ـ كلهم ثقات والحـاكم في المستدرك (١/ ١٥٤) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي وحسنه الحازمي في الناسخ والمنسوخ، انظر: (٤٠).

بال، فقلت: يا أبا عبدالرحمٰن ألستم تكرهون هذا؟ قال: إذا كان بينك وبين القبلة ما يسترها فلا بأس.

٥٥٤ ــ ١٠٩٧ أخبرنا وكيع[١]، نا عيسى[٢] الحناط، قال: قلت للشعبي قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، وقول ابن عمر رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس / قال: فقال: قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في [١٢٧/أ] البيوت، فأما كنفكم هذه فلا قبلة لها.

---

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو عيسى بن أبي عيسى ميسرة الغفاري أبو موسى الخياط، ويقال فيه بالمعجمة والتحتانية والموحدة، وبالمهملة والنون كان قد عالج الصنائع الثلاثة، وهو متروك. انظر: الميزان (٣/ ٣٢٠٤) والتقريب (٢٧٢).

٥٥٤ ــ إسناده ضعيف.

تخــريجــه:

فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ١١٧) الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنف.

والدارقطني في سننه (١/ ٦١).

والبيهقي في سننه (١/ ٩٣).

ابن ماجه من طريق عبيدالله بن موسى والباقي من طريق حاتم، كلاهما عن عيسى الحناط - وعند ابن ماجه - عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفة مستقبل القبلة - ثم ذكروا قوله: «قال: قلت للشعبي . . إلخ».

قال الدارقطني والبيهقي: عيسى بن أبي عيسى الحناط - هو عيسى بن ميسرة ضعيف، وكذا أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١/ ٣٠٨) والحازمي في الناسخ والمنسوخ (٤١) كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل عن عيسى به مثله مع فرق يسير.

٥٥٥ ـ ١٠٩٨ أخبرنا عبدالرزاق، نا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة[١] يحدث عن ذكوان[٢] مولى عائشة، قال: سمعت عائشة تقول: سألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجارية نكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نعم: قلنا فإنها تستحي فتسكت، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: فذاك إذنها.

٥٥٦ ـ ١٠٩٩ أخبرنا النضر[٣]، ووهب، قالا: نا شعبة، عن

---

(١) ابن أبي مليكة ـ مصغراً ـ هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة.

(٢) هو أبو عمرو المدني.

٥٥٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٢٣) النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر وفي الإكراه (٩/٢٦)، باب لا يجوز نكاح المكره وفي ترك الحيل (٩/٣٣)، باب في النكاح، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٣٧). النكاح، باب إذن البكر، البخاري من طريق أبي عاصم وسفيان ومسلم عن المؤلف وغيره عن عبدالرزاق، والنسائي من طريق يحيى بن سعيد جميعهم عن ابن جريج بمثل إسناده وألفاظهم متقاربة، وعبدالرزاق في مصنفه (٦/١٤٣) بهذا الإسناد مثله. وأورده أبو داود في سننه (٢/٥٧٥) معلقاً وقال: رواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة مرفوعاً نحوه، وأحمد في مسنده (٦/٤٥ و١٦٥ و٢٠٣) من طريق عبدالرزاق ويحيى ومعاذ جميعهم عن ابن جريج بهذا الإسناد ولفظ عبدالرزاق بمثل لفظه هنا.

(٣) هو ابن شميل المازني، ووهب هو ابن جرير بن حازم.

٥٥٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٧٩) الحج، باب بيان وجوه الإحرام والطيالسي في مسنده (٢١٦) ح رقم ١٥٤٠.

=

الحكم بن عتيبة، عن علي بن حسين[1]، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأربع ليال خلون أو خمس من ذي الحجة في حجته وهو غضبان، قال: فقلت يا رسول الله من أغضبك أدخله الله النار، فقال: أما شعرت أني أمرتهم بأمر[2] فهم يترددون، ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا اشتريته حتى أحلّ كما حَلُّوا.

وأحمد في مسنده (٦/ ١٧٥) مسلم من طريق معاذ ومحمد بن جعفر، وكذا أحمد عنه وعن روح جميعهم عن شعبة بهذا الإسناد مثله.

(١) هو أبو عبدالله زين العابدين.

(٢) هو أمره بأن يحلقوا رؤوسهم ويحلوا عن إحرامهم.

ما يروى عن سعيد بن المسيب عن عائشة

ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٥٧ ــ ١١٠٠ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن زيد[١] بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد بين شعب الأربعة ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل».

٥٥٨ ــ ١١٠١ أخبرنا وكيع[٢]، نا سفيان[٣]، عن علي بن زيد بن

---

(١) هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، ضعيف مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. انظر: التقريب (٢٤٦).

٥٥٧ ــ حسن فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف وصحح الترمذي حديثه ويحسن بمتابعاته ولأصله شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تخـريجـه:

أخرجه الترمذي في سننه (١/٧٣) الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختان وجب الغسل، من طريق وكيع عن سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، قلت: فيه تساهل منه، نعم يحسن إسناده بمتابعاته وقد رواه القاسم عن عائشة وتقدم من هذا الطريق، وكذا من حديث أبي سلمة عن عائشة برقم ٥٠١ ومن حديث عروة عن عائشة.

(٢) هو ابن الجراح.

(٣) هو الثوري.

٥٥٨ ــ رجاله ثقات كلهم سوى علي وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق ويحسن بمتابعاته.

=

جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: /«إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». [١٢٧/ب]

٥٥٩ ـ ١١٠٢ أخبرنا النضر[1]، نا شعبة عن قتادة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه

= تقدم تخريجه بهذا الإسناد مثله وهو عند الترمذي في ح رقم ٥٥٧.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٦/١) الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل من طريق أبي نعيم عن سفيان بهذا الإسناد ولفظه مثل لفظ ح رقم ٥٥٧.

وعبدالرزاق في مصنفه (٢٤٥/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/١).

وقد أخرجه ابن الأعرابي في المعجم برقم (٧٣٠) من طريق مسروق عن عائشة، وكذا هو عند مالك في الموطأ (٥٣) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون إذا مس الختان فقد وجب الغسل.

(١) هو ابن شميل المازني.

٥٥٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٦/٢) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.

والنسائي في سننه (١٨٨/٥) المناسك، باب قتل الحية وفي (٢٠٨/٥)، باب قتل الحية في الحرم.

وابن ماجه في سننه (١٠٣١/٢) المناسك، باب ما يقتل المحرم من طريق محمد بن جعفر، وكذا منه مسلم والنسائي عن المؤلف بمثل إسناده ومن طريق يحيى جميعهم عن شعبة بهذا الإسناد مثله.

وأحمد في مسنده (٦٨/١١ ـ ٦٩) بترتيب الساعاتي والطحاوي في معاني الآثار (١٦٦/٢) المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب كلاهما من طريق شعبة به مثله.

وتقدم تخريجه أيضاً في حديث عروة عن عائشة برقم ح ٢٦٢.

وسلم ـ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحدية، والفأرة».

٥٦٠ ـ ١١٠٣ أخبرنا يحيى بن اليمان[١]، نا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٥٦١ ـ ١١٠٤ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبدالله بن عبيدالله بن عتبة نحو حديث عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قال لها: أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله، وكل حدثني بطائفة من الحديث وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت[٢] اقتصاصاً فقد وعيت

---

(١) هو العجلي الكوفي صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير مات سنة تسع وثمانين مائة. انظر: التقريب (٣٨٠) والتهذيب (٣٠٦/١١).

٥٦٠ ـ إسناده حسن.

تقدم تخريجه في تخريج ح رقم ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) وجاء في المخطوط هكذا «درس» وأثبت ما في المصنف ومعناه أي أثبت إيراداً ورواية.

٥٦١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤١٠/٥) بهذا الإسناد مثله.

والبخاري في صحيحه (١٤٨/٥) المغازي، باب حديث الإفك وفي التفسير (١٢٧/٦) تفسير سورة النور، وفي الاعتصام (١٣٩/٩)، باب قبل العزم والتبين وفي التوحيد (١٩٣/٩)، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة باختصار فيه وفي الاعتصام، وكذا في الشهادات، باب ٢ معلقاً بقوله قال الليث من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح ومن طريق الليث عن يونس =

عن كل واحد الحديث الذي حدثني به، وبعضهم يصدق بعضاً ذكروا أن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معه، قالت: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في

= ومسلم في صحيحه (٢١٢٩/٤) التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

والترمذي في سننه (١٧/٥) التفسير عقب حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة تعليقاً بقوله قد روى يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيدالله بن عبدالله عن عائشة هذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم، والنسائي في الكبرى عشرة النساء، باب ١١ ح رقم ٣ وفي التفسير ساق أكثر الحديث، وكذا الطبراني في الكبير (٢٣/ ٥٠ و٦١) من طريق عبدالرزاق وغيره ومسلم عن المؤلف وغيره، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد مثله وكذا أحمد في مسنده (١٩٤/٦ و١٩٧) عنه به مثله.

والنسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر كلاهما عن الزهري به نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر بمثل إسناده أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ٨٩ ـ ٩٥)، وكذا من طريق سلمة عن ابن إسحاق، عن الزهري به نحوه، وكذا بطرق من غير هذا الوجه عن عائشة نحوه، وكذا في تاريخه (٦٧/٣) من طريق سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري بهذا الإسناد مثله، وكذا من غير هذا الوجه، وكذا ساقه ابن كثير في البداية (٤/ ١٦٠) بإسناد محمد بن إسحاق كما تقدم، وكذا الواحدي في أسباب النزول (٢١٤ ـ ٢١٨).

وكذا الخطيب في الكفاية (٩٧) من طريق سفيان عن محمد بن إسحاق ووائل بن داود عن الزهري به ولكن ساق جزءاً منه.

هودجي[1] وأنزل فيه مسيرنا[2] حتى إذا فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن بالرحيل ليلة فقمت في الرحيل فمشيت حتى جاوزت / الجيش فلما قضيت شأني رجعت فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع[3] ظفار قد وقع، فرجعت، فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحملوا هودجي ورحلوه على البعير الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه، قالت عائشة: [١٢٨/أ]

فكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يُهَبَّلن[4] ولم يغشهن اللحم[5] فرحلوه ورفعوه، قالت: وكنت جارية حديثة[6]، قال: فلما بعَدوا وسار الجيش وجدت عقدي بعدما استمر الجيش ـ فجئت منازلهم وليس بها داعي ولا

---

(١) هودج: هو محمل له قبة تستر بالثياب.

(٢) في المصنف «فسرنا» وجاء عند مسلم كما هو عند المؤلف وهو أيضاً رواه من طريق عبدالرزاق.

(٣) الجزع بالفتح وظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء وراء مبنية على الكسر ـ مدينة باليمن، وقيل جبل سميت به المدينة وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند ـ أي الخَرَز اليماني، انظر: النهاية (١/٢٦٩) والفتح (٨/٣١٩).

(٤) لم يهبلن، أي لم يثقلن، قال النووي ضبطوه على أوجه أظهرها بضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة، والثاني يهبلن بفتح الياء والباء الموحدة وإسكان الهاء بينهما، والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة، ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة. انظر: شرح النووي (١٧/١٠٤).

(٥) زاد في المصنف وصحيح مسلم بعد قوله: «لم يغشهن اللحم» إنما يأكلن العلقة ـ أي القليل ـ من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه.

(٦) في المصنف وصحيح مسلم «فبعثوا الجمل وساروا به».

مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه[1]، فبينا أناجالسة[2] غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المُعَطَّل السُلمي، ثم الذكواني عرّس[3]، فأدلج[4] فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان[5] فعرفني حين رآني وكان رآني قبل أن ينزل[6] الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمّرت وجهي بجلبابي، والله ما كلّمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته، فوطيء على يدها فركبته ثم انطلق يقود بي الرّاحلة حتى أتى الجيش بعد ما نزلوا موغرين[7] في نحر الظهيرة فهلك في شأني من هلك وكان الذي تولى كبره منهم عبدالله بن أبي (ابن)[8] سلول، فقدمت المدينة فاشتكيت حين قدمتها شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني[9] من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّي لا أرى منه

---

(١) وزاد في المصدرين السابقين بعد قولها كنت فيه «وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إليّ».

(٢) في المصدرين «جالسة في منزلي» وفي المصنف «غلبتني عيناي».

(٣) في الفتح (٨/٣٢٢) عرس: بمهملات مشدداً ـ أي نزل قال أبو زيد: التعريس: النزول في السفر في أي وقت كان، وقال غيره: أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة.

(٤) في المصدر نفسه أدلج، بسكون الدال.. وهو كادّلج، وقيل: معناه بالسكون: سار من أوله أي أول الليل ـ وبالتشديد: سار من آخره، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لأنه كان في آخر الليل.

(٥) في المصنف وفي الصحيح «إنسان نائم فأتاني».

(٦) في المصدرين السابقين «قبل أن يضرب».

(٧) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة ـ أي نازلين في وقت الوغرة ـ وهي شدة الحر حين تكون الشمس في كبد السماء ونحر الظهيرة ـ تأكيد له ـ، انظر: الفتح (٨/٣٢٤).

(٨) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط أثبته من المصنف وصحيح مسلم.

(٩) في المصدرين السابقين «يريبني في وجعي أني لا أعرف».

اللطف الذي كنت أراه منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[1] ـ فيقول: / كيف تيكم فيريبني ذلك ولا أشعر بالشر حتى [١٢٨/ب] خرجت بعد ما نقهت[2] من مرضي ومعي أم مسطح قبل المناصع وهو مبرزنا ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك إنا نكره أن نتخذ الكنف[3] قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه فكنا نتأذى بالكنف قرب بيوتنا فانطلقت ومعي أم مسطح ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر[4] خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، فأقبلنا حيث فرغنا من شأننا لنأتي البيت فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس[5] مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبينَ رجلاً قد شهد بدراً، فقالت: أي هَنتَاه[6] أو لم تسعمي ما قال؟ قلت: وما قال، قالت:

فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضي فرجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[7] ـ ثم قال: كيف

---

(١) في المصدرين السابقين «فيسلم ويقول».

(٢) نقهت: نقه المريض ينقه فهو ناقه إذا برأ وأفاق وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع إليه كمال صحته وقوته، انظر: النهاية (١١١/٥) لابن الأثير.

(٣) الكنف: بضمتين جمع كنيف، وهو الساتر، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة، انظر: الفتح (٣٢٥/٨).

(٤) جاء في المخطوط بزيادة «ابن» بعد عامر وهو خطأ من الناسخ والصواب بدونه كما في المصنف وصحيح مسلم.

(٥) تعس: بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحة أيضاً بعدها سين مهملة أي كب لوجهه، أو هلك ولزمه الشر أو بعد، أقوال انظر: الفتح (٣٢٦/٨).

(٦) هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم، أي يا هذه، وقيل: يا امرأة، وقيل: يا بلهاء، المصدر السابق نفسه، (٣٢٧/٨).

(٧) في المصدرين السابقين «فسلم» ثم قال: كيف تيكم.

تيكم، فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقل[1] امرأة وضيئة[2] كانت عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها، قالت فقلت: سبحان الله، أو تحدث الناس بذلك فبكيت تلك الليلة لا يرقأ[3] لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، وهو حينئذ يريد أن يستشيرهما في فراق أهله وذلك حين استلبث الوحي / فأما أسامة بن [١٢٩/أ] زيد فأشار على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي في نفسه لهم من الود، فقال: هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً.

وأما علي بن أبي طالب، فقال: لم يُضيّق الله عليكَ والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بريرة فقال: أي بريرة.

هل رأيت من عائشة شيئاً يريبك؟ فقالت بريرة: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمضه[4] عليها أكثر من أنها جارية حديثةالسن تنام عن عجين أهلها فتدخل الداجن فتأكله، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآستعذر من عبدالله بن أبي بن سلول فقال: وهو على المنبر:

يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله

---

(١) في المصنف وصحيح مسلم «لقلما كانت امرأة قط».

(٢) الوضاءة: الحسن والبهجة يقال: وضأت فهي وضيئة. انظر: النهاية (١٩٥/٥).

(٣) أي لا ينقطع لي دمع المصدر السابق (٢٤٨/٢) لابن الأثير.

(٤) أي أعيبها به وأطعن به عليها. انظر: النهاية (٣٨٦/٣) لابن الأثير.

ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت منه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي.

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً ولكن أحملته الحمية، فقال: والله ما تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال: كذبت، لعمرو الله والله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين قالت: فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / على المنبر فلم يزل [١٢٩/ب] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخفضهم حتى سكتوا، وسكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: فبكيت يومي لا يرقأ[1] دمعي ولا أكتحل بنوم، فبكيت تلك الليلة المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسين عندي إذ استأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي، فبينا نحن على حالنا ذلك إذ دخل رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم جلس ولم يكن جلس قبل يومي ذاك منذ كان من أمري ما كان، ولبث شهراً لا يوحى إليه، قالت:

فتشهد ثم قال: أما بعد فقد بلغني يا عائشة عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بالذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت: فلما قضي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقالته، قلص دمعي حتى ما أحس منه بقطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:

---

(١) أي لا ينقطع دمعي. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٤٨).

والله ما أدري ما أقول لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن إني والله قد عرفت أنكم قد سمعتم بذاك حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، وإن قلت لكم إني بريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لم تصدقوني، وإن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقوني، والله لا أجد مثلي ومثلكم إلا كما قال[1] يعقوب: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ / عَلَى مَا تَصِفُوْنَ﴾[2]، ثم تحولت فاضطجعت على فراشي وأنا [١٣٠/أ] والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي يبرأني ولكن لم أكن أظن أن الله يُنْزِل في شأني وحياً يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله في بأمر يتلى، ولكني أرجو أن يرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في منامه رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مجلسه ولا خرج من البيت (أحد)[3]، حتى أنزل الله على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذه ما كان يأخذه من البُرحاء[4] عند الوحي من ثقل القول الذي أنزل عليه، فلما سُرِّي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أول كلمة تكلم بها أن قال[5]: أما الله فقد برأكِ فقالت أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله الذي هو أنزل برأتي، فأنزل الله:

---

(١) جاء في المخطوط بزيادة «أبو» وهو خطأ والذي جاء في المصنف وغيره «أبو يوسف» وهو صحيح.

(٢) سورة يوسف: آية ١٨.

(٣) ما بين الحاجزين من المصنف وغيره سقط من المخطوط.

(٤) البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد ـ هي شدة الحمى وقيل شدة الكرب، وقيل شدة الحر. انظر: الفتح (٨/٣٣٣).

(٥) في المصنف وغيره بزيادة «يا عائشة أبشري».

﴿إِنَّ الَّـذِيْنَ جَـاؤُوا بِـالإِفْـكِ عُصْبَـةٌ مِنْكُمْ﴾[1] إلى عشر آيـات قـالت: فأنزل الله عز وجل ـ هذه الآيات في برأتي وكان أبو بكر ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره، فقال: والله لا أنفق عليه أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال: فأنزل الله عز وجل ـ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعةِ﴾ تلا إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[2] فقـال أبو بكـر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، ورجع إلى مسطح بالنفقة التي كان ينفق عليه، فقال: والله لا أنزعها منه أبداً، قالت: وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأل زينب بنت جحش عن أمري ما علمت أو ما رأيت؟ فقالت: أحمي سمعي وبصري مـا علمت إلاّ خَيْـراً، قـالت: وهي التي كـانت [١٣٠/ب] تساميني[3] من أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعصمهـا / الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلكت.

قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط.

---

(١) سورة النور: آية ١١.

(٢) سورة النور: آية ٢٢.

(٣) أي تضاهيني.

ما يروى عن عبدالله بن عامر، ويحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب، ونافع، ومشيخة أهل المدينة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

٥٦٢ ــ ١١٠٥ أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، قال سمعت يحيى بن سعيد[١] يقول: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول: قالت عائشة: أَرِقَ[٢] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فقال: ليت رجلاً[٣] من أصحابي يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت السلاح فقال:

من ذا؟ قال سعد: أنا أي رسول الله جئت أحرسك، قال: فنام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى سمعت غطيطه.

---

(١) هو الأنصاري.

(٢) الأرق، وهو السهر، رجل أرق إذا سهر لِعِلَّة فإن كان السهر من عادته قيل: أرق بضم الهمزة والراء. انظر: النهاية (١/ ٤٠).

(٣) زاد في الصحيحين «صالحاً».

٥٦٢ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤١) الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله وفي التمني (٩/ ١٠٣)، باب قوله ﷺ ليت كذا وكذا.

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٧٥) الفضائل، باب فضل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه.

والترمذي في سننه (٥/ ٣١٥) المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه.

=

٥٦٣ ـ ١١٠٦ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا محمد بن عمرو[1]، عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب، عن عائشة قالت:

خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أنواع ثلاثة، فمنا من أهل بالحج والعمرة معاً، ومنا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من أهل بالعمرة مفردة.

فأما من أهل بالحج والعمرة معاً فلم يحل من شيء حرم عليه، حتى

= والنسائي في الكبرى المناقب، باب ٢٠ ح ٣ وفي السير، باب ١٧٧، كما في التحفة، البخاري من طريق علي بن مسهر وسليمان بن بلال، وكذا مسلم منه ومن طريق الثقفي والليث ومنه الترمذي والنسائي أيضاً من طريق أبي إسحاق الفزاري جميعهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا الإسناد مثله، وكذا أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٧٤٩) بإسناد صحيح وكذا بالسند نفسه والمتن نفسه في مسنده (٦/ ١٤١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٠١) كلاهما من طريق يزيد عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد مثله وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قلت: الحديث مخرج في الصحيحين كما تقدم من الطريق نفسه واللفظ أعني من عند يحيى بن سعيد إلى آخر السند بلفظه، وكذا ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦١٥) من طريق يزيد به، وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق ٢٦، ٢٧/ أ و ب) من طريق زهير عن يحيى به.

وأورده الذهبي في سير النبلاء (١/ ١٠٢) وساقه من عند القعنبي وخالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى به مثله وكذا ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٣).

(١) هو أبو عبدالله الليثي.

٥٦٣ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم.

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٢٧) المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد مثله.

وقد تقدم تخريجه من حديث عروة وغيره عن عائشة انظر ح رقم ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ٣٢٦.

يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالعمرة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، حل مما كان حرم عليه حتى يستقبل[1].

٥٦٤ ـ ١١٠٧ أخبرنا الفضل بن موسى[2]، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد ونحوه، وقال حتى يستقبل الحج.

٥٦٥ ـ ١١٠٨ أخبرنا سفيان[3]، حدثني جامع بن أبي راشد[4]، عن منذر[5] الثوري، عن الحسن بن[6] محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأهل/ [١٣١/أ] الأرض بأسه»، وقالت عائشة: فقلت يا رسول الله وفيهم أهل طاعة الله؟ قال: «نعم ثم يصيرون إلى رحمة الله».

---

(١) زاد ابن ماجه «حجا» وسيأتي عند المؤلف هكذا في الحديث الآتي.

(٢) هو السيناني.

٥٦٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات، انظر: تخريج ح رقم ٥٦٣.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) هو الكاهلي الصيرفي.

(٥) هو المنذر بن يعلى أبو يعلى الكوفي.

(٦) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب.

٥٦٥ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٤١/٦) عن سفيان بهذا الإسناد مثله غير أنه جاء عنده «المنذر عن حسن بن محمد عن امرأته، عن عائشة فلعله سمعه بالواسطة أولاً ثم بدونها فرواه بالوجهين والله أعلم، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٧) بعد عزوه الحديث لأحمد «فيه امرأة لم تسم» ولكن له شاهد من حديث أم سلمة بنحوه عند أحمد كما في المجمع وقال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٨/١٠).

٥٦٦ ـ ١١٠٩ أخبرنا وكيع[١]، نا سفيان[٢]، عن قيس بن مسلم[٣]، عن الحسن بن محمد، عن عائشة قالت: أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوشيقة[٤]، وهو محرم فلم يأكله.

٥٦٧ ـ ١١١٠ أخبرنا عبدالرزاق بهذا الإسناد مثله، وقال: وشيقة ظبي.

---

(١) هو ابن الجراح.
(٢) هو الثوري.
(٣) هو الجدلي أبو عمرو الكوفي.
(٤) الوشيقة ـ تجمع على وشيق ووشائق ـ وهي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد.
انظر: النهاية (٥/١٨٨).

٥٦٦ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٠ و٢٢٥) وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٤/٢٣٠) أحمد عن سفيان وعن عبدالرزاق، عن سفيان بهذا الإسناد مثله وزاد بعد قوله بوشيقة «ظبي» وقوله فردها وعنده أيضاً قال سفيان: الوشيقة ما طبخ وقُدِّد.

وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد الوشيقة لحم يطبخ ثم ييبس ـ ورجال أحمد رجال الصحيح.

والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٦٨) المناسك، باب الصيد يذبحه الحلال من طريق سفيان عن عبدالكريم، عن قيس به مثله وزاد بوشيقة «ظبي».

٥٦٧ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٤٢٧) به مثله، وكذا عن معمر، عن =

٥٦٨ ـ ١١١١ أخبرنا يحيى بن آدم[١]، نا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي[٢] السلمي، قال: كانت عائشة تدان فقيل لها[٣]: فقالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «ما من عبد يدان ديناً له نية في أدائه إلا كان له من الله عون»، فأنا ألتمس ذلك العون.

= عبدالكريم بن أبي أمية، عن قيس بهذا الإسناد مثله ومن طريقه أحمد في مسنده (٦/٢٢٥) مثله.

انظر: تخريج ح رقم ٥٦٦.

(١) هو أبو زكريا القرشي.

(٢) هو أبو جعفر الصادق كما جاء عند أحمد ولكنه لم يسمع من عائشة كما في التهذيب (٩/٣٥١)، ولم أعثر حسب ما وقفت ـ على نسبه بالسلمي.

(٣) زاد في مسند الطيالسي «يا أم المؤمنين مالك وللدين» وكذا عند أحمد وغيره وسيأتي في الحديث الآتي من طريق الملائي مع هذه الزيادة.

٥٦٨ ـ رجاله كلهم ثقات غير أن فيه إرسالاً وجاء موصولاً من وجه آخر كما سيأتي في التخريج فيحسن.

تخــريجــه:

أخرجه الطيالسي في مسنده (١/٢٧٢) بترتيب الساعاتي عن القاسم بهذا الإسناد مثله وزاد ما أشرت إليه.

وأحمد في مسنده (٦/٩٩ و ١٣١) والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٤/١٣٢).

والبيهقي في سننه (٥/٣٥٤) البيوع، باب جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه.

أحمد عن يحيى بن أبي بكير وعفان والبيهقي من طريق الحجاج والطيالسي جميعهم عن القاسم بمثل إسناده، وكذا البيهقي من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً نحوه، وقال الهيثمي: في إسناد أحمد ـ ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة، قلت: أخرجه الطبراني متصلاً كما في مجمع البحرين =

٥٦٩ ــ ١١١٢ أخبرنا الملائي[1] بهذا الإسناد مثله، وقال: فقيل لها مالك وللدين؟.

٥٧٠ ــ ١١١٣ أخبرنا محمد[2] بن بكر، أنا ابن جريح، أخبرني

= (٢/١٧٤) من طريق سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً وقال الطبراني: لم يروه عن هشام إلا سعيد، وكذا أخرجه من وجه آخر عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن عبدالرحمن بن بحر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وكذا من وجه آخر أتم منه، وله شاهد من حديث أم المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ عند النسائي في سننه (٣١٥/٧) البيوع، باب التسهيل في الدين وعند ابن ماجه في سننه (٢/٨٠٥) الصدقات وعند ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٨٢) ح رقم ١١٥٧، وكذا عند البيهقي وأحمد في مسنده (٦/٣٣٥) بنحوه والحديث صحيح بشواهده ومتابعاته.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.
انظر: تخريج ح رقم ٥٦٨.

(٢) في المخطوط «جرير بن بكر» وهو خطأ من الناسخ والتصويب من مسند أحمد حيث أخرج الحديث من نفس الطريق واللفظ، وكذا هو في التهذيب مترجم وذكر أنه روى عن ابن جريح وعنه أحمد وإسحاق، وهو من رجال الجماعة انظر: (٩/٧٧).

٥٧٠ ــ صحيح ان كان عبدالله بن عبدالرحمن ما ترجمت له وإلا في سنده من لم أعرفه.

تخـريجـه:

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/١٥٠) عن ابن جريح به مثله وأحمد في مسنده (٦/٢٠٠) عن محمد بن بكر بهذا الإسناد مثله، وكذا من وجه آخر عن نافع في (٦/١٠٩ و٢١٧) نحوه وأتم منه مع قصة فيه ومن هذا الوجه أبو يعلى والطبراني وابن أبي حاتم كما في الدر (٤/٣٢١) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٤٦) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: =

عبدالله بن[1] عبدالرحمن بن أبي أمية، أن نافعاً مولى ابن عمر، أخبره أن عائشة أخبرته عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اقتلوا الوزغ[2] فإنه كان ينفخ على إبراهيم ـ عليه السلام ـ النار». قال: وكانت عائشة تقتلهن.

= كانت الضفدع تطفىء النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه فنهي عن قتل هذا وأمر بقتل هذا، وله شاهد من حديث أم شريك أخرجه ابن مردويه كما عزاه إليه السيوطي في المصدر السابق.

حديث أمره ﷺ بقتل الوزغ دون قصة نفخه النار على إبراهيم ـ عليه السلام ـ في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري (٤/١٥٦) بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم.. وصحيح مسلم (٤/١٧٥٧) السلام، باب استحباب قتل الوزغ، من حديث أم شريك، وسعد بن أبي وقاص ولفظه «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا».

(١) قلت: لم أجد في المترجمين فيمن اسمه عبدالله بن عبدالرحمن أحداً في نسبه ابن أبي أمية وقد جاء في التهذيب (٥/٢٩٣) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين وهو ممن روى عن نافع وروى عنه ابن جريج وهو ثقة من رجال الجماعة فليس ببعيد أن يكون ما عند المؤلف محرفاً عن هذا ولأنه إن لم يكن من رجال الستة فلا محالة يذكره ابن حجر في التعجيل لأنه من رواة أحمد في المسند ولم يذكره في التعجيل، فهذا يؤيد أنه من رجال الستة وأنه هو الذي أشرت إليه ـ والله أعلم.

(٢) الوزغ: بفتح الواو والزي ـ دويبة معروفة وهي سام أبرص. انظر: حياة الحيوان (٢/٣٩٩).

٥٧١ ـ ١١١٤ أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع[١]، عن عائشة أم المؤمنين، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن للقبر لضغطة، ولو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن[٢] معاذ».

---

(١) نافع هو مولى ابن عمر.

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي الأنصاري سيد الأوس ـ الذي اهتز له العرش عند وفاته.

٥٧١ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٥٥ و٩٨) عن يحيى ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد مثله غير أن ابن جعفر قال: عن نافع، عن انسان، عن عائشة به.

وقال الهيثمي: في المجمع (٣/ ٤٦) وكلا الطريقين رجالها رجال الصحيح، وكذا أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٠٧) من طريق وهب بهذا الإسناد مثله والبيهقي في إثبات عذا القبر حديث رقم **٩٣ ـ ٩٤** من طريق آدم ابن أبي أياس وسهل بن حماد كلاهما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم ثنا نافع مولى ابن عمر عن صفية امرأة ابن عمر، عن عائشة مرفوعاً مثله، وكذا الطحاوي من وجه آخر عن شعبة بمثل إسناد البيهقي، وقال الطحاوي: هكذا حدثناه ابن مرزوق ـ عن وهب ـ بغير إدخال منه بين نافع وبين أم المؤمنين أحد، ثم ساقه من طريق من أدخل بينهما الواسطة.

قلت: كذا أخرجه علي بن جعد من طريق وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة مرفوعاً به مثله.

وأورده الذهبي في النبلاء (١/ ٢٩١) وساقه من عند شعبة بإسناده المذكور مثله وقال: إسناده قوي، وكذا ساقه بسند عقبة بن مكرم، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية بنت عبيد، عن عائشة مرفوعاً نحوه ورجاله ثقات. =

٥٧٢ ـ ١١١٥ أخبرنا أبو عامر[1] العقدي، نا زهير، وهو ابن محمد العنبري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج إلى البقيع فسألته عائشة عن ذلك، فقال: «إني أمرت أن أدعو لهم».

٥٧٣ ـ ١١١٦ أخبرنا عيسى بن يونس، نا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن محمد بن أبي[2] عتيق، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / قال: «السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب». [١٣١/ب]

= وله شاهد بمعناه من حديث جابر بن عبدالله وابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦/١٠) و(٢٣٢/١٢) وفي الأوسط أيضاً كما في المجمع (٤٧/٣) وقال الهيثمي: رجاله موثقون، وحديث جابر عند أحمد أيضاً في مسنده (٣٦٠/٣) ورجاله ثقات سوى محمود بن عبدالرحمن قال الحسيني: فيه نظر، كما قاله الهيثمي في المصدر السابق، وكذا ذكره في تعجيل المنفعة (٢٥٩) وقال: فيه نظر، وله شاهد أيضاً من حديث ابن عمر عند الطحاوي في المصدر السابق (١٠٨/١) وعند البيهقي أيضاً من المصدر نفسه ح رقم ٩٥.

(١) هو عبدالملك بن عمرو البصري.

٥٧٢ ـ رجاله ثقات كلهم سوى زهير ليس بالقوي في حديثه، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، ولكن الراوي عنه هنا بصري فيحسن بمتابعاته.
وتقدم برقم ح ٤٨٥ بنحوه.

(٢) هو عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق، صدوق. انظر: التقريب (١٨٧ ـ ١٨٨).

٥٧٣ ـ إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً وقد عنعن هنا ولكنه تابعه عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق عنه وصرح بالتحديث أيضاً عند أحمد (٤٧/٦).

تخريجه:

أخرجه النسائي في سننه (١٠/١) الطهارة من طريق يزيد بن زريع عن =

٥٧٤ ـ ١١١٧ أخبرنا أبو عامر(١)، نا سليمان وهو ابن بلال(٢)، عن

= عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه به مثله وعبدالرحمن هو ابن عبدالله بن أبي عتيق كما صرح به البيهقي وغيره.
والشافعي في مسنده (١٤) والحميدي في مسنده (١/٨٧) ح رقم ١٦٢ وأحمد في مسنده (٦/٤٧ و٦٢ و١٢٤ و١٤٦ و٢٣٨) وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/١٦٩) وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ٦٥ ح رقم ١٤٣ وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٤ و١٥٩).
والبيهقي في سننه (١/٣٤) الطهارة، باب فضل السواك.
الشافعي والحميدي والبيهقي من طريق ابن عيينة، وكذا أبو نعيم من طريق الثوري وشعبة وأحمد من طريق إسماعيل بن إبراهيم وعبدة بن سليمان ويزيد جميعهم عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد مثله وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد في طريق إسماعيل عنه. وقد تابع محمد بن إسحاق عن شيخه عبدالرحمن بن عبدالله كما تقدم عند النسائي، وكذا هو عند أحمد (٦/١٢٤) ومنه أخرجه ابن حبان والبيهقي، وكذا أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً مثله، وكذا أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٠٥) من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً مثله.
وله شاهد بلفظه من حديث أبي بكر الصديق عند أحمد (١/٣ و١٠) وأبي يعلى كما في المطالب (١/٢٣) ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان كما في الموارد ٦٥ ح رقم ١٤٤.

(١) هو العقدي عبدالملك بن عمرو.
(٢) أبو محمد التيمي القرشي.

٥٧٤ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦١٩) الأشربة والنسائي في سننه الكبرى الطب، باب ٤٥ وفي الوليمة باب ٦٦ ح رقم ١ كما في تحفة الأشراف (١١/٢٦٥) وأحمد في مسنده (٦/١٠٥ و١٥٢). =

شريك بن[1] (عبدالله بن أبي نمير)، عن ابن أبي عتيق[2]، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «في عجوة[3] العالية شفاء أو ترياق أول البكرة على الريق»[4].

٥٧٥ ـ ١١١٨ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن عمران[5] بن بشير، أو بشر، عن سالم[6] سبلان، أن عائشة قالت

= النسائي عن المؤلف وأحمد عن أبي عامر العقدي كلاهما بهذا الإسناد مثله، ومسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، وكذا النسائي منه ومن طريق خالد بن مخلد عن سليمان، وكذا منه أحمد كلاهما عن شريك بمثل إسناده.

وأبو عوانة في مسنده (٥/٣٩٧ ـ ٣٩٨) من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به مثله.

(١) جاء في المخطوط «شريك بن بكر» وهو خطأ من الناسخ وما أثبته من مصادر التخريج هو الصواب وقد رواه النسائي عن المؤلف بمثل إسناده وجاء عنده كما أثبته، وكذا عند أحمد وهو صدوق يخطىء مات في حدود الأربعين ومائة. انظر: التقريب (١٤٥).

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر.

(٣) نوع من التمر الجيد.

(٤) زاد أحمد «من كل سحر أو سم».

(٥) جاء عند أحمد عمران بن بشير، وكذا ترجمه في التعجيل وزاد في نسبه ابن المحرر وثقه ابن حبان قاله الحسيني. انظر: (٢٠٩).

(٦) هو سالم بن عبدالله النصري بالنون أبو عبدالله المدني، وسبلان بفتح المهملة والموحدة ويقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى أوس، ومولى المهري ومولى شداد والدوسي، صدوق مات سنة عشر ومائة. انظر التقريب: (١١٥).

٥٧٥ ـ إسناده حسن وقد تابع عمران بن بشير غير واحد في شيخه سالم سبلان وألفاظهم متقاربة. =

لعبدالرحمن بن أبي بكر، وأساء الوضوء، فقالت: إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

٥٧٦ ـ ١١١٩ أخبرنا الملائي[١]، نا جعفر بن برقان[٢]، عن عبدالله المديني[٣]، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

= تخـريجـه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٣/١) بطرق عن سالم سبلان به وألفاظهم متقاربة.

والطيالسي في مسنده (١/٥٣) بترتيب الساعاتي.

وأحمد في مسنده (٢/٤١) أيضاً بترتيبه عن حسين كلاهما عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله مع تفاوت في لفظه، وقد جاء عند أحمد «قال سالم: خرجنا مع عائشة إلى مكة ـ قال وكانت تخرج بأبي يحيى التيمي يصلي بها ـ قال: فأدركنا عبدالرحمن... فأساء عبدالرحمن الوضوء قالت عائشة:.. أسبغ الوضوء فأني سمعت فذكر الحديث وزاد فيه «يوم القيامة».

وكذا بنحوه أبو عوانة في مسنده (١/٢٣٠ ـ ٢٣١) بطرق عن سالم سبلان به وجاء عنده وعند مسلم أن سالماً دخل عليها يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن.. فتوضأ عندها فذكر القصة، فلعل هذه القصة غير، والله أعلم.

وأخرجه الحميدي في مسنده (١/٨٧) ح رقم ١٦١، وكذا أحمد من حديث أبي سلمة عنها بنحوه.

وللحديث دون القصة شاهد من حديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة وجابر في الصحيحين وغيرهما. انظر: صحيح البخاري (١/٥٢) الوضوء، باب وجوب غسل الرجلين، والمصادر السابقة.

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) برقان بضم الموحدة وسكون الراء.

(٣) هو عبدالله بن دينار المدني.

٥٧٦ ـ رجاله ثقات سوى جعفر صدوق حسن الحديث وله متابعة قاصرة. =

«اللهم من رفق بأمتي فآرفق به، ومن شق على أمتي فشق عليه».

= تخــريجــه:

أخرجه وكيع في كتاب الزهد ح رقم ٤٦٢ ومن طريقه أحمد في مسنده (٦٢/٦ و ٢٦٠) وأيضاً عن محمد بن ربيعة كلاهما عن جعفر بهذا الإسناد مثله سواء.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٨/٣ - ١٤٥٩) الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.. وأحمد أيضاً في (٩٣/٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤٦٥/١) والطبراني في الأوسط (٣٠٧/٢/ب) جميعهم من طريق عبدالرحمن بن شماسة عن عائشة مرفوعاً نحوه، ولفظ مسلم «أللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشقق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به».

والطبراني أيضاً في الأوسط (١٣٢/٢/أ) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (ق ٢٢٥/أ) من طريق ابن المبارك عن الثوري، عن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن عائشة مرفوعاً، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ابن المبارك.

وكذا أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٦/١) و(٤٣٤/١) من طريقين عن يونس بن ميسرة بن حبس، عن عائشة مرفوعاً وفي الأوسط أيضاً (٢٢/١/ب) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن أبي علي الهمداني، عن عائشة مرفوعاً، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن لهيعة.

وابن الأعرابي في معجمة حديث رقم ١٠٣٨ من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عبدالله بن دينار عن عائشة به.

والبغوي في شرح السنة (٦٤/١٠) من طريق عبدالرحمن بن شماسة بمثل ما تقدم عند مسلم.

٥٧٧ ــ ١١٢٠ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا سعيد بن مسلم بن بانك[1]، قال: سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير يقول: حدثني عوف بن[2] الحارث بن الطفيل، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها: «يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً».

---

(١) بانك ـ بموحدة ونون مفتوحة، المدني أبو مصعب كما في التقريب (١٢٦).

(٢) هو عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة مفتوحة، الأزدي ـ رضيع عائشة ـ مقبول ـ قلت: هو من رجال البخاري ـ وقال الذهبي: وثق، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٧٥) وانظر: التقريب (٢٦٧) والكاشف (٢/٣٥٦).

٥٧٧ ــ صحيح رجاله ثقات كلهم وعوف الذي قال فيه ابن حجر مقبول من رجال البخاري.

تخريجه:

أخرجه النسائي في الكبرى الرقائق عن المؤلف به مثله كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٥٠)، وكذا عزاه إليه المنذري في الترغيب (٣/٢١٢) وابن حجر في الفتح (١١/٣٢٩).

وابن ماجه في سننه (٢/١٤١٧) الزهد، باب ذكر الذنوب وصحح البوصيري في الزوائد سنده.

وأحمد في مسنده (٦/٧٠ و ١٥١).

والدارمي في سننه (٢/٣٠٣) الرقائق، باب في المحقرات وابن حبان في صحيحه كما في الموارد و٦١٨ ح رقم ٢٤٩٧ وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٢٩) وصححه ابن حبان.

وأبو الشيخ في الطبقات ـ تحت ترجمة رقم ٢٥٥ وح رقم ٣٧٤ وأبو نعيم في الحلية (٣/١٦٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/١/١٧٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٩٥) حديث ٩٥٥. جميعهم من طريق سعيد بن مسلم بهذا الإسناد مثله وجاء عند البعض «إياك ومحقرات الأمور ـ وقال أبو نعيم: تفرد به =

٥٧٨ ـ ١١٢١ أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم[١]، عن أبيه قال: إذا رمى، وذبح، وحلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء، والطيب، قال (سالم)[٢]: وكانت عائشة تقول:

= سعيد عن عامر، ولقوله: «إياك ومحقرات الذنوب» شاهد من حديث سهل بن سعد عند أحمد (٥/٣٣١) وقال ابن حجر: في المصدر السابق، رواه بسند حسن، وكذا عنده من حديث ابن مسعود بنحوه في (١/٤٠٢) وقال الهيثمي (١٠/١٨٩) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان وقد وثق وحديث سهل بن سعد أيضاً عند الطبراني في الكبير (٦/٢٠٤)ح رقم ٥٨٧٢ وفي الصغير (٢/٤٩) وقال الهيثمي في المصدر السابق (١٠/١٩٠) رواه في الثلاثة من طريقين، ورجال أحداهما رجال الصحيح غير عبدالوهاب بن عبدالحكم وهو ثقة.

قلت: جاء عند الجميع «محقرات الذنوب سوى ابن ماجه جاء عنده محقرات الأعمال، وعند أبي الشيخ «الأمور».

(١) هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) بين الحاجزين كان مطموساً في المخطوط استدركته من مصدر التخريج.

٥٧٨ ـ صحيح رجاله ثقات غير أنه موقوف دون الطرف الأخير.

تخـــريجـــه:

أخرجه النسائي في الكبرى الحج، باب ٢٧٠ ح رقم ١٠ عن المؤلف بهذا الإسناد مثله، كما في تحفة الأشراف (١١/٤٠٠ ـ ٤٠١).

وقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٢٨ و٢٣١)، وكذا أبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي ح رقم ٥٩٦ من حديث عمرة عن عائشة مرفوعاً بلفظ «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»، وكذا أخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاووس، عن ابن عمر موقوفاً مثله دون ذكر قول عائشة.

والبيهقي في سننه (٥/١٣٥) من طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد غير أنه قال: عن ابن عمر قال: سمعت عمر ـ رضي الله عنه يقول: «إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم فذكر الحديث» بمثله.

فقد حل له كل شيء إلا النساء وتقول: أنا طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٧٩ ــ ١١٢٢ أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا حماد بن سلمة، عن سهيل[١] بن أبي صالح، عن أبيه[٢]، عن عائشة، عن رسول الله ـ

---

(١) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، وثقه ابن عيينة والعجلي، وقال النسائي: هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره انظر: الخلاصة (١/٤٢٩) والتقريب (١٣٩).

(٢) هو ذكوان السمان.

٥٧٩ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين، سوى سهيل من رجال مسلم وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٧٨) الإقامة، باب الجهر بآمين عن إسحاق بن منصور عن عبدالصمد بهذا الإسناد مثله ـ وقال البوصيري: في مصباح الزجاجة (ق ١/٥٦) إسناده صحيح احتج مسلم بجميع رواته، وعزاه إلى الطبراني أيضاً.

وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٨٨) الصلاة، باب حسد اليهود المؤمنين على التأمين من طريق خالد بن عبدالله عن سهيل به مع قصة في أوله وإسناده صحيح كما علق المحقق.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٣٤ ـ ١٣٥) والبيهقي في سننه (٢/٥٦) كلاهما من حديث محمد بن الأشعث عن عائشة مرفوعاً بلفظ وهو للبيهقي (لم يحسدونا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث) «التسليم ـ التأمين ـ اللهم ربنا لك الحمد».

وله شاهد صحيح من حديث أنس أخرجه أبو نعيم في أحاديث مشايخ أبي القاسم الأصم حديث رقم ٦ عن أبي القاسم الأصم عن إبراهيم الحربي به ورجاله ثقات كلّهم، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٣) والضياء المقدسي في المختارة (ق ١/٤٥) من طريق إبراهيم به، وانظر: الصحيحة حديث رقم ٦٩٢.

صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما حسدكم اليهود على شيء كما حسدوكم على السلام والتأمين».

٥٨٠ ــ ١١٢٣ أخبرنا موسى[1] / القاري، نا زائدة[2]، عن أبي [١٣٢/أ] حصين[3]، عن أبي صالح السمان، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في ثوب واحد وبعضه علي.

٥٨١ ــ ١١٢٤ أخبرنا المقري[4]، نا حيوة، وهو ابن شريح، حدثني

---

(١) هو ابن عيسى القاري.

(٢) هو ابن قدامة الكوفي.

(٣) هو عثمان بن عاصم أبو حصين ـ بفتح المهملة الأسدي.

٥٨٠ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤١٦/١) الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره عن أبي الوليد الطيالسي عن زائدة بهذا الإسناد مثله.

وأبو العباس السراج في مسنده (ق ٣/٤٥) عن المؤلف به مثله، وكذا من وجه آخر نحوه.

وقد تقدم من وجه آخر في حديث رقم ٢٨.

(٤) هو عبدالله بن يزيد.

٥٨١ ــ إسناده حسن.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧٨/١) في ترجمة محمد بن ذكوان والترمذي في سننه (١٣٤/١) تعليقاً بقوله: روى نافع بن سليمان فذكر إسناده وأحمد في مسنده (٦٥/٦) وابن حبان في صحيحه (١٣٥/٣) بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي.

والبيهقي في سننه (٤٢٥/١ و ٤٣١) جميعهم من طريق المقري سوى ابن حبان من طريق ابن وهب كلاهما عن حيوة بهذا الإسناد مثله. =

نافع[1] بن سليمان، أن محمد بن[2] أبي صالح، حدثه عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: تقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن عفا الله عن الإمام وأرشد المؤذن».

= قلت: قد روى أبو صالح هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً ومنه أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٢ و ٢٨٤ و ٣٧٨ و ٤١٩ و ٤٢٤ و ٤٦١) وابن حبان في المصدر السابق والحميدي في مسنده ح رقم ٩٩٩ والطبراني في الصغير (١/ ١٠٧)، وكذا أبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٧) و (٨/ ١١٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٢) و (٤/ ٣٨٨) و (٦/ ١٦٧) و (٩/ ٤١٣) و (١١/ ٣٠٦) وقال أبو نعيم: صحيح متفق عليه ـ قلت: لا يعني به أن الحديث في الصحيحين إنما هو اصطلاح له في تصحيح الحديث.

ونقل الترمذي في المصدر السابق أنه سمع أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. فقال أيضاً: سمعت محمداً ـ البخاري ـ يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح ـ قلت: كذا ذكره البيهقي عنه بقوله بلغني عن البخاري فذكره مثله، وذكره عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا انتهى.

قلت: العلة فيه هي سماع أبي صالح الحديث عن عائشة، وعن أبي هريرة، وقد ذكر ابن حبان في المصدر السابق له ما يحل المشكلة.

فقال: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه ـ قلت: كذا هو مصرح عند المؤلف ـ وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه.

(١) هو نافع بن سليمان القرشي المكي قال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية، وسئل عنه يحيى بن معين. كيف حديثه قال: هو ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٨) وتاريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين (٢٠٨ و ٢٢١) وتعجيل المنفعة (٢٧٤).

(٢) هو محمد بن أبي صالح ذكوان السمان، صدوق يهم انظر: التقريب (٢٩٧).

٥٨٢ ـ ١١٢٥ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان[١] عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها بأسير فلهت عنه مع نسوة كن معها حتى خرج الأسير فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال: ما لها قطع الله يدها، فلم يلبث المسلمون أن خرجوا حتى جاءوا به، فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعائشة تقلب يدها فقال: ما لها أو جنت[٢]، فقالت يا رسول الله دعوت الله أن يقطع يدي، فأنا أنظر لم[٣] تقطع قالت فرفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يديه إلى السماء مداً فقال: «اللهم إنما أنا بشر أسف[٤] وأغضب كما يغضب البشر، فأيما مؤمن أو مؤمنة دعوت الله فاجعلها له زكاة وطهوراً».

---

(١) هو أبو عمرو مولى عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) جاء في المخطوط «وجنت» وأضفت الألف ليستقيم المعنى وليوافق ما في مسند أحمد، وجاء عند أحمد في مسنده (٦/٥٢) «مالك أجننت».

(٣) في المصدر السابق، «انظر: أنهما تقطعان».

(٤) كانت هذه غير واضحة فأثبت ما استظهرته ومعناه «أتغير» ويحتمل أن يكون «ابتعث» والله أعلم.

٥٨٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٥٢) عن يحيى، عن ابن أبي ذئب بمثل إسناده نحوه، وكذا أخرج أحمد في مسنده من حديث حفصة نحو هذه القصة وقال الهيثمي: في المجمع (٨/٢٦٧) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٣ ـ ١١٢٦ أخبرنا محمد بن بشر العبدي، نـا محمد بن عمـرو[١]، حدثني أبي[٢]، عن علقمة بن وقاص[٣] الليثي، عن عائشة قالت:

خرجت يوم الخندق أقفـو أثر الناس، فوالله إني لأمشي إذ سمعت وئيد الأرض يعني حس الأرض فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ فجلست إلى الأرض ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس[٤]، قد شهد بدراً مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم/ ـ حدثنا بذلك محمد بن عمرو ـ يحمل مجنة[٥] وعلى سعد درع قد خرج أطرافه منها قالت: [١٣٢/ب]

---

(١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص.

(٢) هو عمرو بن علقمة الليثي المدني ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٤/٥) وصحح الترمذي له حديثاً أخرجه من طريقه، وكذا ابن حبان وابن خزيمة، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: التهذيب (٧٩/٨) والتقريب (٢٦١).

(٣) وقاص ـ بتشديد القاف ـ كما في التقريب.

(٤) جاء في المخطوط «الحارث بن دوس» والتصويب من مسند أحمد ومصـادر ترجمته وهو الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان الأشهلي بدري قتل يـوم أحد وقيـل بقي إلى بعد الخندق. انظر: تجريد أسماء الصحابة (٩٥/١ ـ ٩٦) للذهبي.

(٥) زاد أحمد فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع من حديد.

٥٨٣ ـ صحيح رجاله ثقات.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٢١/٣)، وأحمد في مسنده (١٤١/٦)، وابن كثير في البداية (١٢٣/٤ و١٣٤) بإسناد أحمد، وكذا ساقه الذهبي في النبلاء (٢٨٤/١) بإسناده كلهم من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد مثله مع تفاوت وزيادة في لفظه عندهم قال ابن كثير: إسناده جيد له شواهد من وجوه كثيرة، وكذا أخـرجه البخـاري في صحيحه (١٤٣/٥ ـ ١٤٤) المغازي، باب مرجع النبي ﷺ عن الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وكذا طرفا منه في (٤٤/٥) منـاقب الأنصار، بـاب مناقب سعـد ومسلم في =

وكان من أعظم الناس، وأطوله، قالت: فأنا أتخوف على أطـرافه

قالت: فمر بي وهو يرتجز ويقول:

لبِّث قليـلاً يـدرك الهيجـاء حمـل ما أحسن الموت إذا حان الأجل[1]

قالت: فلما جاوزني اقتحمت حديقة فيها المسلمون، وفيهم عمر بن الخطاب، فقال عمر: إنَّـكِ لجريئةٌ، أما تخافين أن يدركك بلاء قالت: فما زال يلومني حتى وددت لو أن الأرض لتنشق فأدخل فيها.

= صحيحه (٣/١٣٩٠) وابن سعد في الطبقات (٣/٤٢٣ - ٤٢٤) وأبو داود في سننه (٣/٤٧٧) الجنائز، باب في العيادة مراراً والنسائي في سننه (٢/٤٥) المساجد، وكذا في فضائل الصحابة (٣٥) طرفا منه، وأحمد في مسنده (٦/٥٦) وأورده الذهبي في النبلاء (١/٢٨٢) جميعهم من طريق ابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة طرفاً من الحديث وبعضهم باختصار جداً، وكذا ابن هشام في السيرة (٢/٢٢٦) وابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٩٦)، وكذا الذهبي في النبلاء (١/٢٨١) وابن حجر في الإصابة (٢/٣٧) بإسناد محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو ليلى عبدالله بن سهل أن عائشة كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق وأم سعد معها فعبر سعد وعليه درع مقلصة قد خرجت منه ذراعه الحديث، وكذا طرف منه عند مسلم والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري، وكذا عند غيرهما وعند أحمد في مسنده (٣/٣٥٠) وعند الترمذي في سننه (٣/٧١ - ٧٢) من حديث جابر، وكذا ابن سعد والبيهقي في الدلائل كما في البداية (٤/١٢٧) أتم من حديث أبي سعيد وهو عند ابن سعد من حديث أبي ميسرة وغيره أيضاً، وكذا الحاكم في المستدرك (٣/٢٠٥) من حديث عبدالله بن كعب بن مالك من أول القصة إلى حكم سعد في بني قريظة ووفاته.

(١) في سير أعلام النبلاء (١/٢٨١) جاء البيت هكذا:

لبث قليـلاً يشـهـد الهيجـاء حمـل لا بـأس بالمـوت إذا حـان الأجـل

وقال الذهبي: يعني حمل بن بدر وجاء في أسد الغابة والإصابة «يلحق الهيجا». انظر: مصادر التخريج.

فكشف الرجل السبغة[1] عن وجهه فإذا هو طلحة بن عبيدالله فقال[2]: إنك قد أكثرت أين الفرار وأين وأين، إلا إلى الله قالت: فرُمِي سعدُ بن معاذ يومئذ، رماه رجلٌ يقال له: ابن العرقة[3]، فقال: خذها، وأنا ابن العرقة، فقال سعد عرق[4] الله وجهك في النار، فقطع أَكْحَله[5] يومئذ، قال محمد بن عمرو وزعموا أنه لا يقطع من أحد إلا لن يزال ينبض دماً حتى يموت قال: وجعل سعد يقول:

اللهُم لا تُمتني حتى تقر عيني من بني قريظة، وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية، وكانوا ظاهروا المشركين على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿وَرَدَّ الله الذين كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوْا خَيْراً﴾[6] الآية.

فرجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضرب قبة على سعد (في المسجد)[7] فوضع المسلمون السلاح، ووضع سلاحه فجاءه جبريل فقال: يا محمد وضعت سلاحك ولم تضع الملائكة أسلحتهم بعد أخرج فقاتلهم، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلامته يعني الدرع/ فلبسها ثم خرج [١٣٣/أ]

---

(١) جاء تفسيرها عند أحمد «يعني مغفراً».

(٢) زاد أحمد «فقال يا عمر ويحك إنك...».

(٣) هو حبان بن قيس ابن العرقة كما جاء عند الحاكم وأبي نعيم في معرفة الصحابة (ق ٢٧٠) وهي أمه.

(٤) عرق فيه وأعرق فيه هو مخالطته ودخوله فيه. انظر: لسان العرب (١٠/٢٤١).

(٥) الأكحل: عِرْق في وسط الذراع يكثر فصده. انظر: النهاية (٤/١٥٤) لابن الأثير، وفي لسان العرب (١١/٥٨٦) الأكحل عرق في اليد يُفْصَدْ.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٢٥ وتمامها: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾.

(٧) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط وفيه إشارة على تصحيحه ولكنه لم يأت في التصوير، وكذا هو في مسند أحمد.

وخرج المسلمون معه، فمر ببني غنم، فقال: «من مر بكم؟» فقالوا: دحية الكلبي وكان وجهه يشبه وجه جبريل ولحيته فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى نزل عليهم وسعد في القبة التي ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحاصروهم شهراً أو خمساً وعشرين ليلة فاشتد عليهم الحصار، فقيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأشار[1] أبو لبابة بن عبدالمنذر إلى حلقه أنه الذبح.

فقالوا: يا رسول الله ننزل على حكم سعد بن معاذ، قال: «فأنزلوا فنزلوا» فبعث إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتى بحمار باكاف من[2] ليف فحمل عليه، قالت عائشة:

فوالله لقد برأ كلمه حتى ما يرى منه إلا مثل أثر الشيء اليسير قال[3] أبو سعيد الخدري: فلما طلع على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم، فأنزلوه، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«أحكم فيهم»، قال: إني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم، وأن تقسم أموالهم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله»، قال: فقال سعد: وهو

---

(١) عند ابن سعد في الطبقات «فاستشاروا أبا لبابة فأشار. . إلخ».

(٢) وفي المصدر السابق بحمار عليه أكلف من ليف من المراكب شبه الرحال والأقتاب. انظر: لسان العرب (٨/٩).

(٣) الظاهر أن قوله قال أبو سعيد الخدري. . إلخ، مساق بالسند المتقدم وإلا يكون تعليقاً والذي جاء عند ابن سعد وقد ساقه من طريق محمد بن عمرو نفسه وعندما وصل إلى هنا فجاء عنده قال ابن سعد بدل قال أبو سعيد وجاء عند أحمد قال: قال أبو سعيد هذا، يؤكد أن القائل هو الراوي في السند المتقدم وحديث أبي سعيد في الصحيحين كما سيأتي.

يدعوا اللهم إنك قد علمت أنه لم يكن قوم أحب إلى أن أقاتل أو أجاهد من قوم كذبوا رسلك، فإن كنت أبقيت من حرب قريش على رسولك شيئاً فأبقني فيهم، وإن كنت قطعت الحرب فيما بينه وبينهم فآقبضني إليك[1]، فآنفجر كلمه فرده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى القبة التي ضرب عليه في المسجد، قالت / عائشة: [١٣٣/ب]

فحضره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعمر وإني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأني لفي حجرتي، فكانوا كما قال الله (رحماء[2] بينهم) قال علقمة: كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع؟ قالت:

كانت عيناه لا تدمعان على أحد ولكنه كان إذا وجد فإنما هو[3] تعني الجزع[4].

قال[5]: فحدثني عاصم بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أمسى قال: «أتاني جبريل أو قال مَلَكٌ»، فقال يا محمد: من

---

(١) وجاء عند أحمد في مسنده «قالت عائشة».

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٣) في مسند أحمد «فإنما هو آخذ بلحيته»، وكذا في الطبقات لابن سعد.

(٤) رجاله كلهم ثقات سوى عمرو بن علقمة وقد تقدم الكلام عليه ويحسن حديثه.

(٥) القائل هو محمد بن عمرو الذي تقدم في السند وقد أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هارون عنه عن عاصم بن عمر بن قتادة، كما سيأتي في التخريج.

تخـريجـه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٢٣/٣ ـ ٤٢٤) من طريق يزيد عن محمد بن عمرو به مثله باختلاف يسير جاء فيه فنام رسول الله ﷺ فأتاه ملك أو قال: جبريل، فذكره به، وكذا ذكره ابن كثير في البداية (١٢٧/٤) وعزاه إلى ابن إسحاق باختصار وتفاوت في لفظه وأخرج النسائي كما عزاه إليه الذهبي في =

مات من أمتك اليوم؟ فقد استبشر بموته أهل السماء، فقال: «لا أعلمه إلا سعد بن معاذ فقد أمسى دنقاً[1] ما فعل سعد؟».

فقالوا: قبض يا رسول الله وجاءه قومه فاحتملوه إلى دارهم، قالت[2]: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الصبح فخرج وخرج الناس فبتّ[3] مشياً حتى أنه لينقطع شسوع نعالهم[4] وسقطت أرديتهم من عواتقهم قالوا يا رسول الله لقد بتت[5] في المشي فقال: «أخشى أن تسبقنا الملائكة كما سبقتنا إلى حنظلة»، فحضره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ وهو يغسل.

قال[6]: فحدث الأشعث بن[7] إسحاق، عن سعد بن أبي وقاص

= النبلاء (١/٢٩٣)، وكذا ساقه من وجه آخر في ٢٩٤ من طريق يونس عن ابن إسحاق بإسناده وفيه إرسال وأحمد في مسنده (٣/٣٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٦) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث جابر، ولفظ النسائي كما ذكره الذهبي جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: من هذا العبد الصالح الذي مات؟ فتحت له أبواب السماء، وتحرك له العرش فخرج رسول الله ﷺ فإذا سعد فجلس على قبره الحديث وليس عند أحمد والحاكم هذا التفصيل.

(١) دنق تدنيقاً إذا دنا منه ـ فمعناه دنا من الموت. انظر: النهاية (٢/١٣٧).

(٢) جاء عند ابن سعد (٣/٤٢٢) «قال» وهو الصواب.

(٣) في المصدر السابق «وبتت الناس».

(٤) زاد في المصدر السابق «من أرجلهم».

(٥) البت: هو القطع ويقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته، قد أنبت، انظر: النهاية (١/٩٢).

(٦) لعل القائل هو المؤلف ورواه تعليقاً، أو محمد بن عمرو الراوي في السند حيث ساقه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٢٩) من طريق يزيد عن محمد بن عمرو عن سعد بن إبراهيم ويبدو أن فيه انقطاعاً.

(٧) هو الأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص ذكره ابن حبان في الثقات وقال =

قال: قَبَضَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركبتيه يومئذ[1] فدخل ملك

= ابن حجر: مقبول، وقال أبو زرعة: روي عن جده مرسلاً. انظر: التهذيب (٣٤٩/١ ـ ٣٥٠)، والتقريب (٣٧).

(١) في الطبقات زاد: فقال رسول الله ﷺ: «دخل ملك فلم يكن له مكان» فأوسعت له.

تخـــريجـــه:

لم أجده من طريق الأشعث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٢٧/٣) من طريق الملائي الفضل بن دكين، أخبرنا عبدالرحمن بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أَكحَلُ سعد الحديث، وكذا ساقه الذهبي في سير النبلاء (٢٨٧/١) من عند عاصم وقال المحقق: للكتاب إسناده حسن، وكذا أخرجه ابن سعد من وجه آخر مع اختلاف كبير في لفظه ولكن فيه إرسال وراو مبهم، وكذا أورده الذهبي في المصدر السابق بإسناد ابن سعد وقال: مرسل، وأخرجه النسائي في سننه (١٠٠/٤) الجنائز، باب ضمة القبر والبزار كما في البداية (١٢٨/٤ ـ ١٢٩) لابن كثير، وقال ابن كثير: إسناده جيد كلاهما من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً بعضاً منه وقال الهيثمي ـ بعد أن عزاه إلى البزار ـ: رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. انظر: المجمع (٣٠٨/٩).

وكذا الحاكم في المستدرك (٢٠٧/٣) طرفاً منه وهو ما قاله المنافقون وحمل الملائكة نعشه وصححه وأقره الذهبي، وكذا الترمذي في سننه (٣٥٣/٥) من حديث أنس هذا الجزء فقط وقال: صحيح غريب.

ولمعنى قوله: «كل البواكي تكذب إلّا أم سعد» شاهد من حديث عبدالله بن الزبير عند أبي الشيخ في الطبقات ح رقم ٨٤٧ ولكن في إسناده لين ـ ولفظه «كل نادبة كاذبة إلّا نادبة سعد بن معاذ».

فلم يجد مجلساً، فأوسعت له وأمه[1] تبكيه وهي تقول: ويح (أم)[2] سعد سعدا! براعة وجِدّا بعد أياد له ومجداً مقدماً سَدَّ به مسداً.

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل / البواكي تكذب إلا [١٣٤/أ] أم سعد»، فقال: قائل من المنافقين ما رأينا كاليوم، ما حملنا نعشاً أخف منه قط، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا سعد بن معاذ ما وطئوا الأرض قبل ذلك اليوم»[3].

---

(١) وأمه هي لبيشة بنت رافع بن معاوية بن عبيد الخدرية الخزرجية كما في البداية (١٣٠/٤).

(٢) ما بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من المصدر السابق، وجاء عنده «ويل أم سعد» وفي شطر الثاني براعة ونجداً، وكذا جاء عنده بلفظ آخر «ويل أم سعد سعداً جلادة وجداً» وفي رواية أخرى «حزامة وجداً» وذكر صاحب المواهب اللدنية (١٤١/٢) الأبيات عن ابن إسحاق راجعه.

(٣) في إسناده إرسال والأشعث مقبول حيث يتابع، وله شواهد يحسن بها.

٥٨٤ ـ ١١٢٧ قال[1]: فحدثني محمد بن المنكدر[2]، عن محمود[3] بن شرحبيل قال: اقتبض يومئذ إنسان قبضة من تراب قبره ففتحها فإذا هي مسك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) القائل هو محمد بن عمرو الذي تقدم في بداية سند ح رقم ٥٨٣.

(٢) هو التيمي المدني.

(٣) جاء في المخطوط «محمود بن شرحبيل» وعند ابن سعد والذهبي محمد بن شرحبيل بن حسنة، وكذا عند أبي نعيم ولكنه قال: الصحيح محمود بن شرحبيل ثم ساق الرواية المذكورة عن المؤلف، وكذا ترجم له ابن حجر في الإصابة (٣/٥١٤) في القسم الرابع فقال: محمد بن شرحبيل من بني عبدالدار وذكره ابن منده، وقال: أورد البخاري في الوحدان ولا يعرف له صحبة، ثم رد إثبات صحبته من الحديث المذكور بقوله «ليس في الأمر الذي ذكره ما يتمسك بكونه صحابياً لأن شم تراب القبر يتأتى لمن تراخى زمانه بعد الصحابة ومن بعدهم وفي التابعين محمد بن ثابت بن شرحبيل من بني عبدالدار فلعله هذا نسب لجده ـ قلت: وهو صدوق لين الحديث كما في التقريب (٢٩٢).

٥٨٤ ـ في إسناده محمد بن شرحبيل في صحبته اختلاف والراجح عدم ذلك وهو صدوق يحسن به.

تخـريجـه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو به مثله سوى اختلاف يسير ولكن دون قوله قال رسول الله ﷺ: «سبحان الله» إلى آخر الحديث وهذا الطرف عنده أيضاً بإسناد آخر ١٣٢ وجزء الأخير في ١٣٠.

وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق/٥٠) عن المؤلف به مثله، وكذا أورده الذهبي في سير النبلاء (١/٢٩٥) من طريق ربيح أخبرني محمد بن المنكدر، عن رجل به، وكذا عنده ـ روى نحوه محمد بن عمرو، عن ابن المنكدر، عن =

«سبحان الله، سبحان الله»، حتى عرف ذلك في وجهه، ثم قال: «الحمد لله لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا منها سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم فرج الله عنه».

٥٨٥ ــ ١١٢٨ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الحكم بن[1] عبدالله، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت:

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علماً فلا بورك لي في طلوع الشمس ذلك اليوم».

= محمد بن شرحبيل بن حسنة، وكذا أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق ٢٧٠)، وكذا عزاه إليه في شرح الزرقاني على المواهب (١/١٤٢)، وكذا ابن منده من طريق عبدالله بن موسى التيمي عن محمد بن المنكدر عن أبيه، وكذا رواه محمد بن عمرو، عن ابن المنكدر كما في الإصابة (٣/٥١٤).

وقد تقدم تخريج حديث «لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا سعد بن معاذ» في ح رقم **٥٧١** بأسانيد صحيحة مفصلة.

(١) هو الحكم بن عبدالله بن خطاف أبو سلمة قال أبو حاتم: كذاب، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، وروى عن الزهري عن ابن المسيب نسخة نحو خمسين حديثاً لا أصل لها، انظر: الميزان (١/٥٧٢)، والتهذيب (١٢/١١٨ ـ ١١٩). وقال ابن حجر: في التقريب ـ متروك رماه أبو حاتم بالكذب.

٥٨٥ ــ موضوع في إسناده متهم بالكذب والوضع.

تخـــريجـــه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (ق ١٦١/٢) وأبو الحسن بن الصلت في حديثه، عن ابن عبدالعزيز الهاشمي (١/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٠٠)، وابن عبدالبر في الجامع (١/٦١)، وكذا الطبراني في الأوسط وأبو يعلى الحسين بن محمد المقري في «جزئه» كما في اللآلى» (١/٢٠٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٣٣) جميعهم من طريق =

٥٨٦ ـ ١١٢٩ أخبرنا وكيع[1]، نا العمري[2]، عن نافع[3]، عن ابن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحد له لحد.

= بقية بن الوليد بهذا الإسناد مثله سوى أبي نعيم من طريق عبدالله بن المبارك، عن الحكم بمثل إسناد المذكور وقال: غريب من حديث الزهري تفرد به الحكم. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ: «ونقل بإسناده أن أبا عبدالله الصوري قال: «هذا حديث منكر لا أصل له» عن الزهري ولا يصح عن رسول الله ﷺ لا أعلم حدث به غير الحكم تركه ابن المبارك ونهى أحمد عن حديثه، وزاد السيوطي في اللآلىء (١/٢٠٩) بقوله قلت: قال الدارقطني كان يضع الحديث. . قلت: فوافق السيوطي ابن الجوزي في وضع هذا الحديث وأيده بنقله قول الدارقطني في الحكم بن عبدالله، وكذا أورده ابن عراق في الفصل الأول من تنزيه الشريعة (١/٢٥٦) وقال: اقتصر الحافظ العراقي في تخريج الإحياء الصغير على تضعيفه ـ والله أعلم.

(١) هو ابن الجراح.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني صدوق، في حفظه شيء مات سنة ثلاث وسبعين ومائة، انظر: الميزان (٤٦٥/٢).

(٣) هو ابن عبدالله مولى ابن عمر.

٥٨٦ ـ رجال حديث عائشة كلهم ثقات إن كان الراوي عن عبدالرحمن هو وكيع والغالب أنه هو وإلا يكون مداره على العمري فيحسن إسناده.

تخـريجـه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٩٥)، وأحمد في مسنده (٦/١٣٦) كلاهما من طريق وكيع بهذا الإسناد مثله وقال الهيثمي: بعد عزوه الحديث إلى أحمد ـ رجاله رجال الصحيح. انظر: المجمع (٣/٤٢).

والطيالسي في مسنده (٣٠٥) ح رقم ١٤٥١ عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله وصالح ضعيف ولكنه توبع فيحسن حديثه، وأخرجه ابن سعد أيضاً من وجه آخر من طريق أنس بن عياض الليثي =

٥٨٧ ـ ١١٣٠ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، نا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن قال: سألت عائشة كيف كان صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان؟ فقالت كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله/ أتنام قبل أن توتر، [١٣٤/ب] قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

= عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمعناه مع ذكر قصة فيه، وكذا من طريق حماد بن سلمة ومالك بن أنس كلاهما، عن هشام به، وكذا بطرق من غير هذا الوجه. انظر: (٢٩٤/٢ و٢٩٨)، وكذا أخرج البلاذري في أنساب الأشراب (٥٧٥/١) بإسناده عن الشعبي مقطوعاً نحوه، وكذا الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٤٢/٣) من حديث بريدة نحوه مع زيادة فيه وقال الهيثمي: وفيه يحيى الحماني وفيه كلام.

٥٨٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه مالك في الموطأ (٩٤) صلاة الليل بهذا الإسناد مثله، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦/٢) التهجد، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وفي الصوم (٥٩/٣)، باب فضل من قام رمضان وفي المناقب (٢٣١/٤)، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، وكذا مسلم في صحيحه (٥٠٩/١) صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ وأبو داود في سننه الصلاة باب في صلاة الليل (٨٦/٢ ـ ٨٧)، والترمذي في سننه (٢٧٤/١) الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل وقال الترمذي: «حسن صحيح».

والنسائي في سننه (٢٣٤/٣) قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث وأبو عوانة في مسنده (٣٥٦/٢) الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٢/٢) جميعهم من طريق مالك بهذا الإسناد مثله.

وكذا المنذري في مشيخة النعال البغدادي (١٢٧).

٥٨٨ ـ ١١٣١ وأخبرنا محمد بن بشر العبدي، نا محمد بن عمرو، نا يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن علقمة بن وقاص وغيره[1] أيضاً، حدثني أن عائشة خرجت تريد المذهب ومعها أم مسطح وكان مسطح بن أثاثة[2] ممن قال ما قال، قال:

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب قبل ذلك الناس فقال: كيف ترون في رجل يؤذيني في أهلي ويجمع الناس في بيته فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله، إن كان منا معشر الأوس جلدنا رأسه، وإن كان من الخزرج أمرتنا فيه بأمرك فأطعنا.

فقال سعد بن عبادة: يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكنها كانت إِحَنٌ[3] وضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت، فقام أسيد بن حضير فقال: يا ابن عبادة إن سعداً ليس لك بنديد ولكنك تجادل عن المنافقين وتدفع عنهم قالت: وكثر اللغط من الحيين في المسجد ورسول الله ـ

---

(١) تقدم تعيين الغير في ح رقم ٥٦١ وقبله ١٨٦ و١٨٧.

(٢) وأثاثه بوزن فعالة. انظر: الاشتقاق (٨٦).

(٣) الأحنة: الحقد وجمعها أحن وأحنات. انظر: النهاية (١/٢٧).

٥٨٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى علقمة من رجال مسلم ثقة.

تخريجه:

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/٩٤ ـ ٩٥) عن ابن وكيع عن محمد بن بشر به مثله، وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه أيضاً في الدر (٤/٣١).

وقد تقدم تخريجه مفصلاً من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة بطول القصة، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٥٠ ـ ١٢٩) بطرق عدة.

انظر: ح رقم ٥٦١ وقبله.

صلى الله عليه وسلم ـ جالس على المنبر فلم يزل يومىء بيده إلى الناس هاهنا وهاهنا حتى هَدَّأ الصوتَ[1].

قالت عائشة: وكان الذي تولى كبره منهم الذي يجمع الناس في بيته عبدالله بن أبي بن سلول، قالت:

فخرجت إلى المذهب ومعي أم مسطح فعثرت العجوز فقالت: تعس مسطح، فقلت غفر الله لكِ أتقولين هذا لابنكِ ولصاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ / فقالت: أو ما شعرتِ بالذي كان، قالت: [١٣٥/أ]

فذهب الذي خرجت له، حتى ما أجد شيئاً ورجعت على أبوي أبو بكر وأم رومان، فقلت أما اتقيتما الله في ووصلتما رحمي قد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الذي قال، وتحدث[2] الناس بما تحدثوا فقالت أمي: أي بنية لقل رجل أحب امرأته قط إلا قالوا لها، نحو الذي قالوا لكِ، فقالت أي بنية ارجعي إلى بيتك حتى يأتيكِ فيه، فرجعت وارتكبني صالب[3] من الحمى فجاء أبواي فدخلا علي وجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى جلس على السرير تجاهي ـ يعني مُسْتَقْبَلَها، فقال:

«أي بنية: إن كنتِ صنعتِ فأستغفري الله وتوبي إليه، وإن كنتِ بريئةً مما يقول الناس فأخبري رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعذركِ»، فقالت:

---

(١) جاء في المخطوط هكذا «هذا الموت» وهو محرف والتصويب من تفسير ابن جرير الطبري (١٨/٩٥) حيث أخرجه من الطريق نفسه واللفظ.

(٢) وقع قوله تحدث الناس مكرراً مرتين.

(٣) صالب: الصالب من الحمى الحارة غير التناقض، يقال: أخذته الحمى بصالب، وأخذته حمى صالب والأول أفصح، وقال بعض: الصالب التي معها حر شديد وليس معها برد وأخذه صالب أي رعدة. انظر: لسان العرب (٥٣٠/١).

ما أجد مَثَلي ومَثَلكم إلا كأبي يوسف ﴿فَصَبرٌ جَمِيْلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلى مَـا تَصِفُوْنَ﴾[1] والتمست اسم يعقـوب فما أقـدر عليه، وشخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصره إلى البيت، وكان إذا أنزل عليه يأخذه ما كان يأخذه يعني من الشـدة، وقد قـال الله ـ عز وجـل ـ ﴿إنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيْلاً﴾[2] قالت: فوالله الذي هو أكرمه وأنزل عليـه الكتاب ما زال يضحك حتى إنّي لأنظر إلى نـواجزه سـروراً، فمحا عن عائشة وجهه، وقال: يا عائشة! أبشري فإن الله قد أنزل عذركِ قالت: فقلت بحمد الله لا بحمدك وحمد أصحابك قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إنَّ الَّذِين جَاؤا بالإفْكِ عُصْبَة مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شرّا لَكُمْ بَلْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[3]، فقرأه إلى قوله/ : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أوْلُوا الفَضْـلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَة أَن يُؤتُـوا أُوْلُوا القُرْبى﴾[4]، إلى قوله: ﴿واللَّهُ غَفُورٌ رَحِيْم﴾. [١٣٥/ب]

وكان أبو بكر حلف أن لا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً، وكان بينهـما رحم فلما نزلت: ﴿ولا يأتل أولوا الفضـل منكم والسعة ـ حتى بلغ ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾[5]، قال أبو بكر: بلى أي رب فعاد إلى مسطح بالذي كان يفعل، وقرأ: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ تلا إلى قوله: ﴿أولئك مبرؤن مما يقولون، لهم مغفرة

---

(١) سورة يوسف: الآية ١٨.

(٢) سورة المزمل: الآية ٥.

(٣) سورة النور: الآية ١١ ـ ٢٢.
ومعنى قوله ولا يأتل أولوا الفضل، أي لا يحلف. انظر: المفردات في غريب القرآن (٢٢) لراغـب الأصبهاني.

(٤) سورة النور: الآية ٢٢.

(٥) يعني في آية ٢٣ ـ ٢٦ من سورة النور.

ورزق كريم﴾ قالت عائشة: والله ما كنت أرجو أن ينـزل في كتاب ولا أطمع فيه ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رؤيا فيذهب ما في نفسه، وقد سأل الجارية الحبشية، فقالت: والله لعائشة أطيب من طيب[1] الذهب، ولكنها ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها، والله لئن كان ما يقول الناس حقاً ليخبرنك الله، فعجب الناس من فقهها.

٥٨٩ ـ ١١٣٢ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة وهو يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب، عن علقمة بن وقاص وغيره، عن عائشة قالت:

لما قال أهل الإفك ما قالوا: دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوْا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُم﴾[2] هؤلاء الآيات فكان الذي تولى كبره الذي يجمعهم في بيته عبدالله بن أبي بن سلول.

---

(١) وكذا جاء في الدر (٤/٣٢) طيب الذهب.

(٢) تقدم تحديد الآية والسورة في الحديث السابق.

٥٨٩ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى علقمة من رجال مسلم ثقة.

انظر: تخريج ح رقم ٥٦١.

٥٩٠ ــ ١١٣٣ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن علقمة بن/وقاص وغيره، [١٣٦/أ] عن عائشة قالت:

كان بين أبي بكر ومسطح (رضي الله عنهما) قرابة فلما كان من أمر عائشة ما كان، حلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحاً بمنفعة أبداً، فأنزل الله عز وجل:

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوْا أُولي[١] القُرْبىٰ إلى قوله ـ وَاللَّهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾[٢] فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: بلى يا رب وعاد إلى مسطح بالنفقة وقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِّيْنَ يَرْمُوْنَ المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٣] إلى آخر الآية[٤].

٥٩١ ــ ١١٣٤ أخبرنا أبو معاوية[٥]، نا عمرو بن ميمون[٦]، عن سليمان بن[٧] يسار، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل المني من ثوبه ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب.

---

(١) جاء في المخطوط «أولوا».

(٢) سورة النور: الآية ٢٢.

(٣) سورة النور: الآية ٢٣ وتمامها: ﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾.

(٤) تقدم الحكم على السند في الحديث السابق، وكذا ذكر موضع تخريجه.

(٥) هو الضرير.

(٦) هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى.

(٧) هو الهلالي المدني.

٥٩١ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخــريجــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧/١) الوضوء، باب غسل المني وفركه، وباب إذا غسل الجنابة وغيرها فلم يذهب أثره، ومسلم في صحيحه (٢٣٩/١) =

٥٩٢ ــ ١٣٣٥ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة قالت: «قالت تعني سودة» بنى بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما ذبح علي شاة ولا جزورا حتى بعث إلينا سعد بن عبادة بحفنة، وكان يبعث بها إلينا.

= الطهارة، باب حكم المني وأبو داود في سننه (١/ ٢٦٠) الطهارة، باب المني يصيب الثوب والترمذي في سننه (١/ ٧٧) الطهارة، باب غسل المني من الثوب، والنسائي في سننه (١/ ١٥٦) الطهارة، باب غسل المني من الثوب، وابن ماجه في سننه (١/ ١٧٨) الطهارة، باب المني يصيب الثوب، البخاري من طريق ابن المبارك ـ ومنه النسائي ـ ومن طريق يزيد وعبدالواحد وزهير، ومسلم من طريق محمد بن بشر وابن المبارك وعبدالواحد وابن أبي زائدة وأبو داود من طريق زهير وسليم بن أخضر والترمذي من طريق أبي معاوية وابن ماجه من طريق عبدة جميعهم، عن عمرو بن ميمون بمثل إسناده المذكور هنا وألفاظهم متقاربة، وجاء في جميع الطرق عندهم «كنت أغسل الجنابة ـ أو ـ المني من ثوب رسول الله ﷺ أو ما في معناه غير طريق محمد بن بشر، عن عمرو بن ميمون عند مسلم لفظه مثل لفظ المؤلف سوى زيادة في آخره. وجاء أيضاً في بعض الطرق أن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن الثوب الذي يصيبه المني أنغسله فذكر الحديث عن عائشة كما تقدم «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ الحديث.

٥٩٢ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢١١ ـ ٢١٢) عن محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ويحيى قالا: لما هلكت خديجة الحديث وفيه هذا الحديث ولكن فيه قالت عائشة: وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا ما نُحرت علي جزور ولا ذبحت علي شاة إلى آخر الحديث، وكذا عزاه ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٥٩) إلى ابن أبي عاصم أنه أخرجه من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن به. =

٥٩٣ ــ ١١٣٦ أخبرنا عبدالعزيز[1] بن محمد، حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه[2]، عن عائشة قالت:

كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي، فأدخلني الحجر فقال: «إذا أردتِ دخول البيت فصلي هاهنا فإنما هو قطعة من البيت ولكنّ قومكِ اقتصروا حيث بنوه».

= وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٩) فيه محمد بن عمرو. . وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: وقد أخرج أبو داود في سننه (٢٣٠/٥) الأدب، باب في الأرجوحة من طريق معاذ، عن محمد بن عمرو به ولم يسق تمام الحديث فلعل في آخره هذا الجزء.

قلت: انفردت هذه الطريق بذكر سودة ولم أجده متابعاً وسيأتي عند المؤلف في ضمن حديث طويل فيه هذا الطرف برقم ح ٦٢١ وليس فيه ذكر لسودة.

(١) هو الدراوردي.

(٢) هي مرجانة.

٥٩٣ ــ إسناده حسن وأم علقمة مرجانة صحح الترمذي حديثها.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٥/٢ و ٥٢٦) المناسك، باب الصلاة في الحجر.

والترمذي في سننه (١٨١/٢) الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر.

والسنائي في سننه (٢١٩/٥) المناسك، باب الصلاة في الحجر، أبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة والنسائي عن المؤلف ثلاثتهم عن عبدالعزيز بهذا الإسناد مثله، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو داود والطيالسي في مسنده (٢١٨ و ٢١٩) ح ١٥٦٢ من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة نحوه.

والطحاوي في معاني الآثار (٣٩٢/١) الصلاة، باب الصلاة في الكعبة من طريق ابن أبي الزناد، ثنا علقمة بمثل إسنادها باختلاف يسير في اللفظ.

٥٩٤ ـ ١١٣٧ أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري، عن عبيدالله عبدالله بن عتبة، عن عائشة قالت: كنت أسمع كثيراً رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:

«أن الله عز وجل ـ لا يقبض نبياً حتى يخيره»، / فلما حضر [١٣٦/ب] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانت آخر كلمة سمعتها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «بل الرفيق الأعلى من الجنة»، فقلت: إذاً وَالله لا يختارنا وعرفنا أنه الذي كان يقول: «إن الله ـ عز وجل ـ لا يقبض نبياً حتى يخيره».

---

٥٩٤ ـ حسن رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق روى عنه البخاري تعليقاً ويحسن إسناده عند التصريح وقد صرّح هنا.

تخـريجـه:

أخرجه ابن هشام في السيرة (٢/٦٥١) وأحمد في مسنده (٦/٢٧٤) والبلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٤٨) جميعهم من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد مثله.

ومالك في الموطأ (١٦٤) ح رقم ٤٧ بلاغاً قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يخير»، قالت فسمعته يقول: «اللهم بالرفيق الأعلى»، فعرفت أنه ذاهب، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٣٠) وهو عند البخاري في صحيحه (٦/١٢ و١٨) المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته وباب آخرُ ما تكلم النبي ﷺ وعند مسلم في صحيحه (٤/١٨٩٤) فضائل الصحابة، باب فضل عائشة وأحمد في مسنده (٦/٧٤ و٨٩ و٢٠٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٩) موصولاً من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب ورجال من أهل العلم، عن عائشة بنحوه، وكذا مسلم والبخاري من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه، وكذا من غير هذا الوجه عندهم وتقدم أيضاً في حديث عروة، عن عائشة.

قلت: قصّة مرض النبي ﷺ من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن =

٥٩٥ ــ ١١٣٨ أخبرنا وكيع، نا طلحة بن يحيى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليَّ مرط[1] بعضه على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

٥٩٦ ــ ١١٣٩ أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر استأذن

= عتبة، عن عائشة عند البخاري (١/٦١) الطهارة، باب الغسل والوضوء وفي الهبة (٣/٢٠٧) وعند مسلم في صحيحه (١/٣١٢) الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وكذا عند ابن ماجه في سننه (١/٥١٧) الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض النبي ﷺ ولكنه ليس فيه ذكر لهذا الطرف في طريق الزهري، عن عبيدالله بإسناده المذكور.

(١) هو كساء من صوف أو كتان.

٥٩٥ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى طلحة من رجال مسلم.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٦٧) الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي وأبو داود في سننه (١/١٥٩) الطهارة، باب الرخصة في شعر النساء والنسائي في سننه (٢/٧١) الصلاة، باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته، وابن ماجه في سننه (١/٢١٤) الطهارة، باب في الصلاة في ثوب الحائض أربعتهم عن وكيع بهذا الإسناد مثله والنسائي عن المؤلف، عن وكيع به مثله.

وكذا أحمد في مسنده (٦/٢٠٤) عن وكيع بهذا الإسناد مثله.

وكذا نحوه من حديث ميمونة رضي الله عنها في المصادر السابقة.

٥٩٦ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى يحيى بن سعيد من رجال مسلم وروى عنه البخاري في التاريخ، وهو ثقة.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٦٦ ـ ١٨٦٧) فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان من طريق عقيل بن خالد وصالح بن كيسان كلاهما عن الزهري =

على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو لابس مرطا لأم المؤمنين، فأذن له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على ذلك الحال فقضى إليه حاجته ثم استأذن عمر على تلك الحال فأذن له فقضى إليه حاجته، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال لها: «اجمعي عليك ثيابك»، فأذن له فقضى إليه حاجته، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله مالك لم تفعل بأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ما فعلت بعثمان ـ رضي الله عنه ـ فقال:

يا عائشة، «إن عثان رجل حيي ولو دخل على تلك الحال لخشيت أن لا يبلغ حاجته».

٥٩٧ ــ ١١٤٠ أخبرنا عبدالرزاق، نا معمر عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة قالت: استأذن أبو بكر على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا معه في مرط واحد فأذن فقضى إليه حاجته وهو معها في المرط ثم خرج، ثم استأذن عليه عمر فأذن له فقضى حاجته على

= به نحوه غيره أنه رواه عن عثمان وعائشة عن النبي ﷺ، وكذا البخاري في الأدب المفرد (٨٨).

وأحمد في مسنده (١٥٥/٦) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٨٠/٣) من الطريق المذكور عند مسلم.

٥٩٧ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى يحيى بن سعيد من رجال مسلم.

تخـريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/ ٢٣٢ ـ ٣٣) به مثله ومن طريقه أحمد في مسنده (١٦٧/٦) مثله وانظر: ح رقم ٢٩٨.

قلت: يحيى بن سعيد روى الحديث هنا بدون واسطة أبيه وفي الحديث السابق بواسطة أبيه ولا يضر ذلك لأنه يروى عن عائشة أيضاً.

أما قول الزهري ـ رحمه الله تعالى: «ليس كما يقول الكذابون ألا أستحي من =

[١٣٧/أ] تلك/الحال ثم خرج، ثم استأذن عليه عثمان فأصلح عليه ثيابه وجلس فقضى إليه حاجته ثم خرج، قالت عائشة: فقلت له: يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر فقضى إليك حاجته على حالك تلك، ثم استأذن عليك عمر فقضى إليك حاجته على حالك تلك، ثم استأذن عليك عثمان فكأنك احتفظت، فقال: «إن عثمان رجل حيي وإني لو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يقضي منه[1] حاجته».

فقال الزهري: وليس كما يقول الكذابون ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة.

٥٩٨ ـ ١١٤١ أخبرنا جرير[2]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبدالرحمن[3]، عن أمه عمرة[4]، عن عائشة قالت:

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يمنع نقع البئر قالت: يعني فضل الماء.

= رجل تستحي منه الملائكة» فهو يعني به نفي هذه الزيادة من هذه الطريق لأنها ثابتة في الصحيح عند مسلم وغيره من غير هذا الوجه.

انظر: ح رقم ٤٧٥ وتخريجه.

(١) في المصنف يقضي «إليّ» بدل «منه».

(٢) هو ابن عبدالحميد.

(٣) هو أبو الرجال.

(٤) هي عمرة بنت عبدالرحمن.

٥٩٨ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق وهو صدوق وجاء التصريح بالتحديث عند أحمد وقد توبع أيضاً.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٤) الأقضية من طريق أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن مرسلاً، قلت: هو موصول عند المؤلف، وذكر المحقق أنه =

٥٩٩ ـ ١١٤٢ أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثني أبو بكر بن[1] نافع، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: قالت عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

= وصله أبو قرة موسى بن طلق وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي كلاهما، عن مالك، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة به مثله.
وأحمد في مسنده (٦/١١٢ و ١٣٩ و ٢٥٢ و ٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٢٧٨) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد مثله وتابع ابن إسحاق أبو أويس وخارجة بن عبدالله عند أحمد.
انظر: ح رقم ٤٥٥.

(١) هو أبو بكر بن نافع العدوي قاضي بغداد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود لم يكن عنده إلا حديث واحد «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم، قال ابن حجر: ضعيف. انظر: التهذيب (١٢/٤٢)، والتقريب (٣٩٧).

٥٩٩ ـ إسناده حسن فيه أبو بكر بن نافع ضعيف ولكنه توبع وبقية رجاله ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥٤٠) الحدود، باب في الحد يشفع فيه، وكذا النسائي في الكبرى الرجم، باب ٣٢ كما في تحفة الأشراف (١٢/٤٣١) كلاهما من طريق عبدالملك بن زيد، والنسائي أيضاً من طريق عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر وعبدالعزيز بن عبدالله بن عمر جميعهم عن أبي بكر بن عمرو بن حزم به وزاد النسائي في طريق إلا الحدود.
والبخاري في الأدب المفرد ح رقم ٤٦٥، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٢٦).
وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣٦٤ ـ ٣٦٥) حديث رقم ١٥٢٠، وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٣٧)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (١/٢٥٥/٧٣).
والبيهقي في سننه (٨/٣٣٤) بطرق عن أبي بكر بن نافع بهذا الإسناد مثله.
قلت: قد تابع أبا بكر هذا عبدالملك بن زيد وهو لا بأس به، وعبدالعزيز بن عبدالله بن عمر وهو ثقة وعبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم وهو مقبول =

= حيث يتابع وقد توبع، وتقدم تخريجه عند أبي داود والنسائي عن طريقهم، وكذا أخرجه الطحاوي في المصدر نفسه (١٢٩/٣)، وأحمد في مسنده (١٨١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩)، وابن عدي في الكامل (١/٣٠٦) في ترجمة عبدالملك بن زيد والحافظ بن المظفر في الفوائد المنتقاه (٢/٢١٤/٢) وأيضاً المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو، (ق ٤٨/١).

والعقيلي في الضعفاء (٣٤٣/٤) من طريق عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة به وقال: وقد روى بغير هذا الإسناد وفيه أيضاً لين وليس فيه شيء يثبت.

والبيهقي في سننه (٣٣٤/٨) الأشربة، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات من طرق عن عبدالملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً ولفظه: «أقيلوا عن ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» فما قاله ابن عدي في ترجمة عبدالملك بن زيد بعد أن ساق له هذا الحديث وحديثاً آخر وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد ولم يروهما غير عبدالملك بن زيد هو في محل نظر لأنه رواه غيره كما تقدم وهو لا بأس به كما قال النسائي: واعتمد عليه الحافظ في التقريب، فمثله يحتج به في درجة الحسن.

وأيضاً أخرجه الطحاوي في المصدر السابق (١٢٨/٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢٣٦) في ترجمة عبدالرحمن هذا وروى عن البخاري أنه قال: «روى عنه الواقدي عجائب» وقال العقيلي: وقد روى بغير هذا الإسناد، وفيه أيضاً لين، وليس فيه شيء ثابت وأبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف (٨٣ حديث رقم ٤١) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر به، والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١٧٥/١) من طريق أبي بكر بن نافع به وقد تابعهم أيضاً عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب كما تقدم عند النسائي، وكذا هو من طريقه عند الطحاوي في المصدر السابق (١٢٩/٣) ورجاله ثقات.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٨٥/١) من طريق محمد بن سليمان عن المثنى العطار عن عبيدالله بن عيزار عن القاسم عن عائشة مرفوعاً مثله وقال: «لم يروه عن عبيدالله إلا المثنى ولا عنه إلا محمد». =

٦٠٠ ـ ١١٤٣ أخبرنا جرير[1]، عن ليث بن أبي سليم[2]، عن نافع[3]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان، اقتلوا الأبتر وذا الطغرة على ظهره، فإنهن يقتلن الصبيان في بطون أمهاتهم ويُعْشِينَ الأبصار، ومن لم يقتلهن فليس مني»[4].

= ولكن في إسناده المثنى بن بكر العطار وهو ضعيف كما قال العقيلي في (٤٢٩) وفيه قال الدارقطني: متروك.

وأيضاً له شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط وعند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٣٤)، وعند الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٨٥ ـ ٨٦) بطريقين وسائر رواتهم موثقون سوى محمد بن يزيد الرفاعي فقد اختلفوا فيه وقال ابن حجر: في التقريب ليس بالقوي مثله إن لم يكن حديثه حسناً لذاته فهو حسن لغيره، وكذا له شاهد عند ابن الأعرابي في معجمه برقم ح ٣٢٦، وعند السهمي في تاريخ جرجان (١٥٤) بإسناد جيد وعند الطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٣٠) من حديث ابن عمرو وإسناد السهمي وابن الأعرابي حسن فالحديث صحيح بطرقه، ونقل البيهقي في المصدر السابق (٨/٣٣٤) بإسناده عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: «وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة».

(١) هو ابن عبدالحميد.

(٢) في المخطوط «أبي سليمان» وهو خطأ من الناسخ والتصحيح من مصادر ترجمته ومما سبق.

(٣) هو مولى ابن عمر.

(٤) هكذا هنا وجاء عند أحمد «منا» وهكذا سيأتي عند شرحه في ح رقم ٦٠١.

٦٠٠ ـ ضعيف في إسناده ليث هو من رجال مسلم غير أنه اختلط حديثه لتغيره فترك حديثه والحديث صحيح بشواهده دون قوله: «فليس مني».

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٥٧) من طريق أبي معاوية عن ليث به غير أنه لم يذكر واسطة بين ليث والقاسم فلعله سقط من الناسخ ـ والله أعلم. =

٦٠١ ـ ١١٤٤ أخبرنا أبو أسامة[1]، نا مسعر[2]، عن عبدالكـريم[3]، عن الحسن بن[4] محمد قال: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس منا، ليس مثلنا.

= وقـال الهيثمي في المجمع (٤/٤٧) رواه أحمـد ـ وفي الصحيح بعضـه ـ وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، قلت: ما قاله الهيثمي: في ليث وهم منه وليث ليس بثقة ولا مدلس وإنما ترك حديثه لما ذكرته في حكم الإسناد.

وله شاهد صحيح أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٩٦ و ٣١٠) من حديث سالم عن أبيه عبدالله بن عمر مرفوعاً نحوه دون قوله إلا الجان، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤٦) رجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: هو في الصحيح خلا قوله: «فمن لم يقتلها فليس منا».

قلت: انـظر: صحيـح البخـاري (٤/١٥٤)، بـدء الخلق وصحيـح مسلم (٤/١٧٥٣) وهو في السنن أيضاً عند أبي داود رقـم ح ٥٢٣٠ وعند الترمذي برقم ح ١٥١٢ وابن ماجه ١١٦٩.

وقد تقدم حديث قتل الأبتر وذا الطفتين في حديث عروة عن عائشة برقم ح ٣٣٨.

(١) هو حماد بن أسامة.

(٢) هو ابن كدام.

(٣) هو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني.

(٤) فلعله الحسن بن محمد بن علي أبو محمد المدني.

٦٠١ ـ رجاله ثقات.

٦٠٢ ـ ١١٤٥ أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن /، حدثتني عائشة زوج [١٣٧/ب] النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الأذان والإقامة.

٦٠٣ ـ ١١٤٦ أخبرنا وكيع، نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة.

---

٦٠٢ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات وبقية وإن كان مدلساً ولكنه صرّح بالتحديث وتابعه غير واحد.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٦٠) الأذان، باب الأذان بعد الفجر.

ومسلم في صحيحه (١/٥٠١) الصلاة، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

والنسائي في سننه (٣/٢٥٦) قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، والبخاري عن أبي نعيم عن شيبان ومسلم من طريق ابن أبي عدي، عن هشام والنسائي من طريق الوليد، عن أبي عمرو ثلاثتهم، عن يحيى به مثله غير أنه جاء عند البعض بين النداء بدل الأذان والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٦٣) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه عن يحيى به.

وقد تقدم قريباً منه من حديث أبي سلمة، عن عائشة برقم ح ٥٠٥ و٥٠٦، وكذا قبله من حديث عروة، عن عائشة.

وله شاهد من حديث ابن عمر وحفصة. انظر: المصادر السابقة وتاريخ بغداد (٢/٣٤٦) و(٦/٢٠٤) و(٤٤/٢١٣).

٦٠٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين غير أن علي بن المبارك في حديثه عن الكوفيين شيء ووكيع كوفيّ ولكنه لا يضره هذا لأنه تابع علياً الأوزاعي وغيره كما تقدم في الحديث السابق. انظر: تخريجه هناك.

زيادات عروة بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها.

٦٠٤ ـ ١١٤٧ أخبرنا حاتم بن وردان[١]، نا بُرْدُ[٢] بن سنان أبو العلاء، عن الزهري (عن عروة)[٣]، عن عائشة قالت:

استفتحت الباب ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي تطوعاً والباب على القبلة فمشى عن يمينه أوعن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه.

---

(١) هو أبو صالح السعدي البصري.

(٢) برد ـ بضم أوله وسكون الراء ـ ابن سنان الدمشقي نزل البصرة مولى قريش صدوق رمى بالقدر. انظر: التقريب (٤٣)، والتهذيب (١/٤٢٨).

(٣) بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من العنوان ومن مصادر التخريج وإسناد النسائي عن المؤلف.

٦٠٤ ـ إسناده حسن.

تخـريجـه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٦٦) الصلاة، باب العمل في الصلاة.

والترمذي في سننه (٢/٥٦) أبواب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في التطوع.

والنسائي في سننه (٣/١١) السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة.

أبو داود والترمذي من طريق بشر بن المفضل والنسائي عن المؤلف عن حاتم بن وردان كلاهما عن برد بن سنان بهـذا الإسناد مثله وألفـاظهم متقـاربة ولفظ النسائي مثل لفظ المؤلف.

وكذا أحمد في مسنده (٦/١٨٣ و ٢٣٤) عن علي بن عاصم وعبدالأعلى السامي عن برد بهذا الإسناد مثله.

والبيهقي في سننه (٢/٢٦٥) أيضاً من طريق برد بن سنان به.

٦٠٥ ــ ١١٤٨ أخبرنا[1] وهب بن جرير بن حازم، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتلى بدر فسحبوا إلى القليب فطرحوا فيه[2] ثم وقف عليهم، فقال: «يا أهل القليب[3] هل وجدتم ما وعدني بكم ربي حقاً؟» فقيل يا رسول الله تكلم قوماً قد ماتوا، فقال:

«لقد علموا أن ما وعدتهم كان حقاً»، فأما أبو حذيفة بن عتبة لما

---

(١) رجاله كلهم ثقات سوى محمد بن إسحاق صدوق، وقد صرح بالتحديث.

(٢) وزاد في السيرة لابن هشام (١/٢٦٨) بعد قوله فطرحوا فيه: «إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا ليحركوه، فتزائل لحمه، فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة فلما ألقاهم في القليب، وقف عليهم.

(٣) القليب: البئر التي لم تطو، ويذكر ويؤنث. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٩٨).

تخـريجـه:

أخرجه ابن هشام في السيرة (١/٦٣٨) بإسناد ابن إسحاق مثله، وأحمد في مسنده (٦/١٧٦) من طريق يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان به ولكن ببعض القصة.

وكذا ابن جرير في تاريخه (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥)، عن ابن حميد، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق بمثل إسناده ولكنه لم يذكر تمام القصة من حديث عائشة إنما ذكرها مفصلاً من حديث أنس وفيه ذكر لأبي حذيفة بن عتبة وظهور الكراهية منه في سحب أبيه وحديث أنس عند البخاري في صحيحه (٧/٣٠٠) مع الفتح دون ذكر قصة أبي حذيفة.

وقال الهيثمي: في المجمع (٦/٩١) في إسناد أحمد «رجاله ثقات».

وقد أخرج البخاري في صحيحه (٥/٩٨) المغازي، باب قتل أبي جهل من طريق أسامة عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن=

رأى أباه يسحب إلى القليب، عرف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكراهية في وجهه، فقال: «يا أبا حذيفة كأنك كرهت ما ترى؟» فقال: يا رسول الله! إنّه والله ما كان بشك في الله ولا رسوله، ولكن أبي كان رجلاً سيداً حليماً ذا رأى، فكنت أرجو أن يهديه رأيه إلى الإسلام فلما فات ذلك منه، ووقع فيما وقع فيه أَحْزتني ذلك فدعا / رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لأبي حذيفة بخير. [١٣٨/أ]

٦٠٦ ـ ١١٤٩ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري أن عروة حدثه قال: قالت عائشة لي: أتدري قول النجاشي[1] ما أخذ الله مني رشوة على ديني؟ فقلت: لا،

= عمر الحديث فيه ذكر لطرف من الحديث وهو وقوف النبي ﷺ على قليب بدر وتوبيخه لهم وأبو بكر بن أبي داود السجستاني في جزء مما أسندت عائشة حديث رقم ١٤ بتحقيقي عن نصر بن علي الجهضمي عن ابن عيينة عن هشام به باختصار.

وانظر: مرويات غزوة بدر (٢٥١) سحب رؤوساء المشركين إلى القليب.

(١) اسمه أصحمة بن بحر ملك الحبشة. انظر: ترجمته في الإصابة (١٠٩/١)، وسير النبلاء (٤٢٨/١).

٦٠٦ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق وهو صدوق وصرح بالتحديث، ولكنه موقوف.

تخـــريجـــه:

فقد أخرجه ابن هشام في السيرة (٣٣٩/١ ـ ٣٤٠) بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير في لفظه وساقه الذهبي في سير النبلاء (٤٢٩/١ ـ ٤٣٠) بإسناد ابن إسحاق، وزاد في آخره، قالت لما مات النجاشي، كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور وساق هذا الطرف بسند إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة في (٤٣٩/١).

فقد أخرج أحمد في مسنده (٢٠٣/١) و(٢٩٢/٥) من طريق ابن إسحاق قال؛ =

قال: كان ابن ملـك قومه لم يكن له ولد غيره، وكان له أخ له اثنا عشر ذكراً، فقالت الحبشة: هذا بيت مملكتكم، وإنما للككم ولد واحد فنخشى أن يهلك فتختلف الحبشـة بعده حتى تفنى، فهـل لكم أن نقتله ونملك أخاه، فأجمعوا على ذلك، فعدوا عليه فقتلوه، وملكوا أخاه، وكان النجاشي ذا رأي ودهاء ولم يكن عمه يقطع أمراً دونه فلما رأت الحبشة، قالوا:

والله ليستبدن هذا الغلام أمركم، ولئن فعل لا يبقى منكم شريف إلا ضرب عنقه، فإنه قد عرف أنكم أصحاب أبيه الذين قتلوه، فقالوا لعمه: إنا نرى مكان هذا الغلام وطاعتك إياه وإنا قد خفنا على أنفسنا، فإما أن تقتله، وإما أن تخرجه من بلادنا فقال: ويحكم، قتلنا أباه بالأمس ونقتله اليوم، أما قتله فلست بقاتله، ولكني سوف أخرجه من بلادكم، فأمر به فوقف في السوق فاشتراه تاجر من التجار بستمائة درهم، فدفع إليهم المال وانطلق بالغلام معهم، فلما كانت العشية هاجت سحابة من سحاب الخريف، فخرج عمه يستمطر تحتها فأصابته صاعقة، فقتلته ففزعوا إلى بنيه فإذا[1] ليس في أحد منهم خير فقالت الحبشة: تعلمن والله أن ملككم للغلام الذي بعتم في صدر يومكم ولئن فاتكم / ليفسدن[١٣٨/ب] أمركم، فأدركوه فطلبوه فردوه، ووضعوا على رأسه التاج فأجلسوه على

= حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن أم سلمة في حديث قصة الهجرة إلى الحبشة وفي آخره طرف من هذا الحديث، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧) رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع، وكذا هو في السيرة لابن هشام (١/٣٣٤ - ٣٣٥)، وكذا ذكره الحافظ ابن كثير في البداية (٣/٧٢ و ٧٥) أتم منه وساقه الذهبي في المصدر السابق (١/٤٣٠ و ٤٣٤) بإسناد أحمد.
وكذا الطبراني في الأوائل (٩٣) من طريق محمد بن إسحاق به نحوه فقط قوله: «كان أول ما ظهر من إيمان النجاشي عدله وصلابته في دينه».

(١) في مصادر التخريج «فإذا هم حمقى ليس في أحد منهم خير».

سرير الملك وبايعوه فلما فعلوا ذلك قال لهم التاجر: ردوا علي مالي أو أسلموا إلي الغلام، فقالوا: والله لا نعطيك شيئاً قد عرفت مكان صاحبك فأنت وذاك، فقال: والله لئن لم تفعلوا لأكَلِمَنَّه فأبوا عليه، فأقبل يمشي حتى جلس بين يديه، فقال: أيها الملك ابتعتُ غلاماً علانية غير سّر بسوق من الأسواق فأعطيتهم الثمن، وسلّموا إلي الغلام، ثم عُدِيَ علي فانتزع غلامي مني وأمسك عني مالي، فانظر ماذا ترى،فالتفت إلى من حوله فقال: لتعطينه ماله أو لتسلمن الغلام في يده ليذهبن معه، فقالوا: نعطيه ماله.

فذاك أول ما عرف من صدقه وعدله وصلابته في الحكم، فذلك قوله ما أخذ الله مني رشوة حين رد علي ملكي ولا أطاع الناس فأطيعهم فيه.

٦٠٧ ـ ١١٥٠ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: اضطجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجرتي ذلك اليوم فجعل يثقل علي فنظرت فإذا هو قد شخص بصره إلى السماء وهو يقول:

«بل الرفيق الأعلى من الجنة»، فعلمت أنه قد خير وأنه مقبوض فقبض في ذلك اليوم ـ صلى الله عليه وسلم.

---

٦٠٧ ـ رجال كلهم ثقات سوى محمد بن إسحاق صدوق وقد صرح بالتحديث.

تخريجه:

أخرجه ابن هشام في السيرة (٢/٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (الوفاة باب ٩ ح١) كما في تحفة الأشراف للمزي (١٢/١٠٢) من طريق محمد بن وهب الحراني، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة به، وكذا أحمد في مسنده (٦/٢٧٤) عن يعقوب، عن أبيه عن ابن إسحاق به مثله وأتم منه.

وقال المزي: ورواه غيره ـ أي غير محمد بن وهب ـ عن محمد بن سلمة بهذا الإسناد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة، ومن هذا الطريق أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٤٤ ـ ٥٤٥) ولكنه مع تفاوت في لفظه.

٦٠٨ ـ ١١٥١ أخبرنا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: قلنا له: إنا نخشى أن يكون بك ذات الجنب فقال: إنها من الشيطان ولم يكن الله ليسلطه / عليّ. [١٣٩/أ]

---

٦٠٨ ـ رجاله رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق وتقدم الحكم عليه في الحديث السابق وقبله.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٧٤)، عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر به مثله، وفي (٦/١١٨) من طريق عبدالرحمن، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أتم منه، وكذا عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢٣٥) عن محمد بن الصباح، عن ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أتم منه.

وله شاهد من حديث عمرو بن دينار وأم سلمة وأم بشر وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: المصدر السابق لابن سعد ومسند أحمد (٦/٦/٣٤٨ و ٣٥٥ و ٣٥٦).

وقوله «ذات الجنب» قال ابن الأثير: هي دبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها، انظر: النهاية (١/٣٠٤).

وفي الموسوعة العربية (١/١٩٨) التهاب البلورة أو ذات الجنب، التهاب مسبب من إصابة جرثومية يحدث في غشاء الرئة ولهذا الغشاء طيتان: إحداهما تكسوا سطح الرئة والأخرى تبطن داخل القفص الصدري وبينهما طبقة دفيفة من سائل مصلي... وهذا المرض نوعان رطب، وجاف، انظر: كيفية حدوث هذين النوعين في المصدر نفسه ١٩٩.

٦٠٩ ــ ١١٥٢ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما مس يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد امرأة في بيعة قط.

٦١٠ ــ ١١٥٣ أخبرنا سفيان[1]، عن الزهري، عن عروة[2] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يصافح النساء في البيعة.

---

٦٠٩ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٩٩) الأحكام، باب بيعة النساء والترمذي في سننه (٥/٨٤) التفسير، تفسير سورة الممتحنة، والنسائي في الكبرى البيعة وفي عشرة النساء، باب ٩٣ ح رقم ٢ كما في تحفة الأشراف (١٢/٩٦) جميعهم من طريق عبدالرزاق به نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه برقم ح ١٧٧ من طريق عبدالواحد بن أبي عون، عن الزهري به أتم منه وإسناده حسن.

وكذا ابن سعد في الطبقات (٨/٦) عن معن بن عيسى، أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «أن النبي ﷺ لم يصافح امرأة قط».

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هكذا جاء في المخطوط بدون ذكر عائشة.

٦١٠ ــ حسن رجاله رجال الشيخين غير أنه مرسل وقد تقدم ما يؤيد معناه في حديث طويل موصول وفي الحديث السابق وسنده صحيح.

تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٥) عن ابن عيينة بهذا الإسناد مثله فهو مرسل عنده أيضاً، وكذا أخرج بإسناده عن الشعبي مرسلاً نحوه.

٦١١ ـ ١١٥٤ أخبرنا يعلى بن عبيد[1]، نا يحيى بن سعيد[2]، عن عمرة[3]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فاعتكفا العشر الأواخر، فأمر فضرب له خبائه، فأمرت عائشة فضرب لها خبائها وأمرت حفصة فضرب لها خباءها، فلما رأت زينب خباءيهما أمرت بخبائها فضرب لها، فلما رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك قال: آلبر تُردن؟ فلم يعتكف العشر من رمضان، فاعتكف عشر من شوال.

---

(١) هو الطنافسي.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) هي عمرة بنت عبدالرحمن.

٦١١ ـ صحيح رجاله من رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في (٣/٦٣) الصوم، باب اعتكاف النساء وباب الأخبية في المسجد، ومسلم في صحيحه (٢/٨٣١) الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

وأبو داود في سننه (٢/٨٣٠) الصوم، باب الاعتكاف.

والترمذي في سننه (١٤٣/٢) الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف ولكنه مختصراً، والنسائي في سننه (٢/٤٤) في الصلاة، باب الخباء في المساجد وفي الاعتكاف من السنن الكبرى باب ٥، كما في تحفة الأشراف (٤٢٢/١٢).

وابن ماجه في سننه (٥٦٣/٢) الصيام، باب فيمن يبتدىء بالاعتكاف وقضاء الاعتكاف، البخاري من طريق حماد بن زيد ومالك ومحمد بن فضيل والأوزاعي ومسلم من طريق أبي معاوية وابن عيينة والأوزاعي وعمرو بن الحارث والثوري ومحمد بن إسحاق، وأبو داود من طريق يعلى بن عبيد وأبي معاوية ومن الأخير الترمذي ـ ومن الأول أعني يعلى النسائي في المجتبى ومن طريق ابن عيينة =

٦١٢ ــ ١١٥٥ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، نا الوليد بن[1] أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قَدْر ما يقرأ الإنسان أربعين آية.

٦١٣ ــ ١١٥٦ أخبرنا جرير[2]، عن يحيى بن سعيد[3]، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ـ صلى الله عليه

= والأوزاعي أيضاً في الكبرى، وكذا ابن ماجه من طريق ـ يعلى بن عبيد ـ عشرتهم، عن يحيى بن سعيد به وفي ألفاظهم اختلاف والمعنى متقارب.

وأحمد في مسنده (٦/٢٢٦)، عن يعلى بن عبيد بهذا الإسناد مثله.

(١) هو الوليد بن أبي هشام زياد القرشي مولاهم البصري وقيل المدني، قال أحمد ثقة الحديث جداً، وقال ابن معين وأبو داود وأبو حاتم ثقة، زاد أبو حاتم لا بأس أوثق من أخيه ـ أبي المقدام ـ وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٥٠) ومع هذا كله، قال ابن حجر: صدوق، قلت: الراجح ما قاله الأئمة. انظر: التهذيب (١١/١٥٦ ـ ١٥٧)، والتقريب (٣٧١).

٦١٢ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين سوى الوليد من رجال مسلم.

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٥) صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، والنسائي في سننه (٣/٢٢٠) قيام الليل، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وابن ماجه في سننه (١/٣٨٧) إقامة الصلاة، جميعهم من طريق إسماعيل بهذا الإسناد مثله.

وانظر: ما تقدم برقم ح ٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٢.

(٢) هو ابن عبدالحميد.

(٣) هو الأنصاري.

٦١٣ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه (٥/١٨٧) الدعوات، باب ٧٨، والنسائي في سننه =

وسلم ـ ذات ليلة فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

٦١٤ ـ ١١٥٧ قال إسحاق: وذكر ابن[1] لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / كان يكبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة. [١٣٩/ب]

= (٢٢٢/٢) الصلاة، باب الدعاء في السجود، والترمذي من طريق مالك والليث، والنسائي، عن المؤلف، عن جرير كلاهما، عن يحيى بن سعيد به ولفظ النسائي مثل لفظ المؤلف.
وقال الترمذي: «حسن صحيح».
وتقدم تخريجه برقم ح ١ في أول مسند عائشة من غير وجه، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) هو عبدالله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ ابن عقبة أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه. انظر: التقريب (١٨٦).

٦١٤ ـ رجاله رجال الشيخين سوى ابن لهيعة روى عنه مسلم مقروناً، وتقدم الكلام حوله غير أنه معلق ورواه أبو داود وابن ماجه موصولاً وابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد في غير روايته عن العبادلة عبدالله بن المبارك وابن وهب وابن مسلمة القعنبي وابن يزيد المقري وقد روى هذا الحديث منه ابن وهب أيضاً فروايته عنه صحيحة فيصحح الحديث به.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٠/١) الصلاة، باب التكبير في العيدين وابن ماجه في سننه (٤٠٧/١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في العيدين، أبو داود عن قتيبة، وكذا عن أبي طاهر بن السرح، عن ابن وهب، وكذا ابن ماجه عن حرملة، عن ابن وهب كلاهما، عن ابن لهيعة، عن عقيل وخالد بن =

٦١٥ ــ ١١٥٨ أخبرنا يحيى بن آدم، نا حفص بن غياث، عن هشام(١)، عن أبيه، عن عائشة قالت: رخص لوالي اليتيم أن يأكل بقدر قيامه عليه.

= يزيد به ولفظه «كان يكبّر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً».
وكذا أحمد في مسنده (٦/٧٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٤٣)، والدارقطني في سننه (١/٤٦).
والبيهقي في سننه (٣/٢٨٦)، وكذا الفريابي في أحكام العيدين (١٣٤/١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) وقال: «تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين وقال: وفي الباب عن عائشة، وابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة» وقد ساقه من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، وعن خالد به.
وذكر الدارقطني في «علله» أن فيه اضطراباً، فقيل عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، وقيل: عنه عن عقيل، عن الزهري، وقيل: عنه عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: والاضطراب فيه، عن ابن لهيعة، وقال الترمذي: «في علله الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فضعفه، وقال لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، كذا في نصب الراية (٢/٢١٦)، وقال الطحاوي في معاني الآثار (٤/٣٤٤) «وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب» ثم ذكر وجوه اضطرابه وقال: وذكرنا ذلك كله في هذا الباب، وانظر: التفصيل لبيان شواهده وبيان طرقه نصب الراية ومعاني الآثار والتلخيص الحبير (٢/٩٠) لابن حجر وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/١٠٧ و ١١٠) فقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح، ويؤيده عمل الصحابة به.

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

٦١٥ ــ صحيح رجاله رجال الشيخين ولكنه موقوف وسيأتي ما هو في حكم المرفوع في الحديث الآتي.

٦١٦ ـ ١١٥٩ قال يحيى[(١)]: وقال ابن[(٢)] نمير: عن عائشة قالت: رخص لوالي اليتيم أن يأكل بقدر قيامه عليه.

٦١٧ ـ ١١٦٠ قال يحيى: وقال ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾[(٣)] قالت: أنزلت في ولي اليتيم (يتناول)[(٤)] من ماله بقدر قيامه.

---

(١) هو المتقدم في الحديث السابق.

(٢) هو عبدالله بن نمير.

(٣) سورة النساء: الآية ٦.

(٤) رسمت في المخطوط هكذا «أولى» وأقرب ما يتبادر من السياق «يتناول» والله أعلم.

٦١٦ ـ منقطع.

٦١٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين وهو موصول.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٣ ـ ١٠٤) البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار وفي التفسير (٦/٥٤) تفسير سورة النساء، ومسلم في صحيحه (٤/٢٣١٥ ـ ٢٣١٦)، البخاري عن إسحاق بن منصور وأبي كريب ومسلم أيضاً عن أبي كريب كلاهما، عن ابن نمير ومسلم، عن عبدة وأبي أسامة ثلاثتهم، عن هشام به نحوه.

وكذا ابن جرير في تفسيره (٤/٢٦٠)، عن القاسم، عن الحسين قال ثني حجاج، عن ابن جريج به نحوه.

وكذا عزاه السيوطي في الدر (٢/١٢١) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وكذا أخرجه ابن أبي داود في جزء مما أسندت عائشة رضي الله عنها ح رقم ٤١ من طرق عن عبدة، عن هشام به نحوه.

٦١٨ ــ ١١٦١ أخبرنا يحيى بن آدم، نـا ابن[١] إدريس، عن محمد بن إسحاق قال: بلغني[٢] عن عروة بن الزبير أنه قال: أخبرتني عائشة قالت: بينا نحن في بيتنا إذا نحن برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى قام قائم الظهيرة، ولم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطئه أن يأتي بيت أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أول النهار أو من آخره، فلما رآه أبو بكر قال:

ما جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الساعة إلّا لأمرٍ قال: فدخل البيت قال: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أخرج من عندك»، فقال: ليس عليك عين إنما هن بناتي فقال:

«قـد أذن لي في الخروج»، قلت: فـالصحبة يـا رسول الله قـال: «نعم»، الصحبة، فلقد رأيت أبا بكر يبكي من الفرح ثم خرجا حتى لحقا بالغار في ثور، وكان عامر بن فهيرة مُولَّداً من مُولَّدي الأسـد[٣] وكـان

---

(١) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي.

(٢) جاء في السيرة (١/٤٨٤) قال ابن إسحاق: فحدثني من لا أتهم عن عروة.

(٣) عند ابن جرير (الأزد).

٦١٨ ــ حسن رجاله كلهم رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق صدوق مدلس، ورواه بلاغاً غير أنه جاء موصولاً عنه وصرّح بالتحديث ولكن ببعض القصة وكذا جاء عند غيره موصولاً.

تخـريجـه:

أخرجه ابن هشام في السيرة (١/٤٨٤) بإسناد ابن إسحاق قال: فحدثني من لا أتهم، عن عروة فذكره نحوه، وكذا ابن جرير في تاريخه (٢/٢٤٥ و٢٤٧) من طريق أبان العطار عن هشام بن عروة ومن طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن التميمي كلاهما عن عروة به، وكذا الحاكم في المستدرك (٣/٨ ـ ٩) أيضاً من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله التميمي، عن عروة، عن عائشة به نحـوه، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي، وكذا عنده من =

للحارث بن الطفيل ـ وكان أخا عائشة وعبدالرحمٰن لأمها فآشتراه أبو بكر فأعتقه، وكان لأبي بكر منيحة من غنم تروح على أهله بمكة، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامراً أن يخرجها إلى ثور فكانا / في [١٤٠/أ] الغار التي ذكر الله ـ عز وجل ـ في القرآن وأرسلا بظهرهما مع رجل من بني الدِّيْلِ[(١)] يقال له: أرقد[(٢)] من بني عبد بن عدي من بني الديل، وكان حليفاً للعاص بن وائل السهمي وكان مشركاً فآستأجراه لِيَدُلَّهُمَا، وكان هادياً للطريق فجيئا بظهرهما تلك الليالي الثلاث وهما في الغار، فكان عبدالله بن أبي بكر يأتيهما كل مساء ويخبر بما يكون بمكة ثم يصبح بمكة، وعامر بن فهيرة يريح عليهما الغنم فيحلبان ثم يسرح فيصبح بمكة في رعيان الناس

= وجه آخر أتم منه، قلت: وذكر القصة بدون ذكر الإسناد ابن الأثير في أسد الغابة (٣١/١) ولكنه مختصراً والبلاذري في أنساب الأشراف (٢٦٠/١ و٢٦٣)، وابن كثير في الفصول باختصار سيرة الرسول (١٠٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٥٨/٢).

وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني كما في المجمع (٥٣/٦ ـ ٥٤) وقال الهيثمي: وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح، وكذا له شاهد من حديث عمر عند البيهقي في الدلائل (٢٠٩/٢)، وكذا من حديث عروة مرسلاً عنده (٢١٢/٢)، وكذا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٧٤/٢ ـ ٧٧٥) من طريق عبدالرزاق ومحمد بن كثير كلاهما عن معمر به نحوه.

وانظر: حديث رقم ٣٠٦ وتخريجه.

(١) الديلي: بكسر الدال وسكون، ويقال: الدولي وجاء في تبصير المنتبه (٥٦٥/٢) بضم ثم سكون الواو منهم فروه بن نفاثة وبنو عدي بن الدول عدد كثير، والأزد الدول وغيرهم. وانظر: اللباب لابن الأثير (٥١٤/١، ٥١٥ و٥٢٤).

(٢) سيأتي في ح رقم ٦١٩ ذكر الأقوال في اسمه.

ولا يفطن له، فلما هدأت الأصوات وبلغهما أنه قد سُكت عن طلبهما جاء الدئلي بظهرهما فلما قدم بالظهر ليركب قال لأبي بكر: «ما هذه الناقة؟» فقال: هي لك يا رسول الله! فقال: «إني لا أركب بعيراً ليس لي إلا بالثمن»، قال: فأخذها وكانت أسماء بنت أبي بكر صنعت سفرة لخروجهما فشدتها بنطاقين من نطاقها، فلما ارتحلا لم يجدوا لها عصاماً تغلق به، فحلت إحدى نطاقيها فشدتها به، فلذلك سميت ذات النطاقين، وركب أبو بكر راحلته وأردف عامر بن فهيرة فانطلقا وليس معهما غير عامر وابن أرقد أجيرهما ودليلهما، فأجاز بهما أسفل مكة ثم جاء الساحل حتى خرج بهما من أسفل عسفان.

٦١٩ ــ ١١٦٢ قال ابن إسحاق[١]: فأخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت:

لما خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر من الغار سلك بهما الدليل أسفل مكة ثم أجاز بهما الساحل حتى خرج بهما من أسفل عسفان.

[١٤٠/ب] قال يحيى[٢]: قال ابن إدريس: ابن أرقد، قال: وقال / أبو بكر عن الكلبي أريقط، قال يحيى: ويقال: أريقد بالتصغير.

---

(١) هو محمد بن إسحاق صاحب السيرة.

(٢) هو يحيى بن آدم بن سليمان.

٦١٩ ــ إسناده معلق وجاء موصولاً عند الحاكم وغيره.

انظر: تخريج الحديث السابق.

٦٢٠ ـ ١١٦٣ أخبرنا سليمان بن حرب[١]، نا حماد بن سلمة، عن عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر ذكر خديجة، فقلت: يا رسول الله ما تكثر ذكر عجوز حمراء الشدقين وقد أعقبك الله منها فتمعر تمعراً[٢] لم أره يصيبه إلا عند نزول الوحي أو عند مخيلة حتى يعلم أرحمة هي أم عَذاب.

٦٢١ ـ ١١٦٤ أخبرنا محمد بن بشر العبدي، نا محمد بن عمرو[٣]، نا أبو سلمة[٤] ويحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب قالا: لما هلكت خديجة جاءت

---

(١) هو الأزدي البصري.

(٢) أي تغير وجهه كما جاء في بعض الروايات.

٦٢٠ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٥٠ و ١٥٤)، عن عفان وبهز ومؤمل ثلاثتهم، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله وألفاظهم متقاربة.

والطبراني في الكبير كما في المجمع (٩/٢٢٤) نحوه وقال الهيثمي: وأسانيده حسنة.

وقد تقدم حديث غيرة عائشة على خديجة برقم ح ١٧٧ و ٣١١، وكذا أخرجه النسائي في فضائل الصحابة (٧٥) ح رقم ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨.

(٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

(٤) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن.

٦٢١ ـ رجاله رجال الشيخين سوى يحيى من رجال مسلم وهو ثقة ولكن أكثره مرسل.

تخـريجـه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢١١ ـ ٢١٢) والطبراني في الكبير (١٣/٢٣ ـ ٢٤)، وكذا في المجمع (٩/٢٢٥)، وكذا البلاذري في أنساب الأشراف (١/٤٠٨)، =

خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت: ألا تتزوج؟ فقال: «ومن؟» قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً فقال: «من البكر؟» فقالت: ابنة أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر، قال: «فمن الثيب؟» قالت؟ سودة بنت زمعة وقد آمنت واتبعت الذي أنت عليه، قال: «فاذهبي فاذكريهما عَلَيَّ»، فدخلت بنت أبي بكر فقالت: يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكِ من الخير والبركة، فقالت: وما ذاك؟ فقالت: أرسلني رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخطب عليه عائشة، قالت انتظري حتى يأتي أبو بكرٍ، فدخل أبو بكرٍ فقالت: ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة، قال: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخطب عليه عَائشة قال: وهل تصلح له؟ إنما هي آبنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له، قال: ارجعي إليه فقولي له: أنا أخوك/وأنت أخي في [١٤١/أ] الإسلام وابنتك تصلح لي فرجعت اليه، فذكرت ذلك له فخرج، وقال: انتظري فقالت أم رومان: أن المطعم بن عدي كان ذكرها على ابنه، ـ وما وعد وعداً قط أبو بكر فأخلفه ـ، فدخل أبو بكر على المطعم بن عدي وعنده امرأته أم الفتى فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلك مصبيء هذا الفتى

= من طريق محمد بن بشر بهذا الإسناد مثله غير أنه جاء عند الطبراني موصولاً عن عائشة وباختصار فيه، وكذا اختصره البلاذري وفيه تزوجها بمكة وهي ابنة ست، ويقال: سبع، وابتنى بها وهي ابنة تسع في شوال سنة إحدى من الهجرة، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٢٧)، رواه أحمد بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال في رجال الطبراني رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث، وكذا البيهقي في دلائل النبوة (٢/١٥٥ ـ ١٥٦) من طريق عبدالله بن إدريس الأودي عن محمد به.

وتقدم مختصراً برقم ح ٥٩٢.

ومدخله في دينك الذي أنت عليه إن أنت زَوَّجْتَه، فأقبل أبو بكر على المطعم بن عدي فقال: أتقول: ما تقول هذه، فقال: إنها لتقول ذلك، فخرج أبو بكر قد أخرج الله ما كان في نفسه من العِدَة التي وعده فرجع فقال: يا خولة آدعي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعته فزوّجها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي يومئذ ابنة ست سنين ـ ثم خرجت فدخلت على سودة ابنة زمعة فقالت لها: ماذا أدخل الله عليكِ من الخير والبركة، فقالت: وماذاك؟ فقالت: أرسلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اخطبكِ عليه، فقالت: وددت، ادخلي على أبي فاذكري ذلك له، وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن، وقد فاته الحج فدخلت عليه فحيته بتحية الجاهلية، فقال: من أنتِ؟ فقالت خولة بنت حكيم، قال: وما شأنكِ فقالت: أرسلني محمد بن عبدالله إليك أخطب عليك سودة، فقال: كفوء كريم ما تقول صاحبتكِ؟ فقالت: تحب ذلك، فقال: ادعيها فدعتها فجاءت فقال: أي بنية: إن هذه تزعم أن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب أرسل يخطبكِ عليه وهو كفوء كريم أتحبين أن أزوجكه فقالت /: نعم، قال: [١٤١/ب] ادعي لي فدعته فجاء فزوجها منه، فلما قدم عبد[1] بن زمعة من الحج قال: ماذا صنع حب زوج سودة منه فكان بعد ما أسلم يقول: لعمري إني لسفيه يوم أنكرت تزويج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سودة وكان حثاً على رأسه التراب[2].

---

(١) هو أخو سودة.

(٢) فقد أخرج هذا الطرف من قوله فلما قدم عبد بن زمعة إلى قوله وحثا على رأسه التراب الطبراني من حديث عائشة كما في المجمع (٩/٢٤٦) وأوله «تزوج النبي ﷺ سودة بنت زمعة فجاء أخوها من الحج الحديث.
وقال الهيثمي «رجاله ثقات».

قالت عائشة: فلما قدمنا المدينة نزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيتنا فاجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء قال: وجاء أمي وأنا في أرجوحة في عذقين ترجح بي فأخذت تقودني من الأرجوحة فأنزلتني ولي جميمة ففرقتها فمسحت وجهي بشيء من ماء ثم جعلت تقودني حتى جاء بي عند باب البيت وإني لأنهج فلما سكن بي[1] دخلت بي عليه وعنده رجال من الأنصار ونساء فأجلستني فقالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيها وبارك لهم فيك فوثب الرجال والنساء فخرجوا فبنى بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيتنا ما نحر لي جزوراً ولا ذبح لي شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دار في نسائه وأنا يومئذ ابنة تسع[2] سنين.

٦٢٢ ـ ١١٦٥ أخبرنا النضر[3]، نا شعبة[4]، نا جبر[5] بن حبيب قال: سمعت أم كلثوم[6] بنت علي تحدث، عن عائشة أن أبا بكر دخل على

---

(١) في مصادر التخريج، بزيادة «من نفسي».

(٢) جاء عند أحمد وغير «سبع» وما أثبته هو الصواب كما جاء في الروايات الصحيحة.

(٣) هو ابن شميل المازني.

(٤) هو ابن الحجاج العتكي.

(٥) جبر ـ بفتح ثم موحدة ـ ابن حبيب.

(٦) هكذا جاء عند المؤلف «أم كلثوم بنت علي» وجاء عند ابن ماجه «أم كلثوم بنت أبي بكر» وهي ثقة كما في التقريب (٤٧٦) وتلك صحابية. انظر: تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٢/٣٣٣) وهي بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم.

٦٢٢ ـ رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٢٦٤) الدعاء، باب الجوامع من الدعاء عن =

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكلمه في حاجة وعائشة تصلي ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: يا عائشة عليك بالجوامع والكوامل، قولي:

اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله/ وآجله ما علمت منه وما لم [١٤٢/أ] أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، اللهم إني أسألك مما سألك منه محمد وأعوذ بك مما استعاذ منه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته لي رشداً.

= أبي بكر بن أبي شيبة، عن عطاء، عن حماد بن سلمة، عن جبر به مثله سوى الفرق الذي أشرت إليه في بداية السند ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ - ٢٦٣ - ٢٦٤) به غير أنه جاء عندهم أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وكذا من وجه آخر في (٤٤٦/١٠) نحوه مختصراً.

وقال البوصيري في الزوائد كما نقل عنه المعلق في إسناده مقال وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة من الصحابة وفيه نظر، لأنها ولدت بعد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات، قلت: جميع رجال الإسناد ثقات وأم كلثوم بنت أبي بكر تابعية ثقة كما تقدم في بداية الحديث فلعله لم يطلع عليه والله أعلم.

وأحمد في مسنده (١٣٤/٦ و١٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤) من طريق مهدي بن ميمون عن الجريري وأحمد، عن عفان، ثنا حماد، وعن محمد بن جعفر وعبدالصمد كلاهما عن شعبة ثلاثتهم، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر به، وجاء في طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بدون ذكر نسب أم كلثوم وفيه أيضاً أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فأراد أن يكلمه وعائشة تصلي فقال لها رسول الله ﷺ: عليك بالكوامل الحديث ولم يذكر غيره مجيء أبي بكر رضي الله عنه وإنما جاء عند البخاري قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أصلي وله حاجة فأبطأت عليه، قال: يا عائشة عليك الحديث.

٦٢٣ ـ ١١٦٦ أخبرنا الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا سفيان[(١)]، عن منصور[(٢)] بن صفية، عن أمه[(٣)]، عن عائشة قالت: توفي[(٤)] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد شبعنا من الأسودين، التمر والماء.

٦٢٤ ـ ١١٦٧ أخبرنا يعلى بن[(٥)] عبيد، عن الأجلح[(٦)] مولى لعبدالرحمٰن، عن عائشة أو عن عبدالرحمٰن[(٧)]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«الحمى من فيح جهنم فإذا وجدتموها فأبردوهما بالماء».

---

(١) هو ابن عيينة.

(٢) هو منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن صفية بنت شيبة.

(٣) هي صفية بنت شيبة بن عثمان لها رؤية.

(٤) يوجد بهامش النسخة هذه العبارة «الجزء التاسع».

٦٢٣ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٩٠) الأطعمة، باب من أكل حتى شبع.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٨٣ - ٢٢٨٤) الزهد والرقائق، بطرق عن سفيان والبخاري، عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، كلاهما عن منصور بهذا الإسناد مثله وجاء في رواية «حين شبعنا» وفي أخرى عند مسلم «وما شبعنا».

وأحمد في مسنده (٦/٧٣ و ١٥٨ و ١٩٩ و ١٥٥) من طريق داود العطار وسفيان كلاهما عن منصور به مثله باختلاف يسير جداً.

(٥) جاء في الأصل هكذا «عسه» وهو محرّف والصواب ما أثبته مما سبق أن روى عنه ومن مصادر ترجمته.

(٦) هو أجلح بن عبدالله بن حُجّية ـ بالمهملة والجيم ـ مصغراً أبو حجية الكندي صدوق شيعي، مات سنة خمس وأربعين ومائة كما في التقريب (٥).

(٧) هو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

٦٢٤ ـ إسناده حسن غير أنه منقطع إذا كان الأجلح يرويه بدون واسطة عبدالرحمن =

٦٢٥ ـ ١١٦٨ أخبرنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن[1] عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ آفتقد عناقاً فأخبر بأنها قد ماتت فقال:

«ألا أخذتم إهابها فانتفعتم بها».

٦٢٦ ـ ١١٦٩ أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، نا أبو حرزة[2] واسمه

= عن عائشة وله طرق يحسن بها وإذا كان متصلاً فيصحح بطرقه.

تقدم في حديث عروة عن عائشة برقم ح ٣٤٠ ـ ٣٤١ انظر: تخريجه هناك.

(١) هو القرشي.

٦٢٥ ـ رجاله رجال الصحيح سوى الحارث بن عبدالرحمن وهو من رجال الحسن غير أنه جاء في التهذيب أن محمد بن عبدالرحمن يروى عن أمه، عن عائشة فما عرفت سماعه منها ولكنه يمكن سماعه منها.

وتقدم تخريجه هناك بدون قصة العناق وفيه الأمر بدباغ جلود الميتة والاستمتاع بها من طريق يزيد بن عبدالله بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عجرة عن عائشة.

انظر: ح رقم ٤٨٨.

قوله: العناق: الأنثى من أولاد المِعْزَى إذا أتت عليها سنة، وجمعها عنوق.

انظر: لسان العرب (١٠/٢٧٥).

(٢) أبو حرزة ـ بفتح المهملة وسكون الزاي ـ هو يعقوب بن مجاهد القاص صدوق مات سنة تسع وأربعين ومائة أو بعدها. انظر: التقريب (٣٨٧).

٦٢٦ ـ إسناده حسن.

تخـــريجـــه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٣) المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام من طريق حاتم بن إسماعيل وإسماعيل بن جعفر.

وأبو داود في سننه (١/٦٩) الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن بطرق عن =

يعقوب بن مجاهد، عن بعض بني[1] أبي بكر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

«لا يصلي أحدكم وهو يدافع الغائط والبول».

٦٢٧ ـ ١١٧٠ أخبرنا روح بن عبادة، نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان[2]، عن عائشة أنها أخبرته أن يهودية استطعمتها فقالت: أطعميني أعاذكم/ (الله)[3] من فتنة الدجال وفتنة القبر، قالت عائشة: [١٤٢/ب]

فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستعيذ من فتنة الدجال،

= يحيى بن سعيد، وكذا أحمد في مسنده (٦/٤٣ و٥٤ و٧٣) جميعهم عن أبي حرزة، عن عبدالله بن أبي عتيق محمد، عن عائشة مع قصة في طريق حاتم بن إسماعيل عند مسلم، وكذا عند أبي داود، بمعناه، ولفظ مسلم.
«لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» أي الغائط والبول، وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٦) الصلاة، باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة بطرق عن يحيى بن سعيد به نحوه وفيه قصة وجود القاسم عند عائشة وقيامه للصلاة بعد حضور الطعام فذكرت عائشة عندئذ الحديث.

(١) جاء تعيينه عند مسلم وغيره أنه عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.

(٢) هو أبو عمرو مولى عائشة.

(٣) بين الحاجزين سقط من المخطوط، استدركته من مسند أحمد ومما يقتضيه السياق.

٦٢٧ ـ صحيح رجاله رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٣٩)، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به مثله مع بعض الزيادات فيه، ورجاله كلهم رجال الشيخين وعزاه الهيثمي في =

ومن فتنة القبر ثم قال: «أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد حذره أمته، وإني أحذركموه تحذيراً لم يحذره نبي أمته، إنه أعور وإن الله ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر، يقرأه كل مؤمن».

وأما فتنة القبر، فإنهم يسألون عني فإذا مات الرجل الصالح أُجْلِسَ في قبره[1] غير فزع، فيقال: فيم كنت؟ فيقول: في الإسلام، فيقال له: فما هٰذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من قبل الله فآمنا به وصدقنا، فيقال له: فهل رأيت الله؟ فيقول: لا ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة إلى النار فيقال له: انظر إليها، فينظر إليها يَحْطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم تفرج له فرجة إلى الجنة، فيقال له: انظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك، فعلى اليقين كنت، وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله.

= المجمع (٣/٤٨) إلى أحمد فقط ولمعناه شواهد عدة دون قصة اليهودية. انظر: المصدر نفسه (٣/٤٧ و ٥٤)، وكذا قال الساعاتي: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح كما في الفتح الرباني (٨/١١٣)، قلت: أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر ح رقم ٢٢ من طريق شبابة بن سوار ويحيى بن بكر عن محمد بن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله، وكذا عزاه السيوطي في الدر (٤/٨٣) إلى أحمد والبيهقي. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٤٠) والبيهقي أيضاً في المصدر نفسه من طريق يحيى بن أبي بكر، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... فذكر نحو ما في حديث عائشة»، وكذا ابن ماجه في سننه (٢/١٤٢٦) الزهد من طريق شبابة، عن ابن أبي ذئب بمثل إسناد المذكور وعلق المحقق بقوله «في الزوائد إسناده صحيح».
وكذا أخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان (٣/٩٤٦) حديث رقم ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨ من طريق ابن أبي ذئب به وسنده صحيح.

(١) جاء في الأصل هكذا «عنه» وهو محرف والصواب ما أثبته من المصدر السابق.

وإذا مات الرجل السوء أُجْلِسَ في قبره فزعاً، فيقال له: ما كنت تقول فيه؟ فيقول لا أدري، فيقال له: فما هذا الرجل فيقول: سمعت الناس يقولون، فيفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له: هذا مقعدك فعلى الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ثم يعذب».

[١٤٣/أ] ٦٢٨ ـ ١١٧١ /أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، نا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن قال: قالت لي عمرة أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها، فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.

قال محمد: ومن أهل المدينة من يحدثه عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

٦٢٩ ـ ١١٧٢ أخبرنا يحيى بن يمان، نا معمر[1]، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطرون».

---

٦٢٨ ـ صحيح رجاله ثقات كلهم، ولكنه موقوف هنا، وقد تقدم مرفوعاً من حديث عمرة عن عائشة.

وكذا تخريجه مفصلاً برقم ح ٤٦٣.

(١) هو ابن راشد.

٦٢٩ ـ حسن رجاله ثقات كلهم سوى يحيى صدوق يخطىء كثيراً وتغير وصحح الترمذي حديثه فيحسن إن شاء الله.

تخريجه:

أخرجه الترمذي في سننه (١٤٨/٢) في الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون عن يحيى بن موسى، أخبرنا يحيى بن اليمان، عن معمر به.

=

٦٣٠ ـ ١١٧٣ أخبرنا المقري[1]، نا حيوة بن شريح، نا أبو عقيل وهو زهرة بن معبد بن هشام القرشي أنه سمع أبا حازم[2] ومحمد بن المنكدر

= وقال الترمذي: سألت محمد ـ البخاري ـ قلت له: محمد المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم يقول في حديثه سمعت عائشة.

وقال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، قلت: هكذا رواه يحيى بن اليمان وجعله من مسند عائشة ورواه من هو أوثق منه وهو يزيد بن زريع ومنه أخرجه أبو علي الهروي في الأول من الثاني من الفوائد (ق ١/١٢٠) عن روح بن القاسم ومعمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

وكذا أخرجه أبو داود في سننه (٧٤٣/٢) الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، وكذا الدارقطني في سننه (١٦٤/٢) الصيام، والبيهقي في سننه (٢٥١/٤ - ٢٥٢) بطرق عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «فطركم يوم تفطرون»، «وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف» رجالهم ثقات غير أنه منقطع لم يسمع محمد بن المنكدر من أبي هريرة كما قاله البزار وغيره ونقله في التهذيب في ترجمة محمد بن المنكدر ولكن أخرجه الترمذي بإسناد حسن في سننه من وجه آخر عن أبي هريرة برقم حديث ٦٩٧ الصوم، باب الصوم يوم تصومون، والبيهقي في سننه (٢٥٢/٤)، وكذا هو عند ابن ماجه في الصوم، باب شهري العيد ح رقم ١٦٦٠ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة وصححه الشيخ أحمد شاكر، ولفظ ابن ماجه «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

الخلاصة: أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده سواء كان من مسند عائشة أو أبي هريرة.

(١) هو عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن.

(٢) هو سلمة بن دينار المدني.

٦٣٠ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

لم أقف على رواية عائشة عن أم هانىء هذه والحديث من مسند أم هانىء أخرجه =

يحدثان عن عائشة (أن)[1] أم هانىء[2] بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب قالت: يا رسول الله إني كبرت وثقلت فأخبرني بعمل أعمله وأنا جالسة فقال:

«قولي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له مائة مرة فلن تسبقك حسنة ولا تترك سيئة، وقولي:

الله أكبر مائة مرة، يكتب لك بها خير من مائة بدنة، وقولي سبحان الله مائة مرة يكتب لك بها خير من مائة فرس مُلْجَم مُسْرَج في سبيل الله، وقولي:

الحمد لِلَّه مائة مرة يكتب لك بها خير من مائة رقبة»[3].

= النسائي في عمل اليوم والليلة ح رقم ٨٤٤، وكذا في تحفة الأشراف (١٢/٤٥٠).

وابن ماجه في سننه (٢/١٢٤٨) الأدب، باب فضل لا إله إلا الله.

وأحمد في مسنده (٦/٣٤٤ و٤٢٥) من حديث أبي صالح ومحمد بن عقبة بن مالك عن أم هانىء به نحوه مع اختصار عند ابن ماجه وزيادات عند أحمد، وفي إسناد ابن ماجه زكريا بن منظور وهو ضعيف، وكذا الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع (١٠/٩٢) عن أبي أُمامة قال: سألت أم هانىء فذكر نحوه، وقال الهيثمي: في رجال الكبير فيه فضال بن جبير وهو ضعيف، وقال في إسناد أحمد والأوسط وأسانيدهم حسنة.

(١) بين الحاجزين سقط من المخطوط استدركته من مصادر التخريج.

(٢) اسمها فاختة.

(٣) وزاد أحمد وغيره من ولد إسماعيل.

٦٣١ ـ ١١٧٤ أخبرنا النضر بن شميل، نا محمد بن عمرو، حدثني محمد بن إبراهيم، عن عائشة قالت:

مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين انصرف على بني عبد الأشهل فإذا نسائهم يبكين على قتلاهم، وكان استمر القتل فيهم يومئذ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لكن حمزة لا بواكي له، قال: فأمر سعد بن معاذ نساء بني ساعدة أن يبكين عند باب المسجد على حمزة/ [١٤٣/ب] فجعلت عائشة تبكي معهن فنام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآستيقظ عند المغرب، فصلى المغرب ثم نام ونحن نبكي، فآستيقظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعشاء الآخرة فصلى العشاء ثم نام ونحن نبكي فآستيقظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن نبكي، فقال: ألا أراهن يبكين حتى الآن مروهن فليرجعن ثم دعا لهن ولأزواجهن ولأولادهن».

---

٦٣١ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات.

تخـريجـه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٨/٣)، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، أخبرنا محمد بن عمرو، وقال: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: مر رسول الله ﷺ الحديث وجاء ذكر عائشة في وسط الحديث حيث قالت: فخرجنا إليهن نبكي، وكذا من طريق محمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر مرسلاً نحوه.

كذا أخرج نحوه من حديث ابن عمر وأنس، ومن حديث ابن عمر، أخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٢/ ٨٤ و٩٢ و ٤٠) مختصراً ومطولاً، وابن ماجه في سننه الجنائز، باب ما جاءِ في البكاء على الميت ح ١٥٩١، وابن سعد في الطبقات (١٧/٣)، وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع (٦/ ١٢٠) من حديث ابن عمرو أنس وقال الهيثمي: رواه بإسنادين رجال أحدهمارجال الصحيح، وكذا الحاكم في المستدرك (١٩٥/٣) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن كثير في البداية (٤٨/٤) هو على شرط مسلم، وكذا أورده الذهبي في سير =

٦٣٢ ـ ١١٧٥ أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن المبارك، عن عبدالوهاب[1] بن الورد، عن رجل من أهل المدينة أن معاوية كتب إلى عائشة أوصني ولا تطيلي، فكتبت إليه إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:

«من طلب رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس، سخط الله برضا الناس وكله الله إليهم، والسلام».

النبلاء (١/١٧٤) مختصراً وقال أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رجع رسول الله ﷺ يوم أحد فذكر نحوه ببعض اختصار فيه، وكذا لبعضه شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني كما في المصدر السابق للهيثمي وقال: فيه يحيى بن مطيع الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
وكذا أخرج نحوه ابن سعد (٣/١٧) من حديث عطاء بن يسار مرسلاً.

(١) اسمه وهيب بن الورد ـ بالتصغير والورد بفتح الواو وسكون الراء ـ على الصحيح كما في التقريب ٢٢٣ و٣٧٢.

٦٣٢ ـ في إسناده راو مبهم لم يسم وبقية رجاله ثقات والحديث صحيح موقوفاً على عائشة بطرقه الأخرى.

تخريجه:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٦) ومن طريقه الترمذي في سننه (٤/٣٤) الزهد، باب ٤٩ ولم يحكم على سنده مغايراً عادته، وذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/٥٥) في دواء التوبة وطريق العلاج وقال في إسناد الترمذي، فيه من لم يسم، وروى هذا من طرق عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، وكذا هو في اتحاف السادة (٨/٦٢١) وفصل فيه بعض الشيء.
وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه، وكذا القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/٣٨) والخرائطي في مساوىء الأخلاق برقم ح ٢٣١ وابن الأعرابي في المعجم برقم (٨٣٢).

= والبيهقي في الزهد حديث رقم ٢٢١ ـ ٢٢٢ والبزار في مسنده كما في المجمع (٢٢٥/١٠).

والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٠٠ ـ ٣٠١) حديث رقم ٤٩٩ ـ ٥٠١ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً بمعناه ولفظ البيهقي «من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاماً، ومن طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده ذاماً» ولكن في سنده قطبة بن العلاء عن أبيه عن هشام، وقال البيهقي: قطبة غير قوي، وقال ابن أبي حاتم، في العلل (١١١/٢) ذكرت لأبي حديث قطبة بن العلاء عن أبيه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً... فقال أبي: روى هذا الحديث بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن عروة، عن عائشة قولها أنها كتبت إلى معاوية «من التمس رضا المخلوق... وهذا الصحيح»، وقال الهيثمي: في المصدر السابق: قطبة بن العلاء عن أبيه وكلاهما ضعيف.

وكذا أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣٠١/١) حديث رقم ٥٠٠ من طريق محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً نحوه.

وأحمد في الزهد (١٦٤)، والقاضي وكيع في المصدر نفسه والموضع وعبد بن حميد كما في المنتخب (ق ٢/١٩٦).

وابن حبان في صحيحه (٢٩١/١) بترتيب الأمير علاء الدين، وكذا البيهقي في المصدر السابق جميعهم من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً ـ سوى عند البيهقي ـ ولفظه:

«من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس».

وكذا أخرجه الحميدي في مسنده (١٢٩/١) ومن طريقه البيهقي في المصدر السابق نفسه ووكيع في الزهد ح رقم ٥٢٣.

وكذا ابن المبارك في الزهد (٦٦) وأحمد في الزهد.

ووكيع في أخبار القضاة (٣٨/١) من طريق عباس بن ذريح، عن الشعبي وعند البعض، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي به مختصراً وبمغايرة في اللفظ والمعنى متقارب. =

٦٣٣ ـ ١١٧٦ أخبرنا بقية بن الوليد، نا بحير بن سعيد ـ وكان ثقة، عن خالد بن[1] معدان قال:

من اجترأ على الملاوم[2] في موافقة الحق رد الله تلك الملاوم له ومن التمس المحامد في موافقة الناس رد الله تلك المحامد له ذماً.

= وكذا علي بن جعد في مسنده (٣/١٥)، عن شعبة، عن زائدة بن محمد عمّن حدثه، عن القاسم، عن عائشة به وله شاهد بمعناه عند الطبراني، عن ابن عباس كما في المجمع (١٠/٢٢٤)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحفري وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفي.

وكذا رواه مشرق بن عبدالله في حديثه رقم (٢/٦١)، وابن عساكر (١/٢٧٨/١٥)، وقال الشيخ الألباني في تخريجه لشرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٩٩) «وهذا سند حسن، رجاله كلّهم ثقات وفي عثمان بن واقد كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وفي «التقريب» صدوق ربما وهم».

(١) هو أبو عبدالله الكلاعي الحمصي.

(٢) الملاوم جمع الملامة الأمر الذي يلام عليه. انظر: لسان العرب (١٢/٥٥٨).

٦٣٣ ـ صحيح غير أنه مقطوع.

تخريجه:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٢١٣ ـ ٢١٤) بسنده عن عطية بن بقية بن الوليد، عن أبيه به مثله.

انظر: ح رقم ٦٣٢.

٦٣٤ ـ ١١٧٧ قلت[1] لأبي أسامة حماد بن أسامة: أحدثكم هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما ذكر من شأني[2] ما ذكر وما علمت به قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطيباً، وما علمت بـه فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال:

«أشيروا على ما ترون في أناس ذكروا أهلي، وأيم الله ماعلمت على أهلي من سوء قط، وذكروا رجلاً ما علمت عليه من سوء قط وما كـان يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر وما/ خرجت في سفر إلا كان معي»، فقام [١٤٤/أ] سعد بن معاذ فقال: أترى يا رسول الله أن نضرب أعناقهم، فقام رجل من بني الخزرج ـ كانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل ـ فقال كذبت، أما والله لو كان من الأوس ما ضرب أعناقهم ولا أحببت ذلك، حتى[3] كان بين الأوس والخزرج شر وما علمت به، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت بحاجتي ومعي أم مسطـح فعثرت فقالت:

تعس مسطح، فقلت على ما تسبين ابنك، فسكتت ثم عثرت الثانية فقالت: تعس مسطح، فقلت: على ما تسبين ابنك فسكتت ثم عثـرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها فقلت لها: على ما تسبين ابنك،

---

(١) القائل هو إسحاق المؤلف وسيأتي إقراره بالسماع وجوابه له بعد انتهاء الحديث.

(٢) تعني قصة الإفك وقد تقدمت مفصلة برقم ٥٦١.

(٣) في تفسير ابن جرير (٩٣/١٨) جاء «حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج في المسجد شر».

٦٣٤ ـ صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/٦)، التفسير وفي الاعتصام (١٣٩/٩)، باب قول الله وأمرهم شورى بينهم، ومسلم في صحيحه (٢١٣٧/٤) التوبة، باب حديث الإفك، والترمـذي في سننه (١٣/٥) التفسـير، وابن جريـر في تفسيره (٩٣/١٨ ـ ٩٤) جميعهم من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد مثله غير أن =

فقالت: ما أسبه إلا في سببكِ، فقلت: في أي شأني فبقرت[1] لي الحديث، فقلت: أو قد علموا بهذا؟ فقالت: نعم والله فرجعتُ إلى بيتي، وكأن الذي خرجت له لم أخرج له لا أجد له منه قليلاً ولا كثيراً فرجعت ووعكت، فقلت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أرسلني إلى بيت أبي فأرسلني مع الغلام، فلما دخلت الدار فإذا أنا بأم رومان فقالت: ما جاء بك يا بنية!.

فأخبرتها فقالت: خفضي عليك الشأن، فوالله لقل امرأة جميلة يحبها رجل ولها ضرائر إلا أكثرن عليها وحسدنها، فقلت لها: أو علم بذلك أبي، فقالت: نعم، فقلت: أو قد علم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بي فقالت: نعم ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآستعبرت[2] فبكيت فسمع أبو بكر/ صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لأمي: ما شأنها، [١٤٤/ب] فقالت بلغها الذي ذكر من أمرها ففاضت عيناه، وقال: أقسمت عليك يا بنية لما[3] رجعتِ إلى بيتكِ فرجعَتْ فأصبح أبواي عندي فلم يزالا عندي حتى دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد العصر وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد،

= البخاري ساق الحديث بتمامه تعليقاً بقوله: قال أبو أسامة: عن هشام وساقه موصولاً من طريق يحيى بن أبي زكريا، عن هشام به ولكنه لم يسق تمام الحديث، وكذا ساق مسلم بعضه.

وقد تقدم من غير هذا الوجه أتم منه برقم ح ٥٦١، وكذا برقم ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

(١) فبقرت لها الحديث أي فتحته وكشفته، يعني أخبرتها. انظر: النهاية (١/١٤٥).

(٢) هو من استفعل، من العبرة وهي تحلب الدمع، انظر: النهاية (٣/١٧١).

(٣) عند ابن جرير «إلا رجعت».

يا عائشة فإن كنتِ قارفتِ سوء أو ظلمتِ[1] فتوبي فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وقد جاءت آمرأة من الأنصار فجلست عند الباب فقلت: أما تستحي من هذه المرأة أن تقول شيئاً فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أقول ماذا ثم قلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: أقول ماذا، فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت:

أما بعد: فوالله لئن قلت لكم: إني لم أفعل ـوالله يشهد أني لصادقة ـ ما ذاك بنافعي عندكم لقد تكلمتم به وأشربت قلوبكم، ولئن قلت لكم: إني قد فعلت والله يعلم أني لم أفعل ليقولن قد بائت به على نفسها وإني والله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف وما احفظ اسمه ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[2].

فأنزل الله على رسوله ساعتئذ، فلما سرى منه استبان السرور في وجهه فجعل يمسح جبهته ويقول: أبشري يا عائشة/ فقد أنزل الله براءتك [١٤٥/أ] فكنت أشد ما كنت غضباً فقال لي أبواي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما لقد سمعتم به فما أنكرتموه ولا غيّرتموه، ولا أحمد إلّا الله إلا الذي أنزل برائتي، ولقد جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل الجارية فقالت: والله ما علمت عليها بأساً إلا أنها كانت تنام حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها أو حصيرها، فجعل بعض أصحابه يقول لها: اصدقي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عروة:

فعتب ذلك على من قاله، ولقد بلغ الرجل الذي ذكر ذاك منه فقال: سبحان الله، والله ما كشفت ثوباً عن أنثى فقتل شهيداً في سبيل الله، قالت عائشة:

---

(١) في المصدر السابق «أو لمت».

(٢) سورة يوسف: الآية ١٨.

فأما زينب بنت جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل إلا خيراً، وأما حمنة فهلكت فيمن هلك، وكان الذين تكلموا في ذلك عبدالله بن أبي، وكان هو يستوشي[1] ويجمع وهو الذي تولى كبره ومسطح وحسان قال أبو بكر: والله لا أنفع مسطحاً بنافعة أبداً فأنزل الله ـ عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ[2] أُولُواالفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ ـ يعني أبا بكر ـ ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ﴾ يعني مسطحاً ـ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُوْرٌ رَحِيْم﴾ فعاد إلى مسطح بما كان يصنع، وقال: والله إنا نحب أن يغفر الله لنا، فأقر[3] به أبو أسامة وقال: نعم.

انتهى القسم الأول من مسند أم المؤمنين عائشة
ويليه القسم الثاني وأوله: ما يروى عن أهل الحجاز
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) يستوشيه أي يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه، ولا يدعه يخمد، كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٧/١١٦).
(٢) سورة النور: الآية ١١ ـ ٢٢.
(٣) هذا جواب عما جاء في أول الحديث حيث قال المؤلف: قلت: لأبي أسامة... أحدثكم هشام فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.